

عَمَلَةُ الْقَارِئِ

شَرْحُ

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

➤ لَشَيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَمَةِ بَدْرِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ ➤

➤ التَّوْفِيقِ سَنَةِ ٨٥٥ هـ ➤

الْجُزْءُ الثَّامِنُ

➤ قَوْلُهُ عَلَى عِدَّةِ نَسْخٍ خَطِيئَةٌ ➤

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كِتَابُ الْجَنَائِزِ ﴾

أى هذا كتاب في بيان أحكام الجنائز كذا وقع للاسبلى وأبى الوقت ووقع لكريمة باب الجنائز وكذا وقع لأبى ذر ولكن بحذف لفظة باب والجنائز جمع جنازة وهي يفتح الجيم اسم للبيت المحمول وبكسرها اسم للنفس الذى يحمل عليه الميت ويقال عكس ذلك حكاه صاحب المطالع وإشتقاقها من جنز إذا سترذكره ابن فارس وغيره ومضارعه يحنز بكسر النون وقال الجوهري الجنازة واحدة الجنائز والعمامة تقول الجنائز بالفتح والمعنى للبيت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونفس قيل أورد المصنف كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لأن الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهم الصلاة عليه لساقيها من فائدة الدعاء بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذى يدفن فيه انتهى (قلت) للانسان حالتان حالة الحياة وحالة الممات ويتعلق بكل منهما أحكام العبادات وأحكام المعاملات فن العبادات الصلاة المتعلقة بالأحياء . ولما فرغ من بيان ذلك شرع في بيان الصلاة المتعلقة بالموتى .

﴿ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾

هذا من الترجمة وفي غالب النسخ باب من كان آخر كلامه لا اله الا الله أى هذا باب في بيان حال من كان آخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله ولم يذكر جواب من وهو في الحديث المذكور وهو لفظ دخل الجنة وقد رواه ابو داود عن مالك بن عبد الواحد المسمى عن الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن أبى عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » وقال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابو بكر بن أبى شيبة بإسناده عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ « اعلم ان من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة » وفي مسند مسدد « عن معاذ ان النبي ﷺ قال يا معاذ قال ليك يا رسول الله قالها ثلاثا قال بشر الناس انهم قال لا اله الا الله دخل الجنة » وروى ابو يعلى في مسنده « عن أبى حرب بن زيد بن خالد الجهمي قال أشهد على أبى أنه قال أمرنى رسول الله ﷺ ان نادى انهم شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة » وقال الكرماني قوله « لا اله الا الله » أى هذه الكلمة والمراد هي وضيمتها محمد رسول الله (قلت) ظاهر الحديث في حق المشرك فإنه اذا قال لا اله الا الله بحكم باسلامه فاذا استمر على ذلك الى ان مات دخل الجنة وأما الموحد من الذين ينكرون نبوة سيدنا محمد رسول الله ﷺ أو يدعى أنه مبعوث للعرب خاصة فإنه لا يحكم باسلامه بمجرد قوله لا اله الا الله فلا بد من ضميمته

محمد رسول الله على ان جمهور علماءنا شرطوا في صحة اسلامه بعد التلغظ بالشهادتين ان يقول تبرأت عن كل دين سوي دين الاسلام ومراد البخارى من هذه الترجمة ان من قال لا اله الا الله من اهل الشرك ومات لا يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة والدليل على ذلك حديث الباب على ما نذكر ما قالوا فيه وقيل يحتمل ان يكون مراد البخارى الاشارة الى من قال لا اله الا الله عند الموت خصوصا كان ذلك مسقطا لما تقدم به والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون التعلق علما على ذلك (قلت) يلزم مما قاله ان من قال لا اله الا الله واستمر عليه ولكنه عند الموت لم يذكره لم يدخل تحت هذا الوعد الصادق والشرط ان يقول لا اله الا الله واستمر عليه فانه يدخل الجنة وان لم يذكره عند الموت لانه لا فرق بين الاسلام النطق وبين الحكمي المستصحب واما انه اذا عمل اعمالا سيئة فهو في سعة رحمة الله تعالى مع مشيئته (فان قلت) لم حذف البخارى جواب من من الترجمة مع ان لفظ الحديث «من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة» (قلت) قيل مراعاة لتاويل وهب بن منه لانه قيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان الى آخره فكانه اشار بهذا الى انه لا بد له من الطاعات وان بمجرد القول به بدون الطاعات لا يدخل الجنة فظن هذا القائل ان رأى البخارى في هذا مثله رأى وهب فلذلك حذف لفظ دخل الجنة الذي هو جواب من (قلت) الذي يظهر ان حذفه انما كان اكتفاء بما ذكر في حديث الباب فانه صرح بأن من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة وان ارتكب الذنوب العظيمة المذكورين فيه مع ان الداودي قال قول وهب محمول على التشديد او كمله لم يبلغه حديث ابي ذر وهو حديث الباب *

﴿ وَقِيلَ لَوْ هَبَ بِنِ مَنبِّهِ أَلَيْسَ لَأِلهِ إِلاَّ اللهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحُ إِلاَّ لَهُ أُسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أُسْنَانٌ فَتُفْتَحَ لَكَ وَإِلاَّ لَمْ يَفْتَحْ لَكَ ﴾

وهب بن منه مر في كتاب العلم وهذا القول وقع في حديث مرفوع الى النبي ﷺ ذكره البيهقي «عن معاذ ابن جبل رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال له حين بعثه الى اليمن «انك ستأتى اهل كتاب يسألونك عن مفتاح الجنة فقل شهادة ان لا اله الا الله ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتج لك والالم يفتح لك» وذكر ابو نعيم الاصفهاني في كتابه احوال الموحدين ان اسنان هذا المفتاح هي الطاعات الواجبة من القيام بطاعة الله تعالى وتاديتها والمفارقة لمعاصي الله تعالى ومجانبتها (قلت) قد ذكرنا احاديث فيما مضى تدل على ان قائل لا اله الا الله يدخل الجنة وليست مقيدة بشيء غاية ما في الباب جاء في حديث آخر ان هذه الكلمة مفتاح الجنة والظاهر ان قيد المفتاح بالاسنان مدرج في الحديث وذكر المفتاح ليس على الحقيقة وانما هو كناية عن التمكن من الدخول عندها هذا القول وليس المراد منه المفتاح الحقيقي الذي له اسنان ولا يفتح الابواب اذا قلنا المراد من الاسنان الطاعات يلزم من ذلك ان من قال لا اله الا الله واستمر على ذلك الى ان مات ولم يعمل بطاعة الله لا يدخل الجنة وهو مذهب الرافضة والاباضية واكثر الخوارج فانهم يقولون ان اصحاب الكبار والمذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم والقرآن ناطق بتكذيبهم قال الله تعالى (ان الله لا يفرق ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وحديث الباب ايضا يكذبهم وفي صحيح مسلم من حديث عثمان مرفوعا «من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة» *

١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا نِيَّ آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يدل على ان من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة وهو معنى قوله

في الترجمة من كان آخر كلامه لا اله الا الله فان ترك الاشرار هو التوحيد والقول بلا اله الا الله هو التوحيد بعينه (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المقرئ يقال له النبوذكي وقدم غير مرة. الثاني مهدي بفتح الميم ابن ميمون المعولي الازدي مر في باب اذا لم يتم السجود. الثالث واصل اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وقد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان. الرابع المروزي بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المسكورة ابن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة وقد تقدم ايضا في الباب المذكور. الخامس ابو ذر اسمه جندب بن جنادة وقد تكرر ذكره.

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه ومهديا بصريان وواصل ومروزيان وفيه واصل مذكور بلا نسبة وقد ذكر بلقبه الاحدب ضد الانفس.

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن بندار عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر به واخرجه النسائي في اليوم واللييلة عن بندار به وعن محمد ابن اسماعيل بن ابراهيم عن عبدالله بن بكر عن مهدي بن ميمون واخرجه الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود وقال اخبرنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت وعبد العزيز بن رفيع والاعمش كلهم سمعوا يزيد بن وهب عن ابي ذر ان رسول الله ﷺ قال اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فبشرني انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال نعم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي الدرداء (قلت) روى حديث ابي الدرداء مسند في مسنده حدثنا يحيى حدثنا نعيم بن حكيم حدثني ابو مريم سمعت ابا الدرداء يحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله ومات لا يشرك بالله شيئا الا دخل الجنة او لم يدخل النار قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق بورغم انك ابي الدرداء» ورواه ابو يعلى حدثنا ابو عبد الله المقرئ حدثنا يحيى فذكره ورواه احمد ايضا في مسنده (قلت) يحيى هو القبطان ونعيم بن حكيم وثقه ابن معين والسنن والعلل واذكره ابن حبان في الثقات وابو مريم الثقفي قاضي البصرة ذكره ابن حبان في الثقات.

(ذكر معناه) قوله «اتاني آت من ربي» والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وفسره به في التوحيد من طريق شعبة وكان هذا في رؤيا منام والدليل عليه ما رواه البخاري في اللباس من طريق ابي الاسود عن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهونائم ثم اتبته وقد استيقظ «ورواه الاسماعيلي من طريق مهدي في اول قصة» كتابه رسول الله ﷺ في مسير له فلما كان في بعض الليل تعجى فلبث طويلا ثم اتانا» فذكر الحديث قوله «وان زني وان سرق» حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان سرق وان زني قال الكرماني والشرط حال (فان قلت) ليس في الجواب استفهام فلزم منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المنسروط (قلت) هو من باب «نعم العبد صهيبلو لم يخف القلم بعمه» والحكم في المسكوت عنه ثابت بالطريق الاولى قوله «من امتي» يشمل امة الاجابة وامة الدعوة قوله «لا يشرك بالله شيئا» وفي روايه البخاري في اللباس بلفظ «ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك» الحديث ونفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد والشاهد له حديث عبدالله بن مسعود «من مات يشرك بالله شيئا دخل النار» على ما يحيى عن قريب قوله «فقلت» القائل هو ابو ذر وليس هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يتبادر للنحن الى انه هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس كذلك لانه في رواية «قال ابو ذر يا رسول الله وان سرق وان زني ثلاث مرات وفي الرابعة قال علي رغم انك ابي ذر» وقال صاحب التلويح ويجمع بين اللفظين بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله مستوحشا وابو ذر قاله مستبعدة لان في ذهنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وما في معناه وانما ذكره من الكباير نوعين لان

الذنب اما حق الله تعالى وأشار بالزنا اليه واما حق العباد وأشار بالسرقه اليه
 (ذكر ما يستفاد منه) فيه حجة لاهل السنة ان اصحاب الكباير لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها خرجوا منها وقال
 ابن بطال من مات على اعتقاد لا اله الا الله وان بمد قوله لها عن موته اذا لم يقل بعدها خلافا حتى مات فانه يدخل
 الجنة ويقال وجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان اهل التوحيد سيدخلون الجنة وان عذبوا في النار بذنوبهم فانهم
 لا يخلدون في النار وقيل حديث ابي ذر من احاديث الرجاء التي افضى الاتكال عليها لبعض الجهلة الى الاقدام على
 الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الاعمىين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان
 ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عن يربد ان يدخله الجنة ومن نهر رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم على ابي ذر استمعاده ويحتمل ان يكون المراد بقوله « دخل الجنة » اى صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما
 بعد ان يقع ما يقع من العذاب *

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَنْصَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ
 وَقَلَّتْ أُنَا مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان الذى يموت مشركا يدخل النار ويفهم منه ان الذى يموت ولا يشرك بالله يدخل الجنة
 فذلك قال ابن مسعود « قلت انا » الى آخره والذى لا يشرك بالله هو القائل لا اله الا الله فوقه التطابق بين الترجمة
 والحديث من هذه الحثية وبهذا يرد على من يقول ليس الحديث موافقا للتبويب (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول
 عمر بن حفص النخعي . الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلحة . الثالث سايان الاعمش . الرابع شقيق بن سلمة .
 الخامس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه (ذكر اطراف اسناده) فيه التحديد بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه
 الضمنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفي رواية الابن عن الاب وفيه رواية
 التابى عن التابى عن الصحابي وذلك لان الاعمش روى حديثا عن انس بن مالك في دخول الخلاه واما في رؤيته اياه
 فلا نزاع فيها (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن عبدان عن ابي حمزة
 وفي الايمان والنذور عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن ميمر
 عن ابيه ووكيع واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واسماعيل بن مسعود وعن اسحق بن ابراهيم عن
 النضر بن شميل *

(ذكر معناه وما يستفاد منه) قوله « من مات يشرك بالله » وفي رواية ابي حمزة عن الاعمش في تفسير البقرة « من
 مات وهو يدعو من دون الله ندا » وفي اوله « قال النبي ﷺ كلفناه اخرى قال من مات يجعل لله ندا دخل النار وقلت
 من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة » وفي رواية وكيع وابن ميمر لمسلم بالعكس « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت
 انما من مات يشرك بالله شيئا دخل النار » وقال في التلويع وهذا يرد قول من قال ان ابن مسعود سمع احدا الحكمين فرواه
 وضم اليه الحكم الاخر قياسا على القواعد الشرعية والذى يظهر انه نسي مرة وهى الرواية الاولى وحفظ مرة وهى
 الاخرى فرواهما مرفوعين كما فعله غيره من الصحابة وقال بعضهم لم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع
 الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدى في جمعه وتبينه مغاطى في شرحه ومن اخذ عنه ان رواية مسلم من طريق وكيع
 وابن ميمر بالعكس وهو الذى ذكرناه وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة والاسماعيل من طريق وكيع بالعكس
 لكن بين الاسماعيل ان المحفوظ عن وكيع كافي البخارى (فوات) كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم بالعكس ووجه
 ذلك ما ذكرناه وقد قال النووى الجيد ان يقل سمع ابن مسعود اللفظين من النبي ﷺ ولكنه في وقت حفظ احدها
 وتيقه ولم يحفظ الاخر فرفع المحفوظ وضم الاخر اليه وفي وقت العكس فهذا جمع بين روايتى ابن مسعود وموافقة

لرواية غيره في رفع اللفظين وقال الكرماني من أين علم ابن مسعود هذا الحكم (قلت) من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا اتفق الشرك اتفق دخول النار واذا اتفق دخول الجنة اذ لا ثالث لهما وما قال الله تعالى (ان الله لا يفرأ أن يشرك به) الآية ونحوه

﴿ باب الأمر باتِّباع الجنائز ﴾

اي هذا باب في بيان كيفية امر النبي ﷺ باتِّباع الجنائز وانما لم يبين حكم هذا الامر لان قوله «أمرنا» اعم من ان يكون للوجوب او للتدب ويحى الكلام فيه ان شاء الله تعالى

٣- ﴿ حدَّثنا أبو الوليد قال حدَّثنا شعبة عن الأشعث قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضى الله عنه قال أمرنا النبي ﷺ بِسَمْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَمْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آتِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَنَامِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالذَّبَّاجِ وَالْقَمِي وَالْإِسْتَبْرَقِ ﴾
مطابقتها لترجمة في قوله «أمرنا باتِّباع الجنائز» (ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالى وقد تكرر ذكره • الثانى شعبة بن الحجاج • الثالث الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المهملة وفتح العين المهملة وفي آخره ثمانية ابن سليم بن الاسود المحاربى وسليم يكنى أبا الشعثاء مات سنة خمس وعشرين ومائة مر في باب التيمن في الوضوء • الرابع معاوية بن سويد بضم السين المهملة ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وفي آخره نون • الخامس البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسماؤهم) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى والاشعث ومعاوية كوفيان وفيه احدى مكى واثنان مذكوران مجردين عن النسبة وآخر مذكور باسم ابيه وجده وفيه عن البراء بن عازب فسمعت يقول فذكر الحديث

(ذكر تعدده وضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في عشرة مواضع هنا عن ابى الوليد وفي المطالم عن سعيد ابن الربيع وفي اللباس عن آدم وعن قبيصة وعن محمد بن مقاتل وفي الطب عن حفص بن عمر وفي الادب عن سليمان بن حرب وفي النذور عن بندار وعن قبيصة وفي النكاح عن الحسن بن الربيع وفي الاستئذان عن قتيبة وفي الاشربة عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الاطعمة عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس وعن ابى الربيع الزهراني وعن ابى بكر ابن ابى شيبة وعن عثمان بن ابى شيبة وعن ابى كريب وعن ابى موسى وبندار وعن عبد الله بن معاذ وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد الرحمن بن بشر وعن اسحق بن يحيى وعمرو بن محمد واخرجه الترمذى في الاستئذان عن بندار عن غندر وفي اللباس عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الجنائز عن سليمان بن منصور وهناد بن السرى وفي الايمان والنذور عن ابى موسى وبندار وفي الزينة عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في الكفارات عن علي بن محمد بن منصور وفي اللباس عن ابى بكر بن ابى شيبة بيضه

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «بسمع» اي بسبعة اشياء قوله «باتِّباع الجنائز» الاتِّباع اذ تعال من اتبعت القوم اذا مشيت خلفهم او مروا بك فضيت معهم وكذلك تبعت القوم بالكسر تبعاً وتباعة واتِّباع الجائزة المضى معها قوله «وعيادة المريض» من عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله وعاد الى فلان يعود وعودة وعوداً اذا رجعت وفي المثل الموداحم واصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها اطلب اللفظة قوله «واجابة الداعي» الاجابة مصدر والاسم الاجابة بمنزلة الطاعة تقول منه اجابه واجاب عن سؤاله والاستجابة بمعنى الاجابة واصل اجابة اجواباً حذف الواو وعوضت عنها التاء لان اصله اجوف واوى ومنه الجواب والداعي من دعا يبدع ودعوة والدعوة بالفتح الى الطعام والكسر

في النسب وبالضم في الحرب يقال دعوت الله له وعليه دعاء والدعوة المرة الواحدة واصل دعاء دعاوا لا أن الواو لما جاءت بعد الالف همزت **قوله** «ابرار القسم» ابرار بكسر الهمزة افعال من البر خلاف الخنث يقال ابر القسم اذا صدقه ويروي «ابرار المقسم» بضم الميم وسكون القاف وكسر السين قيل هو تصديق من أقسم عليك وهو أن يفعل ما سأله الملتزم وقال الطبري يقال المقسم الخالف ويكون المعنى انه لو حلف أحد على امر يستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كالمقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث في يمينه **قوله** «وتشمت العاطس» تشمت العاطس دعاء وكل داع لاحد بخير فهو مشمت ويقال ايضا بالسين المهملة وقال ابن الاثير التشمت بالسين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجزة اعلاها يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله عز وجل وقيل معناه ابعذك الله عن الشهامة وجنك ما يشمت به عليك والشامة قرح العدوية تنزل بمن يعاديه يقال شمت به يشمت به فهو شامت واشمته غيره **قوله** «وهنا عن سبع آية الفضة» اي هنا عن سبعة اشياء ولم يذكر البخاري في النهاية الا ستة قال بعضهم اما هو من المصنف او من شيخه وقال الكرماني ابو الوالي داختر الحديث اوتيه (قات) حمل الترك على الناسخ اولى من نسبته الى البخاري او شيخه ومع هذا ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب عن آدم عن شعبة الى آخره وذكر السابع وهو المثيرة الحمراء وسنذكر ما قيل فيها في موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** «آية الفضة» يجوز فيه الرفع والحراما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي احدها آية الفضة واما الجر فعلى انه بدل من سبع **قوله** «والحرير» يتناول الثلاثة التي بعده فيكون وجه عطفها عليه لبيان الاهتمام بحكم ذكر الخاص بعد العام اولدفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لا ينافي بدخوله تحت حكم العام او الاشياء بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسماء مختلفة يكون مقتضا لاختلاف مسمياتها **قوله** «وخاتم الذهب» الخاتم والخاتم بكسر التاء وفتحها او الخيتام والخاتام كله بمعنى والجمع الخواتيم **قوله** «والديباج» بكسر الدال فارسي معرب وقال ابن الاثير الديباج الثياب المتخذة من الابرسم وقد تفتح داله ويجمع على ديباج وديباج بالياء وبالبا لان اصله دبا **قوله** «والنسي» بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة قال ابن الاثير هو ثياب من كتان مخلوط بجرير يؤتى بهامن مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابرسم وابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لياضه (قلت) القس وتيس وفر ما كانت مدنا على ساحل بحر دمياط غلب عليها البحر فاندثرت فكانت يخرج منها ثياب مفتخرة ويتاجر بها في البلاد **قوله** «والاستبرق» بكسر الهمزة تخمين الديباج على الاشهر وقيل رقيقه وقال النسفي في قوله تعالى (يلبسون من سندس واستبرق) السندس مارق من الحرير والديباج والاستبرق ما عطف منه وهو تعريب استبرك واذا عرب خرج من ان يكون عجميا لان معنى التعريب ان يحمل عربيا بالتصرف فيه وتغييره عن مناجبه واجرائه على اوجه الاعراب هـ

(ذكر ما استفاد منه) وهو على اوجه . الاول في اتباع الجنائز والمشي معها الى حين دفنها بعد الصلاة عليها اما الصلاة فهي من فروض الكفاية عند جمهور العلماء وقال اصبح الصلاة على الميت سنة وقال الداودي اتباع الجنائز حملها بعض الناس عن بعض قال وهو واجب على ذى القرابة الحاضر والجار ويراها كدلا للوجوب الحقيقي . ثم الاتباع على ثلاثة اقسام ان يصل فقط فله قيراط . والثاني ان يذهب فيشهد دفنها فله قيراطان . وثالثا ان يلقنه (قلت) التلقين عندنا عند الاحتضار وقد عرف في الفروع وكذا المشي عندنا خلف الجنازة افضل وفي التوضيح والمشى عندنا امامها بقربها افضل من الاتباع وبه قال احمد لانه شفيح وعند المالكية ثلاثة اقوال ومشهور مذهبهم كذبنا (قلت) احتجت الشافعية فيما ذهبوا اليه بحديث أخرجه الاربعة عن عبد الله بن عمر رضی الله تعالى عنهم افعال ابو داود حدثنا القعني حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري «عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ وابابكر وعمر يمشون امام الجنازة» وقال الترمذي حدثنا قتيبة واحمد بن منيع واسحاق بن منصور ومحمد بن غيلان قالوا حدثنا سفیان بن

عينة الى آخره نحوه وقال النسائي حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلى بن حجر وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري
وعن سالم عن ابيه انه رأى النبي ﷺ الى آخره نحوه وقال ابن ماجه حدثنا على بن محمد وهشام بن عمار وسهل
ابن ابي سهل قالوا حدثنا سفيان الى آخره نحوه رواية ابي داود وبه قال القاسم وسالم بن عبد الله والزهري وشريح
وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد وسحكي ذلك عن ابي بكر وعمر
وعثمان وعبد الله بن عمر وابي هريرة والحسن بن على وابن الزبير وابي قتادة وابي اسيد وذهب ابراهيم النخعي
وسفيان الثوري والاوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وابو قلابة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحاق واهل
الظاهر الى ان المشي خلف الجنائز افضل ويروى ذلك عن على بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي الدرداء وابي امامة
ومعمر بن العاص واحتجوا بما رواه ابو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عبد الصمد وحدثنا ابن المنذر حدثنا ابو داود
قال حدثنا حرب بن ابي عمير حدثنا ابي يعقوب حدثنا ابي عمير حدثنا رجل من اهل المدينة عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لا تمنع الجنائز بصوت ولا نارة» وزاد هارون «ولا يمشى بين يديها» واحتجوا
ايضا بحديث سهل بن سعد «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمشى خلف الجنائز» رواه ابن عدى في الكامل ومحدث
ابى امامة قال «سأل ابو سعيد الخدرى عن ابي طالب رضى الله تعالى عنه المشي خلف الجنائز افضل ام امامها فقال على
رضى الله تعالى عنه والذي بعث محمدا بالحق ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع
فقال له ابو سعيد ابرأيك تقول ام يشى سمعت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فضرب وقال لا والله بل سمعت غير مرة
ولا اثنتين ولا ثلاث حتى سبعا فقال ابو سعيد انى رأيت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال على يفر الله لهما لقد سمعا
ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما سمعت وانهما والله خير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع اناس ويتضابقوا
فاجابان يسهلا على الناس» رواه عبدالرزاق في مصنفه وروى عبدالرزاق ايضا خبرنا ممر «عن ابن طاوس عن
أبيه قال عامتى رسول الله ﷺ حتى مات الا خلف الجنائز» وروى ابن ابي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن
شريح عن مسروق قال قال رسول الله ﷺ «ان لكل امة قربانا وان قربان هذه الامة موتها فاجعلوا موتكم بين ايديكم»
وروى الدارقطني من حديث عبيد الله بن كعب بن مالك قال «جاء ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله ﷺ فقال ان
امه توفيت وهي نصرانية وهو محب ان يحضرها فقال النبي ﷺ اركب دابتك وسرامها فانك اذا كنت امامها لم تكن
معا» وروى ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن اسرايل عن عبيد الله بن المختار عن معاوية بن قرة حدثنا ابو كريب
أوابو حرب «عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اياه قال له كن خلف الجنائز فان مقدمها لللالكة ومؤخرها لى آدم»
فان قالوا في حديث ابي هريرة مجهولان وفي حديث سهل بن سعد قال ابن قطان لا يعرف من هو وفيه يحيى بن سعيد
الطخسى قال ابن معين ليس بشئ وفي حديث على رضى الله تعالى عنه مطروح بن يزيد مصنفه ابن معين وفيه عبيد الله بن زهير
قال ابن حبان منكر الحديث جدا واثر طاوس مرسل وفي حديث كعب بن مالك ابو معشر ضعفه الدارقطني قلنا اذا
سلمنا ضعف الاحاديث التى تكلم فيها فانها تقوى وتشد فتصلح للاحتجاج مع ان لنا حديثا فيه رواه البخارى
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصل عليها
ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقراطين» والاتباع لا يكون الا اذا مشى خلفها فدل ذلك على ان الجنائز متبوعة
وقد جاء هذا اللفظ صريحا في حديث رواه ابو داود عن ابن مسعود مرفوعا «الجنائز متبوعة ولا تتبع وليس معها من
تقدمها» ورواه الترمذى وابن ماجه واحمد واسحق وابو يعلى وابن ابي شيبة واما اثر طاوس فانه وان كان مرسل فهو
حجة عندنا وحديثهم الذى احتجوا به وهو حديث ابن عمر قد اختلف فيه ائمة الحديث بحسب الصحة والضعف
وقد روى متصلا ومرسلا فذهب ابن المبارك الى ترجيح الرواية المرسلة على المتصلة ما رواه الترمذى وغيره عنه وقال
النسائي بمد تحريمه للرواية المتصلة هذا خطأ والصواب مرسل وقد طول شيخنا زين الدين رحمه الله في هذا الموضوع
نصرة لمنه ومع هذا كله فقد قال الترمذى واهل الحديث كلهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح (فان قلت)

روى الترمذى حدثنا محمد بن المتى حدثنا محمد بن بكر حدثنا يونس بن يزيد عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبي ﷺ كان يمشى امام الجنائز وابوبكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم . (قلت) قال الترمذى سالت عمدا عن هذا الحديث فقال هذا اخطأ فيه محمد بن بكر وانما يروى هذا يونس عن الزهرى ان النبي ﷺ ابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنائز فاذا صح الامر على ذلك فلا يبق لهم حجة فيه لان المرسل ليس بحجة عندهم *

الوجه الثانى في عيادة المريض هي سنة وقيل واجبة بظاهر حديث ابى هريرة الا ترى وقد روى في ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم ابو موسى وثوبان وابو هريرة وعلى بن ابى طالب وابوامامة وجابر بن عبد الله وجابر ابن عتيك وابو مسعود وابو سعيد وعبد الله بن عمرو وانس واسامة بن زيد وزيد بن ارقم وسعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن عمرو وابو ايوب وعثمان وكعب بن مالك وعبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وعمر ابن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح والمسيب بن حزن وسلمان وعثمان بن ابى العاص وعوف بن مالك وابو الدرداء وصفوان بن عسال ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وعائشة وفاطمة الخزاعية وام سليم وام العلاء . حديث ابى موسى عبد البخارى « عودوا المريض واطعموا الجائع فكوا العاني » . وحديث ثوبان عند مسلم « ان المسلم اذا نادى اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها » . وحديث ابى هريرة عند البخارى يأتى ان شاء الله تعالى . وحديث على بن ابى طالب عند الترمذى « ما من مسلم يعود مسلما الا يبعث الله سبعين ألفا مات يصلون عليه اى ساعة من النهار كانت حتى يمسي واى ساعة من الليل كانت حتى يصبح » . وحديث ابى امامة عند احمد « من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهة اويده ويسأله كيف هو » . وحديث جابر بن عبد الله عند احمد ايضا « من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها » . وحديث جابر بن عتيك عند ابى داود « ان رسول الله ﷺ عاد عبدالله بن ثابت » الحديث مطولا . وحديث ابى مسعود عند الحاكم « للمسلم على المسلم اربع خلال يشتمه اذا عطس ويحبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض » . وحديث ابى سعيد عند ابن حبان « عودوا للمريض واتبعوا الجنائز » . وحديث عبدالله بن عمر عند مسلم « من يعود منكم سعد بن عباد فقام وقدمه نادمه ونحن بضعة عشرة » . وحديث انس عند البخارى « عاد النبي ﷺ غلاما يهوديا كان يخدمه » . وحديث اسامة ابن زيد عند الحاكم قال « خرج رسول الله ﷺ يعود عبدالله بن ابى في مرضه الذى مات فيه » . وحديث زيد ابن ارقم « عادنى رسول الله ﷺ من وجع كان يعينى » وقال الحاكم صحيح على شرطهما . وحديث سعد ابن ابى وقاص عند الحاكم قال « اشتكيت بكفة فجاءنى رسول الله ﷺ يهودنى ووضع يده على جيبى » . وحديث ابن عباس عند الحاكم ايضا « من عاد اخاه المسلم فقدم عند رأسه » الحديث وقال صحيح على شرط البخارى . وحديث ابن عمرو عنده ايضا « اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك » وقال صحيح على شرط مسلم . وحديث ابى ايوب عند ابن ابى الدنيا قال « عاد رسول الله ﷺ رجلا من الانصار فاكب عليه يسأله قال يا رسول الله ما غمضت منذ سبع ليال يولا احد يحضرنى فقال رسول الله ﷺ اى اخى اصبر اى اخى اصبر تخرج من ذنوك كما دخلت فيها » وحديث عثمان عند (١) قال دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعودونى وانما رضى فقال اعيذك بالله الاحد الصمد » الحديث وسنده جيد . وحديث كعب بن مالك عند الطبرانى في الكبير « من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس استنقع فيها » . وحديث عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عند الطبرانى ايضا « من عاد مريضا فلا يزال في الرحمة حتى اذا قدم عنده استنقع فيها ثم اذا خرج من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يروح من حيث خرج » . وحديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عند ابن مردويه « قال يا رسول الله ما لنا من الاجر في عيادة المريض فقال ان العبد اذا عاد المريض خاض في الرحمة الى حقوه » . وحديث ابى

(١) يياض في جميع الاصول ولعل اصل المؤلف كذلك *

عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال قال رسول الله ﷺ «من عاد مريضا او اعطى اذى من الطريق فحسنته بعشر أمثالها» . وحديث المسيب بن حزن (٢) وحديث سلمان عند الطبراني قال «دخل على رسول الله ﷺ يعودني فلما أراد ان يخرج قال يا سلمان كشف الله ضررك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسدك الى اجلك» . وحديث عثمان بن ابي العاص عند الحارث بن ابي المستدرک «جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتدني» . وحديث عوف بن مالك عند الطبراني عن النبي ﷺ «قال عودوا المريض واتبعوا الجنائزة» . وحديث ابي الدرداء عند الطبراني ايضا «ان رسول الله ﷺ قال ان الرجل اذا خرج يعود اخاه مؤمنا خاض في الرحمة الى حقويه فاذا جلس عند المريض فاستوى جالسا عمرته الرحمة» وحديث صفوان بن عسال عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من زار اخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع ومن زار اخاه المؤمن خاض في رياض الجنة حتى يرجع» وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله تعالى من عاد مريضا او خرج مع جنازة او خرج غازيا او دخل على امامه يريد تمزيقه وتوقيره او قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس» وحديث جبير بن مطعم عنده ايضا قال «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عاد سعيد بن العاص فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكلمه بمخرقة» وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها عند سيف في كتاب الردة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «العبادة سنة عودوا غبا فان اغشى على مريض حتى يفيق» . وحديث فاطمة الخزاعية عند ابن ابي الدنيا قالت «عاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من الانصار فقال كيف تجدك قالت بخير يا رسول الله» الحديث . وحديث ام سليم عند ابن ابي الدنيا ايضا في كتاب المرضى والكفارات قالت «مرضت فعادني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا أم سليم اتعرفين النار والحديد وخبث الحديد قلت نعم يا رسول الله قال فابشري يا أم سليم فانك ان تخلصي من وجعك هذا تخلصي منه كما تخلص الحديد من النار من خبثه» وحديث ام العلاء عند ابي داود قالت «عادني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما مريضة» الحديث .

الوجه الثالث في اجابة الداعي وسأيتني في حديث ابي هريرة «ان من حق المسلم على المسلم ان يجيئه اذا دعاه» وفي التوضيح ان كانت اجابة الداعي الى ذكاح فجمهور العلماء على الوجوب قالوا والاكل واجب على الصائم وعندنا مستحب وقال الطيبي اذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعاونة وجب عليه طاعته اذا لم يكن ثم ما يضر بدينه من الملاهي ومفارش الحرير وقال الفقيه ابو الليث اذا دعيت الى ولية فان لم يكن ماله حراما ولم يكن فيها فسق فلا بأس بالاجابة وان كان ماله حراما فلا يجيب وكذلك اذا كان فاسقا معلنا فلا يجيبه ليعلم انك غير راض بنفسه واذا اثبت ولية فيها منكر فانهم عن ذلك فان لم ينتهوا عن ذلك فارجع لانك ان جالستهم ظنوا انك راض بفعلهم وروى عن النبي ﷺ انه قال «من تشبه بقوم فهو منهم» وقال بعضهم اجابة الدعوة واجبة لا يسع تركها واحتجوا بما روى عن النبي ﷺ انه قال «من لم يجيب الدعوة فقد عصى ابا القاسم» وقال عامة العلماء ليست بواجبة ولكن هامة والافضل ان يجيب اذا كانت ولية يدعى فيها الفنى والنقىير واداعيت الى ولية وانت صائم فاخبره بذلك فان قال لا بذلك من الحضور فاجبه فاذا دخالت المنزل فان كان صومك تطوعا وتعلم انه لا يشق عليه ذلك فلا تظن وان علمت انه يشق عليه امتناعك من الطعام فان شئت فافطر واقتصر يوما مكانه وان شئت فلا تظن والافطار افضل لان فيه ادخال السرور وعلى المؤمن .

الوجه الرابع في نصر المظلوم وهو فرض على من قدر عليه ويواطع امره وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ انصرا خلك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما فقرأت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصرة . رواه البخارى والترمذى وفي رواية مسلم عن جابر عن النبي ﷺ

قال وينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينه فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره » وعن سهل ابن معاذ بن انس الجنبى عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « قال من حمى مؤمنا عن منافق اراه قال بعث الله ماكا يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم » رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « قال الله تبارك وتعالى وعزتى وجلالى لا نتقمن من الظالم في عاجله وآجله ولا نتقمن من راي مظلوما فقد ان ينصره فلم يفعل » رواه ابو الشيخ بن حبان في كتاب التوييح ❖

الوجه الخامس في ابرار القسم وهو خاص فيما يحل وهو من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولهذا اقال صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر رضى الله تعالى عنه في قصة تبيير الرؤيا « لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبحت » ❖

الوجه السادس في رد السلام هو فرض على الكفاية وفي التوضيح رد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعي وعند الكوفيين فرض عين لكل واحد من الجماعة وقال صاحب المعونة الابتداء بالسلام ستورده آكد من ابتدائه واقله السلام عليكم (قلت) قال اصحابنا رد السلام فريضة على كل من سمع السلام اذا قام به البعض سقط عن الباقيين والتسليم سنة و الرد فريضة وثواب المسلم اكثر ولا يصح الرد حتى يسمعه المسلم الا ان يكون اصم فينبى ان يرد عليه بتحريك شفطيه وكذلك تشميت العاطس ولو سلم على جماعة وفيهم صبى فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه اختلاف ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لان صوتها عورة وان سلمت عليه فان كانت عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس ولا يجب رد سلام السائل ولا ينبى ان يسلم على من يقرأ القرآن فان سلم عليه يجب الرد عليه ❖

الوجه السابع في تشميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله اذا حمد العاطس ويرد العاطس بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم وروى عن الاوزاعي ان رجلا عطس بحضرة فلم يحمد فقال له كيف يقول اذا عطست قال الحمد لله فقال له يرحمك الله وجوابه كفاية خلافا لبعض المسالكية قال مالك ومن عطس في الصلاة حمد في نفسه وخالفه سحنون فقال ولا في نفسه وقد ذكرنا حكمه الا ن وهذا الذي ذكرناه حكم السبعة التي امر بها النبي ﷺ ❖

واما السبعة التي نهانا عنها فالوا آنية الفضة والنهى فيه نهى تحريم وكذلك آنية الذهب بل هي اشد قال اصحابنا لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ما في حديث حذيفة عند الجماعة « ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكوا في صحافها » الحديث وقالوا وعلى هذا المجرمة والمعلقة والمدهن والميل والمكحلة والمرأة ونحو ذلك فيستوى في ذلك الرجال والنساء عموم النبي وعليه الاجماع ويجوز الشرب في الاثاء المفضض والجلوس على السرير المفضض اذا كان يتقى موضع الفضة اى يتقى فذلك وقيل يتقى اخذه باليد وقال ابو يوسف يكره وقول محمد مضطرب ويجوز التجمل بالوا من الذهب والفضة بشرط ان لا يريد به التفاخر والتكاثر لان فيه اظهار نعم الله تعالى ❖

الثاني ختم الذهب فانه حرام على الرجال والحديث يدل عليه ومن الناس من اباح التحتم بالذهب لما روى الطحاوى في شرح الآثار باسناده الى محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقيل له فقال قسم رسول الله ﷺ قال النبي وقال البس ما ساك الله عز وجل ورسوله » والجواب عنه ان الترحيح للمحرم وما روى من ذلك كان قبل النهى واما التحتم بالفضة فانه يجوز لما روى « عن انس ان رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة له فص حبشى ونقش عليه محمد رسول الله » رواه الجماعة والسنة ان يكون قدره ثقال فادونه والتختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضى ومن في معناها ومن لاجابة له اليه فتركه افضل ❖

الثالث الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء لما روى ابو داود وابن ماجه من حديث على رضى الله تعالى عنه « ان النبي ﷺ اخذ حريرا فجعل في يمينه واخذ نهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتى » زاد ابن ماجه « حل لانهم » وروى عن جماعة من الصحابة انهم رووا حل الحرير للنساء وهم عمر فحديته عند البزار وابوموسى

الاشعري خديته عند الترمذى وعبدالله بن عمرو وخديته عند اسحق واليزار وابى يعلى . وعبدالله بن عباس خديته
عن اليزار وزيد بن ارقم خديته عند ابن ابي شيبة ووالثة بن الاسقع خديته عند الطبرانى وعقبة بن العامر الجهنى
خديته عند ابى سعيد بن يونس فاحاديثهم خست احاديث التحريم على الاطلاق وقال بعضهم حرام على النساء
ايضا لعموم النهى

(الرابع الديباج) والخامس القسى بن السادس الاستيرقى وكل هذا داخل في الحرير وقد ذكرنا ان واحدة قد
سقطت من المنهيات وهى الميثرة الحمراء وسنذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى وقد سأل الكرماني هنا بما حاصله
ان الامر في المأمور به في بعضه للندب وفي النهى كذلك بعضه للحرمه وبعضه لغيرها فهو استعمال اللفظ في معنيه الحقيقي
والمجازى وذلك ممنوع واجاب بما حاصله ان ذلك غير ممتنع عند الشافعى وعند غيره بمعموم المجاز وسأل ايضا بان
بعض هذه الاحكام عام للرجال والنساء كآية الفضة وبعضها خاص كحرمه خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث
يقضى التساوى واجاب بان التفصيل علم من غير هذا الحديث

٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ
وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ

مطابقته للترجمة فى قوله « واتباع الجنائز » (ذكر رجاله) وهم ستة بنه الاول محمد قال الكلاباذى روى البخارى
عن محمد بن ابى سلمة غير منسوب فى كتاب الجنائز يقال انه محمد بن يحيى الذهلى وقال فى اسما رجال الصحيحين محمد بن يحيى
ابن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذئب ابو عبدالله الذهلى النيسابورى روى عنه البخارى فى الصوم والطب والجنائز والتمتق
 وغيره موضع فى قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلى مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه
ويقول محمد بن عبدالله ينسب الى جده ويقول محمد بن خالد ينسب الى جد ابيه والسبب فى ذلك ان البخارى لما دخل
نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلى فى مسألة خاق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح
باسمه مات محمد بن يحيى بعد البخارى ببسبر تقديره سنة سبع وخمسين ومائتين . الثانى عمرو بن ابى سلمة يفتح اللام
ابو حفص التميمى مات . ثلثى عشرة ومائتين . الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهرى . الخامس سعيد بن المسيب . السادس ابو هريرة بنه

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنمة فى موضع وفيه الاخبار بصيغة
الافراد فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى أربعة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان شيخه
مذكور بلا نسبة وواحد مذكور بنسبته والاخر مذكور باسم جده قيل عمرو بن ابى سلمة ضعفه ابن معين وغيره
فكيف حال حديثه عند البخارى واجيب بان تضعيفه كان بسببان فى حديثه عن الاوزاعى مناولة واجازة فان ذلك
عنق فدل على انه لم يسمعه واجيب نصره للبخارى بانه اعتمد على المناولة واحتج بها وكان يعتمد عليها ويحتج بها
ومع هذا لم يكتب بذلك وقد قواه بالناامة على ما ذكرها عن قريب وفيه ان شيخه نيسابورى وعمرو بن ابى سلمه
تيمسى سكن بها ومات بها واصله من دمشق والاوزاعى شامى وابن شهاب وابن المسيب مديان والحديث اخرجه النسائى
فى اليوم والليله عن عمرو بن عثمان عن بقية بن الوليد عن الاوزاعى نحوه

(ذكر معناه) قوله « حق المسلم على المسلم » وفى رواية مسلم من طريق عبدالرزاق اخبرناه عمر عن الزهرى عن
ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « خمس يجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت
العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز » قال عبدالرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهرى

فأسنده مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يارسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له فإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعهده وإذا مات فاتبعه » والعلاء هو ابن عبد الرحمن قوله « حق المسلم » قال الكرمانى هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب وقال ابن بطال اى حق الحرمة والصحة وفي التوضيح الحق فيه معنى حق حرمة عليه وجيل محبته له لأنهم من الواجب ونظيره « حق على المسلم ان يفتسل كل جمعة » وقال بعضهم المراد من الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال (قلت) المراد هو الوجوب على الكفاية وقال الطيبي هذه كلها من حق الاسلام يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يخص البر بالبشارة والمصالحة دون الفاجر المظهر للفجور وقدم الكلام في بقية الحديث عن قريب

﴿ تَابَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ﴾

اى تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم رحمه الله وقد ذكرناها الآن •

﴿ وَرَوَاهُ سَلَامَةٌ عَنْ عُقَيْلٍ ﴾

اى روى الحديث المذكور سلامة بتحفيف اللام بن خالد بن عقيل الابلى توفى سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن اخى عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل ذكر البخارى انه سمع من عقيل بن خالد ذكر غير واحد من حديثه عنه كتاب ولم يسمع منه وسئل ابو زرعة عن سلامة فقال ضعيف منكر الحديث •

﴿ بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَانِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الدخول على الميت اذا ادرج اى اذالف في الكفانه •

٥ - ﴿ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قَوْمِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى زَلَّ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَتَنِيْمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًى يَبْرُدُ حَبْرَةً فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ يَا أَبَى أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَتَشَهَّدَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَوا عُمَرَ فَقَالَ أَمَا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَبْئُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَبْئُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَتَّى لَا يَمُوتَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ إِنْ شَاءَ رَبِّي وَاللَّهِ لَكُنَّ النَّاسُ أَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاها أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَلَقَاهُمُ النَّاسُ فَمَا يَسْمَعُ بِشْرًا إِلَّا يَتَلَوُهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة قيل لانلم الظهور لان الترجمة في الدخول على الميت اذا ادرج في الكفن ومتن الحديث وهو مسجى يبرد حبرة ولم يكن حينئذ غسل فضلا عن ان يكون مدرجا في الكفن واجيب بان كشف الميت بعد تسجيته

مساو حاله بعد تمكينه وذلك لان منهم من منع عن الاطلاع على الميت الا الفاسل ومن يليه وذلك لان الموت سبب لتغير محاسن
الجمي لانه يكون كريها في المنظر فلذلك امر بتعميضة وتسجيتها واثار البخارى الى جواز ذلك بالترجمة المذكورة ولما كان
حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكمين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيزية •

(ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السخيتانى
المرزوى مات سنة اربع وعشرين ومائتين . الثانى عبد الله بن المبارك . الثالث عمر بن قتيبة الميمى بن راشد . الرابع يونس
ابن يزيد . الخامس محمد بن مسلم الزهرى . السادس ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف . السابع ام المؤمنين
عائشة رضى الله تعالى عنها •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الافراد في ثلاثة مواضع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو عبد الله مروزيان ومعر بصرى
ويونس ايلي والزهرى وابو سلمة مديان وفيه اربعة منهم بلانسة وواحد بالكنية وفيه رواية التابعى عن التابعى عن
الصحابية (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل
وفي فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه النسائى في الجنائز عن سويد بن نصر عن
ابن المبارك به واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن ابى معاوية •

(ذكر معناه) • قوله «بالسبح» بضم السين المهملة والتون والحاء المهملة وهو منازل بنى الحارث بن الخزرج يذنها
وبين منزل رسول الله ﷺ ميل وزعم صاحب المطالع ان اباذر كان يقوله باسكان التون قوله «فتميم» اى قصد النبي
ﷺ قوله «وهو مسجى» جملة اسمية وقعت حالا ومسجى اسم مفعول من سجدى يسجدى تسجيدى يقال تسجيدت الميت
تسجيداً اذا مدت عليه ثوبا ومعنى مسجى هنا مغطى قوله «ببرد حبرة» بالوصف والاضافة والبرد بضم الباء الموحدة
وسكون الراء وهو نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود والبردة الشملة المخططة وحبرة على وزن غبة ثوب
يمانى يكون من قطن او كتان مخطط وقال الداودى هو ثوب اخضر قوله «ثم اكب عليه» هذا اللفظ من النوادر حيث
هو لازم وثلاثيه كب متمد عكس ما هو المشهور في القواعد الصربية قوله «فقبله» اى بين عينيه وقد ترجم عليه
النسائى واورده صريحاً حيث قال تقبيل الميت واين يقبل منه قال اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة ان ابا بكر قبل بين عينى النبي ﷺ وهو ميت» قوله «بابى انت» اى
انت مفدى بابى قابله متملقة بمحذوف فيكون مرفوعا لانه يكون مبتدأ وخبراً وقيل فعل فيكون ما بعده منصوباً وتقديره
فديتك بابى قوله «لا يجمع الله عليك» موتتين «قال الداودى لم يجمع الله عليك شدة بعد هذا الموت لان الله تعالى
قد عصمك من احوال القيامة قال وقيل لا يموت موتة اخرى في قبره كما يحيى غيره في القبر فيسأل ثم يقبض وقال ابن التين
اراد بذلك موته وموت شريعته يدل عليه قوله «من كان يعبد محمداً» وقيل انما قال ذلك ردالمن قال ان رسول
الله ﷺ لم يموت وسيمت ويقطع ايدى رجال وارجلهم قيل انه معارض لقوله تعالى (امتا اثنتين واحييتنا اثنتين) واجيب
بان الاولى الحلقة من التراب ومن نقطة لانها موات والثانية التى يموت الحاق واحدى الحياتين في الدنيا والاخرى بعد
الموت في الآخرة وعن الضحاك ان الاولى الموت في الدنيا والثانية الموت في القبر بعد الفتنه والمسالة واحتج بانه لا يجوز
ان يقال للنفطة والتراب ميت وانما الميت من تقدمت له حياة ورد عليه بقوله تعالى (واية لهم الارض الميتة احييناها) لم تقدم
لها حياة قط واما ما خلفها الله جماداً ومواتاً وهذا من سعة كلام العرب قوله «التي كتب الله» اى قدر الله وفي رواية الكشي بنى
«التي كتبت» على صيغة المجهول اى قدرت قوله «متها» بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضمير فيه
يرجع الى الموتة قوله «وعمر يكلم الناس» الواو فيه للحال قوله «فياسمع بشر» يسمع على صيغة المجهول وتقديره ما يسمع
بشر يتلو شيئاً الا يتلو هذه الآية •

• (ذكر ما استفاد منه) • فيه استحباب تسجية الميت. وفيه جواز تقبيل الميت لفعل ابى بكر رضى الله تعالى عنه وكان

أبا بكر في تقيله النبي ﷺ له بفعله الأقدوة به عليه الصلاة والسلام لما روى الترمذي مصححا « أن رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه وفي التمهيد لما توفي عثمان كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طويبي لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها وفيه جواز البكاء على الميت من غير نوح. وفيه أن الصديق أعلم من عمر وهذه إحدى المسائل التي ظهر فيها تأقب علمه وفضل معرفته ورجاحة رأيه وبارع فهمه وحسن اسرعه بالقرآن وثبات نفسه وكذلك مكاته عند الأمرة لا يساويه فيها أحد الا يرى أنه حين تشهد بدأ بالكلام مال إليه الناس وتركوا عمر ولم يكن ذلك الا لعظيم منزلته في النفوس على عمر وسدو محله عندهم وقد أقر بذلك عمر حين مات الصديق فقال والله ما أحب ان اتى الله بمثل عمل أحد الا بمثل عمل أبي بكر ولو ددت اني شعرة في صدره وذكر الطبري عن ابن عباس قال اني والله لاشئى مع عمر في خلافته ويده الذرة وهو يحدث نفسه ويضرب قدمه بدرته ما معه غيري اذ قال لي يا ابن عباس هل تدري ما حدثني على مقاتي التي قلت حين مات رسول الله ﷺ قلت لا ادري والله يا امير المؤمنين قال فانه ما حدثني على ذلك الا قوله عز وجل (وكذلك جعلناكم امة وسطا) الى قوله (شيدا) فوالله ان كنت لا ظن ان رسول الله ﷺ سيق في امته حتى يشهد عليها باجزاء اعمالها . وفيه حجة مالك في قوله في الصحابة مخطيء ومصيب في التأويل . وفيه اهتمام عائشة رضي الله تعالى عنها بامر الشريعة وانها لم يشغلها ذلك عن حفظها ما كان من امر الناس في ذلك اليوم . وفيه غيبة الصديق عن وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان في ذلك اليوم بالسخ وكان متروجا هناك . وفيه الدخول على الميت بغير استئذان ويجوز ان يكون عند عائشة غير مفصّر كالمخلف لا يحتاج الداخل الى اذن وروى انه استأذن فلما دخل اذن للناس . وفيه قول ابي بكر لعمر اجلس فابي انما ذلك لما دخل عمر من الدهشة والحزن وقد قالت ام سلمة ما صدقت بموت النبي ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين قال المروى هي الفئوس وقيل تريد وقع المساجي تحنو التراب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان عمر رضي الله تعالى عنه ظن ان اجله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأت وان الله تعالى من على العباد بطول حياته ويحتمل ان يكون انسى قوله تعالى (انك ميت) وقوله (وما محمد الا رسول) الى (افانئ مات) وكان يقول مع ذلك ذهب محمد ليعاد ربك اذهب موسى لمناجاة ربه وكان في ذلك ردعا للنافقين واليهود حين اجتمع الناس واما ابو بكر رضي الله تعالى عنه فرأى اظهار الامر تجلدا ولما اتلا الآية كانت تمزيا وتصبرا . وفيه جواز التفدية بالآباء والامهات . وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الفاضل

٦ - **حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني خارج بن ابن زبير بن ثابت أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعة النبي ﷺ أخبرته أنه اقتسم المهاجرون قرعة فطارا لنا عثمان بن مظعون فانزله في أياتينا فوجع وجهه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في أتوا به دخل رسول الله ﷺ فقلت راحة الله عليكم أبا السائب فشم أدنى عليك لقد أكرمك الله فقال النبي ﷺ وما يدريك أن الله أكرمك فقلت باني أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال أما هو فقد جاءه اليقين والله إنى لأزوجه الخيرة والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا**

مطابقتها للترجمة في قوله « دخل رسول الله ﷺ » يعني على عثمان بعد ان غسل وكفن وهذه المطابقة اظهر من مطابقة الحديث السابق للترجمة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن عبدالله بن بكير ابو زكريا الخزومي . الثاني الليث بن سعد . الثالث عقيل بضم العين ابن خالد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس خارجة اسم فاعل من الخروج ابن زيد بن ثابت الانصاري احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة . السادس ام العلاء بنت الحارث

ابن ثابت بن خازجة الانصارية (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بعيفة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة
الافراد في موضعين وفيه الغنعة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه المذكور باسم جده وانه وشيخه
مصريان وعقيل ابى وابن شهاب وخازجة مدينان وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابة وفيه ام العلاء ذكر في
تهذيب السكال ويقال ان ام العلاء زوجة زيد بن ثابت وام ابيه خازجة وقال الكرماني قال الترمذى هي ام خازجة ثم
قال ولا يخفى ان ذكر خازجة مبهم لا يخلو عن غرض او اغراض (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه
البخارى ايضا في الشهادات وفي التفسير عن ابى اليمان وفي الهجرة عن موسى بن اسماعيل وفي التفسير ايضا عن عبدان
وفي التعبير والجنائز ايضا عن سعيد بن عقيل واخرجه النسائى في الروايات عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك به
(ذكر معناه) **قوله** «ام العلاء» منصوب بأن وخبره **قوله** «اخبرته» **قوله** «امرأة من الانصار» عطف بيان
ويجوز ان يرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف أى هي امرأة من الانصار **قوله** «بايعت النبي ﷺ» جملة في محل
الرفع او التصب على انها مفعلة لامرأة على الوجهين **قوله** «انه الضمير في الشأن» **قوله** «اقتسم المهاجرون قرعة»
اقتسم على صيغة المجهول والمهاجرون مفعول تاب عن الفاعل وقرعة منصوب بزعم الخائف اي بقرعة والمعنى اقتسم
الانصار المهاجرين بالقرعة في تزولهم عليهم وسكنناهم في منازلهم لان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن معهم شيء من
اسواهم فدخلوها فقراء وكان بنو مظعون ثلاثة عثمان وعبدالله وقدامة يدريون اخوان ابن عمر **قوله** «فطار لنا عثمان»
يعنى وقع في القرعة في سهم الانصار الذين ام العلاء منهم ويروى «فصار لنا» فان ثبتت هذه الواو اي فمناها صحیح **قوله**
«وجهه» نصب على المصدر **قوله** «ابا السائب» بالسين المهملة وفي آخره باه موحدة منادى حذف حرف ندائه والتقدير
يا ابا السائب وهو كنية عثمان بن مظعون ولفظ البخارى في كتاب الشهادات في باب القرعة في المشكلات ان عثمان بن
مظعون طار له سهمه في السكنى حين افرغت الانصار سكنى المهاجرين قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون
فاشكى فرضاه حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك
ابا السائب وفي كتاب الهجرة والتعبير **قوله** «قالت ام العلاء فاحزنني ذلك فتمت فأورثت له عينا تجرى تحت رسول الله
ﷺ فاخبرته فقال ذاك عمله يجري له» **قوله** «فشهادتى عليك» جملة من المبتدأ والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل
عرفا ويراد به معنى القسم كانهما قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله قال الكرماني «شهادتى» مبتدأ «وعليك» صلته
والقسم مقدر والجملة التسمية خبر المبتدأ وتقديره شهادتى عليك قولى والله لقد اكرمك الله ثم قال (فان قلت) هذه الشهادة
له لاعليه (قلت) المقصود منها معنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة **قوله** «وما يدريك» بكسر الكاف
اى من أين علمت ان الله اكرمها عثمان **قوله** «بابى انت» اى مفدى انت لى وقد ذكرناه عن قريب **قوله** «فمن
يكرمه الله» اى هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين من عند الله فمن يكرمه **قوله** «اما هو» اى عثمان
وكلمة اما تقتضى القسم وقسميهما هنا مقدر تقديره واما غيره فخاتمة امره غير معلوما هو محارجى له الخير عند اليقين اى الموت
ام لا **قوله** «والله مادرى وانا رسول الله ما يفعل بى» كلمة ماموصولة او استفهامية قال الداودى ما يفعل بى وهم
والصواب ما يفعل به اى عثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه وقيل **قوله** «ما يفعل بى» يحتمل ان يكون قبل
اعلامه بالفران له او يكون المعنى ما يفعل بى في أمر الدنيا بما يصيبهم فيها (فان قلت) عثمان هذا اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا
وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة وقد اخبر النبي ﷺ بان اهل بدر غفر الله
لهم (قلت) قد قيل بان ذلك قبل ان يخبر ان اهل بدر من أهل الجنة (فان قلت) هذا ايضا عارض **قوله** ﷺ في حديث
جابر رضى الله تعالى عنه «ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه» (قلت) لانما رضى في ذلك لانه ﷺ لا ينطق
عن الهوى فانكر على ام العلاء قطعها على عثمان اذ لم تعلم هي من أمره شيئا وفي حديث جابر قال ما علمه الا بطريق الوحي
اذ لا يقطع على مثل هذا الا بوحى حاصله ان ما قاله النبي ﷺ اخبار من لا ينطق عن الهوى وذلك كلام ام العلاء وليس
بالواه (ذكر ما استفاد منه) فيه دليل على انه لا يجوز لاحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع كالشجرة المباركة واما لهم

سيا والاحلاص امر قلابي لا اطلاع لنا عليه وفيه مواساة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا منزل يبدل للمال واباحة المنزل . وفيه اباحة الدخول على الميت بعد التكفين . وفيه جواز القرعة . وفيه الدعاء للميت ❖

٧ - ﴿ حَدَّثَنَا سَيْدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ ﴾

سمي هذا هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها راها ابو عثمان المصري يروي عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري بمثل اى مثل الحديث المذكور واخرج من هذا الطريق في التعبير على ماياتي ان شاء الله تعالى ❖

﴿ وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَقِيلٍ مَا يُفْعَلُ بِهِ ﴾

اشار بهذا التعليق الى ان المحفوظ في رواية الليث ما يفعله وقدمر انه الصواب دون ما يفعله بي واكتفى بهذا القصر اشارة الى ان باقى الحديث لم يختلف فيه ونافع بن يزيد ابو يزيد مولى شر حليل بن حسنة القرشي المصري مات سنة ثمان وستين ومائة ووصل الاسماء على هذا التعليق عن القاسم بن زكريا حدثنا الحسن بن عبدالعزيز الجروى حدثنا عبدالله بن يحيى المفاوى حدثنا نافع بن يزيد عن عقيل به ❖

﴿ وَتَابِعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ ﴾

ذكر البخارى متابعة شعيب في كتاب الشهادات قال حدثنا ابو اليان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة ابن زيد الانصارى رضى الله تعالى عنه الحديث ومتابعة عمرو بن دينار وصلها ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عينة عنه ومتابعة معمر بن راشد ذكرها البخارى في التعبير في باب العين الجارية حدثنا عبدان اخبرنا عبدالله اخبرنا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء الى آخره ❖

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ صَعَتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُزَكَّرِ قَالَ صَعَتُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِ أَبِي بَكْرٍ وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي فَعَجَلْتُ عَمِّي فَاطِمَةَ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلَهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « جعلت اكشف الثوب عن وجهه » والثوب اعمن ان يكون الثوب الذى سجوه به او من الكفن . ورجاله قد ذكروا غير مرة وغندر بضم الفين المعجمة محمد بن جعفر البصرى واخرجه البخارى ايضا في المغازى عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن المتى واخرجه النسائى في الجنائز عن عمرو بن يزيد وفي المناقب عن ابي كريب ❖

(ذكر معناه) قوله « لما قتل ابيه » وكان قتل ابيه عبدالله يوم احد وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه وكانت غزوة احد في سنة ثلاث من الهجرة في شوال قوله « ابي » جملة وقمت حالا قوله « وينهونى » وفي رواية الكشميهنى « وينهونى » على الاصل قوله « عمتى فاطمة » عمه جابر هي شقيقة ابيه عبدالله بن عمرو قوله « تبكين او لا تبكين » كلة اوليست هي المشك من الراوى بل هي من كلام الرسول ﷺ للتسوية بين البكاء وعدمه اى فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا وفي التلويح في موضع آخر « لم تبكى » قال القرطبي كذا صحت الرواية بلم التى للاستفهام وفي مسلم « تبكى » بغير نون لانه استفهام لمخاطب عن فعل غائبة قال القرطبي ولو خاطبها بالاستفهام خطاب الحاضرة قال لم تبكين بالنون وفي رواية « تبكىه او لا تبكىه » وهو اخبار عن غائبة ولو كان خطاب الحاضرة لقال تبكىه او لا تبكىه بنون فعل الواحدة الحاضرة ثم معنى هذا ان عبدالله مكرم عند الملائكة عليهم الصلاة والسلام قوله « تبكين » الى آخره

يعزيها بذلك ويخبرها بما صار اليه من الفضل قوله « حتى رفعتموه » أي من مفسله لانه نسب الفعل الى اصله قاله
الداودي واطلاله باجنحتها لاجتماعهم عليه وتراحمهم على المبادرة بصعود روحه رضى الله تعالى عنه وتبشير به بما عدا الله
له من الكرامة أو أنهم اظلموا من الحرث لا يتغير أولان من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وروى بق بن
مخلد « عن جابر لقيني رسول الله ﷺ فقال الا ابشرك ان الله احبب انك وكلمة كفا وما كلم احدنا قط الا من وراء
حجاب » . وفيه فضيلة عظيمة لم تسمع لغيره من الشهداء في دار الدنيا . وفيه جواز البكاء على الميت كما مضى ونهى
اهل الميت بعضهم بعضا عن البكاء للرفق بالباكي ❖

﴿ تَابِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ أَرْضَى اللَّهُ عَنْهُ ﴾

بني تابع شعبه عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج ذ كر هذه المتابعة ليني ما وقع في نسخة بن ماهان في صحيح مسلم
عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر جعل بدل محمد بن المنكدر في بين البخاري ان الصواب ابن المنكدر كما
رواه شعبه وشده برواية ابن جريج ووصل مسلم هذه المتابعة حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عباد حدثنا ابن جريج
عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرج مسلم هذا الحديث من خمسة طرق . الاول من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن
المنكدر « عن جابر يقول لما كان يوم أحد جئى بأبي مسجى وقد مثل به » الحديث . الثاني من طريق شعبه عن محمد بن
المنكدر عن جابر . الثالث من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر . الرابع من طريق معمر عن محمد بن
المنكدر الخامس من طريق محمد بن علي بن الحسين عن جابر وهذا في نسخة بن ماهان ❖

﴿ بَابُ الرَّجُلِ يَنْمَى إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ ﴾

أي هذا باب يذ كر فيه الرجل ينمى الى اهل الميت فقوله باب منون خبر مبتدأ محذوف كما قدرنا وقوله الرجل مرفوع
على انه مبتدأ وقوله « ينمى » خبره ومعنى ينمى الى اهل الميت يظهر خبر موته اليهم يقال نماء نعاء ونميا ونميا و هو من باب فعل
يفعل يفتح العين فيه ما وفي المحكم النعى النداء بموت الميت والاشعار به وفي الصحاح النعى خبر الموت وكذلك النعى على فعل
وفي الواعى النعى على فعل هوناء الناعى والنمى ايضا هو الرجل الذى ينمى والنمى الفعل والضمير
في نفسه يرجع الى الميت أي بنفس الميت وهذه الترجمة بهذه الصفة هي المشهورة في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهنى
يحذف الباء في نفسه أي ينمى نفس الميت الى أهله وفي رواية الاصيل سقط ذكر الاهل وليس لها وجه وقال المهلب الصواب
ان يقول باب الرجل ينمى الى الناس الميت بنفسه واليه مال ابن نطال فقال في الترجمة خلل ومقصود البخاري باب الرجل
ينمى الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول ينمى وقال الكرماني لا خلل فيه لجواز حذف المفعول عند القرينة
وقال بعضهم نصرة للبخاري التعبير بالاهل لا خلل فيه لان مراده بما هو واعم من القرابة واخوة الدين وهو اولى من التعبير
بالناس لانه يخرج من ليس له به اهلية كالكنار (قلت) فيه نظر لان الاهل لا يستعمل في اخوة الدين وقد تكلم جماعة في هذا
الموضع بما لا طائل تحته وفيما ذ كرناه كفاية فاقهم ❖

٩ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى
الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث النظر الى مجرد النعى وقال الكرماني (فان قلت) من كان في المدينة اهلا للنجاشي حتى تصح
الترجمة (قلت) المؤمنون اهلهم من حيث اخوة الاسلام (قلت) قد ذ كرنا ان الاهل لا يستعمل في اخوة الدين اللهم الا اذا
ارتكب المجاز فيه ورجال هذا الحديث قد تكرر واحدوا واما عيل هو ابن اويس عبد الله الاصبغى المدني ابن اخت مالك
ابن أنس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في الجنائز عن مسدد عن يزيد بن زريع وأخرجه الترمذي فيه عن أحمد بن منيع مختصرا على التكبير وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر ابن أبي شيبة وأخرجه مسام في الجنائز عن يحيى بن يحيى وأخرجه ابوداود فيه عن القسبي وأخرجه النسائي فيه عن قتية وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك ستمهم عن مالك

(ذكر معناه) قوله «نعمى النجاشي» أي أخبر بموته والنجاشي بفتح النون وكسر هاء كلمة الحبش تسمى بها ملوكها والمتأخرون يلقبونه بالإجمري قال ابن قتية هو بالبطنية ذكره ابن سيده وفي الجامع للقرظ هو بكسر النون يجوز أن يكون من نجش أو قد كانه بطاريه ويوقد فيه فاله قطرب وفي الفصح النجاشي بالفتح وفي العلم المشهور لأبي الخطاب مشدد الياء قالوا والصواب تخفيفها وفي المثني لابن عديس النجاشي بالفتح والكسر المستخرج للشيء وفي سيرة ابن اسحق اسمه اصحمة ومعناه عطية وقال ابو الفرج اصحمة بن اجمري بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملة قال ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء قال هكذا قال لنا يزيد بن هارون وأما هو صحمة بتقديم الميم على الحاء قال وهذان شاذان وفي التلويح أخبرني غير واحد من بلاء الحبشة أنهم لا ينطقون بالحاء على صرافتها وأما يقولون في اسم الملك اصحمة بتقديم الميم على الحاء المعجمة وذكر السهيلي أن اسم ابيه يجرى بغير همزة وذكر مقاتل بن سليمان في كتابه نوادر التفسير اسمه مكحول بن صه وفي كتاب الطبقات لابن سعد ما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية سنة ست أرسل الى النجاشي سنة سبع في الحرم عمرو بن أمية الضمري فاخذ كتاب النبي ﷺ فوضعه على عينيه وتزل عن سريره فجلس على الارض تواضعا ثم اسلم وكتب الى النبي ﷺ بذلك وأنه اسلم على يدي جعفر ابن ابي طالب رضی الله تعالى عنه وتوفي في رجب سنة تسع منصرفه من تبوك (فان قلت) وقع في صحيح مسام كتب ﷺ الى النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى عليه (قلت) قيل كانه وهم من بعض الرواة وأنه عبر ببعض ملوك الحبشة عن الملك الكبير أو يحمل على انه لما توفي قام مقامه آخر فكتب اليه قوله «خرج الى المصلى» ذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه ﷺ صلى عليه بالبيع *

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) وهو على وجوه ١) الاول فيه اباحة النعي وهو ان ينادى في الناس ان فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم لا بأس أن يعلم الرجل قرابته واخوانه وعن ابراهيم لا بأس ان يعلم قرابته وقال شيخنا زين الدين اعلام اهل الميت وقرابته واصدقائه استحسنة المحققون والاكترون من اصحابنا وغيرهم وذكر صاحب الحاوي من اصحابنا وجهين في استحباب الانذار بالميت واشاعة موته بانتهاء الاعلام فاستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لتفريده وقال النووي والحنابلة استحبابه مطلقا اذا كان مجرد اعلام وفي التوضيح وقال صاحب البيان من اصحابنا يكره نعي الميت وهو ان ينادى عليه في الناس ان فلانا قدم مات ليشهدوا جنازته وفي وجه حكاية الصيدلاني لا يكره وفي حلية الروائي من اصحابنا الاختيار ان ينادى به ليكثر المصلون وقال ابن الصباغ قال اصحابنا يكره النداء عليه ولا بأس ان يعلم اصدقائه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا بأس به ونقله العسدي عن مالك ايضا ونقل ابن التين عن مالك كراهة الانذار بالجنازة على ابواب المساجد والاسواق لانه من النعي قال علقمة بن قيس الانذار بالجنازة من النعي وهو من امر الجاهلية وقال البيهقي وروى النهي ايضا عن ابن عمر وابي سعيد وسعيد بن المسيب وعلقمة وابراهيم التخمي والربيع بن خيثم (قلت) وابي وائل وابي ميسرة وعلي بن الحسين وسويد بن غفلة ومطرف بن عبد الله ونصر بن عمر ان ابي حمزة وروى الترمذي من حديث حذيفة انه قال اذا مات فلا تؤذوا بي احدا فاني اخاف ان يكون نعيي وانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينهى عن النعي وقال هذا حديث حسن وروى ايضا من حديث عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «اياكم والنعي فان النعي من امر الجاهلية» وقال حديث غريب والمجوزون احتجوا بحديث الباب وربما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نعى للناس زيدا وجعفر ا وفي الصحيح ايضا

قول فاطمة رضى الله تعالى عنها حين توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبناه من ربه ما ادناه وأبناه الى جبريل تنمأ وفي الصحيح ايضا في قصة الرجل الذى مات ودفن ليلا فقال النبي ﷺ « أفلا كنتم آذتموني » فهذه الاحاديث دالة على جواز التمسى وقل النووى ان التمسى النهى عنه إنما هو نهي الجاهلية قال وكانت عادتهم اذا مات منهم شريف بشواربا كبا الى القبائل يقول نمأيا فلان او ابتاعه العرب أى هلكت العرب بهلاك فلان ويكون مع التمسى ضجيج وبكاء واما اعلام اهل البيت وأصدقائه وقرابته فستحب على ما ذكرناه آنفا واعتراض بان حديث التجاشى لم يكن نمأيا إنما كان مجرد اخبار بموته فسمى نمأيا لشبهه به في كونه اعلاما وكذا القول في جعفر بن ابى طالب واصحابه ورد بان الاصل الحقيقة على ان حديث التجاشى اصح من حديث حذيفة وعبدالله (فان قلت) قال ابن بطال انما نهي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التجاشى وصلّى عليه لانه كان عند بعض الناس على غير الاسلام فاراد اعلامهم بصحة اسلامه (قلت) نهي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعفر واصحابه يرد ذلك وحمل بعضهم النهى على نهي الجاهلية المشتغل على ذكر المفاخر وشبهها

الوجه الثانى فيه دليل على انه لا يصل على الجنائز في المسجد لان النبي ﷺ اخبر بموته في المسجد ثم خرج بالمسلمين الى المصلى وهو مذهب ابى حنيفة انه لا يصل على ميت في مسجد جماعة وبه قال مالك وابن ابى ذئب وعند الشافعى واحمد واسحق وابى ثور لا بأس بها اذا لم يخف تلوينه واحتجوا بما روى « ان سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه لما توفي امرت عائشة رضى الله تعالى عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي ﷺ ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لانهم فقلت ما سرع ما نسوا ما صلى رسول الله ﷺ على جنازة سهل بن البيضاء الا في المسجد » رواه مسلم واحتج اصحابنا من حديث ابن ابى ذئب عن صالح مولى التومة عن ابى هريرة قال قال رسول الله « من صلى على ميت في المسجد فلا شئ له » رواه ابو داود بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه ولفظه « فليس له شئ » وقال الخطيب المحفوظ فلا شئ له وروى « فلا شئ عليه » وروى « فلا اجر له » وقال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شئ له ورواه ابن ابى شيبة في مصنفه بلفظ « فلا صلاة له » (فان قلت) روى ابن عدى في الكامل هذا الحديث وعده من منكرات صالح ثم اسند الى شعبة انه كان لا يروى عنه وينهى عنه والى مالك لا تأخذوا منه شيئا فانه ليس بثقة والى النسائى انه قال فيه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط بآخره ولم يتميز حديثه من قديمه فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول رسول الله ﷺ وقد صلى على سهل بن البيضاء في المسجد وقال البيهقى صالح مختلف في عدالته كان مالك يجرحه وقال النووى اجيب عن هذا باجوبة . احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التومة وهو ضعيف . الثانى ان الذى في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابى داود فلا شئ له عليه فلا حجة فيه . الثالث ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى (وان اسأمت فلها) أى فعملها جمعا بين الاحاديث (قلت) الجواب عما قالوه من وجوه

الاول ان ابا داود روى بهذا الحديث وسكت عنه فهذا دليل رضاه به وانه صحيح عنده . الثانى ان يحيى بن معين الذى هو فيصل في هذا الباب قال صالح ثقة الا انه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة ومن سمع منه قبل الاختلاط ابن ابى ذئب ومحمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب . الثالث قال ابن عبد البر منهم من يقبل عن صالح ما رواه عنه ابن ابى ذئب خاصة

الرابع ان غالب ما ذكر فيه تحامل من ذلك قول النووى ان الذى في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابى داود فلا شئ له عليه فانه يرد قول الخطيب المحفوظ فلا شئ له وقول السروجى وفي الاسرار فلا صلاة له وفي المرغينانى فلا اجر له ولم يذكر ذلك في كتب الحديث يرد ما ذكرناه من رواية ابن ابى شيبة في مصنفه فلا صلاة له وقال الخطيب فلا اجر له فلمدم اطلاعه في هذا الموضوع جاز فيه ومن تحاملهم جعل اللام بمعنى على التحكم من غير دليل ولاداع الى ذلك ولا سيما ان الحجاز عندهم ضرورى لا يصار اليه الا عند الضرورة فلا ضرورة ههنا وأقوى ما يرد كلامه هذا رواية ابن ابى شيبة

فلا صلاة له فلا يمكن له ان يقول اللام بمعنى على لفساد المعنى في الخامس ان قول ابن حبان هذا باطل جرأة منه على تبديل الصواب فكيف يقول هذا القول وقد رواه ابو داود وسكت عنه فاقل الامر انه عنده حسن لان مرضى به وحاشاه من ان يرضى بالبطل السادس ما قاله الجهم بن القناد الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله ملخصا وهي ان الروايات لما اختلفت عن رسول الله ﷺ في هذا الباب يحتاج الى الكشف ليعلم المتأخر منها فيجعل ناسخا لما تقدم حديث عائشة اخبار عن فعل رسول الله ﷺ في حال الاباحة التي لم يقدمها شيء وحديث ابي هريرة اخبار عن نهي رسول الله ﷺ الذي تقدمه الاباحة فصار ناسخا لحديث عائشة وانكار الصحابة عليها بما يؤكد ذلك (فان قلت) من أي قبيل يكون هذا النسخ (قلت) من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احدا النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للإباحة ففي مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر لان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طار عليها فيكون متأخرا فان قلت) فلم لا يجعل بالعكس (قلت) لثلاث ايلزم النسخ مرتين وهذا ظاهر (فان قلت) ليس بين الحديثين مناقاة فلا تعارض فلا يحتاج الى التوفيق (قلت) ظهر لك صحة حديث ابي هريرة بالوجود التي ذكرناها فثبت التعارض (فان قلت) مسلم اخرج حديث عائشة ولم يخرج حديث ابي هريرة (قلت) لا يلزم من ترك مسلم تحريمه عدم صحته لانه لم يلتزم باخراج كل ما صح عن النبي ﷺ وكذلك البخاري ولئن سلمنا ذلك وان حديث ابي هريرة لا يخلو عن كلام فكذلك حديث عائشة لا يخلو عن كلام لان جماعة من الحفاظ مثل الدارقطني وغيره عابوا على مسلم تحريمه اياه مستندا لان الصحيح انه مرسل كارواه مالك (١) والملاحشون عن ابي النضر عن عائشة مرسل والمرسل ليس بحجة عندهم وقد اول بعض اصحابنا حديث عائشة بانه ﷺ اعاصى في المسجد بمذمر مطر وقيل بمذمر الاعتكاف وعلى كل تقدير الصلاة على الجنائز خارج المسجد اولى وأفضل بل اوجب للخروج عن الخلاف لاسيما في باب العبادات ولان المسجد بني لاداء الصلوات المكتوبات فيكون غيرها في خارج المسجد اولى وأفضل (فان قلت) قالوا خروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المسجد الى المصلى كان لكثرة المصلين وللإعلام (قلت) نحن ايضا نقول صلواته في المسجد كان للمطر ان نلاعتكاف كما ذكرنا

الوجه الثالث في دليل على ان سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات وروى الترمذي من حديث مالك بن هبيرة قال قال رسول الله ﷺ «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب» معناه وجبت له الجنة او وجبت له المغفرة وروى النسائي من رواية الحكم بن فروخ قال صلى بنا ابو المليلح على جنازة فظنا انه كبير فاقبل علينا بوجهه فقال اقيموا صفوفكم واتحسن شفاعتكم وقال ابو المليلح حدثني عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي ﷺ قالت اخبرني النبي ﷺ قال ما من ميت يصلى عليه امه من الناس الا شفعا فيه فسألت ابا المليلح عن الامة قال اربعون * الوجه الرابع فيه حجة لمن جوز الصلاة على الغائب ومنهم الشافعي واحمد قال النووي فان كان الميت في البلد فالذهب انه لا يجوز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده وقيل يجوز وفي الرافعي يذم ان لا يكون بين الامام والميت اكثر من مائتي ذراع او ثمانية تقريبا *

(فرع) عندهم لو صلى على الاموات الذين ماتوا في قرية وغسلوا في البلد الا في ولا يعرف عددهم جاز قاله في البحر قال في التوضيح وهو صحيح لكن لا يخصص ببلد وقال الخطابي النعماني رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته الا انه كان يكتف ايمانه والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني الكفرة ولم يكن يحضر تمن يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه بظن الغيب فقل هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه من الصلاة عليه فانه لا يصلى عليه من كان ببلد آخر غالبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لعائق او مانع عذر كان السنة

(١) في بعض النسخ كارواه مسلم بدل مالك *

ان يصل على ولا يترك ذلك بعد المسافة فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يصير مكانه وهذا تأويل فاسد لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا اتباعه والابتداء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل وبما بين ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بالناس الى الصلاة فصف بهم وصلوا معه فلم ان هذا التأويل فاسد (قلت) هذا التشنيع كله على الحنفية من غير توجيه ولا تحقيق فنقول ما يظهر لك فيه دفع كلامه وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رفع سريره فراء فتكون الصلاة عليه كبيت راء الامام ولا يراه الاموم (فان قلت) هذا يحتاج الى نقل بينه ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال (قلت) ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اخاكم التجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووصفوا خلفه فكبر اربعا وهم يظنون (١) ان جنازته بين يديه وجواب آخر انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم تقم فيها عليه فريضة الصلاة فتعين فرض الصلاة عليه لهدم من يصل عليه مئة وبدل على ذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ام يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الاغنيا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني روى حديثه الطبراني في مجمع الاوسط وكتاب مسند الشاميين حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا نوح بن عمير بن حوى السككي حدثنا بقة بن الوليد عن محمد بن زياد الهماني «نن ابي امامة قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بئوك فنزل عليه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة فأتجب ان تطوى لك الارض فتصلى عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه الصلاة والسلام بم ادرك هذا قال بوجه سورة قل هو الله احد وقرآته اياها حاجيا وذاها وقائما وقد عدا على كل حال» انتهى (فان قلت) قد صلى على اثنين ايضا هما غابان وهما زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب ورد عنه انه كشف له عنهما اخرجه الواقدي في كتاب المغازي فقال حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الحيار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قال لا التقي الناس بمؤنة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بين وبين الشام فهو ونظر الى معتركم فقال صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصل عليه ودعاه وقال استغفر واله وقد دخل الجنة وهو يسمى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاه وقال استغفر واله وقد دخل الجنة فهو بطير فيها بجناحه حيث شاء (قلت) هو مرسل من الطرفين المذكورين والمرسل ليس بحجة على انهم يقولون في الواقدي مقال وقال صاحب التوضيح في مرض التحامل ومن ادعى ان الارض طويت له حتى شاهده لادليل عليه وان كانت القدرة صالحة لذلك (قلت) كأنه لم يطلع على ما رواه ابن حبان والطبراني وقد ذكرناه الان ووقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشي فقال بدليل اطباق الامة على ترك العمل بهذا الحديث قال ولم اجد لاحد من العلماء اجازة الصلاة على الغائب الا ما ذكره ابن زيد عن عبد العزيز بن ابي سلعة فانه قال اذا استؤذن انه غرق او قتل او اكله السباع ولم يوجد منه شيء صلى عليه ففعل بالنجاشي وبه قال ابن حبيب وقال ابن عبد البر اهل العلم يقولون ان ذلك مخصوص به واجازة بعضهم اذا كان في يوم الموت او قريب منه وفي المصنف عن الحسن انما دعاه ولم يصل به

الوجه الخامس في ان التكبير على الجنازة اربعة وصرح بذلك في الحديث وهو آخر ما استقر عليه امره صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي ليلى بكبر خمس اواليه ذهب الشيعة وقيل ثلاثا قاله بعض المتقدمين وقيل اكثر سبع واقبله ثلاث ذكره القاضي ابو عماد وقيل ست ذكره ابن المنذر عن علي رضي الله تعالى عنه وعن احمد لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع وقال ابن

(١) وفي نسخة لا يظنون ان جنازته الخ

وجعفر ابى رواحة للناس قبل ان ياتيهم خبر ولما اخبر رسول الله ﷺ بجبرم حتى قال ثم اخذ الراية سيف من سيف الله حتى فتح الله عليهم وفي رواية للبخارى عن ابن عمر قال سمنا جعفر بن ابي طالب فوجدناه في القتل ووجدنا في جسده بضعا وسبعين من طعنه ورمية وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة اسياق فابق في يدي الاصفحة يمانية رواء البخارى وزيد هو ابى حارثة بن شرا حيل بن كعب الكلبى القضاعى مولى رسول الله ﷺ اعقده رسول الله ﷺ وتبناه ولم يذكر الله تعالى احدا من الصحابة في القرآن باسمه الخاص الا يزيد اقال الله تعالى (فلما قصى زيد منها وطرا) وجعفر ابى طالب الهاشمى الطيار ذو الجناحين وهو صاحب الهجرة بين الجواد ابى الجواد وكان امير المهاجرين الى الحبشة وعبد الله بن رواحة يفتح الراى وتخفيف الواو وبالهاء المهملة الخرزجى المدينى احد النبهاء ليلة العقبة قوله « لتذرفان » اللام للتأكيد وتذرفان بالذال المهجعة من ذرفت عينه اذا سال منها الدمع قوله « من غير امرأة » بكسر الهزة وسكون الميم وفتح الراء •

(ذكر ما استفاد منه) فيه دليل النبوة لانه اخبر باصابتهم في المدينة وهم بمؤتة وكان كما قال ﷺ . وفيه جواز البكاء على الميت . وفيه ان الرحمة اتى تكون في القلب محمودة . وفيه جواز تولى امر القوم من غير تولية اذا خاف ضياعه وحصول الفساد بتركه وقال الخطاين لما نظر خالد بعد موتهم وهو في ثمر مخوف وبازاء عدو عددهم جم وبأسهم شديد خاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للإمارة عليهم وأخذ الراية من غير تأمير وقتل الى ان فتح الله على المسلمين فرضى رسول الله ﷺ فعله اذ وافق الحق وان لم يكن من رسول الله ﷺ اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتامير فصار هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت من معاضم امر الدين في انها لا تراعى فيها شرائط احكامها عند عدم الضرورة وكذا في حقوق آحاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بفلاة وقد خلف تركة فان على من شهده حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص المتوفى بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين . وفيه ايضا جواز دخول الحظر في الوكالات وتطبيقها بالشرائط •

بَابُ الْاِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

اي هذا باب في بيان الاذن بكسر الهمزة والمراد العلم بها وروى باب الاذن اي الاعلاء بها وقيل باب الاذن بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل وهو الذى يؤذن بالجنائز اي يعلم بها بانها تهيأت والفرق بين هذه الترجمة والترجمة التى قبلها ان الاولى اعلام من ليس له علم بالميت وهذه اعلام من اعلم بتيئه امره •

« وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا آذَنْتُمُونِي »

مطابقته للترجمة ظاهرة و ابو رافع الصائغ اسمه نقيب بضم التون وهو طرف حديث اخرجه في باب كنس المسجد والتقاط الحرق حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابى رافع « عن ابى هريرة ان رجلا سود او امرأة سوداء كان يقم المسجد فسال النبي ﷺ عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم آذنتموني به دلونى على قبره او قال على قبرها فأتى قبره فصلى عليها » وقد مر الكلام في معناه مستوفى •

١١ - « حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا مَنَّكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي قَالُوا كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ »

مطابقته للترجمة في قوله « ما منكم ان تعلموني » (ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول محمد بن سلام او ابن التميمي

لان كلامهما روى عن ابي معاوية ولكن جزم ابو علي بن السكن في روايته عن القبري انه محمد بن سلام • الثاني
 ابو معاوية محمد بن خازم بالحاء المعجمة والزاي الضرير • الثالث ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني بفتح الشين
 المعجمة • الرابع عامر بن شراحيل الشعبي • الخامس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده) •
 فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول
 في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو اليكندی البخارى وبقية الرواة كوفيون وفيه ذكر شيخه بالنسبة واثنان
 بالكنية وواحد بالنسبة الى شعب بطن من همدان •

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في الصلاة عن محمد بن المثنى عن غندر وفي الجنائز عن
 مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب وحجاج بن منهل فرقه اربعتهم عن شعبة وفيه عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد
 وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وعن محمد بن ابي معاوية هنا وعن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابي بكر عن زائدة
 خصمهم عن ابي اسحق الشيباني عنه به واخرجه مسلم في الجنائز عن محمد بن المثنى وعن الحسن بن الربيع وابي كامل
 الجحدري وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن الحسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نعيم وعن يحيى
 ابن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحق بن ابراهيم وهارون بن عبدالله وعن ابي غسان واخرجه ابو داود وفيه عن محمد
 ابن الملا واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود
 واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد •

(ذكر اختلاف الالفاظ فيه) وفي لفظ للبخارى «فقال متى دفن فقالوا البارحة» وفي لفظ مسلم «انتهى رسول الله ﷺ
 الى قبر رطب» وقال البيهقي روى هرير بن سفيان عن الشعبي «فقال بعد موته بثلاث ليل» وروى عن اسماعيل بن زكرياه
 عن الشيباني «فقال صلى على قبره بعد ما دفن بثلثين» ورواه بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان عن الشيباني «صلى
 على قبر بعد شهر» وقال البارقي تفرده بهذا بشر بن آدم وخالفه غيره عن ابي عاصم وهو العباس بن محمد فقال «صلى
 على قبر بعد ما دفن» وروى الترمذى باسناده عن سعيد بن المسيب «ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقدمضى لثلاث شهر» وقال الترمذى قال احمد واسحق اكثر ما سمعنا عن ابن المسيب
 ان النبي ﷺ صلى على قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر» (فان قلت) قد وردت الصلاة على القبر بعد سنة فيما رواه البيهقي
 في سننه من رواية ابي معبد بن معبد بن ابي قتادة ان البراء بن معرور كان اول من استقبل القبلة وكان احد السبعين النقباء
 فقدم المدينة قبل ان يهاجر رسول الله ﷺ فجعل يصلى نحو القبلة فلما حضرته الوفاة اوصى بثلاث ماله رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضعه حيث شاء وقال وجهوني الى القبلة في قبري فقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 بعد سنة فصلى عليه هو واصحابه وردت ميراثه على ولده (قلت) قال البيهقي بعد روايته كذا وجدت في كتابي
 والصواب بعد شهر •

(ذكر معناه) قوله «مات انسان كان رسول الله ﷺ يموده» قيل الانسان هذا هو طلحة بن الراء بن
 عمير البلوى حليف الانصار وروى الطبرانى من طريق عروة بن سعيد الانصارى عن ابيه «عن حصين بن وحوح
 الانصارى ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يموده فقال انى لارى طلحة الا قد حدثت فيه الموت فاذنوني
 به وعجلوا فلم يبلغ النبي ﷺ بنى سالم بن عوف حتى توفي وكان قال لاهنه لما دخل الليل اذا مت فاذنوني ولا تدعو
 رسول الله ﷺ فانى اخاف عليه يهود ان يصاب بسببى فاخبر النبي ﷺ حين اصبغ فجاء حتى وقف على قبره فصلى الناس
 معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه» واخرجه ابو داود مختصرا من حديث الحصين بن وحوح
 «ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يموده فقال انى لارى طلحة الا قد حدثت به الموت فاذنوني به وعجلوا
 فانه لا ينبنى لجيفة مسلم ان تجس بين ظهرانى اهل» وقال صاحب التوضيح ان هذا الانسان هو الميت المذكور

في حديث ابى هريرة الذى يقم المسجد قيل هذا وهم لان الصحيح في حديث ابى هريرة انها امرأة يقال لها ام
عجمن **قوله** « فلما اصبح » أى دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه آ له وسلم في الصباح **قوله** « وكان الليل »
برفع الليل وكان تامة وكذا كان في « كانت ظلمة » **قوله** « ان نشق » كلة ان مصدرية أى كرهننا المشقة عليه وقوله
« وكانت ظلمة » جملة معترضة •

(ذكر ما استفاد منه) • فيه عيادة المريض وقدم الكلام فيه مستقصى • وفيه جواز دفن الميت بالليل وروى الترمذى
من حديث عطاء « عن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت
لاواهاتلا لله قرآن وكبر عليه اربعا » ثم قال الترمذى ورخص ا كثر اهل العلم في الدفن بالليل وروى ابن ابى شيبه في المنصف
باسناده « عن ابى ذر قال كان رجل يطوف باليب يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ليلا فاذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح » • وفيه الاذن بالجنائز والاعلام به وقد مر بيانه مع الخلاف فيه • وفيه
تعجيل الجنائز فانهم ظنوا ان ذلك آ كدم من ايدانه • وفيه جواز الصلاة على القبر وفيه خلاف وقال الترمذى العمل
على هذا أى الصلاة على القبر عندما كثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعى واحمد واسحق وقال
بعض اهل العلم لا يصل على القبر وهو قول مالك بن انس وقال عبد الله بن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على
القبر وقال احمد واسحق يصل على القبر الى شهر وقال ابن التين جمهور اصحاب مالك على الجواز خلافا لاشبه
وسخون فانهما قالا ان نسي ان يصل على الميت فلا يصل على قبره وليدع له • وقال ابن قائم وسائر اصحابنا يصل
على القبر اذا فاتت الصلاة على الميت فاذا المتفت وكان قد صلى عليه فلا يصل عليه وقال ابن وهب عن مالك ذلك جائز وبه قال
الشافعى وعبد الله بن وهب وابن عبد الحكم واحمد واسحاق وداود وسائر اصحاب الحديث وكرها النخعي والحسن وهو قول
ابى حنيفة والثورى والاوزاعى والحسن بن حى والليث بن سعد قال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذى جاء في الصلاة عليه
قال قد جاء وليس عليه العمل وقال صاحب الهداية وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ولا يخرج منه ويصل
عليه ما لم يعلم انه تفرق هكذا في المبسوط واذا شك في ذلك نص الاصحاب على انه لا يصل عليه به قال الشافعى واحمد
وهو قول عمرو بن موسى وعائشة وابن سيرين والاوزاعى وهل يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا
بعد النسل قال الصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد بن ابي بشرط وفي المحيط لوصلى عليه من لا ولاية له عليه يصل
على قبره ويصل عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الراى اى غالب الظن فان كان غالب الظن انه يتفسخ لا يصل عليه
وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصل عليه واذا شك لا يصل عليه وروى عن ابى يوسف يصل عليه الى ثلاثة ايام وبعدها
لا يصل عليه وللشافعية سنة اوجه اولها الى ثلاثة ايام ثانيا الى شهر كقول احمد ثالثها لم يبل جسده • رابعها يصل عليه من
كان من اهل الصلاة عليه يوم موته خامسها يصل عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته سادسها يصل عليه
ابدا فعمل هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضييفه ومن صرح به الماوردى والحاملى والقورائى
والبغوى وامام الحرمين والنزالى (فان قلت) في البخارى عن عقبه بن عامر رضى تعالى عنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى
احد بعدثمان سنين (قلت) اجاب السرخسى في المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعاء ولكنه غير سديد لان الطحاوى
روى عن عقبه بن عامر انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فاصلى على قتلى احد صلواته على الميت والجواب السديدان اجسادهم لم تبل به

﴿ باب فضل من مات له ولد فاحتسب ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من مات له ولد فاحتسب اى صبر راضيا بقضاء الله تعالى راحيا لرحمته وغفرا له والاحتساب من
الحب كالاعتداد من العدد وانما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يستعمله فجعل في حال مباشرة
الفعل كأنه معتد به والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المسكروحات هو الدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم
والصبر وباستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها وانما ذكر لفظ الولد ليتناول

الذكر والانشى والواحد فافوقه (فان قلت) احاديث الباب ثلاثة وفيها التقييد بثلاثة واثنين (قلت) في بعض طرق الحديث الوارد فيه ذكر الواحد كما استتف عليه فيما نذكره الآن لان مروى في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وابوسعيد الخدرى ومعاذ بن جبل وعتبة بن عبدو جابر بن عبد الله ومطرف ابن الشخير وأنس بن مالك وابوذرو عباد بن الصامت وابو ثعلبة وعقبة بن عامر وقرعة بن اياس المزنى وعلى بن ابي طالب وابوامامة وابو موسى والحارث بن قيش وجابر بن سمرة وعمرو بن عيسى ومعاوية بن حيدة وعبدالرحمن بن بشير وزهير بن علقمة وعثمان بن ابي العاص وعبدالله بن الزبير وابن النضر السلمي وسفيانة وحوشب بن طخمة والحسحاس بن بكر وعبدالله بن عمرو والزبير بن العوام وبريدة وابو سلمة راعى رسول الله ﷺ وابو برزة الاسلمى وعائشة ام المؤمنين وجيبة بنت سهل وام سليم وام بشرو ورجل لم يسم رضى الله تعالى عنهم .

حديث عبدالله بن مسعود عند الترمذى عن ابنته ابي عبيدة عنه قال قال رسول الله ﷺ « من قدم ثلاثة لم يلبثوا الخنث كانوا له حصنا حصينا قال ابو ذر قدمت اثنان قال واثنين قال ابي بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى » قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وابو عبيدة لم يسمع من ابيه .

وحدث عبدالله بن عباس عند الترمذى ايضا من حديث سماك بن الوليد الخنفي يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من كان له فرطان من امتى ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط من امتك فقال ومن كان له فرط ياموفة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال انا فرط امتى ان يصابوا بمثلنى » وقال هذا حديث حسن غريب .

وحدث ابي سعيد عند البخارى ومسلم والنسائى من رواية ذكوان عنه على ما يجهى ان شاء الله تعالى . وحدث معاذ بن ابي شيبة في مصنفه عن النبي ﷺ انه قال « اوجب ذو الثلاثة قالوا وذو الاثنتين يا رسول الله قال وذو الاثنتين » ورواه احمد والطبرانى ايضا وروى ابن ماجه عنه عن النبي ﷺ قال « والذى نفسى بيده ان السقط ليجرأه بسرره الى الجنة اذا احسنه » والسرر بفتحين هو مائة قطعة القابلة من السرة . وحدث عتبة بن عبد عن ابن ماجه عن محمود بن يزيد عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الخنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من اياها شاء دخل » . وحدث جابر بن عبدالله عند اليهقي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم عند الله دخل الجنة قال قلت يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود فقلت لجابر والله انى لاراك لو قلت واحدا لقال واحدا قال انا والله اظن ذلك » ورواه احمد ايضا .

وحدث مطرف بن الشخير عند مسدد في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وآله وسلم للانصار ما الرقوب فيكم قالوا الذى لا ولد له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذاك بالرقوب الرقوب الذى يقدم على ربه ولم يقدم احدا من ولده » الحديث عند البخارى والنسائى . وحدث ابي ذر عند النسائى من رواية الحسن « عن صعصعة بن معاوية قال لقيت ابا ذر قلت حدثنى قال نعم قال رسول الله ﷺ ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة اولاد لم يبلغوا الخنث الا غفر الله لهما بفضل رحمة اياه » . وحدث عباد بن الصامت عند ابي داود الطيالسى ان رسول الله ﷺ قال « والنساء يجرها ولدها يوم القيامة بسرره الى الجنة » . وحدث ابي ثعلبة الاشجعي عند احمد في مسنده والطبرانى في معجمه الكبير من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن عمر بن زهران عنه قال قلت يا رسول الله مات لى ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الجنة بفضل رحمة اياه » . وحدث عقبة بن عامر عند الطبرانى في الكبير من حديث ابي عثمان المغافرى انه سمع عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اُتكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وحيث له الجنة » ورواه احمد ايضا . وحدث قرعة بن اياس عند النسائى من حديث معاوية بن قرعة عن ابيه « ان رجلا من ابي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال اتجه فقال احب الله كما احبته ففقدته فقال عنه فقال ما يسرك ان لاتانى بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسمى بفتح لك » . وحدث علي عند الدارقطنى في العلل عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « من مات له ثلاثة من الولد » وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعالى عليه وسلم «ان السقط لير اغمر به ان ادخل ابويه النار حتى يقال له ايها السقط المر اغمر به ارجع فاني قد ادخلت ابويك الجنة قال فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة» ورواه ابو يعلى ايضا : وحديث ابى امامة عند ابن ابى شيبه في مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ما من مؤمن يموت لهما ثلاثة من الاولاد لم يبلغوا الحلم الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم» . وحديث ابى موسى عند البخارى في الجائز . وحديث الحارث بن وقيش ويقال اقش عند ابن ابى شيبه في مصنفه ان رسول الله ﷺ قال «ما من مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة قالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان» . وحديث جابر بن سمرة عند الطبرانى في الكبير انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من دفن ثلاثة من الولد فصبر عليهم واحسبهم وحيث له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال ومن دفن اثنين فصبر عليهما واحسبهما وحيث له الجنة فقالت ام ايمن او واحدا قالت فسكت او امسك فقال سمعت ام ايمن من دفن واحدا فصبر واحسب كانت له الجنة» . وحديث عمرو بن عتبة عند الطبرانى ايضا في الكبير من رواية الوضين الحديث وفيه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «ما من مؤمن ولا مؤمنة يقدم الله له ثلاثة اولاد من صلبه لم يبلغوا الخلق الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته هو اياهم» . وحديث معاوية بن حيدة عند ابن جابر في الضعفاء عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «سوداء ولودخير من حسناء لانك لاني مكاثربكم الامم حتى ان السقط ليلظل محبطينا على باب الجنة فيقال ادخل فيقول انا وابوي فيقال انت وابويك» . وحديث عبد الرحمن بن بشير عند الطبرانى في الكبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الخلق حتى ينزل النار الا اجر سبيل» يعنى الجواز على الصراط . وحديث زهير بن علقمة عند الطبرانى في الكبير قال «جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله ﷺ في ابن لها مات فكان القوم عنفوها فقالت يا رسول الله مات لى ابنان فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقد احتظرت من النار احتظارا شديدا» ورواه البزار ايضا رحمه الله تعالى . وحديث عثمان بن ابى العاص عند الطبرانى ايضا قال قال رسول الله ﷺ «لقد استجن جنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام» . وحديث عبد الله بن الزبير عند الدارقطني في العلل عن النبي ﷺ قال «من مات له ثلاثة من الولد» الحديث . وحديث ابن النضر السلمي عند مالك في الموطأ ان رسول الله ﷺ قال «لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيمحتسبهم الا كانوا له الجنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ او اثنان قال او اثنان» قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين واختلفت الرواة للموطأ في بعضهم يقول عن ابن النضر وهو الاكثر وبعضهم يقول عن ابى النضر ولا يعرف الا بهذا الحديث . وحديث فينة عند ابن اسحق بن ابراهيم البغدادي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يخبخ خمس ما أثقلن في الميزان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفرط صالح وفرطه» . وحديث حوشب بن طخمة الخميري عند ابن منده في كتاب الصحابة وابن قانع ايضا في معجم الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال «من مات له ولد فصبر واحسب قيل له ادخل الجنة بفضل ما اخذنا منك» اللفظ لابن قانع وهو عند ابن منده مطول بلفظ آخر . وحديث الحسن بن ابى بكر عند ابى موسى المدينى الذى ذيل به على الصحابة لابن منده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من لقي الله بخمس عوفي من النار وادخل الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وولد محتسب» . وحديث عبد الله بن عمر عند الطبرانى قال «ان رجلا من الانصار كان له ابن يروح اذا راح النبي فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فقال اتحبه قال يا نبي الله نعم فاحبك الله كما تحبه فقال ان الله اشدلى حبا منك له فلم يلبث ان مات ابنة ذلك فراح الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قبل عليه بشه فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجزعت قال نعم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولادك ترضى ان يكون ابنك مع ابى ابراهيم بلاعب تحت ظل العرش قال بلى يا رسول الله» . وحديث الزبير بن العوام عند الدارقطني في العلل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «من مات له ثلاثة من الولد» الحديث . وحديث بريدة عند البزار قال «كنت عند النبي ﷺ فبلغه ان امرأة من الانصار مات ابن لها» الحديث وفيه «فقال رسول الله ﷺ انما الرقوب الذى

يعيش ولدها انه لا يموت لامرأة مسلمة او امرى مسلم نسمة او قال ثلاثة من ولده فيحتسبهم الاوجب له الجنة فقال عمر
واثنان قال واثنين . وحديث ابن سلمى عند النسائي في اليوم واليلة عنه مرفوعا « يخ بخ بخ محسب » مثل حديث سفينة
وحديث ابي هريرة الاسلمي عند احمد رواه من حديث الحارث بن قيس قال كاعند ابي هريرة فحدث لي بشئ عن النبي ﷺ
قال ما من مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته فقالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا
واثنان قال واثنان . واسم ابي هريرة نضلة بن عبيد على الصحيح . وحديث عائشة رضی الله تعالى عنها عند الطبراني في الاوسط
« من قدم ثلاثا من الولد صابرا محتسبا حججوه عن النار باذن الله تعالى » . وحديث حبيبة بنت سهل عند الطبراني في الكبير
من حديث محمد بن سيرين عنها قالت قال النبي ﷺ « ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة اطفال لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما
الله الجنة بفضل رحمته اياهم » . وحديث ام سليم عند ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عمر والانصاري عن ام سليم ابنة ملحان
وهما انس انها سمعت النبي ﷺ يقول « ما من مسلمين » الحديث فهو حديث حبيبة بنت سهل . وحديث ام مبشر
عند الطبراني في الكبير من حديث سعيد بن المسيب عنها « ان رسول الله ﷺ قال لها يا ام مبشر من كان له ثلاثة
افراط من ولده ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وكانت ام مبشر تطبخ طيبعا فقالت او فرطان فقال او فرطان .
وحديث رجل لم يسم عند ابن ابي شيبة في مصنفه « عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لامرأة انة بصي لها فقالت
يا رسول الله ادع الله سبحانه وتعالى ان يبقه فقدمضى لى ثلاثة فقال امذ اسلمت قالت نعم قال جنة حصينة من النار » .

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله من مات وفي بعض النسخ قال الله تعالى (وبشر الصابرين) ووقع هذا في رواية الاصيل
وكرهه وذكر هذا تأكيد القول فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وقد بشر الله الصابرين في هذه الآية التي في سورة
البقرة ووصفهم بقوله عز وجل (وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون) ولفظ المصيبة عام
فيتناول المصيبة بالولد وغيره .

١١ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا مِنْ نَاسٍ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ
إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وذكر الولد فيها يتناول الثلاثة فافوقها (فان قلت) ذكر فيها الاحتساب وليس ذلك في الحديث
(قلت) هو مراد فيه وان لم يذكر صريحا لان دخول الجنة لا يكون الا بالاحتساب فيه (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث عبد العزيز بن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه .
الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه

(ذكر لطائف اساده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التثنية في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان رواه كلهم بصريون وفيه انه من الرباعيات . والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه جميعا في الجائز عن يوسف
ابن حماد وعند النسائي « من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة فقامت امرأة فقالت واثنان قال واثنان قالت المرأة
يا ليتني قلت واحدا »

(ذكر معناه) قوله « ما من الناس من مسلم » كلمة من الاولى بيانية والثانية زائدة وهو اسم لما قوله « ثلاثة » اي ثلاثة
اولاد ويروي « ثلاث » لا يقال الولد كرفلابد من علامة التانيث فيه لانه قول اذا كان المميز محذوفا جاز في لفظ
العدد الذكي والتانيث قوله « يتوقى » على رتبة المجهول اي يموت قوله « لم يبلغوا الحنث » بكسر الحاء المهملة وسكون
النون وفي آخره ثاء مثناة كذا هو في جميع الروايات وحكى صاحب المطالع عن الداودي انه روى « لم يبلغوا

الحث « بفتح الحاء المعجمة وبالهمزة الموحدة أى لم ينفذ وأفضل المعاصى قال وهذا لا يعرف أمهوا الحث وهو المحفوظ. قال أبوالمعالى فى المنتهى بلغ الغلام الحث أى بلغ مبلغا تجرى عليه الطاعة والمصيبة وفى الحكم الحث العلم وقال الحليل بلغ الغلام الحث أى جرى عليه القلم والحث الذنب قال تعالى (وكانوا يصرون على الحث العظيم) وقيل المراد بلغ الى زمان يؤخذ يمينه اذا حث وقال الراغب عبر بالحث عن البلوغ لما كان الانسان يؤخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله قوله «والا ادخله الله الجنة» هذا الاستثناء وما يمد به خبر قوله «ما من مسلم» قوله «بفضل رحمة» أى بفضل رحمة الله والاولاد وقيل ان الضمير فى رحمة يرجع الى الاب لكونه كان يرحمهم فى الدنيا فيجازى بالرحمة فى الآخرة وورد ذلك بأن الضمير يرجع الى الله تعالى بدليل ما روى فى رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وفى رواية النسائى من حديث ابي ذر «الاغفر الله لهما» بفضل رحمة وكذا فى حديث الحارث بن قيس وقدم عن قريب وكذا فى حديث عمرو بن عبسة وقدم ايضا فكأن هذا القائل لم يطلع على الاحاديث المذكورة وتصرف فيما قاله قوله «اياهم» الضمير يرجع الى قوله «ثلاثة من الولد» وقال الكرماني الظاهر ان المراد به المسلم الذى توفيت اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة فى سياق التنفيد العموم (قلت) الظاهر غير ظاهر لان فى غير طريق هذا الحديث ما يدل على ان الضمير للاولاد وذلك فى حديث عمرو بن ابي عبسة وابى ثعلبة الاشجى وقد مر ذكرها وقد تكلف الكرماني فيما قاله لعدم اطلاعه على هذه الاحاديث وقد علم ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما اذا كانت فى قضية واحدة فافهم *

(ذكرا ما استفادته) فيه خص الصغير لان الشفقة عليهم اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا فن بلغ الحث لا يحصل ان فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان فى فقد الولد مطلقا اجر فى الجملة وعامى هذا كثير من العلماء لان البالغ يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك لانه غير مخاطب وقيل بل يدخل الكبير فى ذلك من طرق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كل عامى ابويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى ووصل له المنفعة وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال هذا الله ثل دليل هذا هو السر فى تمام البخارى التقييد بذلك فى الترجمة قيل يقول الاول قوله «بفضل رحمة اياهم» لان الرحمة للصار اكثر لعدم حصول الاثم منهم (قلت) رحمة الله واسمة تشمل الصغير والكبير فلا يحتاج الى التقييد (فان قلت) هل يتحقق بالصار من بلغ نحو ما تلاوا ستمر على ذلك فبات (قلت) الظاهر انه يلحق لعدم الخطاب (فان قلت) فى الناس من يكره ولده ويتبرأ منه ولا سيما اذا كان ضيق الحال (فات) لما كان الولد مظنة المحبة ليطبها الحكم وان كان يوجد التخلف فى بعض الافراد (فان قلت) هل يدخل اولاد الاولاد فى هذا الحكم (قلت) الحديث الذى اخرج النسائى من طريق حفص بن عبيد الله عن انس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة» الحديث يدل على ان اولاد الاولاد لا يدخلون وكذلك حديث عثمان بن ابي العاص «رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه فى الاسلام» وقدم عن قريب ولكن الظاهر ان اولاد الاولاد المذكور منهم يدخلون واولاد البنات لا يدخلون وفيه التقييد بالاسلام ليدل على اختصاص ذلك الثواب بالمسلم (فان قلت) من مات له اولاد فى الكفر ثم أسلم هل يدخل فيه (قلت) حديث ابي ثعلبة الاشجى وحديث عمرو ابن عبسة اللذين قد ذكر اعن قريب يدلان على عدم ذلك. وفيه دليل على ان اطفال المسلمين فى الجنة قال فى التوضيح وهو اجماع ولا عبرة لاهجرة حيث جعلهم تحت المشيئة فلا يعتد بخلافهم ولا يوافقهم. وفي اطفال المشركين اختلاف بين العلماء فذهب جماعة الى التوقف فى اطفال المشركين ان يكونوا فى الجنة وانار منهم ابن المبارك وحماذ واسحق لحديث ابي هريرة «سئل رسول الله ﷺ عن الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين» كذا قال الاطفال ولم يخص طفلا من طفل قال الطبرانى فى معجمه الاوسط روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعائشة فى اطفال المشركين «ان شئت دعوت الله تعالى ان يسمك تصاغيم فى النار» وقال سمرة بن جندب قال رسول الله ﷺ «اولاد المشركين هم خدم اهل الجنة» وروى عنه انه سئل عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين فرجع الامر الى قول رسول الله ﷺ «الله اعلم بما كانوا عاملين فمن سبق علم

الله فيه انه لو كبر آمن هم الذين قال «هم خدم اهل الجنة» وهو قول اهل السنة (فان قلت) روى ابو داود الطيالسي حدثنا قيس بن الربيع عن يحيى بن اسحق عن عائشة بنت طلحة «عن عائشة ان النبي ﷺ اتى بصبي من الانصار ليصلي عليه فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوا قط ولم يدبره فقال يا عائشة اولان تدرين ان الله تبارك خلق الجنة وخلق لها اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب آباؤهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب آباؤهم» وروى عن سلمة بن يزيد الخنفي قال قلت يا رسول الله ان امانات في الجاهلية واتها وادت اختاننا لم تبلغ الخث في الجاهلية فهل ذلك نافع اختنا فقال رسول الله ﷺ امان الوائدة والموودة فانهما في النار الان يدرك الاسلام» وروى بقية عن محمد بن يزيد الالهاني قال سمعت عبد الله بن قيس سمعت عائشة «سألت النبي ﷺ عن ذراري المسلمين فقال هم مع آباؤهم قات بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وسأله عن ذراري المشركين فقال مع آباؤهم قات بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين» وروى ابو داود الطيالسي من حديث ابي عقيل صاحب بيهية عن بيهية «عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن اطفال المشركين» الحديث (قلت) قيس بن الربيع وابو عقيل وبقية منكم فيهم فاحاديثهم ضعاف وقال ابو عمر قوله «ان الله خلق الجنة» الى آخره ساقط ضعيف مردود بالاجماع وفي اسناده طلحة بن يحيى وهو ضعيف (قات) كيف يقال انه ساقط وطلحة ضعيف والحديث أخرجه مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة «عن عائشة ام المؤمنين قلت دعى رسول الله ﷺ الى جنازة صبي من الانصار فقالت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للاجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب الرجال وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آباؤهم» والجواب عنه ان المراد به النهي عن المسارعة الى القطع من غير دليل قاطع وقيل ذلك قبل ان يعلم ﷺ كونهم في الجنة فلما علم ذلك اثبت بحديث شفاعة الاطفال ويقال على تقدير الصحة يارض الاحاديث المذكورة ما في الصحيح من حديث سمرة حديث الرؤيا «واما الرجل الذي في الروضة ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قيل يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين» وفي لفظ «واما الشيخ في اصل الشجرة فايراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله اولاد الناس» وروى الحاتم عن ابي هريرة على شرط الشيخين يرفعه «اولاد المؤمنين في جيل في الجنة يكفلهم ابراهيم عليه الصلاة والسلام حتى يردهم الى آباؤهم يوم القيامة» وفي التمهيد حديث مفسر يقضى على ما روى في الاحاديث بان ذلك كان في احوال ثلاثة عن عائشة ان خديجة رضى الله تعالى عنها «سألت رسول الله ﷺ عن اولاد المشركين فقال هم مع آباؤهم ثم سأله بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم بعد ما استحكم الاسلام وتزلزلت (ولاتر وازرة ووزر أخرى) قال هم على الفطرة وذكر محمد بن سنجر في مسنده حدثنا هودة حدثنا عوف «عن خنساء بنت معاوية قالت حدثني عمي قال قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوثيد في الجنة» وعن انس قال رسول الله ﷺ «سألت ربي في اللاهين يعني الاطفال من ذرية المشركين ان لا يعذبهم فاعطانيهم» وروى الحجاج بن نصير عن المبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن انس يرفعه «اولاد المشركين خدم اهل الجنة» وروى الحكيم في نوادر الاصول عن ابي طالب الهروي حدثنا يوسف بن عطية حدثنا انس بلفظ «كل مولود من ولد كافر او مسلم فانهم انما يولدون على فطرة الاسلام كلهم» وفي حديث عياض بن حماد الجاشمي ان رسول الله ﷺ قال في خطبته «ان الله تعالى امرني ان أعلمكم وقال اني خلقت عبادي كلهم حنفاء فاتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم وامرهم ان يشركوا بي وحرمت عليهم ما احللت لهم» . والجواب عن حديث سلمة بن يزيد انه وان كان صحيحا ولكنه يحتمل ان يكون خرج على جواب السائل في غير مقصوده فكانت الاشارة اليها *

١٣ - **حدثنا مسلم** قال **حدثنا شعبة** قال **حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني** عن **ذكوان** عن **أبي سعيد** رضى الله عنه **أن النساء قلن لبي** **ﷺ** اجعل لنا يوماً فوعظهن وقال أيمًا

امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجبا من النار قالت امرأة واثنان قال واثنان ﴿

مطابقه للترجمة مثل الوجه الذى ذكرناه في الحديث السابق (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب وقد مر غير مرة . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث عبد الرحمن بن الاصبهاني واسم الاصبهاني عبداقه وبروى عبد الرحمن الاصبهاني بدون لفظه ابن والاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالباء الموحدة اربع لغات قاله الكرمانى (قلت) بالباء الموحدة في لسان المعجم وبالفاء في استعمال العرب . الرابع ذكوان هو ابو صالح السمان . الخامس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضمنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه حديثا عبد الرحمن وفي رواية الاصيلي اخبرنا وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطى وعبد الرحمن كوفي واصله من اصبهان وكان ابوه يتجر الى اصبهان فقبل له الاصبهاني وذكوان مدني (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى في مواضع قد ذكرناها في كتاب العلم في باب هل يجمل للنساء يوم على حدة في العلم وهناك اخرجه عن آدم عن شعبة الى آخره نحو مع زيادة فيه واخرجه مسلم والنسائي ايضا ﴿

(ذكر معناه) قوله « ان النساء قلن » وفي رواية مسلم « انهن كن من نساء الانصار » قوله « فوعظهن » عطف على مقدر تقديره فجعل لمن يوما فوعظهن فيه ومن جملة ما قاله ابن قوليه « ايما امرأة » قوله « ثلاث من الولد » في رواية ابى ذر هكذا وفي رواية غيره « ثلاثة » وقد مر توجيهه عن قريب وقوله « ولد » يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع قوله « كن » هكذا ورواية الحموى والمستملى وكانه انشبا باعتبار النفس او التسمية وفي رواية غيرها « كانوا » وفي رواية ابى الوقت « كانوا لها حجبا » وقال الكرمانى القياس كانوا ولكن الاطفال كالنساء في كونهم غير عاقلين والمراد كانت النساء محجوبات (قلت) تشبيههم بالنساء هكذا غير موجه لان النساء عاقلات غير ان في عقولهن قصورا قوله « فقالت امرأة » هي ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك رواه الطبراني عنها باسناد جيد « قالت قال رسول الله ﷺ ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلاثون يبغا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمة ايام فقلت واثنان قال واثنان ومن سأل عن ذلك ام ايعن وقد تقدم في حديث جابر بن سمرة ومنهن ام ميثم مضى من حديث جابر بن عبد الله وفي حديث ابن عباس ان عائشة منهن وحكى ابن يشكوال ان ام هانئ سالت عن ذلك (فان قلت) سؤلها كان في مجلس واحد او في مجالس (قلت) يحتمل كلا منهما وقال بعضهم في تعدد القصة بعد (قلت) الاقرب تمدد القصة الا ترى انه قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله انه ممن سأل عن ذلك ايضا وقدمضى في حديث بريدة ان عمر سأل عن ذلك ايضا فظهر من ذلك ان اتحاد المجلس فيه بعد ظاهر فافهم قوله « واثنان » عطف على ثلاثة ومثله يسمى بالمعطف التلقيني اى قل يا رسول الله واثنان ونظيره قوله تعالى حكاية عن ابراهيم (ومن ذريتي) وقال بعضهم واثنان اى واذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان اى واذا مات اثنان فالحكم كذلك (قلت) فيه كثرة الحذف المحذوفة بالنصاحة وفي رواية مسلم من هذا الوجه واثنين بالنصب اى وما امر اثنين وفي رواية سهيل او اثنان اى او ان وجد اثنان فسكالا ثلاثة وفيه التسوية بين ثلاثة واثنين (فان قلت) كيف قال في الحال واثنان (قلت) قال ابن بطلال هو محمول على انه اوحى اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان يترل عليه الوحي في اسرع من طرفه عين ويحتمل ان يكون كان العلم عنده حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلموا لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة ثمها سئل عن ذلك لم يكن يد من الجواب ﴿

(ومما استفاد منه) ما قاله ابن التين تبعا للقاضى عياض ان مفهوم المدد ليس بحجة لان الصحابي من اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عمدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسالت وقال بعضهم الظاهر انها اعتبرت مفهوم المدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل (قلت) بدلالة مفهوم المدد بطريق الاحتمال لا بطريق القطع فلذلك وقع السؤال عن ذلك (فان قلت) لم خصت الثلاثة بالذکر (قلت) لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة فيكثر الاجر فاذا زاد عليها يخفف امرها لكونها تصير

كالعادة كما قيل به ووعت بالبين حتى ما اراغ به به كذا قاله القرطبي وقيل هذا مصير منه الى انحصار الاجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة ويلزم في ذلك ان يرتفع الاجر في الاربعة مع وجود الثلاثة فيها مع تجدد المصيبة والوجه السديد في هذا ان يقال ان تناول الخبر الاربعة فمافوقها من باب الاووى والاجدر الاترى انهم ما سالوا عن الاربعة ولا مافوقها لانه كالمعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم •

• وقال شريك عن ابن ابي اسبهاني قال حدثني ابو صالح بن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يباغوا الخنث •

شريك بن عبدالله وابن اسبهاني هو عبدالرحمن وقدمضى الا بن وابوصالح ذكوان وقدمضى صريحا في الحديث السابق وهذا التليق وصله ابن ابي شيبة عنه حدثنا عبدالرحمن بن الاسبهاني قال اتاني ابو صالح يعزني عن ابن ابي فاذني يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ما من امرأة تدفن ثلاثة افرط الا كانوا لها حجابا من النار فالت امرأة يارصول الله قدمت اثنتين قال ثلاثة ثم قالوا اثنتين واثنتين» قال ابو هريرة القرط من لم يبلغ الخنث وقد قال في كتاب العلم وعن عبدالرحمن بن الاسبهاني سمعت ابا حازم عن ابي هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الخنث •

١٤ - • حدثنا علي بن ابي حنيفة قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري عن سفيان بن عيينة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت مسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم • مطابقتها للترجمة قد ذكرناها في الحديثين السابقين ورجاله قد ذكرنا غير مرة وعلى هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم • والحديث اخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمر بن الناقم وزهير بن حرب واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبدالله بن يزيد واخرجه ابن ماجه في الجناز عن ابي بكر بن ابي شيبة •

(ذكر معناه) قوله «لا يموت مسلم» قيد الاسلام شرط لانه لانجاة للكافر بموت اولاده وانما ينجم من النار بالايمان والسلامة من المعاصي وهذه اللفظة فيها عموم تشمل الرجال والنساء بخلاف الرواية الماضية لابي هريرة فانها مقيدة بالنساء قوله «فيلج النار» من الولوج وهو الدخول يقال ولج باج ولجوا لجة اى دخل قال سيديويه انما جاء مصدره ولو جاءه من مصادر غير المتعدى على مضى ولجت فيه وألجه ادخله قال الله تعالى (ولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل) اى يزيد من هذا في ذلك ومن ذلك في هذا قوله «الاتحمة القسم» بفتح التاء المتناة من فوق وكسر الحاء وتشديد اللام وهو مصدر حلل اليمين اى كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا وهو شاذ والتاء فيه زائدة ومعنى تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين تقول العرب ضربه تحليلا وضربه تمزيرا اذا لم يبلغ في ضربه وهذا مثل في القليل المفرط القلة وهو ان يباشر من الفعل الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر قسمه به مثل ان يحلف على النزول بمكان فلوقوع به وقعة خفيفة اجزأته فنلك تحلة قسمه وقال اهل اللغة يقال فملته تحلة القسم اى قدر ما حلفت به يمينى ولم بالغه قال الخطابي حلت القسم تحلة اى ابرتها بقوله (وان منكم الاواردها) اى لا يدخل النار ليعاقبه بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما يبر الله به قسمه والقسم مضره كانه قال وان منكم والله الاواردها وقال ابن بطال المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشيء وشبهه بتحليل القسم وقال الجوهري التحليل ضد التحريم تقول حلتها تحليلا وتحلة وفي الحديث «الاتحمة القسم» اى قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله (وان منكم الاواردها) وقال القرطبي اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين فالجمهور على الاول وقيل لم يعن به قسم بعينه وانما معناه التقليل لامروردها وهذا اللفظ يستعمل في هذا يقال ما ينتم فلان الا كتحليل الالية ويقال ماضيه الاتحليلا اذا لم يبلغ في الضرب اى قدرا يصيبه منه مكروه وقال جمهور العلماء المراد به قوله تعالى (وان منكم الاواردها) وليس المراد دخولها للعقاب ولكن للجواز كما قاله

الخطابين ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث الاتحالة القسم يعنى الورد وفي سنن ابن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في آخره ثم قرأ سفيان (وان منكم الا واردها) ومن طريق زعمه من صالح عن الزهري في آخره قيل وما تمله القسم قال قوله (وان منكم الا واردها) وكذا وقع في رواية كريمة في اصل البخارى قال ابو عبدالله (وان منكم الا واردها) والمراد بابو عبدالله هو البخارى نفسه ولم يقع هذا في رواية غير كريمة ومن اقوى الدليل على ان المراد من الورد الجواز حديث عبد الرحمن بن بشير الانصارى الذى ذكرناه في اوائل الباب وهو « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل » يعنى الجواز على الصراط ومع هذا اختلف السلف في المراد بالورد في الآية فقيل هو الدخول واستدل على ذلك بما رواه احمد والنسائى والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورد الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فيكون على المؤمنين بردا وسلاما » ورواه ابن ابى شيبه ايضا وزاد « كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار او لجهنم ضجيج من بردهم ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا » وروى الترمذى وقال حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل « عن السدى قال سألت مرة المهدانى عن قول الله تعالى (وان منكم الا واردها) فحدثني ان عبد الله بن مسعود حدثهم قال قال رسول الله ﷺ يرد الناس النار ثم يصدرون عنها باعمالهم فأولهم كالمح البرق ثم كالريح ثم كالحضر الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجل ثم كشيء » هذا حديث حسن ورواه شعبة عن السدى ولم يرفعه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن السدى بمثله قال عبد الرحمن قلت لشعبة ان اسرائيل حدثني عن السدى عن مرة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال شعبة وقد سمعته من السدى مرفوعا ولكى ادعه عمدا وقيل المراد بالورد الممر عليها واستدل على ذلك بما رواه الامام ابواليث السمرقندى قال حدثنا ابوالحسن محمد بن محمد بن دوس قال حدثنا فارس بن مردويه قال حدثنا محمد بن الفضل قال حدثنا علي بن عاصم قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا الجريري عن ابى السليل عن غنيم بن قيس « عن ابى العوام قال قال كعب هل تدرون ما قوله (وان منكم الا واردها) قالوا ما كنا نرى ورودها الا دخولها قال لا ولكن ورودها ان يجاه بجهنم كأنها من اهلها حتى استوت عليها اقدام الخلائق برهم وفاجرهم نادى مناد خذى اصحابك وذرى اصحابى فتجيب بكل ولى لها وهى اعلم بهم من الوالد بولده وينجوا المؤمنون ندية تياهم » قوله « كأنها من اهلها » أى ظهرها والاهالة بكسر الهمزة كل شئ من الادهان مما يؤتم به وقيل هو ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدم الجامد وقيل المراد بالورد الدخول منها وقيل الاشراف عليها وقيل المراد به ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى وهو محكى عن مجاهد فانه قال الحمى حظ المؤمن من النار وقيل الورد محدث بالكفار واستدل على ذلك بقراءة بعضهم (وان منهم الا واردها) وحكى ذلك عن ابن عباس ايضا ويكون الورد على ذلك في الكفار دون المؤمنين وقال ابو عمر ظاهر قوله ﷺ « قسمه النار » يدل على ان المراد بالورد الدخول لان المسيس حقيقة في اللغة المماسه ثم قال روى عن ابن عباس وعلى رضى الله تعالى عنهم ان الورد الدخول وكذا رواه احمد بن حنبل عن جابر انتهى ويدل على صحة ذلك ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي ﷺ ما قال « لا يدخل احد شهدا الحديدية النار اليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال لها ليس الله يقول (ثم تنجى الذين اتقوا) الا يتوبكون على مذهب هؤلاء ثم تنجى الذين اتقوا بخروج المتقين من جملة من يدخلها يعلم فضل النعمة بما شاهدوا فيه اهل العذاب »

(ذكر اعرابه) قوله « فيلج النار » منسوب بان المقدرة تقديره فان يلج النار لان الفعل المضارع المنفى ينصب بان المقدرة وحكى الطيبي عن بعضهم انما تنصب الفاء الفعل المضارع بتقدير ان اذا كان ما قبلها او ما بعدها سبية ولا سبية ههنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ايهم النار فالفاء بمعنى الواو التى للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوج النار ونظيره ماورد « ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم فيضره شئ » بالنصب وتقديره لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذه الاوقات وضرنيء اياه قال الطيبي ان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك والرفع يدل على انه لا يوجد لولوج النار عقيب موت الاولاد الامقدارا يسيرا ومعنى فاه التعقيب كمنى الماضى في قوله تعالى

(ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار) في ان ماسيكون بمنزلة الكائن لان ما أخبر به الصادق من المستقبل كالواقع وقال بعضهم وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبى واقروه عليه وفيه نظر لان السيبة حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد التثنية اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع بأمر منها موت الاولاد بشرطه وما دعت ان الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر (قلت) في كل واحد من نظريه نظر اما الاول فلاننا نسلم حصول السيبة بالنظر الى الاستثناء لان الولوج هنا ليس على حقيقته بالاتفاق لانه بمعنى الورد وقد مر ان في معناه اقوالا وقوله لان الاستثناء بعد التثنية اثبات محل نزاع وقد علم في موضعه واما الثاني فايضا ممنوع لان الحروف ينوب بعضها عن بعض ولم يمنع احد عن ذلك الا ترى ان بعضهم قالوا ان الاستثناء بمعنى الواو اي لامسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والاحفش وابوعبيدة عبيد الابعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم) اي والذين ظلموا منهم *

﴿ بابُ قولِ الرجلِ للمرأةِ عندَ القبرِ اصبري ﴾

اي هذا باب في بيان جواز قول الرجل للمرأة عند قبر الميت اصبري والقصد من هذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء بما فيه موعظة وامر بمعروف ونهي عن منكر وانما ذكر بقوله قول الرجل اشارة الى ان ذلك لا يخص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان في الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم واطلق امرأة ليتناول الشابة والمعجوز وعين لفظ اصبري ولم يقل لفظ اتقي كافي الحديث لانه هو المناسب في ذلك الوقت (فان قلت) لم قال قول الرجل ولم يقل وعظ الرجل ونحوه (قلت) لمعوم معنى القول وشموله *

١٥ - ﴿ حدِّثنا آدمُ قال حدِّثنا شُعبَةُ قال حدِّثنا ثابتٌ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنه قال مرَّ النبيُّ ﷺُ بامرأةٍ عندَ قبرٍ وهي تبكي فقال اتقي اللهُ واصبري ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « واصبري » ورجاله قد ذكر واغير مرة واخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن نندار عن غندر وفي الاحكام ايضا عن اسحق بن منصور عن عبدالصمد بن عبدالوارث واخرجه مسلم في الجنائز عن بندار وعن غندر عن ابي موسى وعن يحيى بن حبيب وعن عقبه بن مكرم وعن احمد بن ابراهيم الدوري وزيهير بن حرب عن عبدالصمد ستهم عنه به واخرجه ابوداود فيه عن ابي موسى محمد بن المتي نحوه واخرجه الترمذي فيه عن بندار به واخرجه النسائي فيه عن عمر بن علي عن غندر قوله « وهي تبكي » جملة اسمية وقعت حالا قوله « فقال » اي النبي صلى الله عليه وسلم لها « اتقي الله واصبري » اي لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يعجزل الاجر قال تعالى (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) وقال ابن بطال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجزع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها ألم حزنها فهي المصيبة الدائمة والحزن الباقي وقال الحسن الحمد لله الذي أجرنا على ما لا بد لنا منه * (ومما استفاد منه) جواز زيارة القبور والامر بالمعروف والنهي عن المنكر * وفيه دلالة على تواضعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكونه لم ينهرها * وفيه النهي عن البكاء بعد الموت * وفيه الموعظة للباكي بتقوى الله والصبر *

﴿ بابُ غسلِ الميتِ ووضوئِهِ بالماءِ والسَّدرِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم غسل الميت الى آخره وهذه الترجمة مشتملة على امور الاول في غسل الميت هل هو فرض او واجب او سنة فقال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة اما السنة فقوله ﷺ « لعسغ على المسلم ست حقوق » وذكر منها اذا مات ان يغسله واجمعت الامة على هذا وفي شرح الوجيز غسل والتكفين والصلاة فرض

على الكفاية بالاجماع وكذا نقل النووى الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وقد انكر بعضهم على النووى في نقله هذا فقال وهو ذم هول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه انتهى (قلت) هذا ذم هول شديد من هذا القائل حيث لم ينظر الى معنى الكلام فان معنى قوله سنة اى سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب حتى قال هو وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك اى بالوجوب وقال توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه .

الثانى في ان اصل وجوب غسل الميت مارواه عبد الله بن احمد في المسند ان آدم عليه الصلاة والسلام غسلت الملائكة وكفوه وحفظوه وحفروا له والحد واوصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضوه فيه ووضوه عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حنوا عليه التراب ثم قالوا يا بنى آدم هذه سيلكم ورواه البيهقي بمناه

الثالث في سبب وجوب غسل الميت فقال بعضهم هو الحادث فان الموت سبب لاسترخاء مفاصله وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراقيين انما اوجب النجاسة الموت اذا ادمى له دم مسفوح كسائر الحيوانات ولهذا يتنجس البئر بموته فيها وفي البدائع عن محمد بن الشجاع البجلي ان الادمى لا ينجس بالموت كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالفصل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت وسيأتي قول ابن عباس ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وقال بعض الحنابلة ينجس بالموت ولا يظهر بالفصل ويتنجس التوب الذي ينشف به كسائر الميتات وهذا باطل بلا شك وخرق الاجماع . الرابع في وضوء الميت فوضوه سنة كما في الاغتسال في حالة الحياة غير انه لا يضمض ولا يستشق عندنا لهما متعسران وقال صاحب المغنى ولا يدخل الماء فاه ولا منخرجه في قول اكثر اهل العلم وهو قول سعيد بن جبير والنخعي والثوري واحمد وقال الشافعي يضمض ويستشق كيف فعله الحي وقال النووى المضمضة جعل الماء فيه (قلت) هذا خلاف ما قاله اهل السنة فقال الجوهرى المضمضة تحريك الماء في الفم وامام الحرمين لم يصب من قال مثل ما قال النووى . الخامس في الماء والدر فالحكم فيه عندنا ان المساء يغسل بالدر والاشنان مبالغة في التنظيف فان لم يكن الدر او الاشنان فالماء القراح وذكر في المحيط والمبسوط انه يغسل اول بالباء القراح ثم بالياء الذي يطرح فيه الدر وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء يغسل به هكذا روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وعند سعيد بن المسيب والنخعي والثوري يغسل في المرة الاولى والثانية بالياء القراح والثالثة بالدر وقال الشافعي يختص الدر بالاولى وبه قال ابن الخطاب من الحنابلة وعن احمد يستعمل الدر في التسلات كلها وهو قول عطاء واسحاق وسليمان بن حرب وقال القرطبي يجعل الدر في ماء ويحضض الى ان تخرج رغوته ويبدلك جسده ثم يصب عليه الماء القراح فذه غلته وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة المساء المسخن وخيره مالك ما ذكره في الجواهر وفي الخليلي من كتب الشافعية قيل المسخن اولى بكل حال وهو قول اسحاق وفي الدراية وعند الشافعي واحدا المساء البارد افضل الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة لا تزول الا بالياء الحار او يكون البرد شديدا (فان قلت) الوضوء المذكور في الترجمة ولم يذكر له حديثا (قلت) اعتمد على المهور من الاغتسال عن الجنابة ويمكن ان يقال انه اعتمد على ما ورد في بعض طرق حديث الباب من حديث ام عطية «ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها» وقيل اراد وضوء الفاسل اى لا يلزمه وضوء هذا بعيد لان الفاسل لم يذكر فيما قبله ولا يعود الضمير في قوله «ووضوءه» الا الى الميت ووجه بعضهم هذا فقال الا ان يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف (قلت) هذا عسف وان كان له وجه مع ان رجوع الضمير الى اقرب الشئين اليه اولى .

﴿ وَحَنَظُّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ابْنًا اسْمَهُ يَزِيدُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ﴾

مطابقا للترجمة تؤخذ من موضعين الاول من قوله «حفظ» لان التحنيط يستلزم الغسل فكانه قال غسله وحفظه وهو مطابق لقوله باب غسل الميت والثاني من قوله «ولم يتوضأ» لانا قد ذكرنا ان الضمير في قوله «ووضوءه» يرجع الى الميت وقوله «لم

يتوضأ ، يدل على ان الغاسل ليس عليه وضوء فوقع التطابق من هذه الحيثية وقال بعضهم وقيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان المؤمن لا ينجس بالموت وان غسله انما هو لتبديله لو كان نجس لم يطهره الماء والسدر والماء وحده ولو كان نجسا مامسه ابن عمر ولقفل مامسه من اعضائه (قلت) ليس بين هذا الاثروين الترجمة تعلق املا من هذه الجهة البعيدة والتي ذكرناه هو الاوجه انعم هذا الذي ذكره يصلح ان يكون وجه التطابق بين الترجمة وبين اثر ابن عباس الآتي لان ايراده اثر ابن عباس في هذا الباب يدل على انه يرى فيه رأى ابن عباس ويفهم منه ان غسل الميت عنده امر تعبدى وان كان قوله باب غسل الميت اعم من ذلك لكن ايراده اثر ابن عباس واثر سنده والحديث الملق يدل على ذلك فافهم وقال هذا القائل ايضا وكأنه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة مرفوعا «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» رواه ثقات الا عمرو بن عمير فليس بعمروف وروى الترمذى وابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه نحوه وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي هريرة موقوف وقال ابو داود بعد تحريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت انتهى (قلت) ايش وجه اشارة البخارى بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث المذكور فأى عبارة تدل على هذا بدلالة من انواع الدلالات وهذا كلام واه (قات) اما حديث ابي داود فقد قال في سننه حدثنا احمد بن صالح اخبرنا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذئب عن القاسم ابن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «من غسل الميت» الحديث وابن ابي فديك هو محمد بن اسماعيل بن ابي فديك وابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المقيرة بن الحارث ابن ابي ذئب وعمرو بن عمير بفتح العين في الابن وضهما في الاب (قلت) قوله عمرو بن عمير ليس بعمروف اشارة الى تضعيف الحديث فهذا ابو داود قد روى له وسكت عليه فدل على انه قد رضى به ولكنه قال هذا منسوخ ففرد هذا الحديث لم يكن الامن جهة كونه منسوخا ثم قال هذا القائل ولم يبين ناسخه (قلت) بركة يان الناسخ لا يلزم تضعيف الحديث والنسخ يعلم بامور منها ترك العمل بالحديث فانه يدل على وجود ناسخ وان لم يطالع عليه واما حديث الترمذى فقد قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الدوارب حدثنا عبد العزيز بن الحنار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «من غسله فليغتسل ومن حمله الوضوء» يعنى الميت وقال حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روى عن ابي هريرة موقوفا ثم قال وقد اختلف اهل العلم في الذى يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحباب الغسل من غسل الميت ولا يرى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعى وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يغيب عليه الغسل فاما الغسل فاقبل ما فيه وقال اسحق لا بد من الوضوء وقد روى عن عبدالله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت وقال الترمذى وفي الباب عن علي وعائشة (قلت) كلاهما عند ابي داود وفي الباب عن حذيفة عند البيهقى باسناد سافط وقال مالك في العتبية ادرت الناس على ان غاسل الميت يغتسل واستحسنه ابن القاسم واشهب وقال ابن حبيب لا غسل عليه ولا وضوء وفي التوضيح وللشافعى قولان الجديد هذا والقديم الوجوب بالغسل قال ابن المسيب وابن سيرين والزهري قاله ابن المنذر وقال الخطابي لا اعلم أحدا قال بوجوب الغسل منه ووجب احمد واسحق الوضوء منه واما التعليق المذكور فقد وصله مالك في موطنه عن نافع بن ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابن عمر كفن ميتا وحنطه ولم يس ماء وعن ابي الاحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر اغتسل من غسل الميت قال لا وحدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان بن ربيع عن سعيد بن جبير قال غسلت امي ميتة فقالت لى سل على غسل فأتيت ابن عمر فسأله فقال انجسأ سلت ثم أتيت ابن عباس فسأله فقال مثل ذلك انما غسلت وحدثنا عباد عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالوا ليس على غاسل الميت غسل قوله «حنط» بفتح الحاء المهملة وتشديد النون اى استعمل الحنوط وهو كل شئ خلط من الطيب

لميت خاصة قاله الكرماني وتبعه بعضهم على هذا وفي الصحاح الخوط ذريرة وهو طيب الميت (قلت) الخوط
عطر مركب من انواع الطيب يجعل على رأس الميت ولحيته ولبقية جسده ان تيسر وفي الحديث «ان عمودا لما استيقنوا بالعباد
تكفوا بالانطاع وتمخطوا بالبركلا يبيفوا وابتنوا» وفي المحيط لاباس بسائر الطيب في الخوط غير الزعفران والورس
في حق الرجال ولا بأس بهما في حق النساء فيدخل فيه المسك واجازها كثر العلماء وامره على رضى الله تعالى عنه واستعمله
انس وابن عمرو وابن المسيب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وكرهه عطاء والحسن ومجاهد وقالوا انه ميتة واستعمله
في خوط النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجة عليهم وفي الروضة ولا بأس بجعل المسك في الخوط وقال النخعي يوضع
الخطوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين وفي المفيد وان لم يفعل فلا يضر وقال ابن الجوزي والقرافي يستحب
في المرة الثالثة شئ من الكافور قالوا وقال ابو حنيفة لا يستحب (قلت) نقلنا ذلك عنه خطأ قوله «ابنا لسعيد» واسم
الابن عبد الرحمن روى عن الليث عن نافع انه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد وسعيد بن
زيد هذا أحد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما ومات بالعقيق ونقل الى المدينة فدفن بها سنة احدى وخمسين
رضى الله تعالى عنه

﴿ وقال ابن عباس رضى الله عنهما المسلم لا يتجسس حيا ولا ميتا ﴾

وجه مطابقته للترجمة قد ذكرناها في اثر ابن عمر الذي مضى وقد وصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن سفيان بن
عيينة عن عمرو بن عطاء «عن ابن عباس انه قال لا تتجسسوا موتا كم فان المؤمن ليس يتجسس حيا ولا ميتا» قوله «لا تتجسسوا
موتاكم» اى لا تفلوا انهم نجس ورواه سعيد بن منصور وايضا عن سفيان بن عيينة ورواه الحاكم مرفوعا قال اخبرنا ابراهيم
ابن عصة بن ابراهيم العدل حدثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابن ابي شيبة
قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم «لا تتجسسوا موتاكم فان المسلم لا يتجسس حيا ولا ميتا» صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

﴿ وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته ﴾

وجه المطابقة ما ذكرناه ووقع في رواية الاصيلي وابى الوقت سعيد بالياء والاول اشهر واصح وهو سعد بن ابي وقاص
رضى الله تعالى عنه ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة قالت اودن سعد
بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبيع فجاءه ففسله وكفه وحنطه ثم اتي داره فصلى عليه ثم دعا بماه فاغتسل ثم قال لم اغتسل من
غسله ولو كان نجسا ما غسلته او ما مسسته ولكني اغتسل من الحرق في هذا الاثر فائدة حسنة وهي ان العالم اذا عمل عملا يخشى
ان يلبس على من رآه ينبغي له ان يعلم بحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير محمله

﴿ وقال النبي ﷺ المؤمن لا يتجسس ﴾

هذا طرف من حديث ابي هريرة ذكره البخاري مسندا في باب العجب يمتنى في كتاب الفصل حدثنا عياش قال حدثنا
عبد الاعلى قال حدثنا حميد بن ابي رافع «عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا جنب» الحديث
وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به مستقيا

١٦ - ﴿ حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أيوب السخيتي عن محمد بن
سيرين عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت
ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدير واجعلن
في الآخرة كافورا أو شيتا من كافور فاذا فرغتن فاذنيني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حدة وقال

أشهر نساء إياه تمنى إزاره

مطابقت لترجمة ظاهرة * (ذكر رجاله) * وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسماعيل بن عبد الله واسماعيل بن أبي اويس ابن اخت مالك وام عطية اسمها نسبية بضم النون بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية وقد شهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحكت ذلك فانقثت وحديثها اصل في غسل الميت ومدار حديثها على محمد وحفصة ابني سيرين حفظت منها حفصة مالم يحفظ محمد وقال ابن المنذر ليس في احاديث غسل الميت اعلى من حديث ام عطية وعليه عول الائمة * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخه شيخه مديان واوبوب وابن سيرين بنسريان وفيه عن اوبوب عن محمد وفي رواية ابن جريج عن اوبوب سمعت ابن سيرين وفيه رواية التابى عن التابعي عن الصحابة *

* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرج البخارى هذا الحديث من احد عشر طريقا * الاول اخرجه في الطهارة في باب اليمن في الوضوء والفصل عن مسدد وقد ذكرنا هناك من اخرجه غيره * الثاني عن اسماعيل المذکور في هذا الباب * الثالث عن محمد بن عبد الوهاب في باب ما يستحب ان يغسل وترأه الرابع عن علي بن عبد الله في باب ما يبدأ به من الميت واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن اوبوب وابن ابي شيبة وعمر والنقاد ثلاثهم عن اسماعيل وعن اسماعيل بن يحيى واخرجه ابوداود وفيه عن ابى كامل الجعدي عن اسماعيل به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن هشيم به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور عن احمد بن حنبل عن اسماعيل به * الخامس عن يحيى بن موسى في باب مواضع الوضوء من الميت * السادس عن عبد الرحمن بن حسان في باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل واخرجه النسائي فيه عن شعيب بن يوسف * السابع عن حامد بن عمر في باب يجعل الكافور في آخرة * الثامن عن احمد بن ابن وهب في باب ينقض شعر المرأة * التاسع عن احمد بن ابن وهب ايضا في باب كيف الاشعار للميت واخرجه مسلم في الجنائز عن ابى الربيع الزهراني وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد وعن قتيبة عن مالك وعن يحيى بن يحيى وعن يحيى بن اوبوب واخرجه ابوداود وفيه عن القعني عن مالك به وعن مسدد ومحمد بن عبيد كلاهما عن حماد بن زيد به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك وحماد بن زيد فرقه ما به وعن اسماعيل بن مسعود وعن عمرو بن زرارة وعن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة عن الثقفى به * العاشر عن قبيصة عن سفیان في باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون واخرجه ابوداود وفيه عن محمد بن المتي * الحادى عشر عن مسدد عن يحيى بن سعيد في باب يلقى شعر المرأة خلفها واخرجه مسلم في الجنائز عن عمرو والنقاد واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن عمر بن علي عن يحيى به *

(ذكر معناه) قوله «حين توفيت ابنة» هي زينب زوج ابى المص بن الربيع والدته امامة هي التي كان رسول الله ﷺ يحملها في الصلاة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وزينب اكبر بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتزوج زينب ابو المص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة وتوفيت زينب في سنة ثمان قاله الواقدي وقال قتادة عن ابن حزم في اول سنة ثمان ولم يقع في روايات البخارى ابنته هذه مسماة وهو مصرح به في لفظ مسلم * عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لنا رسول الله ﷺ اغسلها الحديث هذا هو المروي الاكثر وذكر بعض اهل السير انها مكنوم زوج عثمان رضى الله تعالى عنه وقد ذكره ابوداود ايضا قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابى عن ابى اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئ القرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود وقد ولدته ام حبيبة بنت ابي سفیان زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا صلى الله تعالى عليه وسلم الحقم الدرع ثم الحمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه

كفها ينالونا ثوبانوبا وقال المنذرى فيه محمد بن اسحق وفيه من ليس بمشهور والصحيح ان هذه التمس في زينب لان
ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غائب بيدر وقال ابن القطان في كتابه ونوح بن حكيم رجل مجهول
لم تثبت عدالته وقد غلطوا المنذرى في قوله ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غائب بيدر لان التي
توفيت حينذرقية (فان قلت) حكى ابن التين عن الداودي الشارح بأنه جزم بان البنت المذكورة ام كلثوم زوج عثمان
وذكر صاحب التلويع بأن الترمذى زعم أنها ام كلثوم (قلت) اما الداودي فانه لم يذكره مستنده واما الترمذى فلم يذكر
شيئا من ذلك (فان قلت) ذكر الداوي من طريق ابى الرجال عن عمرة ان ام عطية كانت بمن غسل ام كلثوم بنت النبي
ﷺ (قلت) لا يلزم من ذلك ان تكون البنت في حديث الباب ام كلثوم لان ام عطية كانت غاسلة الميتات فيمكن ان تكون حضرت لها
جميعا **قوله** ثلاثا وخمسة وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة واغسلتها وترثا ثلاثا وخمسة وكلمة او هنالكتوبيع وانص على الثلاث
او الاشارة الى ان استحب الايتار الايرى انه نقلهن من الثلاث الى الخمس دون الاربع وقال بعضهم او هنا للترتيب لا للتخيير
(قلت) لم ينقل عن احدا ان او تجى ملترتيب وقد ذكر النجاة ان او تأتي لاثني عشر معنى وليس فيها ما يدل على انها
تجى للترتيب والظاهر انه اخذ من الطيبي فانه نقل من المظهر شرح المصاييح ان فيه للترتيب دون التخيير اذ لوح حصل
الاكتفاء بالفصلة الاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه فان حصلت بالثانية او بالثالثة استحب التخميس والا
فالتسبيح والمتع باق فيه وفي الطيبي في نقله وفي صاحب المظهر شارح المصاييح **قوله** «او اكثر من ذلك» اى من الخمس
ينتهي الى السبع كما في رواية ايوب عن حفصة ثلاثا او خمسا او سبعا وسياتي في الباب الذى يليه وليس في
الروايات اكثر من السبع الا في رواية ابى داود حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية بمعنى حديث
مالك زاد في حديث حفصة عن ام عطية نحو هذا وزادت فيه او سبعا او اشر من ذلك ان رأيت . ويستفاد
من هذا استحباب الايتار بالزيادة على السبعة لان ذلك ابلغ في التنظيف وكره احد مجاوزة السبع وقال
ابن عبد البر لا علم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان ياخذ الغسل عن
ام عطية ثلاثا والاخمسا والا فسبعا قال فرأينا ان الاكثر من ذلك سبع وقال الماوردى الزيادة على السبع
سرف وقال ابن المنذر بلغنى ان جسد الميت يسترخى بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك **قوله** «ان رأيتن ذلك»
قال الطيبي بكسر الكاف خطاب لام عطية ورأيت بمعنى رأى يعنى ان احتجتن الى اكثر من ثلاث او خمس
للانقاء لا للتسبيح فلتعلمن (قلت) كسر الكاف في ذلك الثانى لافى الاول فان بمضمهم نقل ذلك عن الطيبي ولكنه غلط فيه
وذكره في ذلك الاول وليس كذلك على ما يخفى وقال ابن المنذر انما فوض رأى العين بالشرط المذكور وهو الايتار
وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله «ان رأيتن» ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رأيتن
ان تعلمن ذلك والا فالانقاء يكفى **قوله** «بماء وسدر» الباء متعلق بقوله «واغسلها» قال الطيبي ناقلا عن المظهر قوله «بماء
وسدر» لا يقتضى استعمال السدر في جميع الصلوات والمستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار وينمى من تسارع
الفساد وقال ابن العربى قوله «بماء وسدر» اصل في جواز التطهر بالماء المضاف اذا لم يسلب الاطلاق وقال
ابن التين قوله «بماء وسدر» هو السنة في ذلك والحطمي مثله فان عدم فسا يقوم مقامه كالاشنان والنترون
ولامضى لطرح ورق السدر في الماء كما تفضل العامة وانسكرها احمد ولم يعجبه ومثله من قال يحك الميت بالسدر
ويصب عليه الماء فتحصل تطهارته بالماء وعن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية فيفضل بالماء والسدر مرتين
والثالثة بالماء والسكفور . ومنهم من ذهب الى ان الصلوات كلها بالماء والسدر وهو قول احمد ولما غسلوا النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غسلوه بماء وسدر ثلاث مرات في كل من ذكره ابو عمر **قوله** «واجملن في الآخرة» اى في المرة
الآخرة ويروى «الآخرة» **قوله** «كافورا» والحكمة فيه ان الجسم يتصلب به وتنفرا الهوام من رائحته وفيه اكرام الملائكة
وخصه صاحب المذهب بالثالثة والجرجاني بالثانية وما غرر بان وقال صاحب التوضيح وانفرد ابو حنيفة فقال لا يستحب الكافور

والسنة قاضية عليه (قلت) لم يقل أبو حنيفة هذا أصلاً وقد بينا فيما مضى مذهبهم وقال أيضاً يستحب عندنا أن يجعل في كل غسلة قليل كافور **قوله** «أوشيثاً من كافور» شك من الراوى أى اللفظين قال وقوله «شيثاً» نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه وهل يقوم المسك بمقام الكافور قال بعضهم أن نظر إلى مجرد التطيب نعم والافلا (قلت) ليس كذلك بل ينظر أن كان يوجد فيه ما ذكره من الأمور في الكافور ينبغي أن يقوم والافلا الاعتدال ضرورة فيقوم غيره مقامه **قوله** «أذننى» بتشديد النون الأولى قاله الكرماني ولم يبين وجهه (قلت) هذا المرجمعة الأذن من آذن يؤذن أبداً إذا علم (١) **قوله** «فلما فرغنا» هكذا هو بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وفي رواية الأصيلي «فلما فرغنا» بصيغة الماضي للجمع المؤنث وقال بعضهم «فلما فرغنا» للاكثر بصيغة الخطاب من الحاضر وللأصيلي «فلما فرغنا» بصيغة الغائب (قلت) هذا التماثل لم يمس شيئاً من علم التصريف ولا يخفى فساد تصرفه **قوله** «حقوه» بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وفي المحكم الحقو والحقو بمعنى بالفتح والكسر والحقوة والحقاكة الأزار كانه سمي بإيلاط عليه والجمع أحق واحقاه وحق وحقاه وقد فسر في المتن بقوله تعالى أزاره بمعنى أزار النبي ﷺ وقال بعضهم الحقو في الأصل معقد الأزار واطلق على الأزار مجازاً وفي رواية ابن عوف عن محمد بن سيرين بلفظ فزغ من حقوه أزاره «والحقو في هذا على حقيقته» (قلت) إن كان أخذاً من موضع كان يتعين عليه أن يبين مأخذه وإن كان هذا تصرفاً من عنده فهو غير صحيح ولم يقل أحدان الحقو في موضع مجاز وفي موضع حقيقة بل هو في الموضوعين حقيقة لأنه مشترك بين المعنيين والمشارك حقيقة في المعنيين والثلاثة وأكثر والدليل على ذلك أن الجوهرى قال الحقو الأزار وثلاثة أحق ثم قال والحقو أيضاً الحصر وشهد الأزار **قوله** «اشمرنا إياه» أمر من الأشعار وهو لباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان أى أجملن هذا الأزار شعارها وسمى شعاراً لأنه يلي شعر الجسد والذئار ما فوق الجسد والحكمة فيه التبرك بأثاره الشريفة وإنما أخره إلى فراغهن من غسل ولم ينادهن إياه أو لا يكون قريب المهدى من جسدته صلى الله تعالى عليه وسلم الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل وهو أصل في التبرك بأثار الصالحين واختلف في صفة اشعارها إياه قليل مل لها مزاراً وقيل تلف فيه به (ذكر ما استفاد منه) فيه استحباب استعمال السدر والكافور في حق الميت . وفيه دليل على جواز استعمال المسك وكل ما شابهه من العيب وإجاز المسك أكثر العلماء وأمر على رضى الله تعالى عنه به في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واستعمله أنس وابن عمر وسعيد بن المسيب وكرهه عمر وعطاء والحسن ومجاهد وقال عطاء والحسن أنه ميتة وفي استعمال الشارع له في حنوطه حجة عليهم وقال أصحابنا المسك حلال للرجال والنساء وفيه ما يدل على أن النساء أحق بمنسل المرأة من الزوج وبه قال الحسن والثوري والشعبي وأبو حنيفة والجمهور على خلافه وهو قول الثلاثة والأوزاعي وأسحق وفي التوضيح وقد وصت فاطمة رضى الله تعالى عنها زوجها علياً رضى الله تعالى عنه بذلك وكان بحضرة الصحابة ولم ينكر أحد نصار أجمعاً (قلت) وفيه نظر لأن صاحب البسوط والمحيط والبدائع وآخرون قالوا إن ابن مسعود سئل عن فعله على رضى الله تعالى عنه في ذلك فقال إنها زوجته في الدنيا والآخرة وعنى بذلك أن الزوجية باقية بينهما لم تقطع وفيه نظر لأنه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج أمامة بنت زينب بعد موت فاطمة رضى الله تعالى عنها وقد مات عن أربع حرائر ووصية فاطمة علياً بنسلها رواه البيهقي وابن الجوزي وفي أسناده عبدالله بن نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك والبيهقي رواه في سننه السكيري وسكت وظن أنه يخفى وأما المرأة إذا غسلت زوجها وهي معتدة فهو جائز لأنها في المدة وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل .

﴿ باب ما يستحب أن يغسل وترأ ﴾

كلمة ماصدرية وكذا كلمة إن والتقدير هذا باب في بيان استحباب غسل الميت وترأ قبل يحتمل أن تكون ماصدرية

(١) ليس هنا بياض بالنسخ الحظية وإنما هو موجود بالنسخ المطبوعة

او موصولة والثانى اظهر (قلت) الاول اظهر بل المعنى لا يصح الاعلى هذا وقال بعضهم وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك اوقع التعبير بمن التى لمن يعقل (قلت) هذا نظر يستحق العمى لان المراد من الترجمة بيان استحباب غسل الميت وترأ لايان من يستحب ذلك فان حديث الباب بطريقه في بيان الاستحباب لا في بيان المستحب وغيره *

١٧ - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَعْسِلُ أَبْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَجْمَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَأَنَّهُ قَدْ فَرَّغْتَنِ فَإِذَا فَرَّغْتَنِ فَأَذِنْتَنِي فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ فَالْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ اشْعِرْنَهَا آيَاهُ فَقَالَ أَيُّوبُ وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ اغْسِلْنَهَا وَتَرَأَ وَكَانَ فِيهِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ ابْتَدَأُوا بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ *

مطابقا للترجمة ظاهرة وقال بعضهم اورد المصنف فيه حديث ام عطية ايضا من رواية ايوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ومن رواية ايوب قال حدثني حفصة وفيه ذلك (قلت) مراده من قوله وترأ في الترجمة ان يكون خلاف الشفع وهو موجود في حديث الباب وهو قوله «ثلاثا او خمسا» وليس المراد منه لفظ الوتر حتى اذا ذكر حديثنا ليس فيه لفظ الوتر لا يكون مطابقا للترجمة وان كان مراده هذا القائل لفظ الوتر فليس بوجود هذا ايضا في حديث حفصة والحديثان سواء في الدلالة على الوتر فكيف يفرق بينهما ولفظ الوتر لم يقع في حديث ام عطية الا في رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها على ما يبيحه في باب يلقى شعر المرأة خلفها *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد ذكر بلا نسبة في اكثر الروايات قال ابن السكن هو محمد بن سلام ووقع عند الاصيلي حدثنا محمد بن المتى واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو التستري ولقبه حمدان وهو من شيوخ البخاري ايضا . الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري يكنى ابا محمد . الثالث ايوب السخيتاني . الرابع محمد بن سيرين . الخامس ام عطية وقدمر الكلام فيه والتكلم في الزيادات التي فيه قوله «فقال ايوب» يعني السخيتاني ووقع في رواية الاكثرين بالقاه وفي رواية الاصيلي بالواو وربما يظن انه معلق وليس كذلك بل هو بالاسناد المذكور وقد رواه الاسماعيلي بالاسنادين موصولا قوله «وابدأوا» ويروى «وابدان» بلفظ خطاب جمع المؤنث وهو ظاهر واما رواية «ابدأوا» بجمع المذكور فوجهها ان يكون تعليا للذكر لانهم كن محتاجات الى معاونة الرجال من حمل الماء اليهن ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس قوله «بميامنها» جمع ميمنة قوله «ومشطناها» من مشطت الماشطة تمسحتها مشطا اذا سرحت شعرها قوله «ثلاثة قرون» انتصاب ثلاثة يجوز ان يكون بنزع الحافض اي بثلاثة قرون او على الظرفية اي في ثلاثة قرون والقرون جمع القرن وهو الحصلة من الشعر وحاصل المعنى جعلن شعرها ثلاث ضفائر ببدان حللوا بالمشط *

(ذكر ما استفاد منه) فيه الغسل بالماء والسدر وجملة الشعر ثلاثة قرون وقد ذكرناه . وفيه وفي حديث حفصة التنصيص على لفظ الوتر بالثلاث او بالخمسة او بالسبع وفي حديث غيرها التنصيص على عدد الثلاث والخمس وقدمر الكلام فيه ايضا وقال بعضهم قوله وترأ ثلاثا او خمسا استدلل به على ان اقل الوتر ثلاث ولا دلالة فيه لانه سبق مساق البيان للعراد اذ لو اطلق لتناول الواحدة فما فوقها (قلت) المراد بالغسل الاتقاء والتنصيص على الوتر بالعدد المذكور لاجل استحباب الوتر في الغسلات لان الله وتر يحب الوتر حتى لو حصل الاتقاء بالمرة الواحدة لقيامه بالواجب كما في الاستحباب وفيه البداءة بالميامن لان النبي ﷺ كان يحب التيمن في شأنه كراهى في التنظيفات . وفيه الابتداء بمواضع الوضوء منها قال في التوضيح معناه عندما لك ان يبدأها عند الغسل الذي هو محض العبادة في غسل الجسد من اذى وهو المستحب

وقال ابو حنيفة لا يوضأ الميت (قلت) له يقل ابو حنيفة بهذا بل مذهبه انه يوضأ من غير مضمضة واستنشاق وقد مر الكلام فيه فيما مضى ، وفيه مشط شعرها بثلاث صفائر وبه قال الشافعي وعندنا يجعل صغيرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي يرح شعرها ويجعل ثلاث صفائر ويجعل خلف ظهرها وبه قاله احمد واسحاق قلنا ليس في الحديث اشارة من النبي ﷺ الى ذلك وانما المذكور فيه الاخبار من ام عطية انها مشطت شعرها ثلاثة قرون وكونها فعلت ذلك بامر النبي ﷺ احتمال والحكم لا يثبت به ولان ما ذكره زينة والميت مستغن عنها (فان قلت) جاء في حديث ابن حبان «واجملن لها ثلاثة قرون» (قلت) هذا امر بالتصغير ونحن لانذكر التصغير حتى يكون الحديث حجة علينا وانما تنكر جعلها خلف ظهرها لان هذا التصنيع زينة والميت ممنوع منها الا ترى ان عائشة رضی الله تعالى عنها قالت «علام تنصون ميتكم» أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عنها وتنصون في نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت ناصيه وارادت عائشة من ان الميت لا يحتاج الى التسميع ونحوه لانه للبي والتراب ✽

﴿ باب يبدأ بيمين الميت ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان العاسل يبدأ بيمين الميت ✽

١٨ - ﴿ حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ إِبْدَانَ بِيَمَانِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو المعروف بابن المديني واسماعيل هو ابن علي و خالد هو الخذاء قوله «حدثنا خالد» الى آخره وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته فقال لها ابدان بيمينها قوله «ابدان» امر لجمع المؤنث من بدأ يبدأ والبداءة باليمان في الفسلات التي لا وضوء فيها قوله «ومواضع الوضوء» اي في الفسلات المتصلة بالوضوء قوله «منها» اي من الابنة وفي هذا رد على ابي قلابة يقول يبدأ اولاً بالرأس ثم بالاحية والحكمة في امره ﷺ بالوضوء تجديداً اثره ياها المؤمنين في ظهور اثر المرأة والتحجيل ✽

﴿ باب مواضع الوضوء من الميت ﴾

اي هذا باب في بيان البداءة بمواضع الوضوء من الميت اشار به الى استحبابها

١٩ - ﴿ حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْخَدَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا أَيْدَاؤُا بِيَمَانِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ومواضع الوضوء منها» ويحيى بن موسى بن عبد ربه السخيتاني البلخي ويقال له خت مات في سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو من افراد البخارى وسفيان هو الثوري وقال بعضهم استدبل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوءه اصلاً (قلت) هذا قول علي الحنفية ومذهب ابي حنيفة ان الميت يوضأ لكن لا يعضض ولا يستنشق لتعذر اخراج المسام من الانف والفم وقد ذكرنا مرة قوله «ابدأوا» بصيغة الخطاب للجمع المذكور وهذه في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «ابدان» بصيغة الخطاب للجمع المؤنث وقد ذكرنا وجه ابدأوا عن قريب ✽

﴿ بَابٌ هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل تكفن المرأة في ازار الرجل وجواب الاستفهام محذوف تقديره نعم تكفن ولاعتاده على ما في الحديث اقتصر على الاستفهام بدون الجواب •

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوَفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَدْرِنِي فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ فَنَزَعَ مِنْ حَقْوِهِ إِزَارَهُ فَأَعْطَانَا وَقَالَ اشْمِرْنَاهَا لِأَبَاهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فأعطانا » وهذا يدل على جواز تكفين المرأة في ازار الرجل وعبد الرحمن بن حماد ابوسلمة البصرى العنبرى مات سنة اثنتى عشرة ومائتين وهو من اقراد البخارى وابن عون هو عبدالله بن عون بن اربطبان البصرى ومحمد هو ابن سيرين وقال ابن المنذر ولاخلاف بين العلماء انه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه واكثر العلماء على انها تكفن في خمسة اثواب وقال ابن القاسم التواضع الى مالك في الكفن وان لم يوجد الاثوابان تلف فيها وقال اشهب لابس بتكفين المرأة في ثوب الرجل وقال ابن شعبان المرأة في عدد الاكفان اكثر من الرجال واقبلها خمسة وقال ابن المنذر درع وخمار ولفافتان لفافة تحت الدرع تلف بها واخرى فوقه وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها وقال اصحابنا تكفن المرأة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها تلبس الدرع وهو القميص اولاه ثم يوضع الخمار على راسها كالقمعة منشور افوق الدرع تحت اللفافة والازار ثم الخمار فوق ذلك تحت الازار ثم الازار تحت اللفافة وتربط الخرقه فوق اللفافة عند الصدر وقال ابن المنذر كل من يحفظ عن يري ان تكفن المرأة في خمسة اثواب كالشمعى والنخعى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور وعن ابن سيرين تكفن المرأة في خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة وعن النخعى تكفن في خمسة درع وخمار ولفافة ومبطن ورداه وعن الحسن فى خمسة درع وخمار وثلاث لفاائف وعن عطية تكفن فى ثلاثة اثواب درع وثوب تحته تلف به وثوب فوقه وقال الشافعى تكفن فى خمسة ثلاث افاائف وازار وخمار وفى القديم قميص ولفافتان وهو الاصح واختاره المزنى وقال احمد تكفن فى قميص ومثزر ولفافة ومقنعة وخمسة تشدها فى خذاها •

﴿ بَابٌ بِجَمَلٍ الْكَافُورِ فِي آخِرِهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه انه جعل الكافور فى آخر الغسل وفى بعض النسخ فى الاخرة اى فى الفسلة الاخيرة •

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوَفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَا وَسَدِيرٍ وَاجْمَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَدْرِنِي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ فَأَتَانِي إِلَيْنَا حَقْوُهُ فَقَالَ اشْمِرْنَاهَا لِأَبَاهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « واجملن فى الآخرة كافورا » وحامد عمر بن حفص الثقفى البكر اوى البصرى قاضى كرمان سكن نيسابور ومات بها اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وايوب هو السخيانى ومحمد هو ابن سيرين • وعن أيوب عن حفصة أم عطية رضى الله عنهما بنحوه وقالت لانه قال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن قالت حفصة قالت أم عطية رضى الله عنها وجملنا

رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ﴿

هو عطف على الاسناد الاول تقديره وحدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السخيتاني عن حفصة بنت سيرين **قوله** « بنحوه » اى بنحو الحديث الاول **قوله** « وجعلنا راسها » اى شعر راسها ثلاث قرون اى ثلاث ضفائر ٥

﴿ بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان نقض شعر المرأة الميتة عند الغسل وذكر المرأة خرج مخرج الغالب لان حكم الرجل الميت كذلك اذا كان شعره مضمورا ليصل الماء الى اصول الشعر لاجل التنظيف وفى بعض النسخ باب بالقطع وينقض على صيغة المجهول وشعر المرأة كلام اضافى مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل فافهم ٥

﴿ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْقُضَ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ﴾

اى قال محمد بن سيرين لا باس بنقض شعر المرأة ويروى بنقض شعر الميت وهو اعم لتناوله الرجل والمرأة من حيث الحكم وهذا التاميق وصله سعيد بن منصور عن ايوب عن محمد بن سيرين وروى ابن ابي عمير فى مصنفه عن حفصة حدثنا اشعث عن محمد بنه كان قولها اذا غسلت المرأة ذوب شعرها ثلاث ذوايب ثم جعل خلفها ٥

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ﴾

مطابقته ظاهرة واحمد كذا وقع غير منسوب فى رواية الاكثرين ونسبه ابن السكن وقال احمد بن صالح المصرى وقال الحياتى وقيل احمد بن عيسى التستري وقال ابن منده الاصفهاني كما قال البخارى فى الجامع حدثنا احمد بن وهب وهب بن وهب وهو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج **قوله** « قال ايوب وسمعت حفصة » الواو فيه معطوف على مقدر تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة **قوله** « انهن » اى ان النساء الاتى باشرن غسل بنت رسول الله ﷺ قيل منهن اسماء بنت عيسى وصفية بنت عبد المطلب وليلى بنت قانف وفى رواية ابى داود وقانف بالقاف والذون **قوله** « جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ اى جعلن شعر راسها قوله » ثلاث ضفائر **قوله** « نقضنه » لاجل ابدال الماء الى اصوله **قوله** « ثم جعلنه ثلاث قرون » يعنى بعد الغسل لينجمع وينضم ولا ينتشر وفى رواية مسلم من حديث ايوب عن حفصة « عن ام عطية مشطناها ثلاث قرون » قال بعضهم اى سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعى ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر (قلت) ايت شعرى كيف يقول وفيه حجة للشافعى وهو لا يرى قول الصحابى ولا فعله حجة وام عطية اخبرت ذلك عن فعلان ولا يخبر عن النبي ﷺ ٥

﴿ بَابُ كَيْفِ الْأَشْعَارِ لِلْمَيِّتِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف الاشعار للميت فى قوله ﷺ « اشعرنها اياه » وانما اورد هذه الترجمة مختصا بقوله كيف الاشعار مع ان هذه اللفظة قد ذكرت فى الاحاديث المذكورة غير مرة تنديها على ان الاشعار معناه فى هذا الطريق الالفاف وهو قوله وزعم الاشعار الفقهاء فيه على ما يمجىه الآن ٥

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ الْخُرْقَةُ الْخُلَامِيسَةُ تُشَدُّ بِهَا الْفَخْدَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ تَحْتِ الدَّرْعِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان شد الفخذين والوركين بالخرقة الخلاميسة هو لفظها وقد فسر الاشعار فى آخر حديث

الباب باللف وبهذا المقدار يستأنس به في وجه المطابقة والحسن هو البصرى وأشار بقوله «الخرقة الحامسة» الى ان الميت يكفن بخمسة اثواب لكن هذا في حق النساء وفي حق الرجال بثلاثة وهو كفن السنة في حقهما على ما عرف في موضعه **قوله** «الفخذين والوركين» منصوبان على المفعولية والفاعل هو الضمير الذى في بشد الراجع الى الفاسل بالقرينة الدالة عليه ويروى «الفخذان والوركان» مرفوعين لانهما مفعولان نابعا عن الفاعل ففي الاولى يشد على بناء المعلوم وفي الثانية على بناء المجهول **قوله** «تحت الدرع» بكسر الدال وهو الاعمى هنا وقال صاحب التلويح وهذا التعليق رواه واخلى بعده يياضا وقال بعضهم وقد وصله ابن ابي شبة نحوه (قلت) لم يبين وصله بمن وفي اى موضع وصله والظاهر انه غير صحيح ثم قال وروى الجوزى من طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة «عن ام عطية قالت فكفناها في خمسة اثواب وخرناها بما يخمر به الحى» وهذا يصلح مستندا لكون كفن المرأة خمسة اثواب لان قوله «الخرقة الحامسة تستدعى الاربعة قبله وهذا عين مذهب ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه

٢٣ - **حدثنا احمد** قال **حدثنا عبد الله بن وهب** قال **أخبرنا ابن جريج** أن **أيوب** أخبره قال **سمعت ابن سيرين** يقول **جاءت أم عطية** رضى الله عنها **امرأة** من **الأنصار** من **اللآلى** **بايمن** قدمت **البصرة** **تباكر** ابنا لها فلم **تذكر** له **فمدت** لنا قالت **دخل** علينا **النبي** **ﷺ** ونحن **ننسل** ابنته فقال **اغسلنا** ثلاثا أو **خمسا** أو **أكثر** من ذلك **إن** رأيتن ذلك **بمساء** وسيدر **وأجملن** في **الآخرة** **كافورا** فاذا **فرغتن** فاذنتي **قالت** فلما **فرغنا** ألقى إلينا **حقوقه** فقال **أشعر** بها **إياه** ولم **يزد** على ذلك **ولا أدرى** أى **بناته** **وزعم** **الإشعار** **الفننها** فيه **وكذلك** كان **ابن سيرين** **يأمر** **بالمرأة** **أن** **تشر** **ولا تؤزر** ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «وزعم الإشعار الفننها فيه» وفيه بيان كيفية الاشعار وهو اللف وصدر السند مثل صدر سند الحديث في الباب السابق لان في كل منهما حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج الى هنا كلاهما سواء عن احمد بن صالح عن الخلف عن عبد الله ابن وهب المصرى عن عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج وهناك قال ايوب وسمعت حفصة بنت سيرين قال حدثنا أم عطية وهذان ايوب اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت أم عطية امرأة الحديث (ذكر معناها) **قوله** «امرأة من الانصار» مرفوع لانه عطف بيان ولا يلزم في عطف البيان ان يكون من الاعلام والسكنى وكذا من في الموضعين بيانية ويجوز ان تكون الثانية للتبويض **قوله** «قدمت البصرة» بيان لقوله «جاءت» او بدل منه **قوله** «تبادرنا بها» جملة حالية وتبادر من المبادرة وهى الاسراع والمعنى انها اسرعت في المجيء الى البصرة لاجل ابنتها الذى كان فيها ولم تدركه لانه امامات قبل مجيئها واما ما خرج الى موضع آخر **قوله** «حدثنا» اى ام عطية والقائل بهذا ابن سيرين **قوله** «ذلك» بكسر الكاف خطابا لام عطية لانها كانت الغاسلة **قوله** «في الآخرة» اى في الغسلة الآخرة **قوله** «حقوقه» اى ازاره **قوله** «ولم يزد على ذلك» اى قال ايوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة بنت سيرين فانها زادت اشياء منها انها قالت قال رسول الله **ﷺ** «ابدأوا بميامنها وموضع الوضوء منها» **قوله** «ولا ادرى أى بناته» اى قال ايوب ولا ادرى اى بناته كانت المغسولة فاي مبتدأ وخبره محذوف والتقدير اى بناته كانت ونحوه وهذا لا ينافى ما قاله آخرون انها زينب اذ عدم علمه لا ينافى علم الغير وقد صرح عاصم في روايته عن حفصة انها زينب وهى رواية مسلم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شبة وعمرو الناقد جميعا عن ابي معاوية قال عمرو وحدثنا محمد بن حازم ابو معاوية قال حدثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لسا مانت زينب بنت رسول الله **ﷺ** قال لنا رسول الله **ﷺ** اغسلنها وترا الحديث **قوله** «وزعم» اى ايوب **قوله** «الاشعار» منصوب بقوله «زعم» اى قال ايوب ان معنى اشعرنها في الحديث اى الفننها

فيه من الالف و ذكر فيه لفظة الاشعار مع انه ليس فيه صيغة الامر ثم فسره بصيغة الامر قوله «الفنها فيه» وذلك لانه طلب الاختصار وتقديره ان الاشعار هو الالف فعنى اشعرنها اياه الفنها فيه ولا التباس فيه للقرينة الدالة على ذلك قوله «وكذلك كان ابن سيرين» اى قال ايوب وكذلك كان محمد بن سيرين يامر بالمرأة ان تشعر اى تلف وتشعر على صيغة المجهول وكذلك قوله «ولا تؤزر» اى ولا تجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار وكان ابن سيرين اعلم التابعين بعمل الموتى وايوب بعده قوله «لا تؤزر» بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاى ويجوز بفتح الهمزة وتشديد الزاى من التاثير •

﴿ باب هـ لُ يُجْمَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون اى صفائرو جواب الاستفهام محذوف تقديره يجعل والدليل عليه ان في غالب النسخ باب يجعل الى آخره بدون كلمة هل •

٢٤- ﴿ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَتْ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الْهَيْدِيلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ضَفْرُنَا شَعْرٌ بَنَتْهُ النَّبِيُّ ﷺ تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة العامري • الثانى سفيان الثوري • الثالث هشام بن حسان الفردوسى الازدى • الرابع ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال الممجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام واسمها حفصة بنت سيرين • الخامس ام عطية (ذكر لطائف اسناده) فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه وشرح شيخه كوفيان وهشام بصرى وام الهذيل مصريان وفيه ثلاثة ذكروا من غير نسبة وفيه اثنتان مذكورتان بالكنية ولم تذكر ام حفصة بكنيتها الا في هذا الطريق (ذكر معناه) قوله «ضفرنا» بالاضاد وتخفيف الفاء من الضفر وهو نسج الشعر عريضا وكذلك التضمير قوله «تعى» اى ام عطية قوله «ثلاثة قرون» اى صفائرها •

﴿ وقال وكيعٌ قال سفيانٌ ناصيتها وقرنيها ﴾

أى قال وكيع بن جراح عن سفيان الثوري بهذا الاسناد ناصيتها وقرنيها اى جانبي راسها وهذا التعليق وصله الاسماعيلى عن محمد بن علوية حدثنا عمرو بن عبدالله حدثنا وكيع عن سفيان ورواه ايضا عن حارث الحاربي عن سفيان ومن حديث محمد بن صالح حدثنا هارون بن عبدالله حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن هشام ورواه الثوري عن سفيان ومعنى ناصيتها وقرنيها انها جملات ناصيتها ضفيرة وقرنها ضفيرتين ولاتتاقى بين قولها قرنيها ههنا وفيما قبله ثلاثة قرون لان المراد بالقرنين جانبا الرأس كما ذكرنا بالقرن والنواب وقال الكرمانى وفيه استحباب تضمير الشعر خلافا للكوفيين (قات) لىت شمري كيف ينقل هؤلاء مذاهب الناس على غير ما هي عليه والكوفيون ما ذكروا التضمير وانما مذاهبهم ان شعرها يجعل ضميرتين على صدرها فوق الدرع وعند الشافعى ومن تبعه يجعل ثلاثة صفائرها خلف ظهرها وقال بعضهم والخفية ترسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها متفرقا (قلت) هذا ابعدهن الصواب من ذلك ولم ينقل احد منهم بهذا الوجه الا ممن لا يقبل قوله وقد مضى الكلام فيه في باب ما يستحب ان يغسل وترا •

﴿ باب يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه يلقى شعر المرأة خلفها بعد الفراغ من الغسل وفي رواية الاصيلى وابى الوقت يجعل شعر المرأة خلفها وفي رواية الحموى يلقى شعر المرأة خلفها ثلاثة قرون •

٢٥- ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا

حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تَوَفَّيْتُ لِإِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ وَاجْمَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَالِقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَضَمَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَقْبَيْنَاهَا خَلْفَهَا ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله «فالقيناها خلفها» وهذه الترجمة هي العاشرة التي ذكرها هنا والحادية عشرة ذكرها في كتاب الوضوء قوله «فضمرا شعرها» وفي رواية النسائي عن عمرو بن نعل عن يحيى بن عمار «ومشطناها» وفي رواية عبد الرزاق من طريق ايوب عن حفصة وضمرا نارا سهان ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها واستدل بعضهم بهذا الحديث على عدم وجوب الغسل على غاسل الميت لانه موضع تعليم ولم يأمر به وردبانه يحتمل ان يكون شرع ذلك بعد هذه القضية وفي هذه المسألة خلاف فغن على وابي هريرة انها قالوا من غسل ميتا فليغتسل به قال سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والزهرى وقال النخعي واحمد واسحق يتوضأ وقال مالك أحب له الغسل واستحبه الشافعي وقال البويطي ان صح الحديث قلت بوجوبه وعند عامة اهل العلم لا غسل عليه وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن البصرى والنخعي واستدل الفريق الاول بما رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه «عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت» وما رواه ابو هريرة اخرج ابن حبان في صحيحه قال رسول الله ﷺ «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» وقال الترمذى هذا حديث حسن وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح «ان عليا رضى الله تعالى عنه لما غسل اياه امره النبي ﷺ ان يغتسل» وعن مكحول قال سال رجل حذيفة عن غسل الميت فعمله وقال اذا فرغت فاغتسل وعن ابي قلابة بسند صحيح انه كان اذا غسل ميتا اغتسل واحببت الفرقة الثانية بما قال الحاكم عن محمد بن يحيى الذهلى لا تعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنى استعماله وحديث ابي هريرة روى موقوفا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ان رفته خطأ انما هو موقوف لا يرفعه الثقات وقال ابوداود وهذا حديث منسوخ وقال ابن العربي قالت جماعة اهل الحديث هو حديث ضعيف وروى الدارقطنى حديثا صحيحا عن ابن عمر فما من اغتسل ومنا من لم يغتسل والله اعلم •

﴿ بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الثياب البيض لاجل الكفن والبيض بكسر الباء جمع ابيض والمفرغ عن بيان احكام غسل الموتى شرع في بيان الكفن على الترتيب •

٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَةٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كَرْصَفٍ لَيْسَ فِيهِمْ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله «بيض» (ذكر رجاله) • وهم خمسة . الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور بمكة مات آخر سنة ست وعشرين ومائتين . الثاني عبدالله بن المبارك وقد تكرر ذكره . الثالث هشام بن عروة . الرابع عروة ابن الزبير بن العوام . الخامس ام المؤمنين عائشة •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعمة في موضعين وفيه القبول في موضعين وفيه ان شيئا من افراده وهو وشيخه مروزيان وهشام وابو مدينان (ذكر تعدد

موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في الجنائز في باب الكفن بغير قيص عن ابن نعيم عن مسدد وأخرجه
أيضا في باب الكفن بلا عمامة عن اسماعيل عن مالك وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن
أبي معاوية وعن علي بن حجر وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص وأخرجه أبو داود والنسائي عن قتيبة عن حفص وأخرجه
ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة

(ذكر الاختلاف في عدد كفته وفي صفته) في البخاري ما ذكره في مسلم «عن عائشة قالت أدرج رسول الله ﷺ
في حلة يمانية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قيص»
الحديث وفي سنن أبي داود عنها «أدرج رسول الله ﷺ في ثوب واحد حبرة ثم أخرج عنه» وفيه أيضا مثل رواية
البخاري وفيه عن ابن عباس «في ثلاث أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقيصه الذي مات فيه» قال عثمان بن أبي شيبة «في
ثلاثة أثواب حلة حمراء وقيصه الذي مات فيه» وفي الترمذي عنها «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس
فيها قيص ولا عمامة» قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبزحبرة فقالت قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفونوه فيه
وفي النسائي عنها كذلك وفي سنن ابن ماجه كذلك وفي رواية له «عن ابن عمر قال كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة رباط
بيض سحولية» وفي رواية عن ابن عباس قال «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قيصة الذي مات فيه وحلة
نجرانية» وفي مسند أحمد عنها «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاث رباط بيض يمانية» وفيه أيضا عن ابن عباس
«كفن رسول الله ﷺ في ثوبين بيض وبرد أحمر» وأنفرد أحمد بالحديثين وعند أبي سعيد بن الأعرابي «عن أبي
هريرة قال كفن رسول الله ﷺ في رباطين وبرد نجراني» وعند ابن عساکر «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة
أثواب ليس فيها قيص ولا قباء ولا عمامة» وعند ابن أبي شيبة «عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كفن في
ثلاثة أثواب» وفي أسناده سويد بن عمرو وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما وضعفه ابن حبان وفيه عبد الله بن محمد بن
عقيل اختلف في الاحتجاج به وعند البزار «كفن في سبعة ثلاثة سحولية وقيصه وعمامة وسراويل والقطيفة التي جعلت
تحتها» وعند ابن سعد «عن الشعبي كفن في ثلاثة أثواب برد يمانية غلاظ أزاروردها ولفافة» وعن مرة بن شرحبيل
«عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما نقل قلنا فيم نكفناك قال في ثيابي هذه إن شئتم أو في يمانية أو في ثياب مصر»
وعن محمد بن سيرين «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ زرعه قيصة الذي كفن فيه» قال ابن سيرين وأنا زرت
على أبي هريرة وعند أبي بشر الدولابي عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ثوبين محارين وثوب
حبرة» وعند ابن عدى «عن ابن عباس قال كفن النبي ﷺ في ثوبين بيضين سحولتين» وقال الترمذي وقدرى
في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة حديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفن النبي ﷺ والسمل على حديث
عائشة رضي الله عنها عندنا كراهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ❖

(ذكر معناه) قوله «يمانية» بتخفيف الياء منسوبة إلى اليمن وأما تخفيفها الياء وإن كان القياس تشديداً بالنسب
لأنهم حذفوا ياء النسب لزيادة الألف وكان الأصل يمانية قال الأزهري في التهذيب قولهم رجل يمان منسوب إلى
اليمن وكان في الأصل يمني فزادوا الفاقبل التون وحذفوا ياء النسبة قال وكذلك قالوا رجل شام كان في الأصل شامي
فزادوا الفاء وحذفوا ياء النسبة قالوه هذا قول الخليل وسيبويه وقال الهروي في الفريدين يقال رجل يمان والأصل
يماني فحذفوا ياء النسبة وحكى الجوهرى فيه التشديد مع إثبات الألف فيقال يمانى وهي لغة حكاها سيبويه أيضا والتخفيف
أصح قوله «سحولية» قال الأزهري بالفتح ناحية باليمن تعمل فيها الثياب وبالضم الثياب البيض وقيل بالفتح نسبة
إلى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفي التلخيص لابن هلال العسكري وفي الحديث «كفن رسول الله ﷺ في ثوبين
سحوليين» بفتح السين فسحول قبيلة باليمن تنسب إليها هذه الثياب والسحل ثوب أبيض وجمعه سحول وسحل وذكر
ابن سيده والقرظ أن السحل ثوب لا يبرم غزله طاقين والسحل ثوب أبيض رقيق وخص به بعضهم القطن وجمعه أسحال
وسحول موضع باليمن تعمل فيه هذه الثياب وفي المغرب للعطري منسوبة إلى سحول قرية باليمن بالفتح والضم

قوله « من كرسف » بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة وفي آخره فاء وهو القطن وتفسير بقية الالفاظ التي في أحاديث غير الباب قوله « حبرة » بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة والراء بردهو يمان يقال بردهو ويرد حبرة على الوصف والاضافة والجمع حبر وحبرات وقيل الحبرة ما كان من البرود مغطا موشيا وفي التهذيب ليس حبرة موضعا أو شيئا معلوما إنما هو وشى كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغه قوله « نجرانية » بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بايدة في اليمن قوله « حلة » بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وهي ازار ورداء ولا تكون الحلة الا من اثنين قوله « رباط » بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف جمع ربطة وهي كل ملاءة ليست بلفقين وكل ثوب رقيق لين ويجمع على رباط ايضا والقטיפه بفتح القاف وكسر الطاء كساء له خمل ٥

(ذكر ما استفاد منه) به احتج اصحابنا في ان كفن السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب لكن قولهم في الكتب ازار وقيص ولفافة يمنع الاستدلال به فيكون حجة عليهم في عدم القميص والشافعي اخذ بظاهره واحتج به على ان الميت يكفن في ثلاث لفائف وبه قال احمد ولكن الذي يتم به استدلال اصحابنا فيما ذهبوا اليه بحديث جابر بن سمرة فانه قال « كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة » رواه ابن عدى في الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط وكره بعض مشايخنا العمامة لانه يصير شفا واستحسنه بعض المشايخ لساروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار العمامة الى تحت حنكته رواه سعيد بن منصور ٥

﴿ باب الكفن في ثوبين ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الكفن في ثوبين و اشار بهذه الترجمة الى ان الثلاثة ليس بواجب بل هو كفن السنة فان اقتصر على الاثنين من غير ضرورة يكون ترك السنة واما الواحد فلا بد منه *

٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الثُّمَّانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَأَقِفٌ يَعْرِفُهُ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَأْسِهِ فَوْقَ قَصْتِهِ أَوْ قَالَ فَاوَقَصْتَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْمِطُوهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْتَئُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة ٥ (ذكر رجاله) ٥ وهم خمسة ٥ الاول أبو الثمان اسمه محمد بن الفضل السدوسي يعرف بعارم ٥ الثاني حماد بن زيد ٥ الثالث ايوب السخيتاني ٥ الرابع سعيد بن جبير ٥ الخامس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم ٥ (ذكر لطائف اسناده) ٥ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السنعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه شيخه حماد وايوب بصريون وسعيد بن جبير كوفي وفيه شيخه بكنته واثان بلا نسبة وفيه حماد عن ايوب وفي رواية الاصيلي حماد بن زيد عن ايوب ٥ (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) ٥ اخرجه البخارى رحمه الله تعالى ايضا في الجائز عن قتيبة ومسدد وفي الحج عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراني واخرجه ابو داود رضى الله تعالى عنه في عن سليمان ومحمد بن عيسى ومسدد واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ٥

(ذكر معناه) قوله « بينا » اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وهو من الظروف الزمانية يضاف الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ومحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله « اذ وقع » اى وقع رجل واقف قوله « فوق قسته » اوقال « فوق قسته » شك من الراوى الاول من الوقص وهو كسر العنق وهو المعروف عند اهل اللغة والثاني من الايقاص وهو شاذ لان الاصح هو الثلاثي وفي فصيح ثعلب وقص الرجل اذا سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوص وعن

الكسائي وقصت عنقه وقصا ولا يكون وقصت العنق نفسها وقال الخطابي معناه انها صرغته فكسرت عنقه وقال
 اقصته بتقديم الصاد المهملة على العين المهملة ليس بشيء والقصع هو كسر العنق ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة
 واما الاقصاء اي بتقديم العين فهو اعجال الهلاك اي لم يلبث ان مات وقال الجوهري يقال ضربته فاقصه اي قتله مكانه
 ويقال قص العنق اي قتلها وقصع الماء عطشه اي اذهب وسكنه واعلم ان الضمير المرفوع في فوقته للراحة وللنصوب
 يرجع الى الرجل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون فاعل وقصته الوقعة او الراحة بان تكون اصابتة بعد ان وقع (قلت) الفاعل
 هو الراحة وهو الذي يقتضيه ظاهر التركيب ويكون الفاعل هو الوقعة بعيد وخلاف الظاهر وقال ايضا وقال الكرمانى
 فوقته اي راحته (قلت) لم يقل الكرمانى هذا وانما نقل عن الخطابي ما ذكرناه عنه آتفا والسنن بضمين ويسكون
 النون وصلة ما بين الرأس والجسد ويذكر ويؤثث فن قال عنق باسكان النون ذكر ومن قال بضم النون ائث وعسد
 ابن خالويه التصغير في لغة من ذكر عنق وفي لغة من ائث عنيقة والجمع اعناق **قوله** «وكفتوه في ثوبين» انما لم يزد ثوبا
 اكرامه كما في الشهيد لم يزد على ثيابه **قوله** «ولا تمنطوه» بالحاء المهملة اي لا تمسوه جنوبا **قوله** «ولا تخمروا راسه»
 اي ولا تمنطوها وفي افراسم **قوله** «ولا تخمروا راسه ولا وجهه» وقال البيهقي وذكر الوجه وهم من بعض رواته في الاسناد
 والتمن والصحيح «لا تمنطوا راسه» **قوله** «فانه» اذ فان هذا الرجل **قوله** «مليبا» نصب على الحال اي حال كونه
 قائلا ليك والمعنى انه يحشر يوم القيامة على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجبه كالشهيد ياتي واوداجه تشخب بما
 وفي التوضيح وفي رواية «مليبا» اي على هيئته ملبدا شعره بصمغ ونحوه

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به الشافعي واحمد واسحاق واهل الظاهر في ان الحرم على احرامه بعد الموت ولهذا يحرم
 ستر رأسه وتطيبه وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعي الى انه يصنع
 به ما يصنع بالحلال وهو مروى عن عائشة وابن عمر وطاوس لانها عبادت شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام وقال
الشافعي «اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث» واحرامه من عمله ولان الاحرام لوبقى لطيف به وكلمت مناسكة وقال
 بعضهم واجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما قد وضع ان الحكمة في ذلك استبقاء
 شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهداء (قلت) لانما انه ورد على خلاف الاصل وكيف ورد على خلاف الاصل وقد أمر
 بفسله بالماء والسدر وهو الاصل في الموتى واما قوله ولا تمنطوه الى آخره فهو مخصوص به والدليل عليه قوله الحكمة
 في ذلك الى آخره وفيه الرد على كلامه بيان ذلك ان استبقاء دم الشهيد مخصوص به فكذلك استبقاء شعار الاحرام مخصوص
 بالموثقين واجابوا عن الحديث بانها ليس عاما بل لفظه لانه في شخص معين ولانه لم يقل يبعث يوم القيامة مليبا لانه محرم فلا
 يتمدى حكمه الى غيره الا بدليل وقال اغسلوه بسدر والحرم لا يجوز غسله بسدر وذكروا الطرطوش في كتاب الحج ان ابا
 الشعثاء جابر بن زيد روى عن ابن عباس قال لا تخمروا راسه وخرأ وجهه وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن
 عطاء ان رسول الله **ﷺ** قال «خرأ وجوههم ولا تشبهوا باليهود» ورواه الدارقطني باسناد عن عطاء عن ابن
 عباس يرفعه وحكم ابن القطان بصحته ولفظه «خرأ وجوه موتاكم» وفي الموطأ ان عبد الله بن عمر لما مات ابنه واقدموه
 محرم كفته وخرأ وجهه ورأسه وقال لولا اننا عمرمون لحنطناك يا واقد وفي المصنف باسناد جيد عن عطاء قال وسئل
 عن المحرم يغطي رأسه اذا مات قيل غطى ابن عمر وكشف غيره وقال طاوس يغيب رأس المحرم اذا مات وقال الحسن
 اذا مات المحرم فهو حلال ومن حديث مجاهد عن عامر «اذا مات المحرم ذهب احرامه» ومن حديث ابراهيم عن عائشة
 اذا مات المحرم ذهب احرام صاحبكم وقاله عكرمة بسند جيد وحكى ابن حزم انه صح عن عائشة تخنيط الميت المحرم اذا مات
 وتطيبه وتخمير رأسه وعن جابر عن ابي جعفر قال المحرم يغطي رأسه ولا يكشفه وفيه جواز الكفن في ثوبين وهو
 كفن الكفاية وكفن الضرورة واحد وفيه في قوله «في ثوبين» استدلال بعضهم على ابدال ثياب المحرم وقال بعضهم وليس
 بشيء لانه سيأتي في الحج بلفظ «في ثوبه» ولانسانى من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار «في ثوبه» الذين احرم
 فيهما» (قلت) ظاهر من الحديث هنا يدل على صحة استدلال بعضهم على ابدال ثياب المحرم وهذا يدل على انه خرج من

الاحرام ولا يضر نارواية ثوبيه ولا رواية النسائي لان رواية ثوبين اقوى لكون البخارى اخرج من ثلاث طرق . وفيه غشله بالسدر وهذا يدل على انه خرج من الاحرام وعكس صاحب التوضيح فقال غشله بالسدر يدل على انه جائز للمحرم وفيه رد على مالك وابى حنيفة وآخرين حيث منعه (قلت) ظاهر الحديث يرد عليه كلامه لان الاصل عدم جواز غسل المحرم بالسدر فلو لانه خرج عن الاحرام ما لم يفضله بالسدر وفيه اطلاق الواقف على اراكب والرجل لم يوقف على اسمه وكان وقوعه عن راحته عند الصخرات موقف رسول الله ﷺ قاله ابن حزم . وفيه ان الكفن من رأس المال . وفيه ان المحرم اذا مات لا يكمل عليه غيره كالصلاة وقدمه اجره على الله ومنه اخذ بعضهم ان النياحة في الحج لا تجوز لانه ﷺ لم يأمر احدا ان يكمل عن هذا الموقوس افعال الحج ولا يخفى ما فيه من النظر . وفيه ان احرام الرجل في الرأس دون الوجه . وفيه ان من شرع في طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت يرجى له ان الله تعالى يكتبه في الآخرة من اهل تلك العمل ويقبله منه اذا صحت التوبة وشهد له قوله تعالى (ومن يخرج من بينهما جرا الى الله) الآية .

﴿ بابُ الخنوطِ للْمَيْتِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الخنوط للميت وقدم تفسير الخنوط ☆

٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِرْقَةٍ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَمَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْصَمَتْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْطُوهُ وَلَا تَحْمَرُّوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا تحنطوه» وهذا الحديث بينه هو الحديث السابق سندا ومتنا غير ان شيخه هنا قتيبة ابن سعد وهناك ابو النعمان قوله «فاقصمته او قال فاقصمته» شك من الراوى من ابن عباس فالاول بتقديم القاف على الصاد المهملة والثاني بتقديم العين على الصاد من قماص الغنم .

﴿ بابُ كيفُ يكفَّنُ المحْرَمُ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه كيف يكفن المحرم اذا مات وليست هذه الترجمة موجودة في رواية الاصيل قيل ضمن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبنية لکنها لما كانت يحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم آثر المصنف الاستفهام وقال بعضهم يظن ان المراد بقوله كيف يكفن أى كيفية التكفين وام يرد الاستفهام وكيف يظن به انه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث ترجم بحوازل التكفين في ثوبين (قلت) قوله لم يردبه الاستفهام غير صحيح لان كيف للاستفهام الحقيقي في الغالب ومعناه السؤال عن الحال وعدم تردد البخارى في باب التكفين في ثوبين لا يستلزم عدم ترده في هذا الباب .

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَفَهُ بِرَأْسِهِ وَتَمَحَّنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَسْوُوهُ طَيِّبًا وَلَا تَحْمَرُّوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا تحمروا رأسه» وهو مثل الحديث الاول غير ان سنده عن ابى النعمان محمد بن الفضل عن ابن عوانة الواح بن عبد الله الشكري ويقال السكندى الواسطى عن ابى بشر بكسر الباء الواحدة جمع فر بن ابى

وحشية قوله «ونحن» الواو في الحال وكذلك الواو في «وهو محرم» قوله «ولا تمسوه» بضم التاء وكسر الميم من الامساك قوله «مليدا» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الستملى «مليبا» كافي الرواية الاولى والثانية وهو من التليد وهو ان يجعل المحرم في رأسه شيئا من الصمغ ليلصق شعره فلا يشمت في الاحرام وانكر عياض رواية التليد وقال ليس له معنى (قلت) له معنى وهو ان الله تعالى يعينه على هيئته التي مات عليها •

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَجُلٌ وَأَقِيفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِرْقَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَأْسِهِ . قَالَ أَيُّوبُ فَوَقَصْتَهُ وَقَالَ عَمْرٍو فَأَقَصَمْتَهُ فَمَاتَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَمِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ أَيُّوبُ يُلَبِّي . وَقَالَ عَمْرٍو مُلَبِّبًا ﴿ مطابقته للترجمة في قوله «ولا تخمروا وجهه» وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس عن مسدد الى آخره وعمره وفتح العين هو ابن دينار وحماد بن زيد يرويه عن عمرو وعن ايوب جميعا وكلاهما يرويان عن سعيد بن جبير قوله « كان رجل واقف» بالرفع لان كان نامة ويروى «واقفا» بالنصب على انها ناقصة قوله «قال ايوب فوقصته» اى قال ايوب السخيانى في روايته «فوقصت» بالقاف بعدها الصاد من الوقص وهو كسر العنق كاذكرنا قوله «وقال عمرو» اى قال عمرو بن دينار في رواية «واقصته» بالقاف بعدها العين ثم الصاد المملتان من الاقاص وهو اعجاز الهلاك كما قلنا فيما مضى مستقصى قوله «قال ايوب» اى قال ايوب السخيانى في روايته «يلبى» بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو بن دينار في روايته « مليا » على صيغة اسم الفاعل المنصوب على الحال والفرق بينهما ان يلبى يدل على تجدد التلية مستمرا ومليا يدل على ثبوتها •

﴿ بابُ الكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفُ أَوْ لَا يُكْفُ وَمَنْ كَفَّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ ﴾

أى هذا باب في بيان كفن الميت حال كونه في القميص الذى يكف بضم الياء آخر الحروف وفتح الكاف وتشديد الفاء قال الكرماني اى في القميص الذى خيطت حاشيته ولا يكف على صيغة المجهول ايضا اى اولم تخط حاشيته وكف الثوب هو خياطة حاشيته وكفت الثوب اى خطت حاشيته وقال ابن التين ضبطه بعضهم بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وفتح الياء وكسر الفاء من الكفافية واصلا يكتفى اولا يكتفى وقيل هذا لحن اذ لا موجب لحذف الياء وقد جزم الملب بانها الصواب وان الياء سقطت من الكاتب غلطا (قلت) لا ينسب هذا الى غلط من الكاتب وانما سقوط الياء من مثل هذا من غير موجب اكتفاء بالكسرة جاء من بعض العرب وفي نسخة صاحب التلويح باب الكفن في القميص ومن كفن بغير قميص وقال كذا في نسخة سماعنا وفي بعض النسخ باب الكفن في القميص الذى يكف اولا يكف وقال ابن بطال صوابه يكفى اولا يكتفى باتبات الياء ومعناه طويلا كان الثوب او قصيرا فانه يجوز الكفن فيه •

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَةَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَهْمَةَ تَوَفَّى جَاءَ أَبْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْطِنِي قَمِيصَكَ أَوْ كَفَّنْتَهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَفْرَزْ لَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ فَقَالَ آذَنِي أَصَلَّى عَلَيْهِ فَأَذَنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ بِهَذَا أَنْ تُصَلَّى عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خَيْرَ تَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَمَرَّتْ وَلَا تُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴿

مطابقتها لترجمة من حيث اشتباهه على الكفن في القميص وذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى قيصة لعمدائه ابن ابي وكفن فيه . ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن سيدهو القطان وعبدالله بن عمر العمري واخرجه البخارى ايضا في اللباس عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في اللباس وفي التوبة عن محمد بن المتى واهى قدامة واخرجه الترمذى في التفسير عن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه وفي الجائز عن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بشر بكر بن خلف

(ذ كرمناه) **قوله** «ان عبدالله بن ابي» بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ابن سلول رأس المنافقين واهى هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول امرأة من خزاعة وهي ام ابي مالك بن الحارث وام عبدالله بن ابي خولة بنت المذر بن حرام من بني النجار وكان عبدالله سيدا لخرج في الجاهلية وكان عبدالله هذا هو الذي تولى كبره في قصة الصديقة وهو الذي قال ليخرجن الاعز منها الاذل وقال لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ورجع يوم احسب ذلك المسكر الى المدينة بعد ان خرجوا مع رسول الله **قوله** «لمساتوني» قال الواقدي مرض عبدالله بن ابي في ليال يقين من شوال ومات في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله **قوله** «من تبوك» وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله **قوله** «يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله **قوله** وهو محمود بنفسه فقال قد نيتك عن حب اليهود فقال قد ابغضهم اسمعدين زوارا فانا نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا بحين عتاب هو الموت فان مت فاحضر غسلى واعطى قيصة الذي يلى جسدك فكفى فيه وصل على واستغفر لى ففعل ذلك به رسول الله **قوله** وقال الحاكم كان على النبي **قوله** قيصان فقال عبدالله واعطى قيصة الذي يلى جسدك فاعطاه اياه وفي حديث الباب ان ابنه هو الذي اعطاه رسول الله **قوله** «على ما يحيى» الا ان **قوله** «جاء ابنه» اى ابن عبدالله بن ابي وكان اسمه الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره باء ايضا فسماه رسول الله **قوله** «بسم ابيه وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة ابي بكر رضى الله تعالى عنه وكان اشدها من على ابيه ولو اذن له رسول الله **قوله** «في اضرب عنقه **قوله** «فقال اعطى قيصة» القائل هو عبدالله بن عبدالله بن ابي **قوله** «اكنه فيه» اى الكفن عبدالله بن ابي فيه **قوله** «فاعطاه قيصة» اى اعطى النبي **قوله** عبدالله بن عبدالله قيصة وهذا صريح في ان ابنه هو الذي اعطى له رسول الله **قوله** قيصة وفي رواية للبخارى عن جابر رضى الله تعالى عنه على ما سألني ان شاء الله تعالى انه اخرج بعدما دخل حفرة فوضعه على ركبته ونفت فيه من ريقه وألب قيصة وكان أهل عبدالله بن ابي خشوا على النبي **قوله** المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي **قوله** فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرة فامرهم باخراجه انجازا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه (فان قلت) في رواية الواقدي ان عبدالله بن ابي هو الذي اعطاه النبي **قوله** القميص وفي رواية البخارى ان ابنه هو الذي اعطاه النبي **قوله** وفي رواية جابر انه البه قيصة بعدهم اخرج من حفرة (قلت) رواية الواقدي وغيره لا تقاوم رواية البخارى واما التوفيق بين روايتي ابن عمر وجابر رضى الله تعالى عنهم فقيل ان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اى انعم له بذلك فاطلق على الوعد اسم المعطية مجازا لتحقق وقوعها وقال ابن الجوزى يجوز ان يكون اعطاه قيصة قيصة للكفن ثم اخرج به فالبس غيره والله اعلم (فان قلت) ما الحكمة في دفع قيصة له وهو كان رأس المنافقين (قلت) احبب عن هذا باجوبة فقيل كان ذلك اكراما لولده وقيل لانه سأل شيئا فقال لا وقيل انه **قوله** قال ان قيصة لى رضى عنه شيئا من الله انى اؤمل من ابيه ان يدخل في الاسلام بهذا السبب فروى انه اسلم من الخرج الف لسار او يطلب الاستشفاء بنوب رسول الله **قوله** والصلاة عليه وقال اكثرهم انما البه قيصة مكافأة لمسارعة في اللباس العباس عم النبي **قوله** قيصة يوم بدر وكان العباس طويلا فلبات عليه الاقيص ابن ابي وروى عبد بن حميد عن ابن عباس انه **قوله** لم يمدح انسانا قط غير ان ابن ابي قال يوم الحديبية كلمة حسنتوهي ان الكفار قالوا لو طفت انت باليت فقال لا لى في رسول الله اسوة حسنة فلم يطف **قوله** «وقال آذنى» اى اعلمنى وهو امر من آذن يوفن ايدانا **قوله** «اصل عليه» بجوزية الوجهان الحزم جوابا للامر وعدم الحزم استنفا

قوله «قال اليس الله هناك» أي فقال عمر للنبي ﷺ اليس الله هناك أن تصلي على المنافقين وكلمة أن مصدرية تقديره هناك من الصلاة عليهم أخذ ذلك عمر رضي الله تعالى عنه من قوله تعالى (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) وهذا يدفع من يستشكل في قول عمر رضي الله عنه هذا فإن قوله تعالى (ولا تصلي على أحد منهم مات أبدا) تزل بعد ذلك كما يقتضيه سياق حديث الباب (فان قلت) ليس فيه الصلاة (قلت) لما كانت الصلاة تضمن الاستغفار وغيره اولها على ذلك وقال الاسماعيلي الاستغفار والدعاء يسمى صلاة **قوله** «انا بين خيرتين» ثنية خيرية على وزن عتبة اسم من قولك اختاره الله أي انا خير بين امرين وهما الاستغفار وعدمه فايهما اردت اختاره وقال الداودي هذا اللفظ أعني **قوله** «انا بين خيرتين» غير محفوظ لان اختلاف ما رواه انس واري رواية انس هي المحفوظة لانه قال هناك واليس قد هناك الله تعالى أن تصلي على المنافقين» ثم قال فنزلت (ولا تصلي على أحد منهم مات أبدا) جعل النهي بعد **قوله** «اليس قمنهاك» وقال صاحب التوضيح بل هو أي **قوله** «انا بين خيرتين» محفوظ وكان عمر رضي الله تعالى عنه فهم النهي من الاستغفار لاشتمالها عليه وقال صاحب التلويح الصحيح ما رواه انس رضي الله تعالى عنه وانما فعل ذلك رجاء التخفيف **قوله** (قال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة) ذكر السبعين على التكرير وروى انه ﷺ قال لا تستغفرن لهم أكثر من سبعين فنزلت (سواء عليهم استغفرت لهم) الآية فمفتر كواستغفار الشارع لسعة حلمه عن يؤذيه اول رحمة عند جريان القضاء عليهم او اكراما لولده وقيل معنى الآية الشرط أي ان شئت فاستغفروا ان شئت فلا تحو قوله تعالى (قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم) وقيل معناه هيا سواه وقيل معناه المبالغة في اليأس وقال الفراء ليس بامر انما هو على تأويل الجزء او قال ابن النحاس منهم من قال (استغفر لهم) منسوخ بقوله (ولا تصلي) ومنهم من قال لا بل هي على التهديد وتوهم بعضهم ان **قوله** (لا تصلي) ناسخ له لقوله (وصل عليهم) وهو غلط فان تلك نزلت في أبي لباية وجماعة معه لما ربطوا انفسهم لتخلفهم عن تبوك •

(ذكر ما يستفاد منه) فيه دلالة على الكفر في القميص وسواء كان القميص مكفوف الاطراف او غير مكفوف ومنهم من قال ان القميص لا يسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزرر ليثبه الرداء او ورد البخاري ذلك بالترجمة المذكورة وفي الخلافات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكفوا مزورا . وفيه النهي عن الصلاة على الكافر الميت وهل يجوز غسله وتكفينه ودفنه أم لا فقال ابن التين من مات له والد كافر لا يغسله ولده المسلم ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضع فيواريه نص عليه مالك في المدونة وروى ان عليا رضي الله تعالى عنه جاء الى رسول الله ﷺ فاخبره ان ابا مات فقال اذهب فواره ولم يأمره بغسله وروى انه امره بغسله ولا اصل له كما قال القاضي عبد الوهاب وقال الطبري يجوز ان يقوم على قبر والده الكافر لاصلاحه ودفنه قال وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وقال ابن حبيب لابس ان يحضره ويلى امره تكفينه فاذا كفن دفنه وقال صاحب الهداية وان مات الكافر وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر على رضي الله تعالى عنه في حق أبيه ابى طالب وهذا اخبره ابن سعد في الطبقات فقال اخبرنا محمد بن عمرو اقدمي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي قال لما اخبرت رسول الله ﷺ بموت ابى طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفته وواراه قال ففعلت ثم اتيت فقال لي اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له اياها ولا يخرج من بيته حتى تزل جبرائيل عليه الصلاة والسلام بهذه الآية (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) الآية وقال صاحب الهداية لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة من غير مراعاة سنة التكفين من اعتبار عدد وغير حنوطه قال الشافعي وقال مالك واحمد ليس لولى الكافر غسله ولا دفنه ولكن قال مالك له مواراته . وفيه فضيلة عمر رضي الله تعالى عنه . وفيه في قول عمر رضي الله تعالى عنه اليس الله هناك ان تصلي على المنافقين جواز الشهادة على الانسان بما فيه في الحياة والموت عند الحاجة وان كانت مكروهة . وفيه جواز المسألة لمن عنده جدة تبركا •

٢٢ - **« حدّثنا مالك بن إسماعيل قال حدّثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابراً رضى الله عنه قال أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بدة مادّفين فأخرجته فدفنت فيه من ريقه وألبسه قميصه »**
 مطابقتها للترجمة ظاهرة في قوله « وألبسه قميصه » ومالك بن إسماعيل بن زياد النهدي الكوفي وابن عينة هوسيان ابن عينة وعمرو وهو ابن دينار - وأخرجه البخاري أيضاً في الجنائز عن علي بن عبد الله وفي اللباس عن عبد الله بن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفي وأخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وإبي بكر بن أبي شيبة وأحمد بن عبد الله وأخرجه النسائي في الجنائز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن علام وعبد الله بن محمد الزهري فرفهم به

(ذكر مناه) **قوله** « أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » جملة من الفعل والفاعل وعبد الله بالنصب مفعوله **قوله** « بعد مادّفين » وهذا يدل على أنه **ﷺ** ما جاءه الأبعدان دفنوه فلذلك قال فأخرجته أي من قبره وقد ذكرنا فيما مضى أن أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي **ﷺ** المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي **ﷺ** إلى آخر ما ذكرناه **قوله** « دفنت فيه من ريقه » وفي تفسير الثعلبي لمات عبد الله بن أبي انطلق ابنه ليؤذنه به النبي **ﷺ** فقال له ما أسمك قال الحجاب قال أنت عبد الله والحجاب شيطان ثم شهده النبي **ﷺ** ونفث في جده ودلاه في قبره فآلبت النبي **ﷺ** الأيسر حتى نزلت عليه (ولا تصل على أحد منهم) الآية وفي تفسير أبي بكر بن مردويه من حديث ابن إسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر جاء عبد الله بن عبد الله فقال يا رسول الله إن عبد الله قد وضع موضع الجنائز فانطلق فصلى عليه **قوله** « وألبسه قميصه » قد مر في حديث ابن عمران ابن عبد الله بن أبي جاء إلى النبي **ﷺ** فسأله قميصه فأعطاه وقد ذكرنا هناك وجه التوفيق بين الروايتين وقال ابن الجوزي يجوز أن يكون جابر شاهد من ذلك مما لم يشاهده ابن عمر وفي التلويح كان البخاري فهم من قول جابر أخرج بعد دفنه فيه وألبسه قميصه أنه كان دفن بغير قميص فلهذا يوب ومن دفن بغير قميص (قلت) هذا الذي قاله أئمة تمتشى على الترجمة التي في نسخة التي ادعى أنها كذلك في نسخة ما عهده وقد ذكرناه وذكّرنا أيضاً أنه يجوز أن يكون أعطاه قميصين ويجوز أن يكون خلع عنه القميص الذي كفن فيه وألبسه قميصه **ﷺ**

(ذكر ما استفادته) به فيه جواز إخراج الميت من قبره لحاجة أو مصلحة ونفث الريق فيه قاله الكرمانى وفي التوضيح وهو دليل لابن القاسم الذي يقول بأخراجه إذا لم يصل عليه للصلاة ما لم يحن التغيير وقال ابن وهب إذا سوى عليه التراب فات أخراجه وقال يحيى بن يحيى وقال أشهب إذا أهيل عليه التراب فات أخراجه ويصلى عليه في قبره وفي المبسوط والبدائع لو وضع الميت في قبره لغير القبلة أو على شقة الأيسر أو جعل رأسه في موضع رجله وأهيل عليه التراب لا ينش قبره لخروجه من أيديهم فإن وضع اللابن ولم يهبل التراب عليه ينزع اللابن وتراعى السنة في وضعه ويسل أن لم يكن غسل وهو قول أشهب ورواية ابن نافع عن مالك وقال الشافعي يجوز نبشه إذا وضع لغير القبلة وأما نقل الميت من موضع إلى موضع فمكره جماعة وجوزها آخرون فقل إن نقل ميلاً أو ميلين فلا بأس به وقيل مادون السفر وقيل لا يكره السفر أيضاً وعن عثمان رضى الله تعالى عنه أنه أمر بقبور كانت عند المسجد أن تمحول إلى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وعن محمد بن أئمة ومعبية وقال الأمازرى ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة وفي الحاوي قال الشافعي لا أحب نقله إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فاستقار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنجي يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي والبغوي يكره نقله قال النووي هذا هو الأصح ولم يراهم أحداً ساء أن يمحول الميت من قبره إلى غيره وقال قد نبش معاف أمراته وحول طلحة وخالف الجماعة في ذلك به

« باب الكفن بغير قميص »

أي هذا باب في بيان الكفن بغير قميص وهذه الترجمة موجودة عند أكثرين وعند المستمل ساقطة

٢٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ سَحُولٍ كَرَسْفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ** ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «ليس فيها قميص ولا عمامة» هذه الترجمة تتضمن الترجمة التي قبلها التي صورتها ومن كفن بغير قميص كما هو في بعض النسخ وقد ذكرناه وأبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قوله «سحول» بضم السين والحاء المهملين وفي آخره لام جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي وهي صفة لأثواب قوله «كرسف» بضم الكاف هو القطن وهو بيان لسحول والمعنى ثلاثة أثواب بيض نقية من قطن وقال الكرماني (فان قلت) لم لا تجمله اسم القرية (قلت) لان تقديره حيث نضمن سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو سحت الرواية بالاضافة فهو ظاهر انتهى (قلت) هذا السؤال مع جوابه غير موجهين لان المراد من السحول الثياب البيض كما قلنا وقد تقدم في باب الثياب البيض للكفن بلفظ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف قال سحولية هي ما يفتح السين نسبة الى سحول قرية باليمن والسحول هنا بضم السين وقال الازهرى يفتح السين المدينة وبالضم الثياب البيض وقد تنسف الكرماني فيه لعدم امعانه في الاطلاع عليه

٢٤ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُنَّ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحي هو ابن سعيد القطان واخرجه ابو داود ايضا في الجنائز عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان وبهذا الحديث احتج الشافعي على ان الستة في الكفن ان يكون ثنائيا بلا قميص ولا عمامة وعندما نك السنة العمامة ايضا وهو يحمل الحديث على انه ليس بمدود بل يحمل ان تكون الثلاثة الاثواب زيادة على القميص والمامة ومنهجا ما بنا قد ذكرناه فيما مضى بدلائلهم

﴿ بَابُ الْكَفَنِ بِلاَ عِمَامَةٍ ﴾

اي هذا باب في بيان الكفن بلا عمامة هذه الترجمة هكذا في رواية الاكثرين وعندنا المستمل باب الكفن في اثياب البيض فالاول والاولى واربع لثلاث تكرار الترجمة بلا فائدة وفي بعض النسخ لا توجد هذه الترجمة اصلا

٢٥ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُنَّ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ** ﴿

قدم هذا الحديث في باب الثياب البيض للكفن اخرجها عن محمد بن مقاتل عن عبدالله عن هشام الى آخره وفيه زيادة وهي يمانية بمذقوله «أثواب» ولفظ «كرسف» بمذقوله «سحولية» وهذا اخرجها النسائي ايضا عن قتيبة عن مالك

﴿ بَابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ﴾

اي هذا باب في بيان ان كفن الميت من جميع المال يعني لامن الثلث كما ذهب اليه خلاص بن عمر وذكر الطحاوي رحمه الله انه احد قولى سعيد بن المسيب وقول طاوس فانها قالا الكفن من الثلث وعن طاوس من الثلث ان كان قليلا

﴿ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ ﴾

اي يكون الكفن من جميع المال قال عطاء بن ابي رباح ووصله الدارمي من طريق بن المبارك عن ابن جريج عنه

قال الحنوط والكفن من رأس المال قوله «والزهري» هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصل قوله عبد الرزاق اخبرنا
ممر عن الزهري وقناة قال الكفن من جميع المال قوله «وعمر بن دينار» عطف على قوله «والزهري» وقال عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء الكفن والحنوط من رأس المال قال وقاله عمر بن دينار قوله «وقناة» هو ابن دعامة السدوسي وهو
ايضا قال مثل ما قال عطاء والزهري وقد مر الآن

﴿ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْحُنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ﴾

ذكر عبد الرزاق عنه هكذا وقد ذكرناه •

﴿ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالَّذِينَ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ ﴾

أى قال إبراهيم التميمي ووصل قوله الدارمي وإنما يبدأ بالكفن أولا لان النبي ﷺ أم يستفسر في حديث
حزرة ومصعب بن عمير بأنه عليهم ادين بولولم يكن مقدما على الدين لاستفسر لانه موضع الحاجة الى البيان وسكوت الشارع
في موضع الحاجة الى البيان (فان قلت) يرد عليه العبد الجاني والمرهون والمسناجر في بعض الروايات والمشتري قبل
القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن فان ولى الجناية والمرتهن والمستاجر والبائع احق بالعين من تجهيز الميت وتكفينه فان
فضل شيء من ذلك يصر في التجهيز والتكفين (قلت) هذا كله ليس بتركة لان التركة ما يتركه الميت من الاموال صافيا عن
تعلق حق الغير بعينه وهما تعلق بعينه حق الغير قبل ان يكون تركة •

﴿ وَقَالَ سَفِيَانُ أُجْرُ الْقَبْرِ وَالْفَسَلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ ﴾

سفيان هو الثوري قوله «اجر القبر» أى اجر حفر القبر واجر الفسل من جنس الكفن او من بعض الكفن والغرض ان
حكمه حكم الكفن في ان من رأس المال لا من الثلث •

٣٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ أُتِيَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا بِطَعْمَاءِهِ فَقَالَ قُبِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرَ أُمَّنِي فَلَمْ
يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ وَقِيلَ خَزْزَةٌ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ
فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَلْتُمْ لَنَا طَيِّبَاتِنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَلَّ يَبْسُكِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلم يوجد» له ما يكفن فيه الا بردة وكفن رسول الله ﷺ ومصعب بن عمير في بردته وحزرة
ابن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه في بردته ولم يلفث الى غيرهم ولا الى وصية ولا الى وارث وبدأ بالتكفين على ذلك كله فلم
ان التكفين مقدم وانه من جميع المال لان جميع ما لهما كان لكل منه ما بردة (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول احمد بن محمد
المكي الازرق ابو محمد ويقال الزرق . الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مرفى باب تفاضل
اهل الايمان . الثالث ابوه سعد بن ابراهيم كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة . الرابع ابو سعد ابراهيم
ابن عبد الرحمن . الخامس عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرة بين
وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح عشرين جراحة واكثر وصى رسول الله ﷺ خلفه يوم تبوك مات سنة
اثنين وثلاثين ودفن في البقيع

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في موضع واحد وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه من افراده وفيه الثلاثة البقية مدينون وفيه ابراهيم يروى عن ابيه عن جده عن جد ابيه . توضيحه ابراهيم
يروى عن ابيه سعد وسعد يروى عن ابيه ابراهيم وابراهيم يروى عن ابيه عبد الرحمن فابراهيم يروى عن ابيه عن جده
ابراهيم ويروى عن جد ابيه عبد الرحمن فافهموا خرجه البخاري في الجنائز عن محمد بن مقاتل وفي المغازي عن عبدان
كلاهما عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم •

(ذكر معناه) قوله «أتى» بضم الهمزة على صيغة المجهول وعبدالرحمن بالرفع لانه نائب عن الفاعل قوله «قتل» على صيغة المجهول ايضا ومصعب بن عمير مرفوع كذلك وهو بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهلتين وعمير بضم العين مصغر عمرو القرشي البدرى كان من اجلة الصحابة بعثه رسول الله ﷺ الى المدينة يقرهم القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا واليهم لباسا واحسبهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتشف وتخشع وفيه نزل (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) قتل يوم احد شهيدارضى الله تعالى عنه قوله «وكان خيرا مني» يعنى قال عبدالرحمن كان مصعب خيرا مني انما قال هذا القول تواضعا وهضما لنفسه كما قال ﷺ «لانفضلونى على بولس ابن مقي» والا فببدالرحمن من العشرة المبشرة قوله «الابردة» واحدة البرود وهو رواية الكشميهني وفي رواية غيره «الابردة» بالضمير العائد عليه والبردة بضم الباء الموحدة النمرة كالثور وربما اترزه وربما ارتدى وربما كان لاحدهم بردتان يترز باحدهما ويرتدى بالاخري وربما كانت كبيرة وقيل النمرة كل شملة مخططة من ميازير العرب وقال القتيبي هي بردة تلبسها الامام وقال ثعلب هي ثوب مخططة تلبسها العجوز وقيل كساء ملون وقال القراء هي دراعة تلبس او تجمل على الراس فيها لوان سواد وبياض قوله «وقتل حمزة» وهو حمزة بن عبدالمطلب عم رسول الله ﷺ واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين اسلم اعتر الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وفضائله كثيرة جدا قوله «اورجل آخر» لم يعرف هذا الرجل ولم يقع هذا في اكثر الروايات ولم يذكر الا حمزة ومصعب وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجهم من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد قوله «لقد خشيت» الى آخره من كلام عبدالرحمن وكان خوفه وبكاؤه وان كان احد العشرة المشهود لهم بالجنة مما كان عليه الصحابة من الاشفاق والخوف من التأخر عن اللحاق بالدرجات العلى وطول الحساب

• (ذكر ما استفاد منه) • فيما ترجم البخاري من ان الكفن من جميع المال وهو قول جمهور العلماء . وفيه انه ﷺ كفن حمزة ومصعب في برديهما وهو يدل على جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره والاصل ستر العورة وانما استحب لها ﷺ التكفين في تلك الثياب التي ليست بسابقة لانهما فيها قتلا وفيهما يبعثان ان شاء الله تعالى . وفيه ان العالم يذكر سيرة الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبتهم فيها ويكفي خوفهم من تأخر لحاقه بالاخيار ويشفق من ذلك وفيه انه ينفي للمرء ان يتذكر نعم الله عنده ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يقاص بها في الآخرة ويذهب سميها فيها •

باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد

أى هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد فالحكم فيه ان يقتصر عليه ولا ينتظر شئ آخر •

٢٧ - **عنه** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُنِّي بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقِيلَ قَتَلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كَفَنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غَطَى رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غَطَى رِجْلَاهُ بَدَتْ رَأْسُهُ وَأَرَاهُ قَالَ وَقَتَلَ حَمْزَةَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ نَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ •

مطابقته للترجمة في قوله «كفن في بردة» وهو ثوب واحد وقد كفن حمزة في بردة ومصعب في اخرى ولم يكن غيرها وهو مطابق للترجمة وهي قوله «اذا لم يوجد الا ثوب واحد» والحديث بعينه مضى في الباب السابق غير انه روى ذلك عن احمد المكي عن ابراهيم بن سعيد وهذا عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم وفيه زيادة وهي قوله «وكان صائما» اى كان عبدالرحمن يومئذ صائما وقوله ايضا «ان غطى راسه بدت رجلاه

وان غطى رجلاه بداراسه اى ظهر وقوله وارااه بضم الهمزة اى اظنه وقوله وحق ترك الطعام اى فى وقت الافطار
والتكفين فى الثوب الواحد كفى الضرورة وحالة الضرورة مستثناة فى الشرع وفى البسوط ولو كفتوه فى ثوب واحد فقد
اساءوا لان فى حياته تجوز صلاته فى ازار واحد مع الكراهة فكذلك ابد الموت الا عند الضرورة بان لم يوجد غيره ومقالة
حزمة ومصعب من باب الضرورة

باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى راسه او قدميه فغطى به راسه

اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الى آخره اى اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يوارى اى الامايسة ترأسه
او يسترقديه غطى به اى بذلك السكفن راسه والمغنى لا يجد كفنا الا ما يوارى راسه مع بقية جسده او ما يوارى قدميه
مع بقية جسده ومعنى حديث الباب يفسر كذلك لانه اذا لم يوارى الاراسه او الاقدميه فقط كان تغلطي عورته احق

٢٨ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حنيفة قال حدثنا شريك

بن شريك قال حدثنا حجاب بن رضى الله عنه قال هاجرنا مع النبي ﷺ ونلتبس وجاه الله فوقع
اجرنا على الله فبينا من مات لم يأكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومينا من ائمت له ثمرة
فهو يهدبها فقل يوم احد فلم نجد ما نكفنه الا برودة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا
غطينا رجليه خرج راسه فامرنا النبي ﷺ ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه من الاذخيرة

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجلاه) وهم خمسة . الاول عمر بن حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو حفص
التخمي . الثاني ابوه حفص بن غياث . الثالث سليمان الاعمش . الرابع شريك بن مهران بن سلف الاسدي
ابو الال . الخامس حجاب بن رضى الله عنه . الثالث سليمان الاعمش . الرابع شريك بن مهران بن سلف الاسدي
والراى وتزيد التاء المثناة من فوق ابو يحيى ويقال ابو عبد الله (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع
في خمسة مواضع وهذا السند كله بالتحديث وهو عزيز الوجود وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواه كلهم كوفيون
وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا فى الهجرة وفى الرقاق عن الحميدى وعن محمد بن
كثير وفى الهجرة ايضا عن مسدد وفى الموضوعين من المغازى عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية واخرجه مسلم فى
الجنائز عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن يميز وابى كريب اربعتهم عن ابي معاوية وعن عثمان
ابن ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن منجاب بن الحارث وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن ابي عمر كلاهما عن
ابن عيينة واخرجه ابو داود وفى الوصايا عن محمد بن كثير به مختصرا واخرجه الترمذى فى المناقب عن عمود بن
غيلان وعن هناد بن السرى واخرجه النسائى فى الجنائز عن عبيد الله بن سعيد واسماعيل بن مسعود

(ذكر مناه) قوله «نلتبس وجه الله» اى ذات الله تعالى اى جهة الله تعالى لاجهة الدنيا وهذه الجملة محلها نصب على
الحال قوله «فوقع اجرنا على الله» اى حق شرعا واجوبا عقليا وفى رواية وجب اجرنا على الله اى بما وعد بقوله
الصدق لانه لا يجب على الله شئ قوله «لم يأكل من اجره شيئا» يعنى لم يكسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر نفسه
عن شهواتها لينالها وموفرة فى الآخرة قوله «ابنت له ثمرة» بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون يقال
ينع الثمر ينع وينع بنعا وينعا وينوعا فهو يانع معناه ادرك وكذلك اينع معناه ادرك ونضج وتمر ينوع وقال الفراء اينع
اكثر من ينوع وقال القزاز يانع اناعا فهو موانع وقال الجوهري جمع اليناع ينع مثل صاحب وصاحب قوله «يهدبها»
بفتح الياء آخر الحروف وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وضمها اى يجتنبها وقال ابن سيده هذب الثرة يهدبها هذبا
اجتناها قوله «قتل يوم احد» اى قتل مصعب بن عمير يوم احد والذى قتله عبد الله بن قيس عن نيف واربعين سنة وهذه

الجملة استثنائية قوله « مانكفته » وفي رواية ابي ذر « مانكفته » قوله « من الاذخر » بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المعجمة وفي آخره راه . قيل هو نبت بمكة (قلت) ليس بمخصوص بمكة ويكون بارض الحجاز طيب الرائحة ينبت في السهول والحزون واذاجف ابيض وذكر ابو حنيفة في كتاب النبات ان له اصلا مندفا وله قضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل السكولان ينس الذي يعمل منه الحصر الا انه عرض واصفر كموبا وله ثمرة كأنها مكاسع القصب الا انه ارق واصفر وله كسوب كثيرة •

(ذكر ما استفاد منه) قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتقطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل . وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة . وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصوبته من منازل الابرار ودرجات الاخير . وفيه ان الثوب اذا ضاق عن تقطية راسه وعورته غطيت بذلك عورته وجعل على سائر من الاذخر لان ستر العورة واجب في حال الحياة والموت والنظر اليها ومباشرتها باليد محرم الامن حل له من الزوجين كذا قاله الملب (قلت) هذا عند من يقول ان الكفن يكون ساترا لجميع البدن وان الميت يصير كاه عورة ومذهبا ان الادمى كله محترم حيا وميتا فلا يحل للرجال غسل النساء ولا النساء غسل الرجال الا بجانب بسد الوفاة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الميت يؤزر بازار سابغ كما يفعله في حال حياته اذا اراد الاعتسال وفي ظاهر الرواية يشق عليهم غسل ما تحت الازار فيكفي بستر العورة الغليظة بخرقة وفي البدائع تغسل عورته تحت الخرقه بمدان يلف على يديه خرقة وينجي عن ابي حنيفة كما كان يفعله في حياته وعندها لا ينجي وفي المحيط والروضه لا ينجي عن ابي يوسف وفهم من هذا كله ان الميت لا يصير كاه عورة وانما يعتبر حاله بمجال حياته وفي حال حياته عورته من السرة الى الركبة والركبة عورة عندنا وهذا هو الاصل في الميت ايضا ولكن يكفي بستر العورة الغليظة وهي القبل والدبر تخفيفا وهو الصحيح من المذهب وبه قال مالك ذكره في المدونة •

▶ بَابُ مَنْ اسْتَمَدَّ السَّكْفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُشْكِرْ عَلَيْهِ ◀

اي هذا باب في بيان من استمد الكفن اي اعده وليست السين للطلب قوله « فلم يشكر عليه » على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو النبي ﷺ وقيل يروى « فلم يشكرها بها » اي فلم يشكر النبي ﷺ الرجل الذي طلب البردة التي اهديت اليه وكان طلبه اياها منه ﷺ لاجل ان يكفن فيها وكانت الصحابة انكروا عليه فلما قال انما طلبتها لا كفن فيها اعذروه فلم يشكروا ذلك عليه و اشار البخاري بهذه الترجمة الى تلك القضية واستفيد من ذلك جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته لان افضل ما ينظر فيه الرجل في الوقت المهمل وفسحة الاجل الاعتداد للعماد وقد قال ﷺ « افضل المؤمنين ايماننا اكثرهم الموت ذكرا واحسنهم له استعدادا » وقال الضميري لا يستحب للانسان ان يعد لنفسه كفنا لثلاث لا يحاسب عليه وهو صحيح الا اذا كان من جهة يقطع مجلها او من اثر اهل الخير والصلحاء فانه حسن وهل يلحق بذلك حفر القبر في حياته فقال ابن بطال قد حفرها عنمن الصالحين قبورهم قبل الموت بايديهم ليمثلوا حلول الموت فيه ورد عليه بعضهم بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة ولو كان مستحبا لكثير فيهم (قلت) لا يلزم من عدم وقوعه من احد من الصحابة عدم جوازه لان مارآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ولا سيما اذا فعله قوم من الصالحاء الاخير •

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فَاسْتَبَدَّ بِرَدَّتِهِ مَسْجُودًا فِيهَا حَاشِيَتُهَا أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا الشَّمْلَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ نَسَجْتُهَا بِيَدَيَّ فَجِئْتُ لَا كُسْرَ كَمَا أَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ الْيَتَامَى وَإِنَّهَا لَأَرْأَهُ فَحَسَنًا فَلَانَ قَالَتْ أَكْسَبِيهَا مَا أَحْسَنَهَا قَالَ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنَتْ لِبِسَتِهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ

سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ . قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي .
 قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ ﴿

مطابقه لترجمة ظاهرة لان الرجل الذى سأل تلك البردة عن النبي ﷺ لما انكرت الصحابة عليه سؤاله قال سأله
 لتكون تلك البردة كفى فاعطاه النبي ﷺ اياها واستعدها ليكفن فيها فكفن فيها واخبر بذلك سهل حيث قال
 فكانت كفته (ذكر رجاله) وهم اربعة. الاول عبد الله بن مسleme القمى . الثانى عبد العزيز بن ابي حازم . الثالث ابو ابو
 حازم سلمه بن دينار الاعرج القاضى من عباد أهل المدينة وزهادهم . الرابع سهل بن سعد بن مالك السامعى الانصارى
 رضى الله تعالى عنه ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في موضعين وفيه القول في موضع واحد
 وفيه ان رواه مدينون غير ان عبد الله بن مسleme سكن البصرة وهو من رباعيات البخارى واخرجه ابن ماجه ايضا في اللباس
 عن هشام بن عمار به ﴿

(ذكر معناه) قوله «ان امرأة» لم يعرف اسمها قوله «بردة» هى كساء كانت العرب تلتحف به فيه خطوط ويجمع
 على برد كعرفة وغرف وقال ابن قرقول هو الثرة قوله «حاشيتها» مرفوع بقوله «منسوجة» واسم المفعول يعمل عمل
 فعله كاسم الفاعل قاله الداودى يعنى انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية وقيل حاشية الثوب هدبه فكانه اراد انها
 جديدة لم تقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب قال الجوهرى الحاشية
 واحدة حواشى الثوب وهى جوانبه قوله «تدرون» ويروى «اتدرون» بهجرة الاستفهام ويروى «هل تدرون»
 وعلى كل حال هذه الجملة قول سهل بن سعد بينه ابو غسان عن ابي حازم كما اخرجه البخارى في الادب ولفظه «فقال
 سهل للقوم اتدرون ما البردة قالوا الشملة» انتهى والشملة كساء يشتمل به وهى اعم لكن لما كان اكثر اشتغالهم بها
 اطلقوا عليها اسمها قوله «تدرون» الى قوله «قالت نسجتها» جملة معترضة في كلام المرأة المذكورة قوله «فاخذها
 التى ﷺ محتاجا اليها» اى حال كونه محتاجا الى تلك البردة ويروى «محتاج اليها» بالرفع على انه خبر مبدأ محذوف اى
 اخذها هو محتاج اليها وان شئت تقول وهو محتاج اليها وقد علم ان الجملة الاسمية اذا وقعت حالا يجوز فيها الامران الواو
 وتركها (فان قلت) من اين عرفوا احتياج النبي ﷺ الى ذلك (قلت) يمكن ان يكون ذلك بصريح القول من النبي ﷺ
 او برينة حاله دلت على ذلك قوله «فخرج الينا وانها ازاره» اى فخرج الينا وان البردة المذكورة ازاره
 يعنى متزرا بها يدل على ذلك رواية الطبرانى عن هشام بن سعد عن ابي حازم «فاترربها ثم خرج» وفي رواية ابن
 ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز «فخرج الينا فيها» قوله «فحسنا فلان» اى نسبا الى الحسن وهو ماض من
 التحسين في الروايات كلها وفي رواية للبخارى في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم «فحسبها»
 بالجيم وتشديد السين بغير نون وكذا وقع في رواية الطبرانى من طريق اخرى عن ابن ابي حازم وقال المحب الطبرى فلان
 هو عبد الرحمن بن عوف وفي الطبرانى عن قتيبة هو سعد بن ابي وقاص وقد اخرج البخارى في اللباس والنسائى في
 الزينة عن قتيبة ولم يذكر ذلك عنه وفي رواية ابن ماجه «فجاء فلان ابن فلان رجل سماه يومئذ» وهذا يدل على ان
 الراوى سماه ونسبه وفي رواية اخرى للطبرانى ان السائل المذكور اعربى ولكن في سنده زمة من صالح وهو ضعيف
 قوله «ما احسنا» كلمة مامنا للتعجب وهو نصب النون وفي رواية ابن ماجه «فقال بارسوله الله ما احسن هذه البردة
 اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه» قوله «ما احسنت» كلمة مامنا نافية قوله «لبسها النبي ﷺ»
 محتاجا اليها» اى لبس البردة المذكورة النبي ﷺ حال كونه محتاجا اليها وفي رواية ابن ماجه «والله ما احسنت كسائها
 النبي ﷺ محتاجا اليها» اى وهو محتاج اليها قوله «انه لا يرد» اى ان النبي ﷺ لا يرد سائلا وكذا وقع في رواية
 ابن ماجه بصريح المفعول ونحوه وقع في رواية يعقوب بن اليوع وفي رواية ابي غسان في الادب «لا يسأل شىء

وعائشة و ابي امامة انهم كرهوا ذلك للنساء و كرهه ايضا ابراهيم والحسن ومسروق و ابن سيرين و الاوزاعي و واحد و اسحق و قال الثوري اتباع النساء الجنائز بدعة و عن ابي حنيفة لا ينفي ذلك للنساء و روى اجازة ذلك عن ابن عباس و القاسم و سالم و الزهري و ربيعة و ابي الزنادور خص فيه مالك و كرهه للشابة و عند الشافعي مكروه و ليس بحرام و نقل العديري عن مالك يكره الا ان يكون الميت ولدها او والدها او زوجها و كانت ممن يخرج مثلها لثله و قال ابن حزم لا يمنع من اتباعها و آثار النهي عن ذلك لانصح لانها ممنجه من الجهل او مرسله او ممن لا يحتج به و اشتهر في حديث الباب وهو غير مستند لانا لا ندرى من هو الهامى و لعله بعض الصحابة ثم لو صح مستند لم يكن فيه حجة بل كان يكون على كراهة فقط و قد صح خلافه و روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه **« انه ﷺ كان في جنازة فرأى عمر رضى الله تعالى عنه امرأة فصاح بها فقال له رسول الله ﷺ دعها يا عمر فان العين دامعة و النفس مصابة و العهد قريب »** (قلت) اخرج الحاكم هذا و قال صحيح على شرط الشيخين و فيه نظر لان البيهقي نص على انقطاعه و في سنده سلمة بن الأزرق قال ابن القطان سلمة هذا لا يعرف حاله و لا يعرف احد من مصنفى الرجال ذكره و روى الحاكم قال اخبرنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار حدثنا ابوسماعيل محمد بن اسماعيل حدثنا سعيد بن ابي مرجم اخبرنا نافع بن يزيد اخبرنا ربيعة ابن سيف حدثني ابو عبد الرحمن الجبلى **« عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ رجلا فلما رجعا و عاديا باباه اذا هو بامرأة لانظنه عرفها فقال يا فاطمة من اين جئت قالت جئت من اهل الميت رحمت اليهم ميتهم و عزيتهم قال فلما قلت بلغتهم الكدى قالت معاذ الله ان ابلغ معهم الكدى و قد سمعتك تذكر فيه ما نذكر قال لوليت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يرى جدايك »** و الكدى المقابر قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه (قلت) كيف يقول على شرط الشيخين و ربيعة بن سيف لم يخرج له احد منهما و قال الدودي قولها **« نيناعن اتباع الجنائز اى الى ان تصل الى القبور »** و قولها و لم يعزم علينا اى لانائى اهل الميت فنعزمهم و تترحم على ميتهم من غير ان تتبع جنازته و قال بعضهم و فى اخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر (قلت) و فى نظرنا نظر لان الحديث الذى رواه الحاكم عن عبدالله بن عمرو المذكور يساعده و قيل يحتمل ان يكون المراد بقولها و لم يعزم علينا اى كاعزم على الرجال بترغيبهم فى اتباعها بمحصول القيراط و نحو ذلك انتهى و احسن حالات المرأة مع الجنائز انها لا توجد فى حضورها و قال الحازمي اما باتباع الجنائز فلا رخصة لمن فيه و قد روى عن يزيد بن ابن حبيب ان رسول الله ﷺ حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصل عليها ابصر امرأة فسأل عنها فقيل هي اخت الميت فقال لها ارجعي فلم يصل عليها حتى توارت و قال لامرأة اخرى ارجعي و الا رجعت •

﴿ باب حدة المرأة على غير زوجها ﴾

اى هذا باب فى بيان احداث المرأة على غير زوجها و الاحداث بكسر الهمزة من احدثت المرأة على زوجها تحذفهى محدة اذا حزنت عليه و لبست ثياب الحزن و تركت الزينة و كذلك حدثت المرأة من الثلاثى تحذف من باب نصر ينصرف و تحذف بكسر الحاء من باب ضرب يضرب فهى حادة و قال الجوهري احدثت المرأة اى امتعت من الزينة و الحجاب بعد وفاة زوجها و كذلك حدثت حداد اولم يعرف الاصمى الا احدثت فهى محدة و فى بعض النسخ باب حداد المرأة بغير همزة على لثة الثلاثى و فى بعضها باب حداد المرأة من مصدر الثلاثى و ايسح للمرأة الحداد لغير الزوج ثلاثة ايام و ليس ذلك بواجب و قال ابن بطال اجمع العلماء على ان من مات ابوها او ابنها و كانت ذات زوج و طالها زوجها بالجماع فى الثلاثة الايام التى ايسح لها الاحداث فيها انه يقضى له عليها بالجماع فيها و قوله على غير زوجها يشمل كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنيا و اما الحداد لموت الزوج فواجب عندنا سواء كانت حرة او امة و كذلك يجب على المطلقة طلاقا بائنا مطلقا و قال مالك و الشافعي و احد لا يجب و لا يجب على ذمية و لا صغيرة عندنا خلافا لهم (فان قلت) لم يقيدنى الترجمة بالموت (قلت) قال بعضهم لم يقيد فى الترجمة بالموت لانه مختص به عرفا و ظاهر الترجمة ينافى ما قاله فكان البخارى لا يرى انه مختص به عنده فترك التقييد به •

٤١ - **حدثنا مسدد** قال حدثنا بشر بن الفضل قال حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهنيا أن نحيثا أكثر من ثلاث إلا يزوج

مطابقتها لترجمة ظاهرة لان فيه ان ام عطية احدث لابنها فقوله في الترجمة على غير زوجها يصدق عليه (ذكر رجاله) وم أربعة . الاول مسدد تكرر ذكره . الثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفضل بن لاحق ابواسماعيل مر في باب قول النبي ﷺ رب مبلغ . الثالث سلمة بن علقمة القيس مر في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو . الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره (ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفي العنقة في موضع واحد وفي القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه بصريون (ذكر معناه) قوله «يوم الثالث» كذا هو في رواية الاكثرين من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي رواية المستطلى «في اليوم الثالث» على الاصل قوله «بصفرة» الصفرة في الاصل لون الاصفر والمراد ههنا نوع من العطب فيه صفرة قوله «نهنيا» وروى عبدالرزاق عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ «امرنا ان لا نحد على هالك فوق ثلاثة» وفي رواية الطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول فذ كرمناه قوله «ان نحد» بضم النون من الاحداد وكذا ان مصدرية قوله «الازوج» اي بسبب زوج وهذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني «الازوج» باللام ووقع في العدد «الاعلى زوج» والكلمة بمعنى التسبب

٤٢ - **حدثنا الحميدي** قال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب بن موسى قال اخبرني حميد بن نافع عن زينب ابنة ابي سلمة قالت لما جاء نبي ابي سفيان من الشام دعت ام حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فتمسحت عارضيتها وذرعتها وقالت لاني كنت عن هذا لغنية لولا اني سمعت النبي ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحيد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فانها تحيد عليه أربعة أشهر وعشرا

مطابقتها لترجمة ظاهرة من حيث ان فيه الاحد د على غير الزوج (ذكر رجاله) وم خمسة . الاول الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي ابوبكر . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث ايوب بن موسى بن عمرو ابن سعيد بن العاص الاموي احد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة بمكة . الرابع حميد الطويل بضم الحاء بن نافع ابو افلح بالفاء وبالحاء المهملة . الخامس زينب بنت ابي سلمة واسمها عبد الله بن عبد الاسد الخزومية ربيبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخت عمر بن ابي سلمة امها ام سلمة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرت في باب الحياة في العلم

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاحبار بصيغة الافراد في موضع وفي العنقة في موضع وفي القول في أربعة مواضع وفي الثلاثة الاول من الرواة مكين والرابع مدني وفي شيخه مذكور ونسبته الى احاد جده (ذكر معناه) قوله «نمي ابوسفيان» بفتح التون وسكون العين وتخفيف الياء وهو الخبر بموت الشخص وروى بكسر العين وتشديد الياء وابوسفيان هو ابن حرب والد معاوية قوله «من الشام» قال بعضهم فيه نظر لان اباسفيان مات بلدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على ان مات سنة اثنتين وثلاثين وعلل على ذلك بقوله ليس في طرق هذا الحديث التقييد بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة واظنها وهاواظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذي جاء نعيم من الشام وام حبيبة في الحياة هو اخوها يزيد بن ابي سفيان الذي كان امير اعلى الشام (قلت) يريل هذا الظن ان

البخارى روى الحديث فى العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثورى كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ «حين توفي ابوها ابو سفيان» وفيه تصريح بان الذى جاء به هو ابو سفيان لانى ابن ابي سفيان (فان قلت) هما لم يذكر فى روايتهما من الشام (قلت) لا يلزم من عدم ذكرهما من الشام ان يكون ذكر سفيان بن عيينة من الشام وهما وهو امام فى الحديث حجة ثبتت وعن الشافعى لولا مالك وسفيان بن عيينة لتذهب علم الحجاز وفى قول هذا القائل ابو سفيان مات بالمدينة بلا خلاف نظر لانه مجرد دعوى فافهم قوله «ام حبيبة هى بنت ابي سفيان المذكور واسمها رملة ام المؤمنين قوله «بصفرة» قد ذكرنا معناها عن قريب وفى رواية مالك «بطيب فيه صفرة خلوق» وزاد فيه «فدغنت منه جارية ثم مست بعارضيا» قوله «وعشرا» هل المراد منه الايام او الليالى فقيه قولان للعلماء احدهما وهو قول الجمهور ان المراد الايام بالايها والاخر ان المراد الليالى وانما تحمل فى اليوم العاشر وهو قول يحيى بن ابي كثير والاوزاعى وذكرونا الاحكام المتعلقة بالحديث والخلاف فيها فى باب الطيب عند الفسل من المحيض

٤٣ - **حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوجة النبي ﷺ فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحب على ميتة فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدمعت بطيب فمسست ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير اتي سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحب على ميتة فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا**

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن اويس ابن اخ مالك (ذكرته مدموضه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن عبد الله بن يوسف وعن محمد بن كثير عن سفيان الثورى وعن آدم بن ابي اياس عن شعبة واخرجه مسلم فى الطلاق عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن عمرو الناقد وابن ابي عمير كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن محمد بن المنقر عن محمد بن جعفر وعبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه ابو داود فى الطلاق عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذى فى النكاح عن اسحق بن موسى عن من عن مالك به واخرجه النسائى فيه عن الحارث بن مسكين وفيه وفى التفسير عن محمد بن سلعة وفى التفسير ايضا عن عمرو بن منصور وعن هناد وعن وكيع

(ذكر معناه) قوله «ثم دخلت على زينب بنت جحش» فاعل دخلت هو زينب بنت ام سلمة وكذلك فى رواية مسلم والنسائى «ثم دخلت» وفى رواية ابي داود والترمذى «فدخلت» بالفاء وقال بعضهم ووقع فى رواية ابي داود «ودخلت» بالواو (قلت) ما وجدت فى نسخ ابي داود بالفاء مثل رواية الترمذى والفرق بين هذه الروايات الثلاث على تقدير كون رواية ابي داود بالواو ان كلمة ثم للمطف على التراخي والمهلة والتشريك فى الحكم والترتيب وكلمة الفاء للمطف على التعقيب وكلمة الواو للمطف على الجمع (فان قلت) على ما ذكرت معنى ثم يقتضى ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة ولا يصح ذلك لان زينب ماتت قبل ابي سفيان بالكثر من عشرين سنين على الصحيح (قلت) فى دلالة ثم على الترتيب خلاف ولئن سلطنا ضعف الخلاف فان ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما يقال بلفظى ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس اعجب اى ثم اخبرك ان الذى صنعته أمس اعجب واما الفاء فان الفراء قال لانفيد الترتيب مطلقا ولئن سلطنا فنقول الترتيب ذكرى لا معنوى واما الواو فانها لا تفيد الترتيب اصلا فان صححت رواية الواو فلا اشكال اصلا فافهم فانه موضع دقيق لم ينب عليه احد من الشراح قوله «حين توفي اخوها» قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان زينب ابنة جحش ثلاثا اخوة عبدالله وعبيدالله مصفرا وابو احمد مشهور بكنيته واسمه عبد على الصحيح وقيل عبدالله ولا جائز ان يكون عبدالله مكبرا

لانه قتل باحد قبل ان يتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ولا جائز ان يكون عيد الله فانه مات بالحجبة نسرا نيا اما في سنة خمس او في سنة ست فان النبي ﷺ تزوج ام حبيبة بنت ابي سفيان بعده فانه مات عنها بأرض الحجبة وكان تزوج النبي ﷺ بها اما في سنة ست او سبع على الخلاف المعروف فيه وزينب بنت ابي سلمة كانت حينئذ صغيرة وان امكن ان تمقل ذلك وهي صغيرة على بعد فيه ولا جائز ايضا ان يكون ابا احمد فانها توفيت قبله وتأخر بعدها كما حزم به ابن عبد البر وغيره واقرب الاحتمالات ان يكون عيد الله الذي مات نصرانيا على بعد فيه (فان قلت) مثلها لا يحزن على من مات كافرا في بيت النبوة (قلت) ذاك الحزن بالحيلة والطبع فتمذرفيه ولا تلازم به وقد بينى النبي ﷺ لما رأى قبر امه توجعها لمها و قيل يحتمل ان يكون اخا زينب بنت جحش من امها او من الرضاع قوله «فست به» اى شيئا من جسدها وفي رواية للبخارى في العدد «فست منه»

(ذكر ما يستفاد منه) استدل به بعض الحنفية على وجوب احداد المرأة على الزوج وقال الرافعي في الاستدلال به نظر لان الاستثناء من النفي اثبات للنفى وانما هو عدم الحل على غير الزوج بعد الثلاث فيكون الاستثناء اثباتا للحل الاحداد لا لوجوبه (قلت) اجيب بأن ظاهر اللفظ وان كان هكذا ولكن حل على الوجوب لا جماع العلماء عليه (فان قلت) الحسن البصرى لا يرى وجوب الاحداد (قلت) لا يصح هذا عن الحسن قاله ابن العربي (فان قلت) روى احمد في مسنده من حديث اسماء بنت عميس قالت «دخل على رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحمدى بمديومك هذا» . وفيه لا يجب الاحداد بعد اليوم الثالث بل فيه انه لا يجوز لظاهر النهي (قلت) هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في الاحداد فهو شاذ لا عمل عليه للاجماع الى خلافه وايضا ان جعفر بن ابي طالب كان قتل شهيدا والشهداء احياء عند ربهم فلذلك نهى زوجته عن الاحداد عليه بعد الثلاث وهذا الجواب فيه نظر لا يخفى وهو ان الشهيد حي في حق الآخرة لافي حق الدنيا اذ لو كان حيا في حق الدنيا لما كان يجوز تزوج نساءه ولا كان تقسم تركته (فان قلت) جعفر مقطوع له بالشهادة لقول النبي ﷺ انه رآه يطير في الجنة بمناحين فقطعنا بانه حي بخلاف عموم من قتل في حرب الكفار لقوله ﷺ لا تقولوا فلان مات شهيدا (قلت) قد اخبر عن جماعة بانهم شهداء ولم يته نساءه عن الاحداد عليهم كعبد الله بن حرام والد جابر بن عبد الله وقال في حزة انه سيد الشهداء ومع هذا فلم ينقل انه نهى نساءه عن الاحداد عليهم . وفيه دلالة لا يبي حنيفة وابي ثور انه لا يجب الاحداد على الزوجة النعمة لانه قيد ذلك بقوله «لامرأة تؤمن بالله» . وفيه دلالة على ان الاحداد لا يجب على الصبية لانه لا يسمى امرأة الا بعد البلوغ

﴿ باب زيارة القبور ﴾

اي هذا باب في بيان حكم زيارة القبور ولم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف بين العلماء ويأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى

٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا نَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ قَالِ أَتَى اللَّهُ وَاصْبِرِي قَالَتْ لِمَ تَبْكِينَ قَالَتْ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تُعْرِفْهُ فَعِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بِأَبِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْبِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ قَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث انه ﷺ لم يته المرأة المذكورة عن زيارتها قبريتها وانما امرها بالصبر فدل على الجواز من هذه الحية فلعدم التصريح به لم يصرح البخارى ايضا بالحكم وقدم هذا الحديث بعين هذا الاسناد في باب قول الرجل للمرأة عند القبر «اصبري» غير ان هنا زيادة من قوله «قالت اليك عنى» الى آخره (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضمة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الجنائز عن بندار عن غندر وفى الاحكام عن اسحق ابن منصور واخرجه مسلم فى الجنائز عن بندار عن غندر وعن ابي موسى وعنه بن مكرم وعن احمد بن ابراهيم وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن ابي موسى محمد بن التى واخرجه الترمذى فيه عن بندار به مختصرا واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن علي عن غندره وفى اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن ابي داود عنه به •

(ذكر معناه) قوله «بامرأة» لم يوقف على اسمها قوله «عند قبر» ولفظ مسلم «اتى على امرأة تبكى على صبي لها فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى مصيبتى فلما ذهب قيل لها انه رسول الله ﷺ فاخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال إنما الصبر عند اول صدمة أو قال عند اول الصدمة وفى رواية عبد الرزاق «قد اصيبت بولدها» قوله «اتقى الله» قال القرطبي الظاهر انها كانت تنوح وهى تبكى فلهذا امرها بالتقوى وهو الحوف من الله تعالى وقال الطيبى «اتقى الله» نوطته لقوله «واصبرى» كأنه قال لها خافى غضب الله إن لم تصبرى ولا تجزعى ليحمل لك الثواب وفى رواية ابي نعيم فى المستخرج «فقال يا أمه اتقى الله» قوله «واليك» من أسماء الافعال ومعناها تتعنى وابدقوله «فانك لم تصب» على صيغة المجهول وفى لفظ للبخارى فى الاحكام من وجه آخر عن شعبة «فانك خلوت من مصيبتى» وأخبر بكسر الحاء المعجمة وسكون اللام وفى لفظ لمسلم «عاتبالى مصيبتى» وفى رواية ابي يعلى الموصلى من حديث ابي هريرة انها قالت «يا عبد الله أنا الحرام الشكلاء ولو كنت مصابا عذرتى» وفى بعض النسخ بعد قوله «فانك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه» الواو فيه للحال أى قالت لنبى ﷺ هذا القول والحال انها لم تعرف النبى ﷺ اذ لو عرفت لما خاطبته بهذا الخطاب قوله «فقيل لها» أى للمرأة المذكورة فكان القائل لها واحدا ممن كان هناك وفى رواية الاحكام «فر بهما رجل فقال لها انه رسول الله» وفى رواية ابي يعلى «قال فهل تعرفينه قالت لا» وفى رواية الطبرانى فى الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذى سألتها هو الفضل بن عباس وقد مر فى رواية مسلم «فاخذها مثل الموت» أى من شدة الكرب الذى اصابها لما عرفت انه رسول الله ﷺ فخلعت منه ومهابة قوله «فلم تجد عنده» أى لم تجد هذه المرأة عند النبى ﷺ بوابين ينعون الناس وفى رواية الاحكام «بوابا» بالافراد قال الطيبى فائدة هذه الجملة انه لما قيل لها انه النبى ﷺ استعرت خوفا وهيبة فى نفسها فتصورت انه مثل الملوك له صاحب ابواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورت قوله «فقال لها عرفك» وفى حديث ابي هريرة «فقال والله ما عرفتك» قوله «أما الصبر» أى إنما الصبر الكامل ليصح معنى الحصر على الصدمة الاولى وفى رواية الاحكام «عند اول صدمة» وأصل الصدمة لفة الضرب فى الشيء الصلب ثم استعير لكل امر مكروه وحاصل المعنى ان الصبر الذى يكون عند الصدمة الاولى هو الذى يكون صبرا على الحقيقة وأما السكون بعد فوات المصيبة ربما لا يكون صبرا بل قد يكون سلوة كما يقع لكثير من اهل المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بفتة فلا يكون السكون عند ذلك والرضى بالمقدور الا صبرا على الحقيقة وقال الخطابى المعنى ان الصبر الذى يحمده عليه صاحبهما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلو وقيل ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وإنما يؤجر على حسن نيته وجيل صبره وقال ابن بطال اراد ان لا يجمع عليها مصيبة الهلاك وقد الاجر •

(ذكر ما استفاد منه) فيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل وترك مؤاخذه المصاب وقبول اعتذاره • وفيه ان الحالم لا يبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس • وفيه ان من امر بمعروف ينهى له ان يقبل وان لم يعرف الامر • وفيه ان الجزع من المنيات لامره صلى الله تعالى عليه وسلم لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب فى احتمال الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعدة • وفيه ان المواجهة بالخطاب اذا لم تصادف المنوى لا اثر لها وبني عليه بعضهم ما اذا قال ياهند انت طالق فصادف عمرة ان عمرة لا تطلق • وفيه جواز زيارة القبور مطلقا سواء كان الزائر رجلا او امرأة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الفصل فى ذلك وقال النووى والجواز قطع الجمهور وقال الماوردى لا يجوز زيارة قبر الكافر مستدلا بقوله تعالى (ولانقم على قبره) وهذا غلط وفى الاستدلال

بالآية المذكورة نظر لا يخفى . واعلم ان الناس اختلفوا في زيارة القبور فقال الحازمي اهل العلم قاطبة على الاذن في ذلك للرجال وقال ابن عبد البر الاباحة في زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهى عموم ثمورد النسخ في الاباحة على العموم فجاءت للرجال والنساء زيارة القبور وروى في الاباحة احاديث كثيرة . منها حديث بريدة اخرجها مسلم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » الحديث ورواه الترمذي ايضا ولفظه « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن ل محمد في زيارة قبره فزوروها فانها تذكر الآخرة » . ومنها حديث ابن مسعود اخرجها ابن ماجه عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تذكر في الدنيا وتذكر الآخرة » . ومنها حديث انس اخرجها ابن ابي شيبة عنه قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال زوروها واولادها ولولا هجرنا لعنى سوا . » ومنها حديث ابي هريرة اخرجها ابو داود عنه قال « زار النبي ﷺ قبره فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته في ان ازورها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت » ورواه ايضا مختصرا . ومنها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجها ابن ماجه عنها « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في زيارة القبور » . ومنها حديث حيان الانصارى اخرجها الطبراني في الكبير قال « خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر » الحديث وفيه « واحل لهم ثلاثة اشياء اذن ينهاهم عنها احل لهم لحوم الاضاحى وزيارة القبور والاعوية » . ومنها حديث ابي ذر اخرجها الحاكم عنه قال « قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زر القبور تذكر بها الآخرة » . ومنها حديث علي ابن ابي طالب رضى الله تعالى عنه اخرجها احمد عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة » . ومنها حديث ابن عباس اخرجها احمد عنه « مر رسول الله ﷺ بقبور فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم » . ومنها حديث مجمع بن جارية اخرجها ابن ابي الدنيا « ان رسول الله ﷺ انتهى الى المقبرة فقال السلام على اهل القبور » الحديث وفيه اسماعيل بن عياش « وعن عمر رضى الله تعالى عنه « انه انتهى المقبرة فسلم عليهم وقال رايت النبي ﷺ يسلم عليهم » . وعند ابن عبد البر بسند صحيح « ما من احد يرقب اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام » ولما اخرج الترمذي حديث بريدة قال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون زيارة القبور باسا وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ولما روى حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه « ان رسول الله ﷺ قال لعن الله زوارات القبور » قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد راى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخس النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما تكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وروى ابو داود عن ابن عباس قال « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » واحتج بهذا الحديث قوم فقالوا انما اقتضت الاباحة في زيارة القبور للرجال دون النساء وقال ابن عبد البر يمكن ان يكون هذا قبل الاباحة قال وتوفى ذلك للنساء المتجملات احب الى واما الشواب فلا يؤمن من الفتنة عليهن وبين حيث خرجن ولا شئ للمرأة احسن من لزوم قصر بيتها ولقد كره اكثر العلماء خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر وما اظن سقوط فرض الجمعة عليهن الا دليلا على مساكنهن عن الخروج فيما عداها قال واحتج من اباح زيارة القبور للنساء بدية عائشة رضى الله تعالى عنها رواه في التمهيد من رواية بسطام بن مسلم عن ابي التياح « عن عبد الله بن ابي مليكة ان عائشة رضى الله تعالى عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخى عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنه فقلت لها اليس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن زيارة القبور قالت نعم كان ينهى عن زيارتها ثم امر بزيارتها » وفرق قوم بين قواعد النساء وبين شبابهن وبين ان ينفردن بالزيارة او يخالطن الرجال فقال القرطبي اما الشواب فخرام عليهن الخروج واما القواعد فباح لهن ذلك قال وجاز ذلك ل جميعهن اذا انفردن بالخروج عن الرجال قال ولا يختلف في هذا ان شاء الله تعالى وقال القرطبي ايضا حل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكثر

الزيارة لان زوارات العباغة ويمكن ان يقال ان النساء ما يمنعن من اكنار الزيارة لما يؤدى اليه الاكثر من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات وفي التوضيح وحديث بريدة صريح في نسخ نهى زيارة القبور والظاهر ان السعي والتخفى لم يلبثهما احاديث الاباحة وكان الشارع ياتي قبور الشهداء عند راس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فعم عقي الدار وكان ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يفعلون ذلك وزار الشارع قبر أمه يوم الفتح في الب مقنع ذكره ابن ابي الدنيا وذكر ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود وانس رضى الله عنهم اجازة الزيارة وكانت فاطمة رضى الله عنها تزور قبر حمزة رضى الله عنه كل جمعة وكان عمر رضى الله تعالى عنه يزور قبر ابيه فيقف عليه ويدعوه وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تزور قبر اخيها عبدالرحمن وقبره بمكة ذكره اجمع عبدالرزاق وقال ابن حبيب لابس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الاخيرا لم اربذك باسا وفي التوضيح ايضا والامة مجمعة على زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم واهل بيته وعمر رضى الله عنهم وكان ابن عمر اذا قدم من سفر اتي قبره المكرم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابناء ومعنى النهى عن زيارة القبور انما كان في اول الاسلام عند قريتهم بعبادة الاوثان واتخاذ القبور مساجد فلما استحكمت الاسلام وقوى في قلوب الناس وأمنت عبادة القبور والصلاة اليها نسخ النهى عن زيارتها لانهما تذكر الاخرة وتزهد في الدنيا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وحاصل الكلام من هذا كله ان زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما مصر لان خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة وانما رخصت الزيارة لتذكر امر الاخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا

باب قول النبي ﷺ يُعَذِّبُ الْمَيِّتَ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النُّوحُ مِنْ سُنَّتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴿

اي هذا باب في بيان قول النبي ﷺ الى آخره هذه الترجمة بعينها لفظ حديث نذكره عن قريب مستندا وقال بعضهم هذا تقييد من المصنف لطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة (قلت) لانتم ان التقييد من المصنف بل ما حديثان احدهما مطلق والاخر مقيد فترجم بلفظ الحديث المقيد تنسيبا على ان الحديث المطلق محمول عليه لان الدلائل دللت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكفه لان البكاء بغير نوح مباح كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقوله «اذا كان النوح» الى آخره ليس من الحديث المرفوع بل هو من كلام البخارى قاله استنباطا قوله «من سنه» بضم السين وتشديد النون وكسر التاء المثناة من فوق اى من عادته وطريقته وهكذا هو للاكثرين وقال ابن فرقول اى مما سنه واعتاده اذ كان من العرب من يأمر بذلك اهله وهو الذى تأوله البخارى وهو احد التأويلات في الحديث وضبطه بعضهم بالباء الموحدة المكررة اى من اجله وذكر عن محمد بن ناصر ان الاول تصحيف والصواب الثانى واى سنة للميت وفي بعض النسخ باب اذا كان النوح من سنه وضبطه بالنون قوله «لقول الله تعالى» الى آخره وجه الاستدلال بالآية ان الشخص اذا كان نائحا واهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح اهله فوافق اهله من النار خلف الامر ويعد بذلك قوله «قوا» امر للجماعة من وقى بيقى واصله او قيو لان الامر من يقى ق واصله او قى فحذفت الواو تعاليتى واصله يوقى حذفت الواو ولو وقعها بين الياء والكسرة فصارت على وزن يى والامر منه قو على الاصل او ق فلما حذفت الواو منه تعاليتى المضارع استغنى عن الهمزة فحذفت فصارت على وزن ع تقول قيا قوا ومعنى قوا احفظوا لانهم من الوقاية وهو الحفظ

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِّمُكُمْ رَاعٍ وَهَسْمُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ﴾

هذا حديث ابن عمر أخرجه في باب الجمعة في القرى والمدن موصولا مطبولا وجهه إيراد هذه الآية في معرض الاستدلال هو الأمر فيها يشمل سائر جهات الوقاية فالرجل إذا كان راعيا لاهله وجاء منه شر وتبعه أهله على ذلك أو هو رآهم يفعلون الشر ولم ينههم عن ذلك فإنه يسأل عنه لأن ذلك كان من سنته (فان قلت) ما وجه المناسبة بين الآية والحديث هو مقيد والآية مطلقة (قلت) الآية بظاهرها وان دلت على العموم ولكن خص منها من لم يكن له علم بما يفعله أهله من الشر ومن نهام عنه فلم ينهوا فلامؤاخذه ههنا ولهذا قال عبد الله بن المبارك إذا كان ينهام في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء. هـ

﴿ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صِدْقِهِ فَهَوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾

هذا قسم قوله إذا كان النوح من سنته يعني فإذا لم يكن النوح مع البكاء من سنته أي من عادته وطريقته قوله ﴿ كَمَا قَالَتْ ﴾ جواب إذا المتضمن معنى الشرط فحاصل المعنى إذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة قال الكاف للتشبيه وكلمة ما مصدرية أي كقول عائشة مستدلة بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أي ولا تحمل نفس حاملة ذنبا ذنب نفس أخرى حاصلة لا تؤاخذ نفس بغير ذنوبها واصل لا تزر ولا تؤزر لانه من الوزر فحذفت الواو لوقوعها بين الياء التي للغائب والكسرة وحملت عليه بقية الأمثلة هـ

﴿ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ذُنُوبًا إِلَىٰ خَلِيلٍ لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾

هذا وقع في رواية أبي ذر وحده أي ما استدلت عائشة بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) كقول تعالى (وان تدع مثقلة) أي وان تدع نفس مثقلة بذنوبها غيرا إلى حمل أوزارها (لا يحمل منه شيء) وهذا يدل على أنه لا غياث يومئذ لمن استغاث من الكفار حتى انفسا قد اثقلتها الأوزار لودعت إلى ان يخفف بعض حملها لم تجب ولم تنكث (ولو كان ذاقربي) أي وان كان المدعو بعض قرابتها من أب أو أم أو ولد أو أخ والمدعو وان لم يكن له ذكر يدل عليه (وان تدع مثقلة) وإنما لم يذكر المدعو ليعم ويشمل كل مدعو واستقام أضرار العام وان لم يصح ان يكون العام ذاقربي للمثقلة لانه من العموم السكائن على البذل هـ

﴿ وَمَا يُرْخَصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نُوحٍ ﴾

هذا عطف على أول الترجمة تقديره باب في بيان قول النبي ﷺ يعذب الميت إلى آخره وفي بيان ما يرخص من البكاء بغير نياحة وقال الكرمانى أوهو عطف على كما قلت أي فهو كما يرخص في عدم العذاب وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والترخيص من البكاء في غير نوح جاء في حديث أخرجه الطبرانى في الكبير قال حدثنا على بن عبد المطلب يرحمنا ابن الأصهبانى حدثنا شريك عن عامر بن سعد قال دخلت عرسا وفيه قرظة بن كعب وأبو مسعود الأنصارى قال فذكر حديثنا لهذا قال فيه أنه قد رخص لنا في البكاء عند المصيبة من غير نوح ومحمه الحاكم ولكن ليس أسناده على شرط البخارى فلذلك لم يذكره ولكنه أشار إليه بقوله وما يرخص إلى آخره وقرظة بفتح القاف والراء والظاء المشالة أنصارى خزرجى كان أحد من وجهه عمر رضى الله تعالى عنه إلى الكوفة ليفقه الناس وكان على يديه فتح الرى واستخلفه على رضى الله تعالى عنه على الكوفة وقال ابن سعيد وغيره مات في خلافة على رضى الله تعالى عنه هـ

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَيْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ

لأنه أول من سن القتل ﴾

هذا أخرجه البخارى عن ابن مسعود موصولا في خاتمة آدم حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا الأعمش قال حدثنى عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وأخرجه

ايضا في الديات في باب قول الله تعالى (ومن احياها) عن قيصة عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق الى آخره وفي الاعتصام ايضا عن الحميدى عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم في الحدود عن جماعة والترمذى في العلم عن محمود بن غيلان والنسائى في التفسير عن علي بن خنسر وفي المحاربة عن عمرو بن علي وابن ماجه في الديات عن هشام ابن عمار ثم وجه الاستدلال بهذا الحديث ان القائل المذكور يشارك من فعل مثله لانه هو الذى فتح هذا الباب وسوى هذا الطريق فكذلك من كان طريقته النوح على الميت يكون قد فتح لاهله هذا الطريق فيؤخذ على فعله ومدار مراد البخارى في هذه الترجمة على ان الشخص لا يعذب بفعله الا اذا كان له فيه تسبب فن قال بجواز تعذيب شخص يفعل غيره فتراده هذا ومن نفاه فتراده ما اذا لم يكن فيه تسبب اصل قوله «لا تقتل نفس» على صيغة المجهول قوله «ظلما» نصب على التمييز من حيث الظلم قوله «ابن آدم الاول» المراد به قابيل الذى قتل اخاه شقيقه هاييل ظلما وحسدا قوله «كفل» بكسر الكاف وهو النسيب والحظ وقال الحليل الضمفوهذا الحديث من قواعد الاسلام موافق لحديث «من سن سنة حسنة» الحديث وغيره في الخير والشر قوله «وذلك» اى كون الكفل على ابن آدم الاول قوله «بانه» اى بسبب ان ابن آدم الاول هو الذى سن سنة قتل النفس ظلما وحسدا

٤٥ - **حدثنا عبدان** و**محمد** قالا **أخبرنا عبد الله** قال **أخبرنا عاصم** بن **سليمان** عن **أبي عثمان** قال **حدثني** **أسامة** بن **زيد** رضى الله عنهما قال **أرسلت** ابنة **النبي** **عليه السلام** **إني** **أبنا لي** **قبض** **فأنتا** **فأرسل** **يقري** **السلام** **ويقول** **إن** **الله** **ما** **أخذ** **وله** **ما** **أعطى** **وكل** **عنده** **بأجل** **مسمى** **فالتصير** **ولتحتسب** **فأرسلت** **إليه** **تقسم** **عليه** **ليأتينها** **فقام** **ومعه** **سعد** **بن** **عبادة** **ومعاذ** **ابن** **جبل** **وآبى** **بن** **كعب** **وزيد** **بن** **ثابت** **ورجال** **فرُفِعَ** **إلى** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **وتنفسه** **تتققع** **قال** **حسبته** **أنه** **قال** **كانها** **شن** **ففاضت** **عيناه** **فقال** **سعد** **يارسول** **الله** **ما** **هذا** **فقال** **هذه** **رحمة** **جعلها** **الله** **في** **قلوب** **عباده** **ولانما** **يرحم** **الله** **من** **عباده** **الرحماء**

هذا الحديث مطابق لقوله «وما يرض من البكاء في غير نوح» فان قوله «ففاضت عيناه» بكاء من غير نوح فيدل على ان البكاء الذى يكون من غير نوح جائز فلا يؤخذ به الباكى ولا الميت (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن . الثاني محمد بن مقاتل . الثالث عبد الله ابن المبارك . الرابع عاصم بن سليمان الاحول . الخامس ابو عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وتشديد اللام مرفى باب الصلاة كفارة . السادس اسامة بن زيد بن حارثة حبر رسول الله **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** ومولاه وامه ام ايمن واسمها ركة حاضنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

(ذكر لطائف اساده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه عاصم عن ابي عثمان وفي رواية شعبة في اواخر الطب عن عاصم سمعت ابا عثمان وفيه عن ابي عثمان بلا نسبة وفي التوحيد من طريق حماد عن عاصم عن ابي عثمان هو النهدي وفيه ان روايته عن شيخين احدهما بلقبه لان عبدان لقب عبد الله والاخر بلان نسبة عبد الله بلان نسبة وفيه ابو عثمان مذكور بكنيته (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الطب عن حجاج ابن منهل وفي النذور عن حفص بن عمرو وفي التوحيد عن ابي الثمان محمد ابن الفضل وعن موسى بن اسماعيل وعن مالك بن اسماعيل مختصر او اخرجه مسلم في الجنائز عن ابي كامل الجحدري وعن ابن نمير وعن ابي بكر واخرجه ابوداود وفيه عن الوليد واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك سبغهم عن عاصم الاحول عن ابي عثمان به فاقهم

(ذكر مناه) **قوله** «ارسلت بنت النبي ﷺ» هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن ابي شيبة وكذا ذكره ابن بشكوال **قوله** «ان ابناهما» اي بنت النبي ﷺ كتب الليثي بخطه في الحاشية ان اسمه علي بن ابي العاص بن الربيع وقال بعضهم فيه نظر لانه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث (قات) في نظره نظرا لانه لا يلزم من عدم اطلاعه على ان ابناهما وعلى في طرق هذا الحديث ان لا يطلع عليه غيره في طريق من الطرق التي لم يطلع هو عليها ومن اين له احاطة جميع طرق هذا الحديث او غيره والليثي حافظ متقن وليس ذكر هذا من عنده لان مثل هذا توقفي فلا يدخل للعقل فيه فلو لم يطلع عليه لم يصرح به وقال هذا القائل ايضا ان الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ذكروا ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وان النبي ﷺ اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا الايقال في حقه صبي عرفا (قلت) يلي يقال صبي الى ان يقرب من البلوغ عرفا واما الصبي في اللغة فقد قال ابن سيده في المحكم الصبي من لدن يولد الى ان يعظم والجمع اصيبة وصيبة وصيبة وصبيان وصبوات وصبان قبلوا الواو فيها ياء للكسرة التي قبلها ولم يعتدوا بالسكان حاجزا حصبنا لضمه بالسكون **قوله** «قبض» على صيغة المجهول اي قارب من أن يقبض ويدل على ذلك ان في رواية حماد «ارسلت تدعوه الى ابنا في الموت» وفي رواية شعبة «ان ابنتي قد حضرت» وروى ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن عاصم الاحول سمعت ابا عثمان «عن اسامة بن زيد ان ابنة لرسول الله ﷺ ارسلت اليه واتامعه وسعد احسب وابي ان ابنتي او ابنتي قد حضرت فاشهدنا» الحديث **قوله** «او ابنتي» شك من الراوي وقال بعضهم الصواب قول من قال ابنتي لابنتي كائنت في مسند احمد ونظفه «اي النبي ﷺ» بامامة بنت زينب وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تتقعق كأنها في شن» وفي رواية بعضهم ايممة بالتصغير وهو امامة المذكورة (قلت) أهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابي العاص من زينب بنت النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله تعالى عنها ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ثم ان هذا القائل ايما ادعاء من ان الصواب قول من قال ابنتي لابنتي بما رواه الطبراني من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال «استعز بامامة بنت ابي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ اليه تقول له» فذكر نحو حديث اسامة وقوله «استعز» بضم التاء المثناة من فوق وكسر العين المهملة وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت على الموت (قلت) اتفق أهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الاعليا واما فقط وانفقوا ايضا ان امامة تاخرت وقاتها الى التاريخ الذي ذكرناه آنفا فدل ان الصواب قول من قال ابنتي لابنتي كائنت عليه في رواية البخاري من طريق عبد الله بن المبارك عن سليمان الاحول عن ابي عثمان النهدي **قوله** «يقريء السلام» بضم الياء وروى يفتحها قال ابن التين ولا وجه له الا ان يريد يقرأ عليك وذكر الزمخشري عن القراء يقال فرأت عليه السلام وقرأته السلام وقال الاصمعي لا يقال أقرأته السلام وقال الزمخشري والعامية تقول قرئت السلام بغير همز وهو خطأ **قوله** «ان الله ما اخذ وله ما اعطى» اي له الخلق كله ويده الامر كله وكل شيء عنده بأجل مسمى لانه لما خلق النواة واللوح والقلم أمر القلم ان يكتب ما هو كائن الى يوم القيامة لامقب لحكمه قيل قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لا يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذ هو الذي كان اعطاء فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استمدت منه وكلمة ما في الموضوعين موسولة ومفعول اخذ واعطى محذوف لان الموصول لا يبدله من صلة وناكدة ونكتة حذف المفعول فيما الدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرها ويجوز ان تكون كلمة ما في الموضوعين مصدرية والتقدير ان الله اخذوا الاعطاء وهو ايضا عام من اعطاء الولد واخذة **قوله** «وكل عنده باجل مسمى» اي كل واحد من الاخذوا الاعطاء عنده الله مقدر باجل مسمى اي معلوم والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر ومعنى عنده في علمه واحاطته **قوله** «فلم يصر» امر للغائب المؤنث «ولم تحسب» اي تنوي به برها طلب الثواب من ربها بحسب لها ذلك من عملها الصالح **قوله** «فارسلت اليه تقسم» اي الى النبي ﷺ وتقسم حجة فعلية وقعت حالا ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجت مرتين

وانه انما قام في تلك مرة أما ترك اجابته **عليه السلام** اولا فيحتمل انه كان في شغل في ذلك الوقت او كان امتناعه مبالغة في اظهار التسليم لربه او كان لبيان الجواز في ان من دعى مثل ذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الولية مثلا واما اجابته **عليه السلام** بمدالها عليه فكانت دفعا لما يظنه بعض الجهلة انها ناقصة المسكان عنده او انه لما رآها عزمت عليه بالقسم حتى عليها باجابته قوله «فقام» اى النبي **عليه السلام** والواو في ومعه للحال وهو خبر لقوله «سعد بن عباد» بضم العين المهمة الخرزجى كان سيدا جوادا ذاريا بة غيورا مات بالشام ويقال انه قتله الجن وقالوا قد قتلنا سيد الخرزج سعد بن عباد رميناه بسهم فلم يخط فؤاده ومما ذنب جيل مر في اول كتاب الايمان وأبى بن كعب مر في باب ما ذكر من نهاب موسى في كتاب العلم وزيد بن ثابت مر في باب ما يذكر في كتاب الصلاة وفي رواية حماد «فقام وقام معه رجال» وقد سمي منهم غير من سمي في هذه الرواية عباد بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد في اوائل التوحيد وفي رواية شعبة ان اسامة راوى الحديث كان معهم وكذا في رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان والتذور «ابى اوابى» بالشك فالاول يفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وتخفيف الياء فعمل هذا كان زيد بن حارثة معهم والثاني بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء وهو ابى بن كعب ورواية البخارى ترجح الثاني لانه ذكر فيه بلفظ وابى بن كعب وكان الشك من شعبة لان ذلك لم يقع في رواية غيره والله اعلم قوله «فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى» بالرمان الرفع وفي رواية حماد «فدفع» بالهال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وهما حذف كثير والتقدير فذهبوا الى ان انتهوا الى بيتها فاستأذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى وفي رواية عبد الواحد «فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى» قوله «ونفسه تنمقع» جملة اسمية وقعت حالا اى تضطرب وتتحرك وفي بعض النسخ «تنمقع» فالاول من التنمقع من باب التفضل والثاني من القمعة وهي حكاية حركة يسمع منها صوت قال الازهرى يقال للجلد اليابس اذا تمخضت الحكي صوت حر كانه قمقع قمعة وقال ابن الاعرابى القمعة والمقمعة والشخمة والخشخشة والخفخفة والنفخخة والشنفة والشنفة كلها حركة القرطاس والتوب الجديد وفي الصحاح القمعة حكاية صوت السلاح وفي نوادر ابى مسهل اخذته الحى بقمعة اى برعدة وفي الجامع للقرائى القمعة صوت الحجارة والحطاف والبكرة والموز وفي المحكم قمعت حركه وقال شمر قال خالد بن جبه معنى قوله «نفسه تنمقع» اى كلما صارت الى حال لم تلبث ان تصير الى حال اخرى تقرب من الموت لا تثبت على حالة واحدة قوله «كأنها شن» وفي رواية «كأنها في شن» والشن بفتح الشين المعجمة وتشديد التوت السقاء البالى والجمع شنان وقال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الشين وليس بشىء وجه الرواية الاولى انه شبه النفس بنفس الجلود وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف ووجه الثانية انه شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه كما يترشح في الجلد من حفاة ونحوها قوله «ففاضت عيناه» اى عينا النبي **عليه السلام** يعنى نزل منهما الدمع قوله «فقال سعد اى سعد بن عباد المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد «فقال عباد بن الصامت» والصواب ما في الصحيح قوله «ما هذا» اى فيضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر قوله «قال هذه» اى قال النبي **عليه السلام** هذه اى التعميرحة اى اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اى رحمة على المقبوض تمت على التأمل فيها هو عليه وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر وفي بعض النسخ قال «انه رحمة» اى ان فيضان الدمع اثر رحمة وفي لفظ «في قلوب من شاء من عباده» وقد صرح ان الله خلق مائة رحمة فامسك عنده تسعا وتسعين وجعل في عباده رحمة فيها تراحمون ويتعاطفون وتمن الام على ولدنا فاذا كان يوم القيامة جمع تلك الرحمة الى التسعة والتسعين فانظلم بها الخلق حتى ان ابليس رأس الكفر يطمع لما يرى من رحمة الله عز وجل قوله «فانما يرحم الله من عباده الرحماء» وفي رواية شعبة في اواخر الطب «ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء» والرحماء جمع رحيم وكلمة من يمانية والرحماء بالنصب لانه مفعول «يرحم الله» ومن عباده «في محل النصب على الحال من الرحماء»

(ذكر ما استفاد منه) فيه جواز استحضار ذوى الفضل للمحضر لرجاء بركتهم ودعائهم . وفيه جواز القسم عليهم لذلك . وفيه جواز المشى الى التعزية والعيادة بغير اذنتهم بخلاف الوليمة . وفيه استحباب ابرار القسم . وفيه امر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر . وفيه تقديم السلام على الكلام . وفيه عيادة المرضى ولو كان مفضولا أو صديقا صغيرا . وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الياس من فضلهم ولو ردوا أول مرة . وفيه استفهام التابع من امامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره . وفيه حسن الادب في السؤال . وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم . وفيه الترهيب من قساوة القلب وجود الدين . وفيه جواز البكاء من غير نوح ونحوه وروى الترمذى في الشمائل من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية ابى الاحوص كلاهما عن عطاه بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال « لما حضرت بنت رسول الله ﷺ صغيرة فاخذنا رسول الله ﷺ وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها وهي تبكي رسول الله ﷺ فبكت أم ايمن فقل لها رسول الله ﷺ انبكيين يا أم ايمن ورسول الله عندك فقالت مالي لا ابكي ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبكي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لست ابكي ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن بحجر على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو محمد الله تعالى » ولابن عباس حديث آخر رواه ابو داود الطيالسي رواه عنه قال « بكت النساء على رقية فجعل عمر رضى الله تعالى عنه ينهاهن فقال رسول الله ﷺ مه يا عمر ثم قال يا كم ونعيق الشيطان فانهم ما يكونون من العين ومن القلب فن الرحمة وما يكون من اللسان واليدفن الشيطان قال وجعلت فاطمة رضى الله تعالى عنها تبكي على شفير قبر رقية فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسمح لهم موع عن وجهها باليد ابوالثياب » ورواه البيهقي في سننه ثم قال وهذا وان كان غير قروى فقوله في الحديث الثابت « ان الله لا يعذب بدمع العين » يدل على معناه ويشهد له بالصحة وروى الطبراني من رواية شريك عن ابى اسحق « عن عامر ابن سعد قال شهدت صنيعا فيه ابو مسعود وقرظ بن كعب وجواريفين فقلت سبحان الله هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واهل بدر فقالوا رخص لنا في الفناء في العرس والبكاء في غير نياحة » وروى النسائي من حديث ابى هريرة قال « مات ميت من آل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضى الله تعالى عنه ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامة والقلب مصاب والعهد قريب » وروى ابن ماجه من رواية شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت « لما توفي ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابراهيم بكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له المغزى اما ابو بكر واما عمر انت احق من عظم الله حقه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يخطئ الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الاخر تابع للاول لوجدنا عليك يا ابراهيم افضل مما وجدناه وانابك لحزنون »

٤٦ - **حدثنا عبدة الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك رضى الله عنه . قال شهدنا بنتنا لرسول الله ﷺ قال ورسول الله ﷺ جالس على القبر قال فرأيت عيني تدمع مان قال فقال هل منكم رجل لم يتعارف الليلة فقال أبو طلحة أنا . قال فانزل قال فنزل في قبرها »**

مطابقته للترجمة وهي قوله « وما يرخص من البكاء في غير نوح » في قوله « فرأيت عيني تدمع مان » (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن محمد المسندي . الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو القدي . الثالث فليح بنضم الفاء ابن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه . الرابع هلال بن علي بن اسامة العامري . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه »

(ذكر لطائف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التمنية في موضعين وفيه القول في

ثلاثة مواضع وفيه عن هلالوفى رواية محمد بن سنان الآتية عن قريب حدثنا هلال وفيه ان شيخه بخارى وان من افراده
 وابوعامر بصري وفليح وهلال مديان وفيه اثنان احدهما مذكور بيكنيته والاخر بلقبه . والحديث اخرجه البخارى
 ايضا في الجنائز عن محمد بن سنان واخرجه الترمذى في الشمائل •

(ذكر معناه) قوله «بتا للنبي ﷺ» هي ام كلثوم زوج عثمان رضى الله تعالى عنه رواه الواقدي عن فليح بن
 سايان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا ذكره الدولابي والطبري والطحاوي وكانت
 وفاتها سنة تسع ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فسماها رقية اخرجه البخارى في التاريخ الاوسط والحاكم في
 مستدركه قال البخارى ما درى ما هذا فان رقية ماتت والنبي ﷺ يدلم يشه بها قيل حماد وهم في تسميتها فقط
 واغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله ﷺ فنسبت اليه قوله «ورسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم جالس» جملة اسمية وقعت حالا قوله «على القبر» اى على جانب القبر وهو الظاهر قوله «تدمعان» بفتح
 الميم قال ابن التين المشهور في اللغة ان ماضيه دمع بفتح الميم فيجوز في مستقبله تثلث الميم وذكروا ابو عبيد لفة اخرى
 ان ماضيه مكسور العين فتعين الفتح في المستقبل قوله «لم يقارف» من المقارفة بالقاف والفاء قال الخطابي معناه لم يذنب
 وقيل لم يجامع اهله وحكى عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اى لم ينازع غيره الكلام
 لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وقال الكرماني (فان قلت) ما الحكمة فيه اذا فسرت المقارفة بالمجامعة (قلت) لعلها
 هي انه لما كان الزول في القبر لما لجم امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه
 مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة ويقال ان عثمان في تلك الليلة باشر جارية له فلم يرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها وهي ام كلثوم زوجته بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاراد
 انه لا يتزل في قبرها معاتبه عليه فكفى به عنده قوله «قال ابو طلحة» واسمه زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد
 وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لصوت ابى طلحة في الجيش خير من مائة رجل» وقتل يوم خيبر عشرين رجلا واخذ
 اسلابهم وكان يمتوي بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحرب ويقول نفسى لنفسك الفداء ووجهى لوجهك
 اللقاء ثم يثر ثنائه بين يديه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع رأسه من خلفه ليرى مواقع التبل فكان
 يتناول بصدره ليقى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في باب ما يذكر في الفتح قوله «قال» اى قال رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابي طلحة فاتزل قيل انما عين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان ذلك كان صنعته
 قال بعضهم فيه نظر فان ظاهر السياق انه عليه الصلاة والسلام اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في ذلك الليلة جماع (قلت)
 في نظره نظر لانه كان هناك جماعه بديل قول انس رضى الله تعالى عنه شهدنا بنتا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعدم
 وقوع الجماع من ابى طلحة في تلك الليلة لا يستلزم ان يكون مختصا به حتى يختار لذلك بل الظاهر انما اختاره لمباشرته
 بذلك وخبرته به وفي الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة ان يتزل في قبرها فاذن له •

(ذكر ما استفاد منه) فيه جواز البكاء كما ترجم له بقوله وما يرخص من البكاء في غير نوح . وفيه ادخال الرجال
 المرأة في قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء . وفيه ايثار البعيد المهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على
 الاب والزوج . وفيه جواز الجلوس على جانب القبر واستدل ابن التين بقوله «ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 جالس على القبر» وهو قول مالك وزيد بن ثابت وعلى رضى الله تعالى عنهم وقال ابن مسعود وعطاء لا يجلس عليه وبه
 قال الشافعي والجمهور ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلد
 خبيره من ان يجلس على قبر» اخرجه مسلم وظاهر ايراد الحاء لمي وغيره انه حرام ونقله النووي في شرح مسلم عن
 الاصحاب وتناول مالك وخارجه بن زيد على الجلوس لقضاء الحاجة وهو بعيد وفي التوضيح لا يوطا احدكم الا لضرورة
 ويكره ايضا الاستناد اليه اجتراما وقال لوتولى النساء شأنها في القبر فحسن نص عليه في الام •

٤٧ - **حدثنا** عبدان قال حدثنا عبد الله قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة . قال توفيت ابنة لعثمان رضى الله عنه بمكة وحينئذ ليشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ولأبي بلالين بينهما أو قال جلست لى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس لى جنبى فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لعمر بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله ﷺ . قال إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس رضى الله عنهما قد كان عمر رضى الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدثت قال صدرت مع عمر رضى الله عنه من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمررة فقال اذهب فانظر من هو ولا والر كى قال فنظرت فإذا صهيب فأخبرته فقال ادع لى فرجعت لى صهيب فقلت ارتحل فالتقى أمير المؤمنين فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وأخاه وأصحابه فقال عمر رضى الله عنه يا صهيب أتبكي على وقد قال رسول الله ﷺ إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه قال ابن عباس رضى الله عنهما فلما مات عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك لعمامة رضى الله عنها فقالت رحم الله عمر والله ما حدثت رسول الله ﷺ إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله ﷺ قال إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزروا وزرا أخرسى . قال ابن عباس رضى الله عنهما عند ذلك والله هو أضحك وأبكى . قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر رضى الله عنهما شيئا

مطابقه لترجمة في قوله «ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه» وعبدان هو عبد الله بن عثمان وقدم عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك وابن جريج هو عبد الملك بن العزيز بن جريج وعبد الله بن عبيد الله بالتكبير في الابن والتصغير في الاب وابو مليكة اسمه زهير وقد مر غير مرة والحديث أخرجه مسلم في الجنائز أيضا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن داود بن رشيد وعن عبد الرحمن بن بشر وأخرجه النسائي فيه عن سليمان بن منصور

(ذكر معناه) **قوله** «توفيت بنت لعثمان» هي ام ابان وقد صرح بها مسلم قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا ايوب «عن عبد الله بن ابي مليكة قال كنت جالسا في جنب ابن عمر ونحن ننظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس بقوده فائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كأنه يعرض على عمرو ان يقوم فينهم سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الميت يعذب ببكاء أهله قال فارسلها عبدالله مرسة فقال ابن عباس كناع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حتى انا كتابا لبيداء اذا هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لى اذهب فاعلم لى من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت أنك أمرتني بان اعلم لك من ذلك وأنه صهيب قال مره فليلحق بنا قال فقلت ان معاه أهله قال وان كان معاه أهله وربما قال ايوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا لم يلبث أمير المؤمنين ان اصيب فجاء صهيب يقول واخاه واصحابه فقال عمر رضى الله تعالى عنه لم تعلم اولم تسمع ايوب او قال اولم تعلم اولم تسمع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء أهله قال فاما عبدالله فارسلها مرسة واما عمر فقال بهض فقممت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان

الكافر يزيد الله بكاه اهله عذابا وان الله هو اضحك وابكى ولا ترز وازرة ووزاخرى» قال ابن ابي مليكة حدثني
 اقسام بن محمد قال سابع عائشة رضى الله تعالى عنها قول مروان بن عمر قالت انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا
 ولا كاذبين ولكن السمع يخفى وفي رواية لمسلم عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر ان الميت
 يعذب بكاه اهله عليه فقالت رحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله ﷺ جنازة
 يهودى وهم يكونون عليه فقال انكم تبكون وانه يعذب» وفي رواية اخرى له «ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبي
 صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره بكاه اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعذب
 بخطيئة او بذنبه وان اهله ليكون الا ان» وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه
 قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليستمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم يعلمون ان ما كنت اقول لهم حق
 ثم قرأت (انك لاتسمع الموتى وما انت بسمع من في القبور) يقول حين توؤام قاعدهم من النار وفي رواية له ايضا «عن عمرة
 بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب بكاه الحى فقالت عائشة رضى
 الله عنها يفر الله لابي عبد الرحمن امانه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية
 تبكى عليها فقال انهم ليكون وانها التمدب في قبرها» فتكلم اولا في وجوه الروايات المذكورة والاختلاف في هذا
 الباب ثم نفسر بقية الفاظ الحديث ولم ارا احدا من شراح هذا الكتاب بين تحقيق ما ورد في هذا الباب بل انهم ساق
 كلامه بلا ترتيب ولا اتباع من الحديث حتى ان الناظر فيه لا يقدر ان يقف فيه على كلام يشفى عليه . فنقول وبالله التوفيق
 الكلام فيه على اقسام الاول قول ابن عمر رضى الله عنهما على وجهين احدهما «ان الميت يعذب بكاه اهله عليه» والآخر
 «ان الميت يعذب بكاه الحى» واللفظان مرفوعان فهل يقال يحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه بكاه اهله عليه فقط او
 يكون الحكم للرواية العامة وانه يعذب بكاه الحى عليه سواء كان من اهله ام لا واجيب بان الظاهر جريان حكم العموم وانه
 لا يختص ذلك باهله هذا كله بناء على قول من ذهب الى ان الميت يعذب بالكاه عليه وانما جعلنا الحكم اعم من ذلك ولم
 نحمل المطلق على المقيد لانه لا فرق في الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالكاه ان يكون الباكي عليه من اهله او من غيرهم
 بدليل الناحية التي ليست من اهل الميت وما ورد في عموم الناحية من العذاب بل اهلها اعذر في الكاه عليه لقوله صلى الله
 عليه وسلم في حديث ابي هريرة النسيروا النساءى وابن ماجه عنه قال «مات ميت في آل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطاردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامة
 والقلب مصاب والمهدقريب» وهذا التعليل الذي رخص لاجله في الكاه خاص باهل الميت وقوله «بكاه اهله عليه» خرج
 مخرج القالب الشائع اذا المراد انه انما يبكى على الميت اهله» الثاني هل لقوله الحى مفهوم حتى انه لا يعذب بكاه غير الحى
 وهل يتصور الكاه من غير الحى ويكون احترازا بالحى عن الجمادات لقوله عز وجل (فما بكت عليهم السماء والارض)
 ففهومه ان السماء والارض يقع منهما الكاه على غيرهم وعلى هذا فيكون هذا الكاه على الميت ولا عذاب عليه بسببه
 اجماعا وقد روى ابن مردويه في تفسيره من رواية يزيد الرقائى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 «ما من مؤمن الا وله بابان في السماء باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله فاذا مات فقدها وبكاه عليه وتلاهذه
 الآية (فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين) واما تصور الكاه من الميت فقد ورد في حديث ان النبي ﷺ
 قال «ان احداكم اذا بكى استمبر له صويجه والمراد بصويجه الميت ومعنى استمبر اما على بابيه لا لطلب بمعنى طلب تزول العبرات
 واما بمعنى تزلت العبرات وباب الاستفعال يرد على غير بابيه ايضا» الثالث جاء في حديث ابن عمر «الميت يعذب بكاه اهله عليه»
 وفي بعض طرق حديثه في مصنف ابن ابي شيبة «من نبح عليه فانه يعذب بما نبح عليه يوم القيامة» فالرواية الاولى عامة
 في الكاه وهذه الرواية خاصة في النياحة فهنا يحمل المطلق على المقيد فتكون الرواية التي فيها مطلق الكاه محمولة
 على الكاه بنوح ويؤيد ذلك اجماع العلماء على حمل ذلك على الكاه بنوح وليس المراد مجرد دمع العين وما يدل على انه
 ليس المراد عموم الكاه قوله «ان الميت له ذنب يعذب بكاه اهله عليه» فقيده به من الكاه فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين

الاحاديث وبدل على عدم ارادة العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب وهو راوى الحديث بحضرة النبي ﷺ وكذلك بكاء ابنه عبدالله بن عمر وهما راوا الحديث وذلك فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عائشة قالت حضرة رسول الله ﷺ وابو بكر وعمر يعني سعد بن معاذ فواللهي نفس محمد بيده اني لاعرف بكاء عمر من بكاء ابي بكر وانى لني حجر بن جبري وروى ابن ابي شيبة ايضا من رواية عثمان قال اتيت بنمي العمان بن مقرن فوضع يده على رأسه وجعل يبكي وروى ايضا عن ابن عليه عن نافع قال كان ابن عمر في السوق فدمى اليه حجر فاطاق حبوته وقام وعليه النجيب * الرابع نسبة عائشة عمر وابنه عبدالله الى الوهم في الحديث المذكور وقد اختلف في حمل الحديثين فقال الخطابي يحتمل ان يكون الامر في هذا على ما ذهب اليه عائشة لانها قد روت ان ذلك انما كان في شان يهودى والحجر المفسر اولى من الحمل ثم احتجت بالآية قال وقد يحتمل ان يكون مارواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف للآية وذلك انهم كانوا يوصون اهليهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفه بن العبد

اذا مت فانتعني بما انا اهله به وشقي على الحبيب بالأم معبد

ومثل هذا كثير في اشعارهم واذا كان كذلك فالتى انما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم في ذلك من امره اياهم بذلك وقت حياته وقد قال ﷺ «من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها» وقد مال الى قول عائشة الشافعي فيما رواه البيهقي في سننه عنه فقال وماروت عائشة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشبه ان يكون محفو ظاعنه عليه الصلاة والسلام بدلالة الكتاب ثم السنة اما الكتاب فقوله تعالى (ولا تزروا زرة ووزرا اخرى) وقوله تعالى (وان ليس للانسان الاماسى) وقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقوله تعالى (لتجزى كل نفس بما تسعى) واما السنة فقوله ﷺ لرجل هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه فاعلم رسول الله ﷺ مثل ما علم الله من ان جناية كل امرئ عليه كما عمله لا لغيره واما قول من حمل ذلك على الوصية بذلك فقد نقله البيهقي عن الزنى ونقله النووي عن الجمهور انهم تأولوا ذلك على من وصى ان يبكي عليه ويناح بدمونه فنقضت وصيته ثم حكى النووي عن طائفة انه محمول على من اوصى بالبكاء والنوح اولم يوص بتركها قال وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركها ومن اهمله ما عذب بتركها وحكى عن طائفة ان معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبون به باشياء هي محاسن في زعمهم وهي في الشرع قبائح كقولهم يا ممل النسوان وموتم الولدان ومغرب العمران ومفرق الاخذان ويرون ذلك شجاعة وغفرا وحكى عن طائفة ان معناه انه يعذب بمساع بكاء اهله ويرق لهم قالوا الى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره قال القاضي عياض وهو اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه «ان النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال ان احدم اذ ابكى استبر له صوبح فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وحكى الخطابي عن بعض اهل العلم ذهب الى انه مخصوص ببعض الاموات الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم ان يكون عذابه وقت البكاء عليهم ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا اى عندئذ وكذا قال كذلك قوله «ان الميت يعذب ببكاء اهله» اى عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لاسيا لانا لو جملناه سيبا كان مخالفا للقرآن وهو قوله تعالى (ولا تزروا زرة ووزرا اخرى) وحكى النووي هذا المعنى عن عائشة قيل وبدل لذلك مارواه مسلم عن عروة قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يرفع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «ان الميت يعذب في قبره بكاء اهله» فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه يعذب بخطيئته اوبذنبه وان اهله ليكون عليه الاآن» وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بعد قولها وهل ابو عبد الرحمن انما قال ان اهل الميت ليكون عليه وانه يعذب بجرمه * والحاصل ان العلماء ذكروا في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان الميت يعذب ببكاء اهله» مماثلة اقوال اصحابها وهو تأويل الجمهور على انه محمول على من اوصى به واليه ذهب البخارى في قوله انا كان النوح من سنته وقال السكرماني يجوز التعذيب في الدنيا

يفعل التير لقوله سبحانه وتعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) وكذا في البرزخ وأما آية الوازرة فاعلمها هي يوم القيامة فقط وهذا ان الوجان احسن الوجوه الثمانية في توجيهه اذ في البواقي تكلف امانا لفظ الميت بان يخصص بمن كانت التياحة من سنته او بالموصى او بالراضى بها واما في يهذب بان يفسر يحزن واما في البامبان تجعل للظرفية التي هي خلاف التبادر الى اللعن واما في البكاء بان يجعل مجازا عن الاعمال المذكورة فيها **قوله** «وانى لجالس بينهما اوقال جلست الى احدهما» هذا شك من ابن جريج **قوله** «ثم حدث» اى ابن عباس **قوله** «باليداء» بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وهي المفازة ولكن المراد بها ههنا مفازة بين مكة والمدينة **قوله** «اذا هو بركب» كلمة اذ المفاجأة والركب أصحاب الابل في السفر وهو لامشرة فافوقها **قوله** «سمره» بفتح السين المهملة وضم الميم وهي شجرة عظيمة من شجر العضاة **قوله** «فاذا صهيب» بضم الصادين سنان بالنونين كان من التير بفتح النون بن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فاشترى عبده بن جبطان بضم الجيم وسكون الدال المهملة التيمى فاعقته ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المهديين في الله تعالى وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين **قوله** «فالحق» بلفظ الامر من اللحق **قوله** «فلما أصيب عمر» يعنى بالجرحة التي جرح بها والتي مات فيها وفي رواية ايوب ان ذلك كان عقيب الحج المذكورة ولفظه «فلما قدمنا لم يابث عمران اصيب» وفي رواية عمر بن دينار «لما لبث شان طمن» **قوله** «يبكى» جملة وقت حال من صهيب وكذلك يقر حال ويجوز ان يكون من الاحوال المترادفة وان يكون من المتداخلة **قوله** «والاخاء» كلمة وامن واخاء للندبة والائات في آخره ليس بما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما زاد في آخر المنسوب لتطويل مد الصوت والهاء ليست بضمير بل هو هاء السكت وشرط المنسوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبة له كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعها للندبة **قوله** «أتبكي على» الهمزة للاستفهام على سبيل الانتكار **قوله** «قال ابن عباس فلما مات عمر رضى الله تعالى عنه» هذا صريح في ان حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم انهم رواية ابن ابي مليكة عنها **قوله** «يرحم الله عمر» من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى (غفر الله عنك لما تانت لهم) فاستغربت من عمر تلك القول فجعلت قولها برحم الله عمر تميدا ودفعها لما يوحش من نسبتها الى الخطأ **قوله** «والله ما حدث رسول الله ﷺ» وجه جزم عائشة بذلك انها علمها سمعت صريحا من رسول الله ﷺ اختصاص المذاب بالكافر او فهمت الاختصاص بالقرائن **قوله** «ولكن رسول الله» يجوز فيه تسكين النون وتشديدها **قوله** «حسبكم» اى كافىكم من القرآن اياها المؤمنون هذه الآية (ولا تز وازرة ووزر اخرى) قال الكرمانى (فان قلت) الآية طمة للمؤمن والكافر ثم ان زيادة المذاب عذاب فكما ان اصل المذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادتها فلا يتم استدلالها بالآية (قلت) المادة فارقة بين الكافر والمؤمن فانهم كانوا يوصون بالتياحة بخلاف المؤمنين فلنظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصى وهو الكافر عرفا وعادة **قوله** «قال ابن عباس عند ذلك» اى عند انتهاء حديثه عن عائشة قال «والله اضحك وابكى» اى ان العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تنسب له فيها فضلا عن الميت فكيف يعاقب عليها وقال الداودى مضافا ان الله في الجليل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه وقال الكرمانى لعل غرضه من هذا الكلام في هذا المقام ان الكل بخلق الله وادارته فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لتلك اوبى بذب غير سبها وهو السب في وقوع التير فيه ولا يسأل عما يفعل وتخصص آية الوازرة بيوم القيامة وقال الطيبي غرضه تقرير قول عائشة اى ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك فمنذ ذلك سكت ابن عمر واذعن قيل سكوته لا يدل على الادعان فلعله لزم المجادلة في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأه بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذلك او كان المجلس لا يقبل المماارة ولم يتعين الحاجة الى ذلك حينئذ **قوله** «ما قال ابن عمر شيئا» اى بعد ذلك يعنى مارد كلامه وقال الخطائى الرواية اذا ثبت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمرو وابنه وليس فيما حكى عائشة

من المرور على يهودية ما يرفع روايتها لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما واما احتجاجها بالآية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت انما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقد ذكرناه عن قريب وقال الثوري انكرت عائشة روايتها ونسبتها الى النسيان والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب في حال بكاء أهله لاسببه كحديث اليهودية ❦

٤٨ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ وَأَخَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ** ❦

مطابقته للترجمة من حيث التبعة للحديث السابق فان فيه خاطب عمر صهيبا بقوله قال رسول الله ﷺ «ان الميت ليُعذب ببعض بكاء أهله عليه» وهنا خاطبه بقوله «اما علمت» الى آخره (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول اسماعيل بن خليل ابو عبد الله الحزاز قال البخاري جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين. الثاني علي بن مسهر ابو الحسن القرشي. الثالث ابو اسحق سليمان بن ابي ساجان الشيباني واسم ابي ساجان فيروز. الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر. الخامس ابو ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس ❦

❦ (ذكر لطائف اسناده) ❦ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه المنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كلهم ككوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه احدثهم مذكور بالكناية مفسر بالنسبة. والحديث اخرجه مسلم ايضا في الجنائز عن علي بن حجر عن علي بن مسهر وعن علي ابن حجر عن شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة به **قوله** «اما علمت» صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر **قوله** «بكاء اهل» المراد من اهل من يقابل الميت قيل يحتدل ان يكون المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب بكاء حيه اي قبيلته فيوافق الرواية الاخرى «بكاء اهله» وفي رواية لمسلم «عن ابي موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بجياله يبكي فقال له عمر على م تبكي اعلى تبكي قال انى والله لعليك ابكي يا امير المؤمنين قال والله لقد علمت ان رسول الله ﷺ قال من يبكي عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود انتهى وفي الحديث دلالة على ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله تعالى عنه وقيل انما انكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله واخاه ففهم منه ان اظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته او زيادته عليه فابتداه بالانكار لذلك وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيب عن البكاء واقرنساء بنى النضيره على البكاء على خاله كما سياتى عن قريب فالجواب انه خشى ان يكون رفقه لصوته من باب ما نهى عنه ولهذا قال في قصة خاله ما لم يكن نفع او لقلقة (قلت) قوله «يعذب بكاء اهل» لم يرد مع العين لجوازه على ما جاء في الحديث وانما المراد البكاء الذى يتبعه التذنب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء لان التذنب على الميت كالبكاء عليه قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت قال الجوهري اذا مدت اردت الصوت الذى يكون مع البكاء واذا قصرت اردت صوت السعوط قال ابو منصور الجواليقي يقال للبكاء اذا تبعه الصوت والتذنب بكاء ولا يقال للتذنب اذا خلا عن بكاء بكاء فيكون المراد في الحديث البكاء الذى يتبعه الصوت لا مجرد السمع والله اعلم ❦

٤٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ**

قَالَتْ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَةٍ يَتَّبِعِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ لِيَسْكُنَ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا
لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا ﴿

مطابقه للترجمة من حيث انه مطابق للحديث السابق الذى فيه انكار عائشة على ما قال عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما حين سألهما ابن عباس عن ذلك وهذا الحديث ايضا في الواقع نفي لما قال عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان الله يعذب المؤمن بيكاه اهله عليه فالتقدير ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وانما مر على يهودية الى آخره والدليل على ما ذكرنا ان هذا الحديث مختصرا مما رواه مالك في الموطأ بلفظ «ذكر لها يعنى لعائشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب بيكاه الحى عليه فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن امانه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله ﷺ على يهودية» الحديث وعبدالله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم مر غير مرة وعمره بنت عبد الرحمن الانصارية كذلك والحديث اخرجه مسلم كذلك عن مالك واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان «عن عبدالله بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر للمامات وانع قال لهم لا تبكوا عليه فان بكه الحى على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فسألت عائشة عن ذلك فقالت يرحمه الله انما مر» فذكر الحديث ورافع هو ابن خديج بن رافع بن عدى الاوسى الحارثى ابو عبدالله وقيل ابو صالح استصغر يوم بدر وشهد احدا واصابه يومئذ سهم *

﴿ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما يكره من النياحة اى كراهة التحريم وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والتقدير على الاول باب في بيان الذى يكره وعلى الثانى باب في بيان الكراهة من النياحة وعلى الوجهين كلمة من بيانية قيل يحتمل ان تكون تبعية والتقدير كراهة بعض النياحة وكان قائل هذا لمح مانقله ابن قدامة عن احد في روايته ان بعض النياحة لا يحرم لانه ﷺ لم ينه عمه جابر لما ناحت فدل على ان النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد او شق جيب ورد بانه ﷺ انما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لانها كانت باحد وقد قال في احد لكن حمزة رضى الله تعالى عنه لا يواكى له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وبين ذلك ابن ماجه حدثنا هارون ابن سعيد المصرى قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرنا اسامة بن زيد عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال رسول الله ﷺ لكن حمزة لا يواكى له لخفات نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فليقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم» واخرجه احمد ايضا والحاكم وصححه *

﴿ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعْنِ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سَلَيْمَانَ مَالِمَ يَكُنْ نَقَعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البيهقي عن عبدالله بن يوسف الاصفهاني اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابى حدثنا سعدان بن نصر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال للمامات خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه اجتمع نسوة بنى المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فانهن فقال عمر ما عليهن ان يهرقن دموعهن على ابي سليمان مالم يكن نقع اولققة وابو سليمان كية خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه قال بعضهم (تبيه) كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين (قلت) لم يمه احدنا فان الشام اسم لهذه الاقاليم المشهورة وحدها من الغرب بحر الروم من طرسوس الى رفح التى في اول الجفارين مصر والشام ومن الجنوب من رفح الى حدود تيه بنى اسرائيل الى ما بين الشوبك وابلة الى البلقاء ومن الشرق الى مشارف صرخة ان مشارف حلب الى بالس ومن الشمال من بالس مع القررات الى قلعة نجم الى البشيرة الى قلعة الروم الى سمياط الى حصن الزوم الى هنسالى مرعش الى طرسوس الى بحر الروم من حيث ابدا فاذا كان الامر كذلك كيف ينه الناظر وكيف يعلم وفاة خالد في اى صقع من بلاد الشام كانت فنقول قد اختلف اهل السير والاخبار

في مكان وفاته قال الواقدي مات خالد رضي الله عنه في بعض قرى حمص على ميل من حمص في سنة احدى وعشرين قال صاحب المرأة هذا قول عامة المؤرخين وذكر ابن الجوزي في التلخيص قال لما عزل عمر خالد المزل مرابطا بمحمص حتى مات وقال اسحق بن بشر قال محمد مات خالد بن الوليد بالمدينة فخرج عمر رضي الله عنه في جنازته واذا امه تندب وتقول اياتنا اولها هو قولها

انت خير من الف الف من القوم ٥ اذا ما كنت وجوه الرجال

فقال عمر صدقت ان كان كذلك وجماعة على انه مات بالمدينة واحتجوا في ذلك بما رواه سيف بن عمر عن بشر عن سالم قال حج عمر رضي الله عنه واشتكى خالد بعده وهو خارج المدينة زائرا لامه فقال لها قدموني الى مهاجري فقدمت به المدينة ومرضته فلما اتقل واطل قدوم عمر لقيه لاق على مسيرة ثلاثة ايام وقد صدر عمر عن الحج فقال له عمر ميم فقال خالد بن الوليد ثقل لما به فطوى ثلاثا في ليلة فادره حين قضى فرق عليه فاسترجع وجلس بيا به حتى جهز وبكته البواكي فليل لعمري لاسمع لهذه فقال وما على نساء آل الوليد ان يسفن على خالد من دم وعهن ما لم يكن نعم اولقطة وقال الموفق في الانساب عن محمد بن سلام قال لم يبق امرأة من نساء بني المغيرة الا وضعت لهما على قبر خالد اى حلقن راسها وشقن الجيوب واطمن الحدود واطعمن الطعام ما نهاهن عمر قالوا فهذا كله يقتضى موته بالمدينة واليه ذهب دحيم ايضا وقالت عامة العلماء منهم الواقدي وابوعبيد و ابراهيم بن المنذر ومحمد بن عبدالله وابوعمر والمصفرى وموسى بن ايوب وابوسليمان بن ابي محمد وآخرون انه مات بمحمص سنة احدى وعشرين وزاد الواقدي وأوصى الى عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ٥

﴿ وَالنَّعْمُ الْآبُ عَلَى الرَّأْسِ وَاللَّقَطَةُ الصَّوْتُ ﴾

فسر البخارى النعم بالتراب وهو بفتح النون وسكون القاف وفي آخره عين مهملة وفسر اللقطة بالاميين والقافين بالصوت وقال الاسماعيلي النعم هنا الصوت العالى واللقطة حكاية صوت ترديد التواحة وقال ابن قرقول النعم الصوت بالكاء قال وهذا فسر البخارى فهذا كما رأيت ما فسر البخارى النعم الا بالتراب قال صاحب التلويح والذي رأيت في سائر نسخ البخارى الذي رأيتة يعنى فسر النعم بالتراب وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال النعم الشق اى شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائى هو صنعة الطعام في الماء وقال ابو عبيد القية طعام القندوم من السفروفي الجمل النعم الصراخ ويقال هو التقيع وفي الصحاح التقيع الصراخ ونعم الصوت واستنقع اى ارتقع وفي الموعب نغم الصراخ بصوته واذ نغمه في الجامع والمهرة الصوت واختلاطه في حرب او غيرها وقال القزاز اللقطة تنابع ذلك كما تفعل النساء في الماء وهو شدة الصوت وقال ابن سيده عن ابن الاعرابى تقطيع الصوت وقيل الجلبة ٥

٥٠ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ كَذِبًا عَلَى لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ كَذِبٍ عَلَى مَقْعَدًا فَلْيَنْبِرُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ نَبِجَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَبِجَ عَلَيْهِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم أربعة . الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين . الثانى سعيد ابن عبيد الطائى ابو الهذيل . الثالث على بن ربيعة بفتح الراء الوالى بكسر اللام والياء الموحدة . يكتنى ابا المغيرة . الرابع المغيرة بن شعبة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواه كلهم كوفيون وفيه ان على بن ربيعة ليس له في البخارى غير هذا الحديث وفيه انه من الرباعيات وفيه سعيد عن على قال بعضهم وصرح في رواية مسلم بسامع سعيد عن على ولفظه حدثنا (قات) لمز في مسلم ذلك الا في مقدمته وفي غيرها انما هو بالغنعة كما هو هنا (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في

الجنائز ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن على بن حجر وعن ابن ابى عمرو في مقدمة كتابه عن محمد بن عبد الله واخرجه الترمذى فيه ايضا عن احمد بن منيع

(ذكر معناه) قوله «ان كذبا» بفتح الكاف وكسر الذاو وبكسر الكاف وسكون الذاو وكلاهما مصدر كذب يكذب فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيدوبان ومكذبان ومكذبانة وكذبة مثل حمزة وكذب مخفف وقد يشدد والكذب خلاف الصدق وقد استوفينا الكلام فيه في كتاب العلم في باب من كذب على النبي ﷺ قوله «على احد» اى غيرى قال الكرمانى (فان قلت) الكذب على غيره ايضا مصيبة (ومن بعض اهل ورسله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالدا فيها) قلت الكذب عليه كبيرة لانها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنا ومثوى سببا وباب التفعيل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب والمراد بالمصيبة في الآية الكبيرة او الكفر بقريظة الخلد قوله «فليتوبوا» اى فليتحذله مسكتا في النار قوله «من نبح عليه» بضم الياه آخر الحروف وفتح النون وسكون الحاء المهملة من النوح واصله يناح سقطت الالف علامة الجزم لان من شرطه نوحه قوله «يعذب» على صيغة المجهول بالجزم لانه جواب الشرط ويجوز فيه الرفع على تقدير فهو يعذب وهذه رواية لا كثيرين ويروى «من نبح» عليه بكسر النون وسكون الياه وفتح الحاء على صيغة المجهول من الماضى وفي رواية الكشمينى «من يناح» ووجهها ان تكون من موصولة وفي رواية الطبرانى عن على ابن عبد العزيز عن ابى نعيم بلفظ «اذ نبح على الميت عذب بالنيابة عليه» قوله «بما نبح» عليه الباء لاسيما وما مصدرية اى بسبب النوح عليه وهو بكسر النون عند الجميع ويروى «ما نبح» بغير الباء قال بعضهم على ان ما ظرفية (قلت) في هذه الرواية تكون ما للعدة اى يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية ويجوز ان يكون بما نبح حال او ما موصولة اى يعذب ملتسبا بما ندب عليه من الالفاظ يا جلاء يا كفاه ونحوها على سبيل التهنيم

• (ومما استفاد منه) ان النوح حرام بالاجماع لانه جاهلى وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يشترط على النساء في مبايعتهن على الاسلام ان لا ينحن والباب دال على ان النهى عن البكاء على الميت انما هو اذا كان فيه نوح وانه جائز بدونه فقد اباح عمر رضى الله تعالى عنه لمن البكاء بدونه وشرط الشارع في حديث المفيرة انه يعذب بما نبح عليه يدل على ان البكاء بدونه لا عذاب فيه

• (ذكر الاحاديث الواردة في هذا الباب) وفي التوضيح وفي الباب عن خمسة عشر صحابيا في لمن فاعله والوعيد والتبرى ابن مسعود وابوموسى ومعتل بن مقرن وابومالك الاشعري وابو هريرة وابن عباس ومعاوية وابوسعيد وابوامامة وعلى وجابر وقيس بن عاصم وجنادة بن مالك وام عطية وام سلمة وذكرهم بالمعدون بيان من استخرج احاديثهم فتقول وبالله التوفيق . اما حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عند البخارى على ما ياتى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وحديث ابى موسى عند البخارى ايضا على ما ياتى . وحديث معتل بن مقرن عند الكجى في السنن الكبير بسند صحيح عن عبد الله بن معتل بن مقرن «لن رسول الله ﷺ المرنة والشاقة جيها واللاطمة وجهها» وحديث ابى مالك الاشعري عنده مسلم من رواية ابى سلام ان ابامالك الاشعري حدثه ان النبي ﷺ قال «اربع في امتى من امر الجاهلية لا يتركونها الا في الاحاب والطنن في الانساب والاستسقاء بالانوار والنيابة» وقال النائحة اذ لم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» ورواه ابن ابى ماجه ولفظه «النيابة من امر الجاهلية وان النائحة اذا لم تنب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرع من لهب النار» وحديث ابى هريرة عند الترمذى قال قال رسول الله ﷺ «اربع في امتى من امر الجاهلية ليس يدعن الناس النيابة» الحديث وتفرد به الترمذى . وحديث ابن عباس اخرجه ابن مردويه في تفسيره باسناده عنه (ولا يصينك في معروف) قال ممنه ان ينحن وكان اهل الجاهلية يمزقن الثياب ويحدثن الوجوه ويقطن الشمور ويدعون بالبور والبور الويل . وحديث معاوية اخرجه ابن ماجه خطب معاوية بجمص فذكر في خطبته ان رسول الله ﷺ «نهى عن النوح»

وحدث ابى سعيد الخدرى أخرجه ابوداود قال قال رسول الله ﷺ « لمن الله النائحة والمستعمعة » وحدث ابى امامة أخرجه ابن ماجه « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن البخامشة وجهها والشاقة حبيها والداعية بالويل والثبور » وحدث على بن رضى الله تعالى عنه أخرجه ابن ابى شيبه في مصنفه عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه سمى عن النوح « وحدث جابر رضى الله تعالى عنه أخرجه ابن ابى شيبه ايضا عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « انما سميت عن النوح » وحدث قيس بن عاصم أخرجه النسائي عنه قال « لا تنوحوا على فان رسول الله ﷺ لم ينح عليه » وحدث جنادة بن مالك أخرجه الطبراني عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن اهل الاسلام استسقاء بالكواكب وطعن في النسب والنياحة على الميت » وحدث ام عطية عند البخارى ومسلم والنسائي « وحدث ام سلمة أخرجه ابن ماجه عنها عن النبي ﷺ (ولا يصينك في معروف) قال النوح (قلت) وفي الباب ايضا عن امرأة من الميابعات وعن عمرو بن عوف وابن عمر وعمران ابن حصين والعباس بن عبدالمطلب وسلمان وسمره وامرأة ابى موسى « وحدث امرأة من الميابعات أخرجه ابوداود عنها قالت « كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا ان لا نصيه فيه ان لا نخمش وجهها ولا ندعو ويللا ولا ندق جيبا وان لا نشعر شعرا » وحدث عمر رضى الله تعالى عنه أخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه وحدث انس أخرجه النسائي « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ على النساء حين بايعهن ان لا ينحن » الحديث « وحدث عمرو بن عوف أخرجه الطبراني في الكبير عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ « ثلاث من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن في الانساب والنياحة وقولهم طرنا بنجم كذا وكذا » وحدث ابن عمر أخرجه البيهقي « ان رسول الله ﷺ لمن النائحة والمستعمعة والحالقة والسالقة والواشمة والمتوشمة وقال ليس للنساء في اتباع الجنائز اجر » وحدث عمران بن حصين أخرجه النسائي عنه قال « الميت يعذب بنياحة اهله عليه فقال له رجل ارايت رجلا مات بخراسان وناح اهله عليه مهنا كان يعذب بنياحة اهله عليه فقال صدق رسول الله ﷺ وكذبت انت » وحدث العباس بن عبدالمطلب أخرجه الطبراني في الكبير عنه قال « اخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال يا عباس ثلاث لا يدعهن قومك الطعن في النسب والنياحة والاستمطار بالانواء » وحدث سلمان أخرجه الطبراني عنه عن نبي الله ﷺ قال « ثلاثة من الجاهلية الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والنياحة » وحدث سمرة أخرجه البزار عنه عن النبي ﷺ قال « الميت يعذب بما يبيع عليه » وحدث امرأة ابى موسى عند ابى داود قالت قال رسول الله ﷺ « ليس من خلق ومن سلق ومن خرق » (قلت) امرأة ابى موسى ام عبدالله بنت ابى دومة قوله « من خلق » اى شعرة عند المصيبة اذا حاث به قوله « ومن سلق » اى رفع صوته عند المصيبة وقيل ان تصك المرأة وجهها وان تحدشه ويقال رلق بالصاد قوله « ومن خرق » بالحاء المعجمة اى شق ثيابه عند المصيبة »

٥١ - **حدثنا عبدان** قال أخبرني ابى عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن ابى رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال الميت يعذب في قبره بما يبيع عليه »
 مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبد الله بن عثمان وابو عثمان ابن جبلة بالجيم والباء الموحدة المقتوحين ابن ابى رواد بن اخى عبدالعزير بن ابى رواد البصرى وابو رواد اسمه ثابت قوله « عن سعيد بن المسيب » ويروى حدثنا سعيد بن المسيب « وحدث أخرجه مسلم رضى الله تعالى عنه في الجنائز عن ابن المتنى وعن ابن بشار وأخرجه النسائي رحمه الله تعالى فيه عن عمرو بن على وأخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبه وعن بشار ومحمد بن الوليد وعن نصر بن على »

تابعه عبد الأعلى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة . وقال آدم

هذه المرأة عليه أو لا تبكى فان الملائكة قد اظلمت بأجنحتها فلا يبني البكاء لاجله حصول هذه المنزلة بل يبني ان يفرح بذلك

﴿ باب ليس مناً من شق الجيوب ﴾

اي هذا باب يذكرفيه ليس مناً من شق الجيوب وإنما ذكر شق الجيوب في الترجمة خاصة مع ان المذكور في حديث الباب ثلاثة أشياء تنبها على ان النبي الذي حاصله التبرى يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوع المجموع (فان قلت) الاشياء الثلاثة المذكورة بالواو وهو المطلق الجمع (قلت) الواو بمعنى او والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث مسروق عن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « ليس مناً من ضرب الحدود أو شق الجيوب أو دنا بدعوى الجاهلية » وله في رواية بالواو فاذا كانت روايتان أحدهما بأو والاخرى بالواو تحمل الواو على او (فان قلت) ما وجه « صيص شق الجيوب من بين الثلاثة (قلت) هو اشد الثلاثة قبحا وإشهما مع ان فيه خسارة المال في غير وجه

٥٣ - ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان قال حدثنا زبيد اليامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ ليس مناً من لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول ابو نعيم الفضل بن دكين • الثاني سفيان الثوري الثالث زيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بالياء آخر الحروف وبمد الالف ميم مكسورة من بني يام بن رافع بن مالك من همدان وفي رواية الكشميني الايامي همزة في اوله مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان • الرابع ابراهيم النخعي • الخامس مسروق بن الاجدع السادس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي و ابراهيم راي عائشة وسمع المغيرة قاله ابن حبان (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في مناقب قريش عن ثابت بن محمد عن سفيان وأخرجه في الجنايز ايضا عن بندار وأخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن عثمان بن جرير وعن اسحق وعلي بن خنرم وأخرجه والترمذي في الجنايز عن محمد بن يشار وبندار عن يحيى بن سعيد وعن اسحق بن مسعود عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان به وأخرجه النسائي فيه عن اسحق بن منصور به وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع وعن محمد بن يشار عن يحيى وابن مهدي ثلاثهم عن سفيان به

(ذكر معناه) قوله « ليس مناً » اي ليس من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد الخروج به من الدين جملة اذ الماصى لا يكفر بها عند اهل السنة اللهم الا ان يعتقد ذلك وسفيان الثوري اجراء على ظاهره من غير تأويل لان اجراءه كذلك ابلغ في الاتزان مما يذكر في الاحاديث التي صيغها ليس مناً وقال الكرماني هذا للتفليظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله تعالى فينثذكون النبي حقيقة وقال ابن بطال معناه ليس مقتديانا ولا مستنابنتنا وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وقيل معناه محمول على المستحل لذلك قوله « من اطم الحدود » ويروى « من ضرب الحدود » وهو جمع خدوخص بذلك لكون اللطم او الضرب غالباً يكون في الحد والاقضرب بقية الوجوه داخل في ذلك قوله « وشق الجيوب » بضم الجيم جمع جيب وهو ما يفتح من التوب ليدخل فيه الرأس وهو العلو في لغة العامة وقال بعضهم المراد بشقه اكمال فتحه الى آخره وهي من علامات التسخط

(قلت) الشق اعم من ذلك فمن ابن اخذان المراد ما ذكره فاذا شق حبيبه من ورائه او من يمينه او من يساره لا يكون داخلا فيه قوله «ودعا بدعوى الجاهلية» وهو رواية مسلم «بدعوى اهل الجاهلية» وهي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في البكاء مما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة كقولهم واجلاء واعضاء ونحو ذلك •

باب رثانا النبي ﷺ سعد بن خولة

اي هذا باب في بيان رثاء النبي ﷺ الرثاء بكسر الراء وتخفيف التاء المثلثة بمدودا من رثيت الميث مرتبة اذا عدت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة فيه ويروي باب رثى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن خولة بافظ الماضي فعلى هذا لفظ باب منون مقطوع عن الاضافة ويروي باب رثى النبي ﷺ بالتصير وسعد بن خولة منصوب على كل حال على المفعولية وفي الوجهين المصدر مضاف الى فاعله وهو لفظ النبي ﷺ مجرور بالاضافة وفي الوجه الثالث وهو كونه ماضيا يكون لفظ النبي ﷺ مرفوعا على الفاعلية وذكر الكرمانى وجها آخر وهو ان تكون الراء مفتوحة والتاء ساكنة وفي آخره ياء مصدر من رثى يرثى رثيا (فان قلت) روى احمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال «سبى رسول الله ﷺ عن المرثى» وصححه الحاكم فاذا سبى عنه كيف يفعله (قلت) ليس مراده من هذه الترجمة انه من باب المرثى وانما هو اشتقاق من النبي ﷺ من موت سعد بن خولة بمكة بعد هجرته منها فكانه توجع عليه وتحزن من ذلك وهذا مثل قول الفائل للاحى انا ارثى لك مما يجرى عليك كانه يتحزن له وايضا فقد ذكر القرطبي ان الذى قال يرثى له رسول الله ﷺ غير النبي ﷺ هذا ظاهره وقيل هو من قول سعد بن ابي وقاص جاحظك في بعض طرقه واكثر الناس ان ذلك من قول الزهرى وسعد بن خولة بفتح الحاء المعجمة وسكون الواو من بنى عامر بن لؤى وقيل حليف لهم وقيل مولى ابن ابي رهم العامرى من السابقين بدرى توفي عن سبعة الائمة سنة عشر بمكة •

٥٤ - **حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشدني فقأت لى قد بلغ بى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثى لى ابنة افا تصدق بثلثى مالى قال لا فقلت بالشرط فقال لا ثم قال الثلث والثلث كبير او كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي وجه الله لى الا اجرث بها حتى ما يجمل لى فى امراتك فقلت يا رسول الله اخلف بمد اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف حتى يذفع بك اقوام ويضربك آخرون اللهم امنض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعدائهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله ﷺ ان مات بمكة •**

مطابقت للترجمة في قوله «لكن البائس سعد بن خولة» الى آخره هذا التطابق انما يوجد اذا كان الذى يرثى سعد ابن خولة هو رسول الله ﷺ واما اذا كان غيره فذا ذكرنا فالتطابق الا اذا قلنا ان من النبي ﷺ وان المعنى هو الاشتقاق والتوجع واطهار التحزن كما ذكرنا . ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة •

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في عشرة مواضع في المغازى عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسماعيل وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة وفي الطب عن موسى بن اسماعيل وفي الفرائض عن ابي اليمان وفي

الوصايا عن ابي نعيم وفي التفقات عن محمد بن كثير وفي الوصايا ايضا عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدي وفي الطب
ايضا عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر بن السرح
وحرمله بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابوداود وفيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي
فيه عن محمد بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن عثمان وفي عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم وفي اليوم والليلة
عن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه في الوصايا ايضا عن هشام بن عمار والحسن بن ابي الحسن المرزى وسهل بن ابي
سهل الرازي ثلاثهم عن سفيان به **٢٤**

(ذكر معناه) **قوله** «يعودني» من العيادة وهي الزيارة ولا يقال ذلك الا لزيارة المريض **قوله** «عام حجة الوداع» نصب
على الظرف وهي السنة العاشرة من الهجرة وسميت حجة الوداع لانه ودعهم فيها وسمى ايضا البلاغ لانه قال
هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجة التي فيها حجج الاسلام ليس فيها شرك هذا قول الزهري وقال سفيان بن عيينة كان
ذلك يوم فتح مكة حين عاد عليه الصلاة والسلام سعدا وهو من افراده وقال البيهقي خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح
والصحيح في حجة الوداع **قوله** «من وجع» الوجع اسم لكل مرض قال الجوهري الوجع المرض والجمع او جاع ووجاع مثل
جيل واجبال وجبال ووجع فلان يوجع ويجمع ويجمع فهو وجع وقوم وجعون ووجعي مثل مرضى ووجاعي ونساجاعي
ايضا ووجعات وينواسد يقولون يجمع بكسر الياء **قوله** «اشتد بي» اي قوى على قوله وقد بلغ بي اي بلغ اثر الوجع في ووصل
غايبته وفي رواية «اشفيت منه على الموت» اي قاربت ولا يقال اشفي الا في الشر بخلاف اشرف وقارب **قوله** «ولا ترضي الابنة»
اسمها عائشة كذا ذكرها الخطيب وغيره وليست بالتي روي عنها مالك تيك اخت هذه وهي تابعة وعائشة لها صحبة وكان قد زعم
بعض من لا علم عنده ان مالكا تابعي بروايته عنها وليس كذلك وقوله «الابنة لي» اي من الولد وخواص الورثة والافقد كان له عصة
وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد له الذكر **قوله** «أفانصدق بثني مالي»
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار يحمّل ان يريد به منجز او معلقا بما بعد الموت وفي رواية للبخاري تأتي «اوصي»
يدل «أفانصدق» **قوله** «قال لا» اي قال النبي **قوله** لا تصدق بالثنتين **قوله** «فقلت بالشرط» اي انصدق بالشرط اي بالنصف
بدليل رواية اخرى للبخاري تأتي «فاوصي بالنصف» ويروي «فالشرط» بالفاء ورفع الشرط (فان قلت) بماذا ارتفاع فالشرط
(قلت) مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره فالشرط انصدق به **قوله** «ثم قال الثلث والثلث» يجوز في الثلث الاول
التصعب والرفع فالنصب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث والرفع على انه فاعل أي يكفيك الثلث او على انه مبتدأ
محذوف الخير او عكسه والثلث الثاني مبتدأ وكثير خبره وهو بالهاء المثلثة وقوله او كبير بالياء الموحدة **قوله** «انك ان
تذر» اي ان تترك وهذا من الذي اميت ماضيه قال عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وقال ابن الجوزي
سمعناه من رواية الحديث بكسر ان وقال لنا عبد الله بن احمد النحوي انما هو بفتح الالف ولا يجوز الكسر لانه الاجواب
له وقال القرطبي روايتنا بفتح الهمزة وقدم من كسرها بين ان جعلها شرطا لاجوابه او يبقى خيرا الارتفاع له وقال
بعضهم ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو فقد كان فات انتهى (قلت) التحقيق فيه ما قاله
ابن مالك ان الاصل ان تترك ورتك اغنياء فهو خير لك فحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله **قوله** «لا يبي بن كعب» فان
جاء صاحبها والافاستمع بها» **قوله** «للال بن امية» الينة والاحد في ظهورك» وذلك مما زعم التحويون انه مخصوص
بالضرورة وليس مخصوصا بل يكثر استعماله في الشرع ويقال في غيره ومن خص هذا الحذف بالشرع حاد عن الطريق
وضيق حيث لا تضيق **قوله** «عالة» اي فقراء وقال ابن التين العالة جمع عائل وقيل العائل الكثير العيال حكام الكسائي
وليس بمعروف بل العائل الفقير وقيل العيلة الفقير **قوله** «يتكفون الناس» اي يطلبون الصدقة من اكب الناس
وقيل يسألونهم بما كفهم قوله «وانك ان تفق» عطف على قوله «انك ان تذر» وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من
الثلث لانه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء فان عشت تصدقت بما بقي من الثلث
وانفقت على عيالك يكن خيرا لك قوله «الا اجرت» على صيغة المجهول قوله «بها» اي بتلك النفقة قوله «حتى ماتجمل»

أى الذى تجمله قال ابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عملها قوله «في امرأتك» أى فى فهم امرأتك وأصل
 فهم فوه لان الجمع أفواء وعند الأفراد لا يمتثل الواو التنوين فخذفوها وعوضوا من الهاء مياء وقالوا هذاهم وفان وفوان
 ولو كان الميم عوضا من الواو لما اجتمعا قوله «اخلف» على صيغة المجهول يعنى اخلف فى مكة بعد اصحابي المهاجرين
 المنصرفين منك قال ابو عمر يحمّل ان يكون لما سمع النبي ﷺ يقول انك لن تنفق نفقة وتنفق فقل مستقبل ايمن
 انه لا يموت من مرضه ذلك او ظن ذلك فاستفهم هل يبقى بعد اصحابه فاجابه ﷺ بضرب من قوله «لن تنفق نفقة
 تبنتى بها وجه الله» وهو قوله «انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به رفعة ودرجة» وقال القرطبي هذا الاستفهام
 انما صدر من سعد رضى الله تعالى عنه مخافة المقام بمكة الى الوفاة فيكون قادحا فى هجرته كما نص عليه فى بعض الروايات
 اذ قال «خشيت ان اموت بالارض اتى هاجرت منها» فاجابه ﷺ بان ذلك لا يكون وانه يطول عمره وقال
 عياض كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح بهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده
 فلا قوله «الا ازددت به» أى بالعدل الصالح قوله «ثم لملك ان تلف» المراد بتخلفه طول عمره وكان كذلك عاش
 زيادة على اربعين سنة فانتفع به قوم وتضرر به آخرون وقال ابن بطال لما امر سعد على العراق أتى يقوم ارتدوا
 فاستتابهم فتاب بعضهم واصر بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وتضرر به الآخرون وحكى الطحاوى هذا عن بكير بن الاشج
 عن ابيه عامر انه سأل عن معنى قول النبي ﷺ ذلك القول وان المرتدين كانوا يسجدون سجدة مسيلة قال الطحاوى ومثل
 هذا لم يقه عامر استنباطا وانما هو توقيف اما ان يكون سمع من ابيه او ممن يصلح له اخذ ذلك عنه واعلم ان كل عمل معناها
 للترحمى الا اذا وردت عن الله او رسوله او اوليائه فان معناها التحقيق قوله «اللهم امض» بقطع الهزمة يقال امضت الامر اى
 انفذته اى تمها لهم ولا تنقصها عليهم فيرجعون الى المدينة قوله «ولا تردم على اعقابهم» اى بترك هجرتهم ورجوعهم
 عن مستقيم حالهم المرضية فيخيب قصدهم ويسوم حالهم يقال اكل من رجع الى حال دون ما كان عليه رجع على عقبه وحوار
 وضم الحديث «اعوذ بك من الحور بعد الكور» اى من النقصان بعد الزيادة قوله «لكن البائس» بالباء الموحدة وفي
 آخره سين مهمة وهو الذى عليه اثر البؤس اى الفقر والعلية وقال الاصمى البائس الذى ناله البؤس وقديكون يعنى
 مفعول كقوله (عشرة راضية) اى مرضية قوله «سعد بن خولة» مرفوع لانه خبر لقوله «البائس» وعامة المؤرخين يقولون
 ابن خولة الابا معشر فانه يقول ابن خولى وقال ابن التين خولة ساكنة الواو عند اهل اللغة والعربية وكذا رواه بعضهم
 وقال الشيخ ابو الحسن ماسمعا قطا احدا قراء الافتحها والمحدثون على ذلك قيل انه اسلم ولم يهاجر من مكة حتى مات
 بها وذكره البخارى فيمن هاجر وشهد بدرا وغيرها وتوفى بمكة فى حجة الوداع كما ذكرناه قوله «يرثى له» اى يرق له
 ويترحم عليه رسول الله ﷺ قوله «ان مات» بفتح الهزمة اى لانه مات بالارض اتى هاجر منها وهذا كلام سعد
 ابن ابي وقاص صرح به البخارى فى كتاب الدعوات وقال ابن بطال واما يرثى له ﷺ فهو من كلام الزهرى وهو تفسير
 لقوله ﷺ «لكن البائس سعد بن خولة» اى يرثى له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها *
 (ذكر ما استفاد منه) قال ابو عمر هذا حديث اتفق اهل العلم على صحته سنده وجملة جمهور الفقهاء اصلا فى مقدار الوصية
 وانه لا يتجاوز بها الثلث الا ان فى بعض الفاظه اختلافا عند نقلته فمن ذلك ابن عيينة قال فيه عن الزهرى عام الفتح انفرد
 بذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبد العزيز بن ابي سلمة ويحيى
 ابن سعد الانصارى وابن ابي عتيق وابراهيم بن سعد فكلهم قال عن ابن شهاب عام حجة الوداع كما قال مالك وكذلك قال
 شعيب قال ابن المنذر الذين قالوا حجة الوداع اصوب قال ابو عمر وكذا رواه عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن
 عبد الله بن عثمان عن عمرو بن القارى ان رسول الله ﷺ قدم مكة عام الفتح خلف سعدا مريضا حتى خرج الى حنين فلما
 قدم من الجمرانة معتمرا دخل عليه وهو ووجع مغلوب فقال سعد يارسول الله انى مالا له الحديث والعمل على هذا الحديث
 ان اهل العلم لا يرون ان يوصى الرجل باكثر من الثلث ويستحبون ان ينقص من الثلث وقال الثورى كانوا يستحبون فى
 الوصية الحس بعد الربع والربع دون الثلث فمن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا فلا يجوز له الا الثلث واجمع علماء المسلمين

على انه لا يجوز لاحد ان يوصى باكثر من ثلثه اذا ترك ورثة من بين وعصبة واختلفوا اذا لم يتركهما ولا وارثا بنسب
او نكاح فقال ابن مسعود اذا كان كذلك جازله ان يوصى بماله كله وعن ابي موسى مثله وقال بقوله قوم منهم مسروق
وعبيدة واسحق واختلف في ذلك قول احد وذهب اليه جماعة من المتأخرين بمن لا يقول بقول زيد بن ثابت في هذه المسألة
وعن عبيدة اذا مات الرجل وليس عليه عقد لاحد ولا عصبة ترثه فانه يوصى بماله كله حيث شاء وعن مسروق
وشريك مثله وعن الحسن وابي العالية مثله ذكره في المصنف قال القرطبي واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق
ومالك في احد قوليهما وقال زيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان يوصى باكثر من ثلثه اذا كان له بتون او ورثة
كلالة او ورث جماعة المسلمين لان بيت مالهم عصبة من لا عصبة له واليه ذهب جماعة واجمع فقهاء الامصار ان الوصية باكثر
من الثلث اذا اجازها الورثة تجازت وان لم تجزها الورثة لم تجز منها الا الثلث وابي ذلك اهل الظاهر فمنعوا وان اجازتها
الورثة وهو قول عبدالرحمن بن كيسان وكذلك قالوا ان الوصية للوارث لا تجوز وان اجازها الورثة لحديث «لا وصية
لوارث» وسائر الفقهاء يجيزون ذلك اذا اجازها الورثة ويجعلونها هبة وفي الحديث دلالة على ان الثلث هو النهاية تنتهي اليها
الوصية وان التقصير عنه افضل وكره جماعة من اهل العلم الوصية بجميع الثلث قال طاوس اذا كانت ورثته قليلا وماله
كثيرا فلا بأس ان يبلغ الثلث واستحب طائفة الوصية بالربع وهو مروى عن ابن عباس وقال اسحق السنة الربع لقوله
«الثلث كثير» الا ان يكون رجل يعرف في ماله شبهة فيجوز له الثلث قال ابو عمر لا اعلم لاسحاق حجة في قوله السنة
الربع وقال ابن بطال اوصى عمر رضى الله تعالى عنه بالربع واختار آخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان
يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل رواء عنه ابن ابي شيبة بسند صحيح وكان السدس احب اليه من الثلث
واوصى انس فيما ذكره في المصنف من حديث عيادة الصيدلاني عن ثابت عنه بمثل نصيب احد ولده واجاز آخرون العشر
وعن ابي بكر رضى الله تعالى عنه انه يفضل الوصية بالخمس وبذلك اوصى وقال رضيت لنفسى ما رضى الله لنفسه يعنى
خمس النسيمة واستحب جماعة الوصية بالثلث محتجين بحديث الباب ومحدث ضعيف رواء ابن وهب عن طلحة بن عمرو
وتفرد بذكره مع ضعفه عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي ﷺ «جعل الله لكم في الوصية ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم»
وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة او دعاء او وصية او نحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على
سبيل التسخط ونحوه فانه قادح في اجر مرضه وفيه في قوله «افاتصدق مالى كله» في روايته ان صححت حجة قاطعة لما
ذهب اليه جمهور اهل العلم في هبات المريض وصدقته وعقته ان ذلك من ثلثه لا من جميع ماله وهو قول ابي حنيفة
 واصحابه ومالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وجماعة اهل الحديث والراى محتجين بحديث
عمر ان بن حصين في الذي اعتق ستة اعبد في مرضه ولا ماله غيرهم ثم توفي فاعتق رسول الله ﷺ منهم اثنين وارقت
اربعة وقالت فرقة من اهل النظر واهل الظاهر في هبة المريض انها من جميع المال وقال ابن بطال هذا القول لانعلم
احد من المتقدمين قال به وقال ابو عمر قد قال بعض اهل العلم ان عامر بن سعد هو الذي قال في حديث سعد افاتصدق
وامام مصعب بن سعد فاما قال اف اوصى ولم يقل اف اتصدق قال ابو عمر والذي اقول ان ابن شهاب رواء عن سعد قال اف اوصى
كما قال مصعب وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وقد روى شعبة والثوري عن سعد بن ابراهيم عن عامر عن سعد اف اوصى بمالى كله
وكذا روى عبدالملك بن عمير عن مصعب وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه اباحة جمع المال وانه لا عيب في ذلك
كما يدعيه بعض المتصوفة وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال
بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة واتباه وقد نبه عليه باحسن الحفظ والدينية التي تكون في العادة
عند المداعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بها بعد الاذياء عن الطاعة وجه الله تعالى فيحصل به الاجر فغيره
بالطريق الاولى (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص ذكر الزوجة دون غيرها (قلت) لان زوجة الانسان من اخص حظوظه
الدينية وشهوته . وفيه من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اطلمه الله تعالى ان سعدا لا يموت حتى
يخلف جماعة كما اطلمه على انه لا يموت حتى ينتفع به قوم ويتضرر به آخرون على ما ذكرناه حتى انه عاش وفتح العراق

وغيره به وفيه ان الاتفاق انما يحصل فيه الاجر اذا اريد به وجه الله والنفقة على العيال تحتل وجهين . الاول ان يكون المعنى يكتب له بذلك اجر الصدقة . الثاني انه لما اراد ان يتصدق بماله اخبره ان ما يناله العيال فيه اجر كما في الصدقة قال القرطبي يفيد منطوقه ان الاجر في النفقات لا يحصل الا بقصد القرية وان كانت واجبة ومفهوما ان من لم يقصد القرية لم يؤجر على شيء منها والمضيان صحيحان وهل اذا انفق نفقة واجبة على الزوجة او الولد الفقير ولم يقصد التقرب هل تبرأ ذمته ام لا فالجواب انها تبرأ ذمته من المطالبة لان وجوب النفقة من العبادات المعقولة المعنى فتجزى به بغير نية كالديون واداء الامانات وغيرها من العبادات لكن اذا لم ينولم يحصل له اجر به وفيه فضيلة طول العمر لئلا يدا من الخير . وفيه وجوب استدامة حكم الهجرة ولكنه ارتفع يوم الفتح واستبعد القاضي عياض ارتفاع حكم الهجرة بعد الفتح قال وحكمه باق بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما لزمت المهاجرين المقام بالمدينة بعد الهجرة انصرة النبي ﷺ واخذ الشريعة عنه وشبه ذلك فلعمامات ارتحل اكثرهم منها وقال عياض قيل لا يجبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما يجبطه ما كان بالاختيار وقال قوم المهاجر بمكة تحبط هجرته كيف ما كان وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة به وفيه ان طلب الغنى للورثة ارجح على تركهم عائلة ومن هنا اخذ ترجيح الغنى على الفقير . وفيه جواز تخصيص عموم الوصية للمذكورة في القرآن بالسنة وهو قول الجمهور والله اعلم .

﴿ باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة ﴾

اي هذا باب في بيان ما ينهى من الخلق وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية به

﴿ قال الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه . قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى رضى الله عنه قال ورجع ابو موسى وجعافني عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افق قال انا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ بريء من الصائقة والحالقة والشاةة ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « والحالقة » وانما خص الخلق بالذكر وان كان حديث الباب مشتملا على ثلاثة اشياء لكونه اشبهما في حق النساء (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول الحكم بفتحين ابن موسى ابو صالح القطراني بفتح القاف وسكون النون الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين . الثاني يحيى بن حمزة ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة ثمانين ومائة . الثالث عبد الرحمن بن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي مات سنة اربع وخمسين ومائة . الرابع القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو عروة به الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث . السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس به

(ذكر لطائف اسناده) فيه انه سدر الحديث بقوله قال الحكم بدون التحديث او الاخبار ووقع في رواية ابي الوقت حدثنا الحكم قال بهضمهم هو وهم فان الذين جمعوا رجال البخارى في صحيحه اطلقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التليق (قات) قيل روى عنه ويؤيده رواية ابي الوقت والدارقطني ايضا ذكر الحكم والقاسم ابن مخيمرة فيمن خرج لهما البخارى وقال ابن التين انما يسند البخارى لانه لا يخرج للقاسم بن مخيمرة وزعم بعضهم انه لا يخرج للحكم ايضا لانهما غير محتج بهما به وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصفة الافراد في موضعين وفيه التنعن في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع لان في بعض النسخ قال وقال الحكم اي قال البخارى قال الحكم وفيه ان الحكم بغدادى ويحيى بن حمزة شامى يتلوه من اهلى بيت لها قرية بالقرب من دمشق كان قاضيا بدمشق وعبد الرحمن ايضا شامى والقاسم كوفي سكن الشام وابو بردة كوفي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه من هو المذكور باسم جده وفيه من هو المذكور بكنيته مختلف في اسمه وهذا التليق وصله مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الايمان فقال

حدثنا الحكم بن موسى القطري قال حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حديثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى الحديث وكذا واصله ابن حبان رضى الله تعالى عنه فقال اخبرنا ابو يعلى حدثنا الحكم الى آخره •
(ذكر معناه) قوله «وجع ابو موسى» بكسر الجيم اى مرض قوله «وجعا» بفتح الجيم ايضا مصدر وقد مر الكلام فيه عن قريب وروى «وجعا شديدا» قوله «فاغشى عليه» وروى «فغشى عليه» قوله «وراسه في حجر امرأة» الواو فيه للحال والحجر بفتح الحاء وكسرها وقال الجوهري جمعه حجور وفي المحكم حجره وحجره وحجره حضنه وفي رواية لمسلم «اغشى على ابي موسى واقبلت امرأته ام عبدالله تصيح برنة» وذكر في كتاب النسائي امرأة ابي موسى هي ام عبدالله بنت ابي دومة وذكر عمر بن شبة في تاريخ البصرة ان اسمها صفية بنت ديمون وانها والدة ابي بردة بن موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى امير اعلى البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوله «انى برى» وفي رواية الكشميهني «انا برى» وكذا في رواية مسلم قوله «من برى» منه محمد» وروى «ممن برى» منه رسول الله ﷺ واصل البراة الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراة من فاعل ذلك الفعل وقال الملهب برى منه اى انه لم يرض بفعله فهو منه برى في وقت ذلك الفعل لانه برى من الاسلام قوله «من الصالحة» والصالحة والسالفة لغتان هي التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي المحكم الصلقة والصلق والصلق الصياح واللولولة وقد صلقوا واصلقوا وصوت صلاق ومصلاق شديد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه قوله «والخالقة» التي تحلق شعرها قوله «والخالقة» التي تشق ثيابها عند المصيبة وفي رواية لمسلم من طريق ابي صخرة «انابرى» ممن حلق وسلق وخرق» اى حلق شعره وسلق صوته اى رفعه وخرق ثوبه وقال الثوروى التذب واليابحة ولطم الحدوشق الحبيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور كلها محرم بانفاق الاصحاب ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة (قلت) هذه كلها حرام عندنا والذي يذكره بالكراهة فراده كراهة التحريم •

﴿ باب ليس منّا من ضرب الحدود ﴾

اى هذا باب يذكر فيه عن النبي ﷺ انه قال ليس منّا من ضرب الحدود •

٥٥ - ﴿ حدثني محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي ﷺ . قال ليس منّا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ﴾

مطابقة للترجمة في قوله «من ضرب الحدود» وحديث الباب مشتمل على ثلاثة اشياء وترجم هنا بالجزء الاول كما ترجم في الباب الذي قبله ببيان الجزء الثاني من هذا الحديث بعينه وقد ذكرنا هناك وجهه وقد اخرجنا هناك عن ابي نعيم عن سفيان الى آخره وهما اخرجنا عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن سليمان الاعمش الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك •

﴿ باب ما ينهى عن الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ﴾

اى هذا باب في بيان النهي من الويل وكلمة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه هذه الترجمة مع حديثها ليست بموجودة عند الكشميهني وثبتت عند الباقرين •

٥٦ - ﴿ حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضى الله عنه . قال قال النبي ﷺ ليس منّا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «وعدا دعوى الجاهلية» وهذا كما رأيت اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع وترجم في كل موضع بجزء من اجزاء الحديث المذكور الثلاثة مع مفايرة في السند لان شيخه في الاول ابونعيم وفي الثاني محمد بن بشار وفي الثالث عمر بن حفص والكل عن عبد الله بن مسعود (فان قلت) ليس في الحديث ذكر النبي من الويل (قلت) قال الكرمانى دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنبي وقال بعضهم كانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه في حديث ابى امامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان «ان رسول الله ﷺ لمن الحامشة وجهها والشافة جيبها والداعية بالويل والثبور» انتهى (قلت) الذى قاله الكرمانى هو الاوجه لان ذكر الترجمة لحديث ليس بمذكور في كتابه ولا يعرف ايضا هل هو اطلع عليه ام لا بعيد عن السداد •

▶ **بابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ** ◀

أى هذا باب في بيان حال من جلس كلمة من موسولة أى الذى جالس عند حلول المصيبة قوله «يعرف» على صيغة الجهور اسند الى قوله «الحزن» والجملة في محل التصب على الحال من الضمير الذى في «جلس» والضمير الذى في فيه يرجع الى قوله «من» ولم يصرح البخارى بحكم هذه المسألة ولكن يفهم من فعله ﷺ لان اظهار الحزن يدل على اياحته ولا يمنع من ذلك الا اذا كان معه شيء من اللسان او اليد •

٥٧ - **«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا دَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ سَمِعْتُ بِحْبِي . قَالَ أَخْبَرْتَنِي**

عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ هَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ وَأَنَا أَنْظَرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقَّ الْبَابَ فَأَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَنَاهُ النَّائِيَةَ لَمْ يُطْعِمْنَهُ قَالَ انَّهُنَّ فَأَنَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ وَاللَّهِ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَمَعَتْ أَنَّهُ قَالَ فَاحْشُ فِي أَنْوَاهِ الْتَرَابِ فَقُلْتُ أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ»

مطابقتها للترجمة في قوله «جلس يعرف فيه الحزن» والترجمة قطعة من الحديث غير انه زاد فيه «عند المصيبة» . ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وبحبي هو ابن سعيد الانصارى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجائز عن محمد بن عبد الله بن حوشب وفي المغازى عن قتيبة واخرجه مسلم في الجائز عن محمد بن المني وعن ابن ابى عمرو عن ابى بكر بن أبى شيبة وعن ابى الطاهر عن ابن وهب وعن احمد بن ابراهيم الدورى واخرجه ابوداود وفيه عن محمد بن كثير واخرجه النسائى فيه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب • (ذكر معناه) **قوله «لا جاء النبي»** انتصاب النبي بانه مفعول وقوله «قتل ابن حارثة» بالرفع فاعله وابن حارثة هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس الكلبي القضاعى مولى رسول الله ﷺ وذلك ان امه ذهبت تروراهلها فاغار عليهم خيل من بنى القيس فاشترى حكيما بن حزام لعنته خديجة بنت خويلد فوهبت من رسول الله ﷺ ثم وجد ابوه فاختر المقام عند رسول الله ﷺ فاعنته وتبناه فكان يقال زيد بن محمد وكان رسول الله ﷺ يحبه جاشدا وادوا وقال السهيلي باعوا زيدا بسوق حباشة وهو من اسواق العرب وزيد يومئذ ابن ثمانية اعوام واعنته رسول الله ﷺ وزوجه مولاته ام ايمن واسمها بركة فولدت له اسامة بن زيد وعن عائشة كانت تقول ما بعث رسول الله ﷺ زيدا بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولوبقى بعده لاستخلافه رواه احمد والنسائى وابن ابى شيبة جيد قوى على شرط الصحيح وهو غريب جدا **قوله «وجعفر»** هو ابن طالب عم النبي ﷺ وكان اكبر من اخيه على بعشر سنين اسلم جبهه فرقدما وهاجر الى الحبشة وقد اخبرته رسول الله ﷺ بانه شهيد فهو بمن

يقطع له بالجنة **قوله** «وابن رواحة» هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو أبو عمرو يقال أبو رواحة
اسم قديما وشهد العقبة وبدرا واحدا والحدق والحديبية وخير وقد شهد له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم بالشهادة فهو ممن يقطع له بالجنة وقصة قتلهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أرسلهم في نحو من
ثلاثة آلاف الى ارض البلقاء من اطراف الشام في جمادى الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيادا وقال ان اصيب زيد
فجمر على الناس فان اصيب جعفر فبسد الله بين رواحة على الناس فخرجوا وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يشيهم فمضوا حتى ترلو امعان من ارض البلقاء فبلغهم ان هرقل قد نزل ماب من ارض البلقاء في مائة الف من
الروم وانضم اليهم من لحم وجذام والفين وبهراء وبل مائة الف وانحاز المسلمون الى قرية يقال لها مؤتة بضم الميم وبالهمز
وقيل بلاهمز ثم تلاقوا فاقبلوا فقاتل زيد برأيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل فاخذها جعفر فقاتل حتى قتل وأخذها
عبد الله بن رواحة قال انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى الثلاثة وعيناه تذرفان ثم قال اخذا لراية سيف
من سيوف الله تعالى حتى فتح الله عليهم وهو خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة
تسعا سياف فابق في يدي الا صفيحة يمانية وسبيح ذلك في الكتاب وجميع من قتل من المسلمين يومئذ اثنى عشر
رجلا وهذا امر عظيم جدا ان يقاتل جيشان متعاديان في الدين احدهما الفة التي تقاتل في سبيل الله تعالى عدتها ثلاثة
آلاف واخرى كافرة عدتها مائتا الف من الروم ومائة الف من نصارى العرب **قوله** «جلس» جواب لما
وزاد ابو داود في روايته «جلس في المسجد» **قوله** «يعرف فيه الحزن» جملة حالية قال الطيبي لانه كظم الحزن كظما
فظهر منه ما لا بد لجلبة البشرية منه **قوله** «وانا انظر» جملة حالية ايضا وقائلها عائشة رضى الله تعالى عنها **قوله** «من
صائر الباب» بالصاد المهملة والهمزة بعد الالف وفي آخره راء وقد فسره في الحديث بقوله «شق الباب» وهو يفتح
الشين للمهجمة اى الموضع الذي ينظر منه ولم يرد بكسر الشين اى الناحية لانها ليست بمرادة هنا قاله ابن التين وقال
الكرمانى يفتح الشين وكسرها وقال المازني كذا وقع في الصحيحين هنا صائر الباب والصواب صير اى بكسر الصاد
وسكون الياء آخر الحروف وهر الشق وقال ابن الجوزى والخطابي صائر وصير بمعنى واحد (فان قلت) هذا التفسير ممن
(قلت) يحتمل ان يكون من عائشة ويحتمل ان يكون ممن بعدها ولكن الظاهر هو الاول **قوله** «فاته رجل» اى اى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل ولم يوقف على اسمه ويحتمل ان عائشة لم تصرح باسمه لانها عرفها عليه **قوله** «ان نساء جعفر» اى امراته اسماء
بنت عميس الحثمية ومن حضر عندها من اقاربها واقارب جعفر وخبر ان محذوف تقديره ان نساء جعفر يكنين وقال
الطيبي وقد حذفت رضى الله تعالى عنها خبر ان من القول المحكى عن جعفر بدلالة الحال يعنى قال ذلك الرجل ان نساء
جعفر فعلن كذا وكذا ما حظه الشرع من البكاء الشنيع والياحاة القظيمة الى غير ذلك **قوله** «وذكر بكاهن» حال من
المستر في قال **قوله** «لم يطعنه» حكاية لمعنى قول الرجل اى فذهب ونهاه ثم اى النبي صلى الله عليه وسلم فقال نهيته فلم يطعنى
يدل عليه قوله في المرة الثالثة «والله غلبتنا» **قوله** «ثم اتاه الثانية لم يطعنه» اى اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه ووقع في رواية ابى عوانة فذكر انهن لم يطعنه **قوله** «الثالثة» اى المرة الثالثة **قوله** «والله غلبتنا»
بلفظ جمع المؤنث الغائبة وفي رواية الكشمي «غلبتنا» بلفظ المفرد المؤنث الغائبة قوله «فزعمت» اى عائشة وهو مقول
عمره ومعنى زعمت قالت وقال الطيبي اى ظننت (قلت) الزعم يعطى على القول المحقق وعلى الكذب والشكوك فيه وينزل
في كل موضع على ما يليق به قوله «فاحث» بضم التاء الثالثة امر من حثا يحثو وبكسر ها ايضا من حثى قوله «التراب»
مفعول «احث» وفي رواية اخرى تأتى «من التراب» قال القرطبي هذا يدل على انهن رفن اصواتهن بالبكاء فلما لم
يتبين امره ان يسد افواههن بالتراب وخص الافواه بذلك لانها محل النوح انتهى وقال عياض هو بمعنى التمجيز اى انهن
لا يسكتن الا بسد افواههن ولا تسدها الا بان تملأ بالتراب وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعنن التاهي لكونه لم يصرح لهن
بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد الى المصلحة من قبل نفسه او علمن لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة
الصبية (قلت) هذا الذى قاله حسن وهو اللائق في حق الصحابييات لانه يبعد ان يتبادرن بعد تكرار نهيهن على محرم ويقال

ان كان بكاؤه مجردا يكون النهى عنه للتزويه خشية ان يسترسا في فيه فيفضى بين الى الامر المحرم لضعف صبره
ولا يكون النهى للتحريم فلذا اصررن عليه متوولات وقيل كان بكاؤه بنياح ولذا تاكد النهى ولو كان مجرد دمع
العين لم يفته عن لانه رحمة وليس محرام (قلت) ان كان الامر كما ذكر يحمل حاله على ان الرجل لم يسند النهى الى رسول
الله ﷺ فلماذا لم يطنه قوله «فقلت» بمقول عائشة قوله «ارغم الله انك» بالرأوا العين المعجمة اى الصق الله انك
بالرغام بفتح الراء وهو التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله ﷺ به وهو ان ينهه عن تركه على
ما كان عليه من الحزن بخبارك بيكائهن واصرارهن عليه وتكرارك ذلك قال الكرمانى (فان قلت) هو فعل ما امر به
ولكنهن لم يطنه (قلت) حيث لم يرتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او هو لم يفعل العثو وقال بعضهم لفظه لم يعبر بها
عن الماضى وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بان لا يفعل
فعبرت عنه بلفظ الماضى مبالغة في نفي ذلك عنه انتهى (قلت) لا يقال لفظه لم يعبر بها عن الماضى وانما يقال حرف ام حرف جزم
لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذى قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضى ليس كذلك لانه غير ماض بل هو
مضارع ولكن صار معناه معنى الماضى بدخول لم عليه قوله «من الغناء» بفتح العين المهمة بعدها الون والمد وهو المشقة
والنصب وفي رواية لمسلم «من الهى» بكسر العين المهمة وتشديد الياه آخر الحروف قيل وقع في رواية المذرى من الذى بفتح
تئين المعجمة ضد الرشد قال القاضى عياض ولا وجه له هنا ورد عليه بان له وجهها ولكن الاول اليق لموافقته لرواية الغناء
التي هي رواية الاكثرين وقال النووى معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر
النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك فيستريح من الغناء

«ذكرا ما استفاد منه» فيه جواز الجلوس للغزاة بسكينة ووقار وفيه الحث على الصبر وقال الطبرى ان قال القائل ان
احوال الناس في الصبر متفاوتة فمنهم من يظهر حزنه على المصيبة في وجهه بالتغيير له وفي عينه باحدار الدموع ولا ينطق
بشيء من القول ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليه اظهاره في معطمه وملبسه ومنهم من يكون حاله في المصيبة وقبها سواء
فاهيم المستحق لاسم الصبر قد اختلف الناس في ذلك فقال بعضهم المستحق لاسم الصبر هو الذى يكون في حاله مثلها قبلها
ولا يظهر عليه حزن في جارحة والالسان كما زعمت الصوفية ان الولي لا يتم له الولاية الا اذا تم له الرضى بالقدر ولا يحزن
على شيء والناس في هذا الحال مختلفون فمنهم من في قلبه الجلد وقلة المبالاة بالمصائب ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذى
يكون طبعه الجزع ويملك نفسه ويستشعر الصبر اعظم اجرا من الذى يتجلد طباعه قال الطبرى كما روى عن ابن مسعود
انه نعى اخوه عتبة قال لقد كان من اعز الناس على وما يسرنى انه بين اظهركم اليوم حيا قالوا وكيف هو من اعز الناس عليك
قال انى لا اجر فيه احب الى من ان يؤجر في وقال ثابت ان الصلت بن اشيم مات اخوه فجاء رجل وهو يطعم فقال
يا ابا الصهباء ان اخاك مات قال هلم فكل قدنى الينا فكل قال والله ما يبقى اليك أحد من نعام قال يقول الله عز وجل
(انك ميت وانهم ميتون) وقال الشعبي كان شريح رضى الله تعالى عنه يدفن جنازته ليلا فيقتنم ذلك فيأتيه الرجل حين
يصبح فيسأله عن المريض فيقول هذا لله الشكر وارجو ان يكون مستريحا وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كما
هو قبلها يتحدث ويضحك الا يوم مات حفصة فانه جعل يكمر وانت تعرف في وجهه وسئل ربيعة ما انتهى الصبر قال
ان تكون يوم نصيبه المصيبة مثله قبل ان نصيبه واما جرح القلب وحزن النفس ودمع العين فان ذلك لا يخرج العبد من معانى
الصابرين اذا لم يتجاوزهم الى ما لا يجوز له فعل لان نفوس بني آدم مجبولة على الجزع من المصائب وقد مدح الله تعالى الصابرين
ووعدهم جزيل الثواب عليه وتيسير الاجساد عن هياتها ونقلها عن طبعا الذى جيلت عليه لا يقدر عليه الا الذى
انشأها وروى المقرئ عن ابي هريرة مرفوعا قال «قال الله تعالى اذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يشكنى الى عواده
انشطه من عقاله وبكته لما خيرا من لجه ودما خيرا من دمه ويستأنف العمل» وفيه دليل على ان المنهى عن المنكر
ان لم يفته عوقب وادب ان امكن وفيه جواز نظر النساء المحتجيات الى الرجال الاجانب وفيه جواز اليبين لتأكيدها الخبرته

٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَدَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُبِلَ الْقُرْآنُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزَنًا حَزُنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «فأرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الى آخره وعمرو وفتح العين ابن علي الفلاس الصيرفي والحديث تقدم في ابواب الوتر في باب القنوت قبل الركوع وبعده اخرج عن مسدد عن عبد الواحد عن عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت والحديث وتقدم الكلام فيه هناك ﴿

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة وهذا الباب عكس الباب السابق لان فيه من اظهر حزنه وفي هذا من لم يظهر وفي كل منهما لم يصرح بالحكم اما ذلك فقد بينا وجهه واما هذا فبانه ترك ما ليس له من اظهار الحزن الذي لا اسقاط فيه لله تعالى وفيه قهر النفس بالصبر الذي هو خير لقوله تعالى (ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) •

﴿ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثْبٍ الْقُرْظِيُّ الْجَزَعِيُّ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث المقابلة وهو ذكر الشيء وما يضاؤه معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤديه الى ما حظه الشرع قول سيء وظن سيء ومحمد بن كعب بن سليم القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها نظامه حجة المدينى حليف الاوس سمع زيد بن ارقم وغيره قال قتيبة بانفى انه ولد في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الواقدي توفي بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثمان وتسعين سنة ومعنى القول السيء ما يبعث الحزن غالبا والظن السيء الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر او اليأس من تفويض ما هو خير له من الفالت •

﴿ وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَشْكُو بَنِي وَحَزُنِي إِلَى اللَّهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الله عليهم الصلاة وازكى السلام لما ابلى صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله فطابق الترجمة من هذه الحيثية والبث بفتح الباء الموحدة ونشديد التاء المثلثة شدة الحزن •

٥٩ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ اشْتَكَيْتُ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّاتَ شَيْئًا وَتَحَمَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ كَيْفَ الْغَلَامُ قَالَتْ قَدْ هَدَّاتُ أَنفُسَهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَّاحَ وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ قَالَ فَمَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَلَّ اللَّهُ أَنْ يُبَارَكَ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمْ . قَالَ سُفْيَانُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَأَيْتُ لَهَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُتِبَ لَهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان امرأة ابي طلحة لما مات ابنها لم تظهر الحزن بل اظهرت الفرح والسرور حتى

جامعها أبو طلحة في تلك الليلة فلما أصبح واغتسل وأراد الخروج من عندها أعلمته بذلك ((ذكر رجاله)) وهم أربعة .
 الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بفتحين العبدى مرفى باب التهجده . الثانى سفيان بن عيينة . الثالث اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى ابن اخى أنس بن مالك مات سنة اربع وثلاثين ومائة .
 الرابع أنس بن مالك

((ذكر لطائف اسناده)) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع قال ابو نعيم هذا الحديث ما تردد به البخارى . عن بشر بن الحكم واخرجه مسلم من طرق عن ثابت عن أنس واخرجه البخارى ومسلم ايضا من طريق أنس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن أنس واخرجه الاسماعيلى من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابى طلحة وهو اخو اسحق المذكور عن أنس رضى الله تعالى عنه

(ذكر معناه) **قوله** « اشتكى ابن لابي طلحة » اى مرض وليس المراد انه صدرت منه الشكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض والا بن المذكور هو ابو عمير صاحب التفسير قاله ابن حبان والخطيب في آخرين و ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى وامرأته هي ام أنس بن مالك **قوله** « خارج » اى خارج البيت وكان يكون عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في او اخر النهار وفي رواية الاسماعيلى كان لابي طلحة ولد فتوفي فأرسلت ام سليم انسا يدعو ابا طلحة وامرته ان لا يجزبه بوقاة ابنه وكان ابو طلحة صائنا **قوله** « هيات شيئا » اى اعدت طعاما واصلحته وقيل هيات شيئا من حاتها وتزينت لزوجها تمرضا للججاج وقيل هيات امر الصبي بأن غسلته وكفنته على ما جاء في رواية ابى داود الطيالسى عن مشايخه عن صالح « هيات الصبي » وفي رواية حميد عند ابن سعد « فتوفي الغلام فهيات ام سعيد امره » وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت « فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحملته وسجت عليه ثوبا » **قوله** « ونحته » بفتح النون والحاء المهملة المشددة اى جعلته في جانب البيت وقيل بعدته وفي رواية جعفر عن ثابت « فجعلته في مخدعها **قوله** « قدهأت نفسه » بالهمز اى سكنت نفسه بسكون الفاء والمعنى ان نفسه كانت قلقة منزوعة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية وفي رواية ابى ذر « هدا نفسه » بفتح الفاء اى سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات ووقع في رواية أنس بن سيرين « هو اسكن ما كان » ونحوه في رواية جعفر عن ثابت وفي رواية معمر عن ثابت « امسى هادئا » وفي رواية حميد « بخير ما كان » والكل متقارب المعانى قولها « وارجو ان يكون قد استراح » من حسن المعاريف وهو ما احتمل له معيان فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه وانكن ورت به عن المعنى الذى كان يحزنها الا يرى ان نفسه قد هدا كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمت انه استراح من قلقه وانما استراح من نصب الدنيا وهما وقال ابن بطال رحمه الله تعالى هدا نفسه من معاريف الكلام و ارادت بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة رحمه الله تعالى انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما خيل اليه في ظاهر قولها وبارك الله لها بدعائه صلى الله عليه وسلم فرزقاسمة اولاد من القراء الصلحاء وذلك بصبرها فيما نالها ومراعاتها زوجها قوله « وظن ابو طلحة انها صادقة » اى بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والافهمى صادقة بالنسبة الى ما ارادت قوله « فبات » اى بات ابو طلحة مع امرأته المذكورة وهذه كناية عن الججاج ولهذا لما أصبح اغتسل لان الفصل غالبا لا يكون الا من الججاج وقد وقع التصريح بذلك في رواية أنس بن سيرين « فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها » وفي رواية حماد عن ثابت « ثم تطيبت » زاد جعفر عن ثابت « فتعرضت له حتى وقع بها » وفي رواية سليمان عن ثابت « ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها » وفي رواية عبد الله بن عبد الله « ثم تعرضت له فاصاب منها » قوله « فلما اراد ان يخرج » اى فلما اراد ابو طلحة ان يخرج من البيت أعلمته اى أعلمت ابا طلحة بأنه اى بان الصبي قد مات وفيه زيادة لمسلم قال حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت « عن

الس قالحات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا اباطلحة بانه حتى اكون انا احده قال فجاء فقربت اليه عشاء فأكل وشرب قال ثم تصمت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت انه قد شبع واحاب منها قالت يا ابا طلحة ارايت ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم اهل ان يمنوعهم قال لا قالت احتسب ابنك قال فنضب وقال تركتني ثم تطلخت ثم اخبرتني باني فانطلق حتى اتى رسول الله ﷺ فاخبره بما كان فقال رسول الله ﷺ بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال فحملت « الحديث بطوله وفي رواية عبدالله » فقالت يا اباطلحة ارايت قوما اعاروا متاعهم ثم بداهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم « زاد حاد في روايته عن ثابت « فابوا ان يردوها فقال ابوطلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذنا منا « زاد حاد « فاسترجع « قوله « لعن الله ان يبارك لهما في ليلتهما « كذا هو في رواية الاصيل وفي رواية غيره « يبارك لكما في ليلتكما « وفي رواية انس بن سيرين « اللهم بارك لهما « والكل دعاء لانما رضى فيه وفي رواية انس بن سيرين من الزيادة « فولدت غلاما « وفي رواية عبدالله بن عبدالله « جاءت بعبد الله بن ابي طلحة « قوله « قال سفيان « هو ابن عينة المذكور في السند قوله « فقال رجل من الانصار « هو عباية بن رفاعه وهو في رواية البيهقي في الدلائل وغيره من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه قال « كانت ام انس تحب اباطلحة « فذكر القصة شبيها بسياق ثابت عن انس وقال في آخره « فولدت له غلاما قال عباية فاقدمت ايت لذلك الغلام سبع بين كاهم قد ختم القرآن « قال بعضهم افادت هذه الرواية ان في رواية سفيان تجوزا في قوله لهما لان ظاهره انه من ولدها بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدها المدعو له بالبركة وهو عبدالله بن ابي طلحة (قلت) لانسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرؤوا القرآن ولم يقل رأيت منهما اولها تسعة اولاد وقوله ﷺ « يبارك لهما « لا يستلزم ان يكون التسعة منهما (فان قلت) قد وقع في رواية عباية « سبع بين « وفي رواية سفيان « تسعة اولاد « (قلت) الظاهر ان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه (فان قلت) ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب ان له من الولد اسحق واسماعيل وعبدالله ويعقوب وعمرو والقاسم وعمارة وابراهيم وعمير وزيد ومحمد واربع من البنات (قلت) قول عباية رأيت سبعة او تسعة في رواية سفيان لا ينافي الزيادة لانه ما اخبر الا عن رآه «

(ذكر ما استفادته) فيه عدم اظهار الحزن عند المصيبة وهو فقه الباب كما فعلت ام سليم فانها اختارت الصبر وقهرت نفسها . وفيه منقبة عظيمة لام سليم بصبرها ورضائها بقضاء الله تعالى . وفيه جواز الاخذ بالشدّة وترك الرخصة لمن قدر عليها وان ذلك مما ينال به العبد رفيع الدرجات وجزيل الاجر . وفيه ان المرأة تزين لزوجها تعرضا للجماع . وفيه ان من ترك شيئا لله تعالى واتى ما ندب اليه وحض عليه من جميل الصبر انه يهوض خيرا بما فاتته الا ترى قوله « فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرؤوا القرآن . وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حقا مسلم . وفيه اجابة دعوة النبي ﷺ

بابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْاُولَى

يجوز في باب التنوين ويجوز بالاضافة الى الصبر وعلى التقديرين ارتفاع باب على انه مخبر مبتدأ محذوف اى هذا باب ولفظ الصبر عند اضافة الباب اليه يكون مجرورا بالاضافة وعند كون الباب متونا يكون لفظ الصبر مرفوعا على الابتداء وخبره قوله عند الصدمة الاولى «

« وقال عمرُ رضى الله عنه نِعْمَ الْعِدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ »

مطابقته للترجمة من حيث ان الله تعالى اخبر عن الصابرين الذين يقولون عند المصيبة (انا لله وانا اليه راجعون) واخبر

انهم هم الذين عليهم (صلوات من ربهم ورحمة) واخبر انهم (هم المهتدون) وانما استحقوا هذه الفضائل الجزيلة بصبرهم
المبشر عليه بهذه البشارة وهو الصبر عند الصدمة الاولى وهو الصبر المحمود الذى يكون عند مفاجأة المصيبة فانه اذا
طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعاً قوله «نعم المدلان» بكسر العين اى المتلان وقال المهلب المدلان
الصلوات والرحمة والملاوة (اولئك هم المهتدون) وقيل (انا لله وانا اليه راجعون) والملاوة التى يثاب عليها وقال ابن التين
قال ابو الحسن المدل الواحد قول المصاب (انا لله وانا اليه راجعون) والمدل الثانى الصلوات التى هي عليهن من الله تعالى والملاوة
(واولئك هم المهتدون) وهو ثناء من الله تعالى عليهم وقال الداودى انما هو مثل ضربه للجزء فالمدلان عدلا البعير او الدابة
والملاوة الفرارة التى توضع في وسط المديلين مملوءة يقولون كما حملت هذه الراحة وسقاءها فانها لم يبق موضع يحمل
عليه فكذلك اعطى هذا الاجر وافرا وعلى قول الداودى يكون المدلان والملاوة (اولئك عليهم صلوات) الى (المهتدون) وقال
ابن قرقول المدل هنا نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل عدلان والملاوة ما جعل بينهما وقيل ما علق على البعير ضرب
ذلك مثلاً بقوله (صلوات من ربهم ورحمة) قال فالصلوات عدل والرحمة عدل (واولئك هم المهتدون) الملاوة وقال
القراء المدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل والملاوة بالكسر ما عقلت على البعير بعد تمام
الوقرنحو السقاء وغيره قوله «نعم» كلمة مدح والمدلان فاعله «ونعم الملاوة» عطف عليه وقوله «الذين» هو
المخصوص بالمدح وقال الكرماني والظاهر ان المراد بالمدلين القول وجزاؤه اى قوله الكلمتين ونوع الثواب وهما
متلازمان فان المدل الاول مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب ومعنى الصلاة من الله المفرة ثم هذا الاثر
المعلق وصله الحاكم في مستدركه من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله تعالى عنه
كما ساقه البخارى وزاد (اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) نعم المدلان (واولئك هم المهتدون) نعم الملاوة» وهكذا
اخرجه البيهقي عن الحاكم *

﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾

وقوله مجرور لانه عطف على قوله باب الصبر والتقدير وباب قوله تعالى (واستعينوا) الآية ويجوز ان يكون
مرفوعاً عطفاً على قوله «الصبر عند الصدمة الاولى» على تقدير قطع الاضافة في لفظ باب كما ذكرنا فيه الوجهين ووجه
ذله هذه الآية الكريمة هنا وانها لما كان المعبر من الصبر هو الصبر عند الصدمة الاولى الذى ذكرنا معناه اى الصابر
بصبر مقرون بالصلاة ولهذا «كان النبي ﷺ اذا حزبه امر صلى» رواه ابو داود وروى الطبرانى في تفسيره باسناد
حسن عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وانه نسي اليه اخوه قتموه وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فعلى
ركبتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول (واستعينوا بالصبر والصلاة) الآية قال المفسرون معنى الآية (استعينوا
على ما يستقبلكم من انواع البلايا بالصبر والصلاة وقيل في امر الآخرة وقيل في ترك الرياضة والصبر الجس لان الصابر
حابس نفسه على ما تكرهه وسمى الصوم صبر الجس النفس فيه عن الطعام وغيره ونهى ﷺ عن قتل شئ من الدواب صبرا
وهو ان يحبس حيا وقيل المراد بالصبر في هذه الآية الصوم قاله مجاهد قوله (واتها) اى وان الصلاة ولم يقل وانها
مع ان المذكور الصبر والصلاة فقيل لانه رد الضمير الى ما هو الاهم والاغلب كما في قوله تعالى (والذين يكذبون النعب
والفضة ولا ينفقونها) رد الضمير الى الفضة لانها اعم واغلب (فان قلت) ما وجه الاستانة بالصلاة (قات) لما كان فيها تلاوة
القرآن والدعاء والخضوع لله تعالى كان ذلك مموّنة على ما تنازع اليه النفس من حب الرياضة والانفة من الاتقياد الى
الطاعة قوله (لكبيرة) اى شديدة ثقيلة على الكافرين الاعلى الخاشعين ليست بكبيرة والخاشع الذى يرى اثر الذل
والخضوع عليه والخشوع في ائنة السكون قال خشعت الاصوات للرحمن وقيل الخشوع فى الصوت والبصر والخضوع
فى البدن (فان قلت) قد علمت ان العبد منهى عن الهجر وتسخط قضاء الرب فى كل حال فاوجه خصوص تزول النائة
بالصبر فى حال حدوثها (قلت) لان النفس عند هجوم الحادثة تتحرك على الخشوع ليس فى غيرها مثله وذلك يضعف على
ضبط النفس فيها لكثير من الناس بل يصير كل جازع بعد ذلك الى السلو ونسيان المصيبة والاخذ بقهر الصابر النفس

وغلبته هو ما عند صدمته يكون إثارة لأمر الله تعالى على هوى نفسه ومنجزاً لوعده بل السالى عن مصائبه لا يستحق الصبر على الحقيقة لانه أثر السلوعلى الجزع واختاره وإنما الصبر على الحقيقة من صبر نفسه وجسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذى فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجليل وتحقق انه لا خروج له عن قضائه وانه يرجع اليه بعد الموت استحق حينئذ جزيل الاجر وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة ❁

٦٠ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ نَابِثٍ. قَالَ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى** ❁

الترجمة هي عين الحديث وقدم الحديث مطاولاً في باب زيارة القبور اخرجته عن آدم عن شعبة الى آخره ولفظه هناك «انما الصبر عند الصدمة الاولى» ومضى الكلام فيه هناك وغندر بضم العين المعجمة لقب محمد بن جعفر وقد تنكر ذكره ❁

بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ ❁

أى هذا باب في بيان ذكر قول النبي ﷺ لم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور بعدها في رواية الحموي وإنما ذكرنا في رواية الباقرين ❁

وقال ابنُ عمرَ رضى اللهُ عنهُما عنِ النبي ﷺ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ❁

مطابقته للترجمة من حيث ان المصاب اذا كان محزوناً تدمع عينه فكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اخذ من بعض معنى الحديث الذى رواه الذى ياتى عقب هذا الباب ولفظه «ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب» وذلك لان عدم تدميع الله بدمع العين وحزن القلب يستلزم انهما اذا وجدا لا يعذب بهما وباللفظ المذكور روى مسلم من حديث انس قال قال رسول ﷺ «وللى الليلة غلام فسميته ابراهيم» الحديث وفيه «فقال عليه السلام تدمع العين ويحزن القلب» ووقع كذلك في حديث رواه ابن ماجه عن اسما بنت يزيد قالت «لما توفي ابن رسول الله ﷺ» الحديث وفيه «تدمع العين ويحزن القلب» وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان عن ابي هريرة قال «توفي ابن رسول الله ﷺ» ابراهيم بكى رسول الله ﷺ «الحديث وفيه» تدمع العين ويحزن القلب» وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان عن «ابى هريرة قال توفي ابن رسول الله ﷺ» الحديث وفيه «القلب يحزن والعين تدمع» ووقع ايضا في حديث رواه الطبرانى «عن ابي امامة قال جاء رجل الى النبي ﷺ حين توفي ابراهيم» الحديث وفيه «يحزن القلب وتدمع العين ولا تقول ما يخطئ الرب وانا على ابراهيم لمحزونون» واخرج الطبرانى ايضا «عن السائب بن زيد ان النبي ﷺ لما ملك ابنه طاهر» الحديث وفيه «ان العين تذرف وان اللمع يغلب وان القلب يحزن ولا تنصى الله عز وجل» ❁

٦١ - **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ**

ابنُ حَيَّانَ عَنْ نَابِثٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ وَكَانَ ظِيْرًا لِأَبِرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يُجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَمَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرَفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ لِمَهْمَا رَحِمَهُ ثُمَّ أَتَيْتُمَا بِأَخْرَى فَقَالَ ﷺ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ ❁

مطابقته للترجمة في قوله « وانا بفراقك يا ابراهيم محزونون » (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول الحسن بن عبدالعزيز ابن الوزير الحرورى بفتح الحميم وسكون الراء الجذامى مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين . الثانى يحيى بن حسان منصرفا وغير منصرف ابو زكرياه الامام الرئيس . الثالث قريش بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن حيان من الحياة ابو بكر العجلي بكسر العين . الرابع ثابت بن اسلم البناتى . الخامس انس بن مالك .

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العتنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه جروى وهي قرية من قرى تيسس ويقال له التيسى ارضاه وهو من طبقة البخارى ومات بعده سنة وليس عنده سوى هذا الحديث وحديثين آخرين فى التفسير وشيخه هذا من افراده ويحيى بن حسان ايضا تيسى ادرکه البخارى ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل مصر وقريش وثابت بصريان والبخارى نفرده به هذا السنده (ذكر معناه) قوله « على ابي سيف القين » سيف بفتح السين والفين بفتح الفاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو صفة له واسمه البراء ابن اوس الانصارى والقين الحداد قال ابن سيده قيل لى صانع فين والجمع اقيان وقيون ويقال قان يقين قيانة صار قينا وقان الحديدة عملها وقان الاناء يقينه فينا اصلحه والمقن المزين وفي الطبقات الكبير لمحمد بن سعد عن محمد بن عمرو ولد ابراهيم في ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وعن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة لمسا ولد تنافست فيه نساء الانصار ايتهن ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ام بردة بنت المنذر بن زيد بن ليث بن خدش بن عامر بن تميم بن عدى بن النجار وزوجها البراء بن اوس بن الجعد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن عدى بن النجار فكانت ترضعه وكان رسول الله ﷺ يأتيه فى بنى النجار وقال القاضى عياض اسم ام بردة خولة بنت المنذر وزوجة ابي سيف البراء بن اوس قوله « وكان نظير ابراهيم » اى كان اوسيف نظير ابراهيم ابن النبى ﷺ الظئر زوج المرضة وتسمى المرضة ايضا ظئرا قاله ابن قرقول وقال ابن الجوزى الظئر المرضة ولما كان زوجها تكفله سمي ظئرا واصله عطف الناقة على غير ولها ترضعه والاسم الظائر وفي الجامع ظئرت الناقة فى مظلورة وظأرت فلانة اذا اخذت ولدنا غير ولها ترضعه وظأرت انا ولدى ظئرا اذا اتخذته له وفي المحكم الظئر العاطفة على ولد غير المرضة من الناس والابل الذكر والانى في ذلك سواء والجمع أظؤر وأظآر وظؤور وظؤورة وظؤوار الاخير من الجمع العزير وظؤورة وهو عند سيويه اسم للجمع وقيل الجمع من الابل ظؤوار ومن النساء ظؤورة وفي الصحاح والجمع ظآر على وزن فعال بالضم وقال الازهرى لا يجمع على فمئة الاثلاثة احرف ظئر وظؤورة وصاحب وصحة وقاره وفره قوله « ل ابراهيم » اى ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفقه عند مسلم في اوله « ولدى اللبلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين بالمدينة يقال له اوسيف فانطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتبعته فاتته الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فتسرع المشى بين يدي رسول الله ﷺ وقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله ﷺ قوله « و ابراهيم يوجد بنفسه » اى يخرجها ويدفنها كما يوجد الانسان باخراج ماله وفي بعض طرقه يكيد بنفسه قال صاحب العين اى يسوق بها من كاد يكيد اى قارب الموت قوله « تذر قانف » بذال معجمة وفاه من ذرفت العين تذرذف بالكسر اذا جرى دمها قوله « فقال له » اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله « وانت يا رسول الله » معطوف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب وانت يا رسول الله تفعل كفعالهم كأنه تعجب واستغرب ذلك منه لمقاومته المصيبة وامهده انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع قوله « فقال يا بن عوف » هذا جواب من رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف فقال يا بن عوف انها رحمة اى ان الحالة التى شاهدتها منى هي رقة وشفقة على الولد وليست بجزع وتوهمت أنت ووقع في حديث عبد الرحمن ابن عوف نفسه « فقلت يا رسول الله تبكى اولم تبهى عن البكاء » وزاد فيه « واما نهيت عن صوتين احق من فاجر بن صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة وخش وجهه وشق حيوب وورثة شيطان واما هذا رحمة من لا يرحم

لا يرحم» وفي رواية محمود بن لبيد «فقال إنما أنا بشر» وفي رواية عبدالرزاق من مرسل مكحول «أما أنتي الناس عن
التياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه» قوله «ثم أتبعها بأخرى» أي ثم أتبع اللمعة الأولى بالأخرى ويجوز أن يقال ثم أتبع
الكلمة المذكورة وهي أنها رحمة بكلمة أخرى وهي «أن الذين تدمع والقلب يحزن» إلى آخره فكان هذه الكلمة الأخرى
صارت مفسرة للكلمة الأولى قوله «وأنا بفراقك يا إبراهيم لحزونون» وقدمر أن في حديث أبي أمامة «وأنا
على إبراهيم لحزونون» ❦

(ذكر ما استفادته) فيه ذكر إبراهيم ابن النبي ﷺ وموته ومجموع اولاد النبي ﷺ ثمانية القاسم وبه كان يكنى
والطاهر والطيب ويقال أن الطاهر هو الطيب وإبراهيم وزينب زوجة ابن أبي العاص ورقية وأم كلثوم زوجة عثمان وفاطمة
زوجة علي بن أبي طالب وجميع اولاده من خديجة رضي الله تعالى عنها إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية وقال الزهري
قال رسول الله ﷺ «لو عاش إبراهيم لو ضمت الجزيرة عن كل قبلي» وعن مكحول أن رسول الله ﷺ قال في
إبراهيم «لو عاش مارق له خال» واتفقوا هل أن مولده كان في ذي الحجة سنة ثمان واختلفوا في وقت وفاته فالواقدي
حزم بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي ﷺ بثلاثة
وقيل بلغ ستة عشر شهرا أو ثمانية أيام وقيل سبعة عشر شهرا وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام وفي سنن أبي داود توفي وله
سبعون يوما وعن محمود بن لبيد توفي وله ثمانية عشر شهرا وفي صحيح مسلم قال عمرو فلما توفي إبراهيم قال رسول الله
ﷺ «إن إبراهيم ابنى وأنه مات في السدى وأن له لظئرين يكلمان أرضاه في الجنة» وعند ابن سعد بسند صحيح عن
البراء بن عازب يرفعه «أما إن له مرضا في الجنة» وفي رواية جابر عن عامر عن البراء «أنه صديق شهيد» وعن محمد
ابن عمر بن علي بن أبي طالب أول من دفن بالبقيع ابن مظعون ثم أتبعه إبراهيم وعن رجل من آل علي ابن أبي طالب لما
دفن إبراهيم قال النبي ﷺ هل من أحد ياتي بقرية فاتي رجل من الأنصار بقرية ماء فقال رشاع على قبر إبراهيم . واختلف
في الصلاة عليه فصحه ابن حزم وقال أحمد منكر جدا وقال السدي سألت أمنا أصلى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم
قال لا أدري وروى عطاء عن ابن عجلان عن أنس أنه كبر عليه أربعا وهو واقف أعنى عطاء وعن جعفر بن محمد عن
إبيه أنه ماضى وهي مرسة فيجوز أن يكون اشتغل بالكسوف عن الصلاة وحكى الحافظ أبو العباس العراقي السبتي أن
معناه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل لأنه لا يصل على نبي وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لو عاش كان نبيا
وقال أبو العباس كل هذه ضعيفة والصلاة عليه أثبت . وفيه جواز تقبل من قارب الموت وذلك قبل الوداع والتشفي منه .
وفيه جواز البكاء المجرد والحزن وقدمر هذا في ما مضى (فإن قلت) روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن بشر حدثنا
محمد بن عمرو حدثني أبي عن علقمة «عن عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدمع عينه على أحد قال
عائمة أي أمه كيف كان يصنع قالت كان إذا وجد قائما هو أخذ باحيت» (قلت) يحتمل أن عائشة ما شاهدت ما شاهدته
غيرها أو يكون مرادها لا تدمع عينه بفيض ❦

﴿ رَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ نَابِثٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

أي روى الحديث موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت
البناني عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ووصله البيهقي في الدلائل من طريق تمام الحافظ عنه وتتمام بتأين مشائين من فوق
لقب محمد بن غالب البغدادي وأخرجه مسلم حدثنا شيبان بن فروخ وهديبة بن خالد كلاهما عن سليمان بن المغيرة
عن ثابت عن أنس فذكره •

﴿ بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ ﴾

أي هذا باب في بيان البكاء عند المريض وفي بعض النسخ البكاء على المريض ولنظ باب ساقط في رواية أبي ذر •

٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَيْبٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ اشْتَكَيْتُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَوَافٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ قَالِ قَدْ قَضَى قَالُوا لَا يَأْسُؤُكَ اللَّهُ فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَمُدُّ بِمَدِّعِ الْعَيْنِ وَلَا يُجْزِنُ الْقَلْبَ وَالَّذِينَ يَمُدُّ بِمَدِّعِ يَهْدَا وَأَشَارَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَوْ بَرَحْمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يَمُدُّ بِمَدِّعِ يَبْكُوهُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ وَكَانَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْمَصَا وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَجْحِي بِالْتُّرَابِ ﴿

مطابقه للترجمة في بكائه ﷺ عند سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه (ذكر رجاله) وهم خمسة الأول أسبغ بن الفرج أبو عبد الله مات يوم الأحد لاربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين . الثاني عبد الله بن وهب . الثالث عمرو بن الحارث . الرابع سعد بن الحارث الأنصاري قاضي المدينة . الخامس عبد الله بن عمر

﴿ذكر لطائف أسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والأخبار بصيغة الأفراد في موضع وفيه النعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن شيخه من أفرادهم وهو ابن وهب وعمرو بن الحارث مصريون وسعيد بن الحارث مدني والحديث أخرجه مسلم عن يونس بن عبد الأعلى وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث به ﴿ذكر معناه﴾ قوله «اشتكى» أي ضحك قاله بعضهم وليس كذلك لأنه على هذا التفسير لا يلائمه قوله «شكوى» لأن معنى الشكوى المرض والتفسير الصحيح أن اشتكى من الشكاية وشكوى بلا تنوين لأنه مثل حبل أي اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له قوله «يموده» جملة حالية قوله «في غاشية أهله» بالفتح والشين المجمعين وقال الخطابي هذا يحتمل وجهين أن يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشية أي يفتشون للخدمة وأن يراد بتفتشاه من كرب الوجع الذي به ﴿قلت﴾ لفظ أهله بابي المعنى الثاني فلا يتأتى هذا على رواية العامة بإسقاط أهله ويروى في غشيت قال الكرمانى أي في أعماه وقال التوريشى في شرح المصابيح الغاشية الداهية من شر أو مرض أو مكروه والمراد به هنا ما كان يتفتشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لأنه يرى من ذلك المرض وعاش بعده زهنا قوله «فقال» أي رسول الله ﷺ قوله «قد قضى» فيه معنى الاستفهام أي أقد خرج من الدنيا ظن أنه قد مات فسأل عن ذلك قوله «الاستمعون» لا يقضى مفعولا لأنه جمل كالفعل اللازم أي أن تجدون السماع قوله «إن الله» بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام هكذا قاله الكرمانى واعتمد عليه بعضهم حتى نقله عنه من غير أن يسب إليه ولكني أقول ما المانع أن يكون أن الفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام قوله «ولكن يمدب بهذا» يعنى إذا قالوا سواء من القول وهجرا قوله «أو يرحم الله» قال ابن بطال يحتمل معنيين أو يرحم أن لم يتفد الوعيد فيه أو يرحم من قال خيرا أو استلم لقضاء الله تعالى وقال الكرمانى أن سمحت الرواية بالنصب أو معنى إلى أنه يعنى يمدب إلى أن يرحم الله لأن المؤمن لا يبدآن يدخل الجنة آخر قوله «وكان عمر» عطف على لفظ اشتكى فيكون موصولا بالأسناد المذكور إلى ابن عمر رضي الله عنه إنما كان عمر رضي الله عنه يضرب بعد الموت لقوله ﷺ «فأذوا جرب فلا تبكين بأية» في حديث الموطن عن جابر بن عتيك وكان عمر يضربهن أذبالهن لأنه كان الإمام قاله الهادي وقال غيره إنما كان يضرب في بكاء مخصوص وقبل الموت وبمده سواء وذلك إذا نحن ونحوه قوله «ويجحي بالتراب» كان يناسى بقوله ﷺ في نساء جعفر «أحس في أفواههن التراب» ﴿

﴿ذكر ما استفاد منه﴾ وفيه استحباب عيادة الفاضل المنفول واستحباب عيادة المريض . وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه . وفيه جواز البكاء عند المريض والترجمة معقودة لذلك . وفيه جواز اتباع القوم للباكي في بكائه . وفيه أن الميت يمدب بكاء أهله وقد مر الكلام فيه مستوفي

﴿ باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ﴾

اي هذا باب في بيان ما ينهى الى آخره وكلمة مصدرية اي باب النهي وكلمة من بيانية والفرق بين البكاء والنوح ان البكاء اذا كان بالمديكون بمعنى النوح واذا كان مقصورا يكون بمعنى الحزن والزجر الردع *

٦٣ - ﴿ حدّثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدّثنا عبد الوهاب قال حدّثنا يحيى بن صعيد . قال أخبرتني عمّرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن ربيعة جلس النبي ﷺ يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من شق الباب فاتاه رجل فقال يا رسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره بأن ينهأهن فذهب الرجل ثم أتى فقال قد سميتهن وذكر أمهن لم يطعنهن فأمره الثانية أن ينهأهن فذهب ثم أتى فقال والله لقد غلبتني أو غلبتنا الشك من محمد بن حوشب فزعمت أن النبي ﷺ قال فاحش في أفواههم من التراب فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت بفاعل وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغناء ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فأمره بان ينهأهن » وفي قوله « فاحش في أفواههم من التراب » فان فيه زجرا عن ذلك وقدم الحديث قبل هذا الباب بأربعة ابواب في باب من جلس عند المصيبة يعرف في الحزن . واخرجه هناك عن محمد بن ابي عبيد الله عن عبد الوهاب الى آخره وقدم في الكلام فيه هناك مستقضى وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره به موحدة على وزن جعفر ومحمد هذا طائفي تزل الكوفة قال بعضهم ذكر الاصيل انه لم يرو عنه غير البخاري وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن واره كما ذكره المزني في التهذيب (قلت) مراد الاصيل انه لم يرو عنه غيره من اصحاب السكتب الستة قوله « اي رسول الله » يعني يا رسول الله قوله « ان نساء جعفر » خبر ان محذوف يدل عليه قوله « فذكر بكاءهن » قوله « الشك من محمد بن حوشب » من كلام البخاري ونسبه هنا الى جده قوله « ما انت بفاعل » اي لا امرك رسول الله ﷺ من النهي الواجب قوله « من الغناء » اي من جهة الغناء وهو التمسب او خاليا منه *

٦٤ - ﴿ حدّثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدّثنا حماد بن زيد قال حدّثنا أيوب عن محمد بن عيسى عن أم عطية رضي الله عنها قالت أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا نوح فما وفت منا امرأة فبرئ حمس نسوة أم سليم وأم الملاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وأمرأتين أو ابنة أبي سبرة وأمراة معاذ وأمراة أخرى ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « اخذ علينا النبي ﷺ ان لا نوح » والنوح لو لم يكن منها عنما اخذ ﷺ عليهم في البيعة ترك النوح وعبد الله بن عبد الوهاب هو الحنفي وحماد هو ابن زيد وابوب هو السخيتاني ومحمد هو ابن سيرين وام عطية اسمها نسيبة والكل تقدموا وكلهم بصريون . والحديث اخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراة . عن حماد عن أيوب به واخرجه النسائي في البيعة عن الحسن بن احمد قوله « عند البيعة » بفتح الباء وهي المعاهدة لما يبعث على الاسلام قوله « ان لا نوح » اي بان لا نوح وان مصدرية قوله « فوافقت » اي بترك النوح قوله « ام سليم » بضم السين هي ابنة ملحان والدة انس رضي الله تعالى عنه واسمها سهلة على اختلاف فيه قوله « وام الملاء » بلد الانصارية تقدم ذكرها في الباب الثالث من اول الجائز قوله « وابنة ابي سبرة » بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهي امرأة معاذ .

رضي الله عنه وقال النهي في باب زوجة فلان زوجة معاذ قالت ام عطية اخذ علينا في الية ان لا نتوح فاوفاقت منا غير خمس فسمت هذه قوله «وامراتان» ويروي «وامراتين» وذلك بحسب المثلوف عليه وهو ان قوله «ام سليم» يجوز فيه الوجهان انه خبر مبتدا الرفع على محذوف تقديره احدها ام سليم والاخر الجر على انه بدل من خمس نسوة وكذلك الوجهان في ام العلاء وابنة ابي سبرة وقوله «وامراتان» تكلمة الخمس النسوة وهي ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة وامراتان قوله «وابنة ابي سبرة» الى آخره شك من الراوي فعل القول الاول تكون بنت ابي سبرة امرأة معاذ بن جبل وعلى القول الثاني تكون غيرها لانه عطى على ابنة ابي سبرة بقوله «وامرأة معاذ» وعلى هذا الخمس هي ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى ولقد خلط بعضهم في هذا المكان بالنقل من مواضع كثيرة غير الصحاح وتكلم بالتخمين والحسبان والصحيح في الصحيح والله اعلم وقال التورق قولها «فاوفاقت منا امرأة» الاخس معناه لم يفت عن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة لانه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس وقال فيه تحريم النوح وعظم قبحة والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر . وفيه مخالفة للتسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى .

➤ باب القيام للجنائزة

اي هذا باب في بيان القيام للجنائزة اذا مرت به ولم يكن معها وانما لم بشر الى الحكم لان فيه اختلافا على ما نذكره ان شاء الله تعالى .

٦٥ - **حدثنا علي بن عبد الله** قال **حدثنا سفیان** قال **حدثنا الزهري** عن **سليم** عن **أبيه** عن **عامر بن ربيعة** عن **النبي ﷺ** قال **إذا رأيت الجنائزة فقوموا حتى تخلفكم** . قال **سفیان** قال **الزهري** قال **أخبرني سالم** عن **أبيه** . قال **أخبرنا هارم بن ربيعة** عن **النبي ﷺ** زاد **الحميدى** حتى **تخلفكم أو توضع** .

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول على بن عبد الله المعروف بابن المديني . الثاني سفیان ابن عيينة . الثالث محمد بن مسلم الزهري . الرابع سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب . الخامس ابو عبد الله بن عمر . السادس عامر بن ربيعة يفتح الراء وكسر الباء الموحدة صاحب المجرتين مرفي كتاب تفسير الصلاة . السابع الحميدى بضم الحاء وفتح الميم واسمه عبدالله بن الزبير القرشي .

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاختبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه التثنية في اربعة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفیان والحميدى مكيان والزهري وسالم مديان وفيه ان الحميدى ايضا من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي ورواية صحابي عن صحابي عن النبي ﷺ .

(ذكر من أخرجه غيره) أخرجه مسلم عن ابن ابي شيبه وعمر والناقد وزهير بن حرب وابن عمير جميعهم عن سفیان الى آخره وعن قتيبة وعن محمد بن رمح كلاهما عن ليث وعن حرمة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي كامل الجعدي عن حماد بن زيد وعن يعقوب بن ابراهيم عن ابن عليه وعن ابي موسى عن ابن ابي عدي وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق وأخرجه ابو داود عن مسدد عن سفیان وأخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة وعن قتيبة عن الليث عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن نافع الى آخره وأخرجه الطحاوي ايضا من خمس طرق صحاح .

(ذكر معناه) قوله «حتى تخلفكم» بضم التاء وتشديد اللام أى تجاوزكم وتجهلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تقدم بل المراد مفارقتها سواء تخلف القائم لها ورأسها أو خلفها القائم وراءه وتقدم هو من قولك خلفت فلانا ورأى فتخلف عنى أى تاخر وهو بتشديد اللام وأما خلفت بتخفيف اللام فمعناه صرت خليفة عنه تقول خلفت الرجل فى أهله إذا اقتبده فىهم وقت عنه بما كان يفعل وخلف الله لك بخير وأخلف عليك خيرا أى أبطلك بما ذهب منك وعوضك عنه والخلف بتعريك اللام والسكون كل من يعجبى به من ماضى إلا ان ابتعريك فى الخير وبالتسكين فى الشر يقال خلف صدق وخلف سوء قال الله تعالى (خلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة) ثم اسناد الخلف الى الجنازة على سبيل المجاز لان المراد حاملها قوله «زاد الجيدى» يعنى عن سفیان بهذا الاسناد وقد رواه الجيدى موصولا فى مسنده قوله «أو توضع» هذا روى بالفاظ مختلفة فى رواية البخارى «حتى تخلفكم أو توضع» أى أو توضع الجنازة من اعناق الرجال على الارض وفى رواية النسائى «حتى تخلفه أو توضع» وفى رواية للبخارى «حتى تخلفكم» فقط وفى رواية الطحاوى «حتى توضع أو تخلفكم» وقال عياض وفى لفظ «حتى تخلف أو توضع» هم هل المراد بالوضع الوضع على الارض أو وضعها فى اللحد اختلفت فيه الروايات فقال ابو داود فى سننه عقب حديث ابى سعيد الحدردى ان قال رسول الله ﷺ «انما اريتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يمد حتى توضع» روى هذا الحديث الثورى عن سبيل عن ابيه عن ابى هريرة قال فيه «حتى توضع بالارض» ورواه ابو معاوية عن سبيل قال «حتى توضع فى اللحد» قال ابو داود وسفیان احفظ من ابى معاوية به

(ذكر ما يستنبط منه) احتج بهذا الحديث واصله من حديث عثمان اخرجه الطحاوى من حديث ابان بن عثمان انه مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام لها ورواه احمد والبخارى ايضا ومن حديث ابى سعيد المذكور آنفا ومن حديث ابى هريرة ان النبى ﷺ قال «انما اسلى احدكم على جنازة ولم يمش معها ليقم حتى تنيب عنه فان شئ معها فلا يقم حتى توضع» اخرجه الطحاوى وروى ابن ماجه من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة قال «مر على النبى ﷺ بجنازة فقام وقال وموافقا للصوت فزعا» ومن حديث يزيد بن ثابت «انهم كانوا جلوسا مع رسول الله ﷺ فطلعت جنازة فقام رسول ﷺ وقام من معه فلم يزالوا اقياما حتى بادت» ورواه النسائى ومن حديث عبدالله بن سبيرة ان اياه وسى اخبره ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا مرت به جنازة قام حتى تجاوزه» رواه ابن ابي شيبة وقوم على ان الجنازة اذا مرت بأحد يقوم لها وهم المسور ابن عخرمة وقادة ومحمد بن سيرين والشعبى والنضى واسحق بن ابراهيم وعمرو بن يعمون وقال ابو عمر فى التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورواه غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم اسحق والحسن بن على وابو هريرة وابن عمرو وابن الزبير وابو سعيد الحدردى وابو موسى الاشعري وذهب الى ذلك الاوزاعى واحمد واسحاق وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولن تبعها ان يجلس وان لم توضع (قلت) اراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع وابن جبير واباحنيفة ومالك والشافعى وابا يوسف ومحمد وهو قول عطية بن ابي رباح ومجاهد وابى اسحق وروى ذلك عن على بن ابي طالب وابنه الحسن وابن عباس وابى هريرة قاله الخازمى وقال عياض ومنهم من ذهب الى التوسعة والتخير وليس بشئ وهو قول احمد واسحق وابن حبيب وابن الساجشون من المالكية وذهبوا الى ان الامر بالقيام تسويعا وتمسكوا فى ذلك باحد حديث منها ما اخرج مسلم فى صحيحه عن على رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم فى الجنازة ثم جلس بعد» وعند ابن حبان فى صحيحه «كان يامرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس» قال الخازمى قال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن حدثنا ابو بكر الطبرى حدثنا يحيى بن محمد البصرى حدثنا ابو حذيفة عن سفیان عن ابى ثابث عن مجاهد عن ابى معمر قال مرت بنا جنازة فقامت فقال على من افتاك هذا قلت ابوه وسى الاشعري فقال على ما فعله رسول الله ﷺ الامرة

فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى ثم اختلفوا في الامر المذكور في الحديث فقيل للوجوب وان القيام للجنابة اذا
 مرت واجب وقيل للندب والاستحباب واليه ذهب ابن حزم وقيل كان واجبا ثم نسخ على ما ذكرنا واختار النووي
 على انه للاستحباب واليه ذهب المتولي من الشافعية وقال النووي والحديث ليس بمنسوخ ولا نصح دعوى النسخ في
 مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر (قلت) وورد التصريح بالنسخ في حديث على
 رضى الله تعالى عنه المذكور وتكلم الشافعي رضى الله تعالى عنه على حديث عامر بن ربيعة باحتمالات حكاه عنه
 البيهقي والحازمي فقال وهذا لا يمدو ان يكون منسوخا وان يكون النبي ﷺ قام لها لعة وقدرهاها بعض المحدثين انها
 كانت جنابة يهودى فقام لها كراهة ان تعطله قالوا وما كان فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد قطعه قال والحجة في ذلك في
 الآخر من امره ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان الاول استحبابا فالآخر من امره هو الاستحباب
 وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود وقال القعود احب الى لانه الاخر من فعله ثم الامر بالقيام للجنابة في حديث الباب
 وغيره عام في جنابة المسلم وغيره من اهل الكتاب وقد ورد في حديث ابي موسى الاشعري التصريح بذلك في رواه
 عبدالله بن احمد في زياداته على المسند والطحاوى من رواية ليث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي ﷺ
 قال « اذا مرت بكم جنابة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم
 لمن معها من الملائكة » وقال شيخنا زين الدين رحمه الله في حديث ابو موسى هذا التخصيص بجنابة المسلم واهل الكتاب
 والعة المذكورة فيه تقتضى عدم تخصيصه بهم بل بجميع بنى آدم وان كانوا كفارا غير اهل كتاب لان الملائكة مع
 كل نفس واختلفت الاحاديث في تعليل القيام بجنابة اليهودى او اليهودية ففي حديث جابر التعليل بقوله « ان الموت فزع »
 وحديث جابر اخرجه البخارى على ما يأتى واخرجه مسلم والنسائي ايضا . وفي حديث سهل بن حنيف وقيس التعليل
 بكونها نفسا وحديثها اخرجه البخارى ومسلم والنسائي على ما يأتى . وفي حديث انس « انما قنا للملائكة » اخرجه
 النسائي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة « عن انس ان جنابة مرت برسول الله ﷺ فقام فقيل انها جنابة يهودى
 فقال انما قنا للملائكة » ورجاله رجاله صحيح . وفي حديث عبدالله بن عمرو « انما يقومون اعظاما للذى يقبض
 الارواح » اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية ربيعة بن سيف المغافرى عن ابي عبدالرحمن الجبلى « عن عبد الله
 ابن عمرو قال سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله تمر بنا جنابة الكافر او نقوم لها قال نعم فقوموا لها
 فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذى يقبض الارواح » وفي حديث الحسن بن علي رضى الله تعالى عنه ما انه
 كره ان تملو رأسه اخرجه النسائي فقال الحسن مر بجنابة يهودى وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالسا فكره
 ان تملو رأسه جنابة يهودى فقام » وفي حديث رواه الطحاوى باسناده عن الحسن وابن عباس او عن احدهما « ان النبي
 ﷺ مرت به جنابة يهودى فقام وقال آذاني « نتها » وروى آذاني « ريحها »

باب متى يقعد إذا قام للجنابة

اي هذا باب يذكر فيه متى يقعد الرجل اذا قام لجنابة مرت به وليس في رواية المستمل ذكر هذا الباب ولا الترجمة
 وثبت الترجمة دون ذكر الباب في رواية غيره .

٦٦ - حَدَّثَنَا قُنَيْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْإِيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
 عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَابَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا
 مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلِفَهَا أَوْ يَخْلِفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلِفَهُ

مطابقتها للترجمة على تقدير وجودها تؤخذ من قوله « او توضع » فانها اذا وضعت يقعد وهذا زمان القعود وعلى
 تقدير عدم الترجمة يكون الحديث داخلا في حكم الباب السابق لان المذكور فيهما عن عامر بن ربيعة قوله « حتى يخلفها

او تخلفه شك من احد الرواة اى حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل وقد رواه السائى عن قتبية
ومسلم عنه وعن محمد بن رهمج كلاهما عن الليث نقلنا «حتى تخلفه» من غير شك قوله «او توضع» كذا او هنا للتبويح
لا للشك اى توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال

٦٧ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا
يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ**

مطابقته للترجمة في قوله «فلا يقعد حتى توضع» فانه يدل على ان زمن القعود لمن مرت به جنازة حين وضعها
على الارض اذا تبعها واما اذا لم يتبعها فانه يقوم الى ان تغيب عنه الجنازة لما روى احمد في مسنده من طريق سعيد
ابن مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى
توضع «وشيوخ البخارى هو مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستواي ويحيى هو ابن ابي كثير والكل قد ذكرنا غير مرة
قوله «فقوموا» امر بالقيام ولا يؤمر بالقيام الا للقاء عفان كان را كبا يقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد

➤ **باب مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنْ كَبِرَ الرَّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أَمْرًا بِالْقِيَامِ**
اى هذا باب في بيان حكم من اتبع جنازة والحكم هو ان لا يقعد حتى توضع الجنازة عن من اكبر الرجال وقد ذكرنا
الخلافا في المراد بالوضع هل هو وضعها على الارض او في اللحد فكان البخارى رضى الله تعالى عنه اشار بهذه
الترجمة الى انه اختار رواية من روى حتى توضع في الارض قوله «امر» على صيغة الجهول معناه ان الذى مرت به
جنازة ان كان قائما ثم قعد فانه يؤمر بالقيام الى ان توضع وقد مر الكلام في الامر بالقيام هل كان واجبا
او سنة او مستحبا

٦٨ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ
كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ قُمْ قَوَّاهُ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاكَ عَنْ ذَلِكَ قَالِ
أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ**

مطابقته للترجمة من حيث ان ابا سعيد امر بالقيام للجنازة بعد ان جلس هو وابو هريرة (فان قلت) سلطنا انه امر
مروان بالقيام ولكن قيامه لا يفهم من صريح الحديث (قلت) روى الطحاوى من طريق الشعبي عن ابي سعيد قال مر على
مروان بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام فقام مروان
واصل الحديث واحد (ذكر رجاله) وهم احمد بن يونس وهو احمد بن عبدالله بن يونس ابو عبدالله التميمى اليربوعى
الكوفى وابن ابي ذئب بكسر اللام المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن وسعيد المقبرى بفتح الميم وضم الباء الموحدة وفتحها
وقيل بكسرهما ايضا سمي به لانه كان يحفظ مقبرة بنى دينار وابوه كيسان ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص
ابو عبد الملك الاموى وابو سعيد هو الخدرى واسمه سعد بن مالك والكل تقدموا والحديث من افراد البخارى قوله
«لقد علم هذا» اى ابو هريرة ان رسول الله ﷺ نهاه عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله «صدق» اى ابو سعيد
وفي التوضيح فمود ابي هريرة ومروان دليل على انها علما ان القيام ليس بواجب وانه امر متروك ليس عليه العمل
لانه لا يجوز ان يكون العمل على القيام عندهم ويجلسان ولو كان معمولا به لسا حتى على مروان لتكرر مثل هذا الامر
وكثره شهودهم الجنازة (فان قلت) ما وجه تصديق ابي هريرة ابا سعيد على ما ذكر (قلت) تصديقه اياه لاجل ما علم من

النبي ﷺ انه نهي اولاعن القعود عند مرور الجنائز وعلم بعد ذلك ان النبي ﷺ قد صدقته على ما كان اولاً وجلس هو ومروان على ما استقر عليه آخر العمل

باب من قام بجنائز يهودي

اي هذا باب في بيان حكم من قام لاجل جنازة يهودي وليس ذكر اليهودي قيدا بل النصراني وغيرهما من الكفار سواء وقد ذكرنا وجه ذلك عن قريب

٦٩ - **حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام بن يحيى عن عبيد الله بن ميسم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . قال مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا به فأناب رسول الله ﷺ لها جنازة يهودي قال إذا رأيتم الجنائز فقوموا**

مطابقته لترجمة ظاهرة وذلك لانه ﷺ امر بالقيام عند رؤية الجنائز ولو كانت جنازة غير مسلم (ذكر رجاله) وم خمسة . الاول معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد الزهراني . الثاني هشام الدستوائي . الثالث يحيى بن ابي كثير ضد القليل . الرابع عبد الله بن ميسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي . الخامس جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنع في ثلاثة مواضع وفي القول في موضعين وفيه ان شيخمن افراده وانه بسري وهشام ايضا بصري ولكنه اشهر بنسبته الى دستواقرية من قرى الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ويحيى يمامي وعبيد الله مدني (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن شريح بن يونس وعلى بن حجر واخرجا ابو داود وفيه عن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر وعن اسماعيل ابن معود ولفظ مسلم «مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقامعه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنائز فقوموا» ولفظ ابي داود قال «كنا مع النبي ﷺ اذمرت جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انما هي جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم جنازة فقوموا» ولفظ النسائي كلفظ مسلم وعال ﷺ القيام للجنازة بالرؤية في رواية البخاري وفي رواية غيره بكون الموت فزع عا فيكون القيام لاجل الفزع من الموت وعظمتها والجنازة تذكر ذلك فتسوى فيه جنازة المسلم والكافر وقدمر الكلام فيه مستقصى قوله «مر بنا» بضم الميم على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني «مرت» بفتح الميم قوله «فقام لها» وسقط لها في رواية كريمة قوله «وقمنا» بالواو ورواية ابي ذر وفي رواية غيره «وقمنا» باناء وزاد الاصطلي وكريمة «به» والضمير فيه يرجع الى القيام الدال عليه قوله «قام» اي قما لاجل قيامه قوله «فزع» من قيل قولهم رجل عدل للبالغة لانه جعل نفس الموت فزعا او التقدير ذوفزع ويؤيد هذا ما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة «ان للموت فزعا» ومثله عن ابن عباس عند الزار

٧٠ - **حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة : قال سمعت عبيد الرحمن بن ابي ليلى . قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعة قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما لهما من اهل الارض اى من اهل الذمة فقالا لان النبي ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له لهما جنازة يهودي فقال ائنتن نفسا**

مطابقته لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) آدم بن ابي اياس خراساني سكن عسقلان وشعبة بن الحجاج واسطى وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المرادي الامي الكوفي وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي وسهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح الهمزة وسكون اليا وفي اخره فاه الاوسى الانصاري

روى له اربعون حديثا للبخارى منها اربعة مات بالكوفة وصلى عليه على رضى الله تعالى عنه وقيس بن سعد بن عبادة يضم المهمل المصحابى ابن الصحابى الجواد ابن الجواد وكان من فضلاء الصحابة ودهاء العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شفرة وكانت الانصار تقول وددنا ان نشترى لحية لقيس باموالنا وكان جميلات سنة ستين . والحديث اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن التميمي ومحمد بن بشار وعن القاسم بن زكريا واخرجه السائى عن اسماعيل بن مسعود *

(ذكر معناه) **قوله** «فاعدين» تشية قاعد منصوب لانه خبر كان **قوله** «بالقادية» بالقاف وكسر الدال المهمله وبالسین المهمله المكسورة وتشديد اليا آخر الحروف مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه قال الكرمانى بينهما وبين الكوفة مرحلتان وفي المشترك بينهما وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا في طريق الحاج وبها كانت وقعة القادية في ايام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والقادية قرية كبيرة بالقرب من سامرا يعمل فيها الزجاج وانما سميت بهذا الاسم لنزول اهل قانس بها وقانس قرية بمرور ودود ذكر ياقوت خمس بلاد يقال لكل واحد منها قادية **قوله** «عليهما» وفي رواية المستملى والحوى «عليهم» اى على سهل وقيس ومن كان معها قوله «اى من اهل الذمة» هذا تفسير لقوله «من اهل الارض» كذا في روايات الضحيجين وغيرها وقال ابن التين نافلا عن الداودى انه شرحه بلفظ او التى للشك وقال لم ارفعه وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين افتتحوا البلاد افروهم على عمل الارض وحمل الحراج قوله «اليس تنفسا» قال ابن بطال اليس تنفسا فانت فالتيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فكانه اذا قام كان اشد لتذكره وقد ذكرنا في باب القيام للجنازة اختلاف الاحاديث في تعليل القيام لها فتراها احسن واوجه من الذى ذكره بعضهم في هذا الموضع *

﴿ وقال أبو حمزة عن الأعشى عن عمرو بن عمار عن ابن أبي ليلى . قال كنت مع قيس وسهل رضى الله عنهم فقالا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

ابو حمزة بالحاء المهمله واسمه محمد بن ميمون السكرى مر في باب نقض اليدين من النسل والاعمش هو سليمان وعمر بن الواو هو عمرو بن مرة المذكور وهذا تمليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن ابى حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته «فمرت عليهم جنازة فقاما» ولم يقل فيه بالقادية واراد البخارى بهذا التمليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي لى لهذا الحديث من سهل وقيس وقال الكرمانى واراد بهذا التقوية حيث قال بلفظ كما بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال *

﴿ وقال زكريا عن الشعبي عن ابن أبي ليلى كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة ﴾

زكريا هو ابن ابى زائدة من الزيادة والشعبى هو عامر بن شراحيل وهذا تمليق وصله سعيد بن منصور عن سفيان ابن عيينة عن زكريا وابو مسعود اسمه عقبه بن عمرو والانصارى الخزرجى البدرى ولم يشهد بدر او انما قيل له البدرى لانه من ماء بدر سكن الكوفة مر في باب ما جاء ان الاعمال بالية وقيس هو المذكور ابن سعد وغرضه من ذكر ابى مسعود هو الاشارة الى انه كان يقوم للجنازة مثل قيس *

﴿ بابُ حَمْلِ الرَّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النَّسَاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء اياها لانه ورد في حديث اخرجه ابو يعلى « عن انس رضى الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال اتحملن قفن لا قال اتدفنه فلن لا قال فارجمن مأزورات غير مأجورات » ولان الرجال اقوى لذلك والنساء ضعيفات ومظنة للانكشاف غالبا خصوصا اذا باشرن الحمل ولا تن اذا حملنهما مع وجود الرجال لوقوع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد (فان قلت) اذا لم يوجد رجال (قلت) الضرورات مستتة في الشرع *

٧١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَزِينِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْإِيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدَمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَ لَوْ سَمِعَهُ لَصَبَقَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واحتملها الرجال» (فان قلت) هذا الخبر فكيف يكون حجة في منع النساء (قلت) كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع . ورجاله قد تقدموا غير مرة واسم ابي سعيد كيسان واسم ابي سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث أخرجه النسائي ايضا عن قتيبة .

(ذكر معناه) قوله «اذا وضعت الجنازة» اي الميت عن العنق وقد ذكرنا ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه الميت ويحتمل ان يراد بها العنق ولفظ «احتملها» يؤكد ويكون اسناد القول اليه مجازا قوله «يا ويلها» معناه يا حزني احضر فهذا الواو انك وكان القياس ان يقال يا ويلي لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره وكره ان يضيف الويل الى نفسه قوله «لصمق» الصمق ان يعشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه وقال ابن بطال «قدموني» اي الى العمل الصالح الذي عملته يعني الى ثوابه وفي لفظ «يسمع» دلالة ان القول ههنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى يحدث النطق في الميت اذا شاء وقال يا ويلها لانها تامل انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوؤها فتكره القدوم عليها والضمير في قوله «لو سمعه» راجع الى دعائه بالويل على نفسها اي تصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لا عشي عليه .

﴿ بَابُ الْأُسْرَةِ بِالْجِنَازَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان الاسراع بالجنازة بعد الحمل .

﴿ وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّكُمْ مُشِيمُونَ فَأَمَشُوا بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان السرعة بالجنازة لا تكون غالبا في الجهات مختلفة ولا تكون في جهة معينة لتفاوت الناس في المشي وتحصل المشقة من بعضهم على بعض في تبيين جهة فاذا كان كذلك تكون السرعة من جوانبها الاربع وهذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن حميد عن انس في الجنازة اتم مشيمون لها عمشون امامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وأخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد بنه قوله «فامشوا» بصيغة الجمع رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين «فامش» بالافراد والاول انسب .

﴿ وَقَالَ غَيْرُهُ قَرِيبًا مِنْهَا ﴾

اي قال غير انس امش قريبا من الجنازة والمقصود ان يكون قريبا من الجنازة من أي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة فان بمد منها لم يكن مشيعا فان كانت المتابعة بعده لكثرة الجماعة حصل له فضل المتابعة وقال بعضهم والغير المذكور اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعد هاء مهملة قال سعيد بن منصور حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال «شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها» انتهى (قلت) هذا تخمين وحسبان ولئن سلطنا انه هو ذلك الغير فلانسلم ان هذا مناسب لما ذكره الفيربيل هو بعينه مشتمل ما قاله انس ولا يخفى ذلك على المتأمل وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري وغيره انه كان من اهل الصفة وكان واليا على حمص في زمن عمر رضي الله تعالى عنه .

٧٢ - **« حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَمِيُّانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ أَمْرُهُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَاحِلَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكَ سَوِيًّا ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ »**

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكر وأغبر مرة وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم (ذكر من أخرجه غيره) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأخرجه أبو داود عن مسدد يبلغ به وأخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع وأخرجه النسائي عن قتيبة وأخرجه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة وهشام بن عمار كلهم عن سفيان به

« (ذكر معناه) قوله « حفظناه » ويروى « حفظته » قوله « عن الزهري » هو رواية المستعمل بكلمة عن وفي رواية غيره من بدل عن قوله « أسرعوا » أمر من الأسراع وليس المراد بالأسراع شدة الأسراع بل المراد المتوسط بين شدة السعي وبين المشي المعتاد بدليل قوله في حديث أبي بكر « وأنا لك إذا نزلت » ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد قال شيخنا زين الدين (قلت) في رواية أبي داود « عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكر فرفع صوته فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول ﷺ نزل رملا » قوله « نزل » من رمل رملا ورملا إذا أسرع في المشي وهز منكبه (قلت) مراده الأسراع المتوسط وبدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو « أن أباه أوصاه قال إذا أنت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة فان مقدها للملائكة وخلفها لبي آدم » قوله « بالجنازة » أي يحتملها إلى قبرها وقيل المراد بالأسراع تجهيزها وتجهيل الدفن بعدتيقن موته لحديث حصين بن وحوح « أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعود فقلت أني لأرى طلحة لا أوقد حدث به الموت فأذنوني به ووجدوا فانه لا يذنبني لحيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » رواه أبو داود (قلت) حصين يضم الحاء وفتح الصاد المهملة بن وحوح وواو بن مفتوحين وحائنين مهملتين أو لاها ساكنة وهو انصاري له حجة قيل أنه مات بالمذيب روى له أبو داود وروى الطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا مات أحدكم فلا تحبوه وأسرعوا به إلى قبره » وقال القرطبي الأول أظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث « تضعونه عن رقابكم » ورد عليه بان الحمل على الرقاب قديع بربه عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظركم من لا خير فيه وبدل عليه ان الكل لا يحملونه (قلت) ويؤيده حديث أبي داود والطبراني المذكور قوله « فان تك » أصله فان تكن حذف النون للتخفيف والضمير الذي فيه يرجع إلى الجنازة التي هي عبارة عن الميت قوله « صالحة » نصب على الخبرية قوله « خير » مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي فهو خير تقدمونها إليه يوم القيامة أو هو مبتدأ أي فثمة خير تقدمون الجنازة إليه يعني حاله في القبر حسن طيب فأسرعوا بها حتى تصل إلى تلك الحالة قريبا قوله « إليه » الضمير فيه يرجع إلى الخير باعتبار التواب وقال ابن مالك روى « تقدمونها إليها » أي تقدمون الميت إليها أي إلى الخير وإن الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسنى قوله « فشر » أعرابه مثل أعراب « خير » قوله « تضعونه » أي أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبته

« (ذكر ما يستفاد منه) » فيه الأمر بالأسراع ونقل ابن قدامة ان الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وقال ابن حزم وجوبه وفي شرح المذهب جاء عن بعض السلف كراهة الأسراع بالجنازة ولعله يكون محمولا على الأسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت وخرج شي منه وقال بعضهم والمراد بالأسراع شدة المشي وعلى ذلك حمل بعض السلف وهو قول الحنفية وقال صاحب الهداية ويمشون بهامسرعين دون الحجب وفي المبسوط ليس في مشي مموقت غير ان العجلة أحب إلى أبي حنيفة (قلت) قوله وهو قول الحنفية غير صحيح ولم يقل أحد منهم بشدة المشي وهذا صاحب الهداية الذي لا يذكر إلا ما هو العدة عند أبي حنيفة يقول ويمشون بهامسرعين دون الحجب وقوله دون الحجب يدل على ان المراد

من الاسراع الاسراع المتوسط لاشدة الاسراع اتى هي الحجب وهو المدو وكذلك المداد من قول صاحب المبسوط العجلة احب هي العجلة المتوسطة لالشديدة والعجب من هذا القائل بقول شدة المشى قول الخفية ثم يذكر عن كباين معتبرين في المنهب ما يدل على نفي شدة المشى لان قوله دون الحجب هو شدة المشى وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي الاسراع بالجنازة هو فوق سجية المشى المعتاد ويكره الاسراع الشديد (فان قلت) روى البخارى ومسلم من رواية عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضى الله تعالى عنه جنازة ميمونة رضى الله تعالى عنها بسرف فقول ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعت من مشا فلترعزعوها ولا تزلوهم وارفقوا وروى ابن ابي شيبه في مصنفه عن محمد بن فضيل عن بنت ابي بردة « عن ابي موسى قال مر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجنازة وهي تمحض كما تمحض الزرق فقال عليكم بالفصد في جنازكم » وهذا يدل على استحباب الرفق بالجنازة وترك الاسراع (قلت) اما ابن عباس فانه اراد الرفق في كيفية الحمل لاقى كيفية المشى بها واما حديث ابي موسى فانه منقطع بين بنت ابي بردة وبين ابي موسى ومع ذلك فهو ظاهر في انه كان يفرط في الاسراع بها ولعله خشى انفجارها او خروج شيء منها وكذا الحكم عند ذلك في كل موضع . وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد تحقق موته فان من المرضى من يخفى موته ولا يظهر الا بعد مضي زمان كالسبوت ونحوه وعن ابن بزرة ينبغي ان لا يسرع بنجسهم حتى يمضي يوم و ليلة ليحقق موتهم . وفيه مجابة صحبة اهل البطالة وصحبة غير الصالحين .

﴿ بَابُ قَوْلِ الْمَيْتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَدَّمُونِي ﴾

اي هذا باب في بيان قول الميت وهو على النعش قدموني وهذا القول اذا كان صالحا .

٧٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاجْتَمَعَتِهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدَّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا أَيُّنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَدَقَ ﴾

مطابقه للترجمة في قول الجنارة قدموني ورجاله مضوا غير مرة وسعيد المقبري يروي عن ابيه كيسان عن ابي سعيد الخدري سمد بن مالك رضى الله تعالى عنه والحديث مر في الباب الذي قبل الباب السابق وقدمر الكلام فيه مستوفي قوله « اذا وضعت الجنارة » فيه احتمالان . الاول ان يكون المراد من الجنارة نفس الميت وبوضعه جعله على السرير . والثاني ان يكون المراد النعش ووضعه على الاعناق والظاهر هو الاول ويؤيده رواية عبد الرحمن ابن مولى ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال اوصى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اذا انا مت فلا تضربوا على فسطاطا ولا تتبعوني بنار واسرعوا بى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان المؤمن اذا وضع على سريريه قال قدموني قدموني فان الكافر اذا وضع على سريريه قال ياويله اين تذهبون به » رواه ابو داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن عبد الرحمن الى آخره وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح وردد عليه بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن ويؤس للکافر واجيب بان دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن يحتاج الى دليل والله عز وجل قادر على ان يحدث نطقا في الميت اذا شاء وقال ابن بزرة في قوله « يسمع صوتها كل شيء » هو بلسان المقال لا بلسان الحال . وكذا قال في قوله « لصق » انه يختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح فن شأنه اللطيف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه قوله « وان كانت غير ذلك » وفي رواية الكشميني « وان كانت غير سالحة » واستدل بالحديث المذكور على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان غير الانسان وقال ابن بطال

المعنى يسمعهما من له عقل كاللائكة والجن لان التكلم روح انما يسمع الروح من هو مثله وردبانه لاما منع من انطق الله تعالى الجسد بقير روح وهو على كل شى مقدير *

﴿ باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام ﴾

اي هذا باب في بيان من صف الناس صفين او ثلاثة صفوف على الجنائز خلف الامام واعترض على هذه الترجمة من وجهين الاول ان في حديث الباب قول جابر كنت في الصف الثاني والثالث لا يلزم منه ان يكون منتهى الصفوف والثاني ليس فيه ما يدل على كون الصفوف خلف الامام واجيب عن الاول بان في حديث مسلم عن جابر فقننا صفين فصفنا صفين فدل هذا ان قوله والثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وعن الثاني بان البخارى روى في هجرة الحبشة عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة «فصفنا» وراهه وسياتي في حديث ابى هريرة بلفظ فصفوا خلفه والاحاديث يفسر بعضها بمضاهى لا سيما اذا كان المخرج واحدا والاصل متجدا *

٧٤ - ﴿ حدثنا مسدد عن ابي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله

عنهما ان رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث ﴾

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه آنفا وابوعوانة الواضح بن عبد الله الشكرى والحديث اخرجه البخارى رضى الله تعالى عنه ايضا في هجرة الحبشة عن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة به قوله «النجاشي» ملك الحبشة بتخفيف الياء قال صاحب المغرب سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابى وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروى كتابا للفتن واما تشديد الجيم فخطأ به وما يستفاد منه استحباب صف اوصفين وراء الامام في الصلاة على الميت *

﴿ باب الصفوف على الجنائز ﴾

اي هذا باب في بيان الصفوف في الصلاة على الجنائز *

٧٥ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر بن الزهري عن سعيد

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ الى اصحابه النجاشي ثم تقدم فصعوا خلفه

فكبر اربعا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فصعوا خلفه» لانه يدل على الصفوف اذ الغالب ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم مع كثرة الملازمة للرسول ﷺ لا يسمون صفا اوصفين (فان قلت) الحديث لا يدل على الجنائز (قلت) المراد من الجنائز الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون (فان قلت) احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على القالب او على من في القبر (قلت) الاصطفاق اذا شرع والجنائز غائبة في الحاضرة اولى * ويزيد من الزيادة وزريع يضم الزاى وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ومعمر يفتح الميمين ابن راشد والزهري محمد بن مسلم وسعيد ابن المسيب * واخرجه الترمذى ايضا في الجنائز عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة وقال ابن بطال او ما المصنف الى الرد على عطاء حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء احق على الناس ان يسوا صفوفهم على الجنائز كما يسونها في الصلاة قال لا انما يكبرون ويستغفرون وقال الطبرى ينبغى لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم حتى يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث (قلت) لاجل ذلك ذكر البخارى باب الصفوف بصيغة الجمع وجعل الصفوف ثلاثة مستحبسا رواه ابوداود وغيره من حديث مالك بن هيرة مرفوعا «من صلى عليه ثلاثة صفوف

فقد اوجب «ورواه الترمذى وحسنه وصححه الحاكم وفي رواية «الاغفر له» وروى الترمذى من حديث عائشة عن النبي
 ﷺ قال «لا يموت احد من المسلمين فيصل عليه امة من المسلمين ببلغه وان يكونوا مائة يشفعوا له الا شفعا فيه» ورواه ايضا
 مسلم والنسائى وروى ابن ماجه بسند صحيح عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له» وروى
 النسائى من حديث ابي المليلح حدثني عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي ﷺ قالت اخبرني
 النبي ﷺ قال «ما من ميت يصل عليه امة من الناس الا شفعا فيه فسألت ابا المليلح عن الامة قال اريمون» وروى
 مسلم وابوداود وابن ماجه من رواية شريك بن عبد الله عن كريب قال مات ابن لابن عباس بقديد او بسفان فقال
 يا كريب انظر ما اجتمعوا له من الناس فخرجت فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال اتقول هم اريمون قلت نعم قال
 اخرجوه فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اريمون رجلا لا يشركون
 بالله شيئا الا شفعم الله فيه» (فان قلت) كيف الجمع بين هذه الاحاديث (قلت) قال القاضي عياض ان هذه الاحاديث
 خرجت اجوبة لسائلين سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله وقال النووى يحتمل ان يكون النبي ﷺ اخبر
 بقبول شفاعته مائة فخير به ثم بقبول شفاعته اربعين ثم بثلاثة صفوف وان قل عددهم فخير به ويحتمل ان يقال هذا
 مفهوما عددا ولا يخرج به جاهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول مادون ذلك وكذا في الاربعين
 مع ثلاثة صفوف قوله «فكبر اربعة» يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جاهير العلماء منهم محمد بن الحنفية وعطاء
 ابن ابي رباح ومحمد بن سيرين والتخمي وسويد بن غفلة والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ويحكى ذلك عن
 عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة
 ابن عامر رضى الله تعالى عنهم ونهب قوم الى ان التكبير على الجنازة خمس منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى مولى حذيفة
 واصحاب معاذ بن جبل وابويوسف من اصحاب ابي حنيفة وهو مذهب الشيعة والظاهرية . وقال الحازمي ومن رأى التكبير
 على الجنازة حسا بن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقالت فرقة يكرهون ذلك عن زر بن حبيش وقالت فرقة
 يكرهون ثلاثا روى ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن
 فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال «صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر عليه تسعاً ثم جىء باخرى فكبر عليها سبعا
 ثم جىء باخرى فكبر عليها خمساً حتى فرغ منهن غير انهن وترا» وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب انه لا تجوز الزيادة على سبع
 تكبيرات ولا النقص من اربع والاولى اربع لا يزداد عليها واختلفت الرواية فيما بين ذلك فظاهر كلام الحرقي ان الامام اذا كبر حسا
 تابعه المأموم ولا يتابعه في زيادة عليها ورواه الاثرم عن احمد وروى حرب عن احمد اذا كبر حسا لا يكبر معه ولا يسلم
 الامع الامام ومن لا يرى متابعة الامام في زيادة على اربع اشورى ومالك وابو حنيفة والشافعي واختاره ابن عقيل واحتج
 الذين ذهبوا الى ان التكبير على الجنازة خمس بحديث زيد بن ارقم اخرجهم مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى
 قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنازة اريما وانه كبر على جنازة حسا فسأته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها واخرجهم
 الاربعة ايضا والطحاوى ومحدث حذيفة بن اليمان اخرجهم الطحاوى حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عيسى بن
 ابراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن مسام عن يحيى بن عبد الله التميمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان على جنازة
 فكبر عليها خمساً ثم التفت اليها فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي وولى نعمتي يعني حذيفة بن اليمان صلى
 على جنازة فكبر عليها خمساً ثم التفت اليها فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومحدث
 عمرو بن عوف اخرجهم ابن ماجه من رواية كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ كبر حسا وامم جده عمرو
 ابن عوف المزني والحوباب عن الاحاديث التي فيها التكبير على الجنازة باكثر من اربع انها منسوخة وقال الطحاوى
 باسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنازة لاتشاء ان تسمع رجلا يقول
 سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعا واخر يقول سمعت رسول الله ﷺ يكبر حسا واخر يقول سمعت رسول الله

يكرارها الاسمعت فاختلّفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر رضي الله تعالى عنه فلما ولي عمر رضي الله تعالى عنه رأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا فاسل الى رجال من اصحاب رسول الله ﷺ فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله ﷺ متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم متى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكأنما يقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فاشترع علينا فقال عمر رضي الله تعالى عنه بل اشيروا على فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجعوا امرهم على ان يجملوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحية والفطريات فاجع امرهم على ذلك فهذا عمر رضي الله تعالى عنه وقد رد الامر في ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله ﷺ بذلك وهم حضروا من فعل رسول الله ﷺ (١)

بازواه حذيفة وزيد بن ارقم فكانوا ما فعلوا فن ذلك عندهم هو اولي بما قد كانوا فذلك نسخ لما كانوا قد عملوا لانهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رويوا (فان قلت) كيف ثبت النسخ بالاجماع لان الاجماع لا يكون الا بعد النبي ﷺ وأوان النسخ حياة النبي ﷺ للاتفاق على ان لا نسخ بعده (قلت) قد جوز ذلك بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النص به والاجماع فيكونه حجة أقوى من الخبر المشهور فاذا كان النسخ يجوز بالخبر المشهور فجواز به بالاجماع اولي على ان ذلك الاجماع منهم انما كان على ما استقر عليه آخر امر النبي ﷺ الذي قد رفع كل ما كان قبله مما يخالفه فصار الاجماع مظهر لما قد كان في حياة النبي ﷺ فافهم حتى قال بعضهم ان حديث النجاشي هو الاصح لانه مخرج في الصحيح من رواية ابي هريرة قالوا وا ابو هريرة متأخر الاسلام وموت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة رضي الله عنه وما يؤكده هذا مرواه قاسم بن اصبح من حديث ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة عن ابيه وقال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فخرج الى المصلى فصلى الناس من ورائه فكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي ﷺ على اربع حتى توفاه الله تعالى به وفيه معجزة عظيمة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اعلم الصحابة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه مع بعد عظيم ما بين ارض الحبشة والمدينة به وفيه حجة لالحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد لانه ﷺ خرج بهم الى المصلى فصلى بهم وصل عليه ولو سأل ان يصل عليه في المسجد لما خرج بهم الى المصلى وقال النووي لاجحة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا بمجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ان هو داخله وقال ابن زبيرة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهى لاحتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه ﷺ صلى على سبيل بن بياض في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه لما خرج بالمسلمين الى المصلى لتقصده تكثر الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدبر بكونه اسلم فقد روى ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الافراد والبخاري من طريق حميد كلاهما عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على عليج من الحبشة فنزلت (وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما اتزل اليكم) الآية وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان الذي لعن بذلك فيه كان منافقا (قلت) قول النووي لاجحة فيه غير صحيح لان تعليله بقوله لان الممتنع الى آخره يرد قوله ويبطل ما قاله لانه ﷺ لم يفعل مجرد الصلاة على النجاشي في المسجد مع كونه غائبا فدل على المنع وان لم يكن الميت في المسجد وقوله حتى لو كان الميت الى آخره على تعليله من بطل منع الصلاة على الميت في المسجد لخوف التلوث من الميت وامانا بالنظر الى مطلق حديث ابي هريرة رضي الله عنه «من صلى على جنازة في المسجد فلا نهي له» فالمنع مطلق وقول ابن زبيرة ليس فيه صيغة النهي

(١) هنا بياض في النسخة المطبوعة مقدار نصف سطر والنسخ المخطوطة لم يترك فيها بياض وظاهر السياق ان

هذا نقصا والله اعلم

الى آخره مردود ايضا لان اثبات منع شيء غير مقتصر على الصيغة وتعليله بالاحتمال غير مفيد لعوامه واما صلته عليه السلام على سهل فلا تنكرها غير ان حديث ابي هريرة الذي رواه ابو داود عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» واخرجه ابن ماجه ايضا ولفظه «فليس له شيء» وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له وروى «فلا شيء» عليه وروى «فلا أجر له» قد نسخ حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ببيان ان حديث عائشة اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها نهى وحديث ابي هريرة اخبار عن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته الاباحة فصار حديث ابي هريرة ناسخا ويؤيده انكار الصحابة على عائشة رضي الله تعالى عنها لانهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك ما انكروا ذلك عليها (فان قلت) ما صورة الإنكار في ذلك (قلت) في رواية مسلم «عن عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليها» الحديث وفي رواية له «ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائر يدخل بها المسجد» الحديث (فان قلت) لم لا يجعل الموجب للاباحة متأخرا قلت يلزم من ذلك اثبات نسخين نسخ الاباحة الثابتة في الابتداء بالنص الموجب للحظر ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للاباحة (فان قلت) من اى قبيل يكون هذا النسخ (قلت) من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر ثم نسخ موجبا للاباحة ففي مثل هذا يتعين التصير الى النص الموجب للحظر والى الاخذ به وذلك لان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طار عليها فيكون متأخرا (فان قلت) ليس بين الحديثين مساواة لان حديث عائشة اخرج مسلم وحديث ابي هريرة قد ضفوه بصالح مولى التومة فلا يحتاج الى هذا التوفيق وقال ابن عدى هذا من منكرات صالح والا ثمة طنوا فيه بسبه وقالوا انه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضمما اختلط صالح باخر عمره ولم يتميز حديث حديثه من قديمه ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول الرسول ذلك وقد صلى على سهل ابن يضاء في المسجد وقال النووي اجيب عن هذا باجوبة : احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال احمد هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التومة وهو ضعيف . والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة في سنن ابي داود فلا شيء عليه فلا صحفة . والثالث ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى (وان اسأمت فلها) اى فعلها وقال البيهقي كان مالك يخرج به (قلت) رجال هذا ثقافت محتج بهم لا تزاع فيهم واما صالح فان العجلي قال صالح ثقة وعن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل له ان مالك اترك السماع منه قال انما ادر كمالك بعدما كبر وخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابن عدى لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذئب وابن جريح وزيد بن سعد وغيرهم انتهى فمن هذا علم انه لا خلاف في عدالة ابن ابي ذئب سمع منه هذا الحديث قديما قبل اختلاطه فصار الحديث حجة وقول ابن حبان انه باطل كلام باطل لان مثل ابي داود اخرج هذا الحديث وسكت عنه فاقول الامر فيه ان يكون حسنا عنده لانه رضى به واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وكيف يجوز له الحكم بطلان هذا الحديث فان كان تشييعه بسبب اختلاط صالح فوجدنا انه كان قبل الاختلاط من اتى عليه بالثقة وان من اخذ منه قبله لا يردهما اخذه منه وان ابن ابي ذئب اخذ عنه قبله والافلا يظهر منه الاتصاف بالمحض والعجب منه انه يقول وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقد صلى على سهل فكانه نسي باب النسخ ومثل هذا كثير قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه بهذا يراد ايضا ما قاله النووي فانه ايضا مال الى ما قال ابن حبان وقوله ان اللام بمعنى على عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ولا سيما على اصلهم فان المجاز ضرورى لا يعارض اليه الاعتدال ضرورة ولا ضرورة ههنا ويرد عليه في ذلك ايضا رواية ابن ابي شيبة فلا صلاة له فانه لا يمكن ان يقول ان اللام هنا بمعنى على لفساد المعنى واما قول البيهقي كان مالك يخرج به فان مراده فيما اخذ عنه بعد الاختلاط واما حديث مسلم في ذلك فان اصله في موط مالك فانه اخرج جفيعه عن ابي النضر عن عائشة قال ابو عمر هكذا هذا الحديث عند جمهور الرواة منقطعا الا ان ابا النضر لم يسمع من عائشة شيئا وقال ابن وضاح ولا ادر كمها وانما يروى عن ابي سلمة عنها قال وكذلك اسنده مسلم وعمد عليه المدارق فيقال ولا يصح الامر سلا عن ابي النضر عن عائشة لانه قد خالف في ذلك رجلا ن حافظان مالك والما جشون رواية عن ابي النضر عن عائشة رضي الله تعالى عنها . واستدل بهذا الحديث الشافعي وغيره في مشروعية الصلاة على الذائب قالوا وهو سنة في حق من كان

ثابا عن بلد الميت اذا كان في بلد وفاته قد اسقطوا فرض الصلاة عليه قال شيخنا زين الدين واليه ذهب الشافعي امامنا لم يحصل فرض الصلاة عليه في بلد وفاته كالمسلم يموت في بلد المشركين وليس فيه مسلم فانه يجب على اهل الاسلام الصلاة عليه كما في قصة النجاشي وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قدام رسول الله ﷺ وصدقته على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضوره من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله ﷺ ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه بظهور الغيب فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم توجهوا الى بلد الميت ان كان في غير حجة القبلة وقال الخطابي وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان النبي ﷺ كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنبي ﷺ لا يروى في بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه وهذا تاويل فاسد لان رسول الله ﷺ اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا المتابعة والانساء به والتخصيص لا يلزم الابدال وبما بين ذلك ان النبي ﷺ خرج باناس الى الصلاة فصنف بهم وصلوا معه فعمل ان هذا التاويل فاسد (قلت) هذا التشيع كله على الحنفية من غير توجيه ولا تحقيق فنقول ما يظهر لك فيه دفع كلامه وهو ان النبي ﷺ رفع له سريره فراه فتكون الصلاة عليه كبيت رآه الامام واليراه المأموم (فان قلت) هذا يحتاج الى نقل بينة ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال (قلت) ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين ان النبي ﷺ قال «ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله ﷺ وشفوا خلفه فكبر اربعا ولم يفتنون الا ان جنازته بين يديه » اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن ولى عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لانرى الا ان الجنازة قد امتا وذكر الواحدى في اسبابه عن ابن عباس قال كشف لاني ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ويدل على ذلك ان النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره وقدمات من الصحابة خلق كثير وهم غالبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائبا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني روى حديث الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين من حديث ابي امامة قال « كنا مع رسول الله ﷺ يتبوك فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة تحب ان نطوي لك الارض فتصلى عليه قال نعم ففرضت بجانبه على الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع »

٧٦ - « حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ فَصَفَّهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ هَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا »

مطابقتها للترجمة في قوله «فصنفهم» ومسلم هو ابن ابراهيم والشياني بفتح الشين المعجمة وسكون الباء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة هو سليمان واسمه فيروز ابو اسحق الكوفي والشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي (ومن لطائف اسناده) التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه المنعنة في موضع وفيه ابهام الصحابي الذي روى الحديث ثم نبينه بانه عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وقدمضى هذا الحديث في باب وضوء الصبيان حتى يجب عليهم فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة الى آخره نحوه مع اختلاف في المتن وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من كل الوجوه قوله «حدثنا الشيباني عن الشعبي» وهناك سمعت سليمان الشيباني سمعت الشعبي قوله «من شهد النبي ﷺ» وهناك «من مر على النبي ﷺ على قبر منبوذ» قوله «فصنفهم» وهناك «فأمهم وشفوا» قوله «قلت من حدثك» وهناك «فقلت يا ابا عامر من حدثك» قوله «قبر منبوذ» بالاضافة والصفة قبر ليقط لانه رمى به او قبر متبذ عن القبور اى معتزل بعيد عنها

٧٧ - **« حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ اُخْبَرْنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ اُخْبَرَهُمْ قَالَ اُخْبِرْنِي عَطَاءُ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَصَفَقْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي »**

مطابقه للترجمة في قوله «فصفقتنا» وفي قوله «ونحن صفوف» ايضا على رواية المستمل فان قوله «ونحن صفوف» في الحديث على رواية المستمل وليس ذلك في رواية غيره (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق يعرف بالصغير . الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج . الرابع عطاء بن ابي رباح . الخامس جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه .

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفي الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفي السماع وفي القول في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه رازى وان هشاما من افراده وانه يمانى وقاضيا وابن جريج وعطاء . مكيان (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في هجرة الحبشة عن ابي الربيع وأخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن محمد بن حاتم وأخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن عبيد الكوفي .

(ذكر معناه) قوله «من الحبش» وهو الصنف المخصوص من السودان وقال الجوهري الحبش والحبشة جنس من السودان والجمع الحبشان مثل حمل وحملان قوله «فهلم» بفتح الميم اى تعال ويسنوى فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نديصر فونه ايقولون هلماء هلموا هلمى هلماء هلمن قوله «ونحن صفوف» الواو فيه للحال وهذه رواية المستمل كما ذكرنا آنفا قال بعضهم وبه يصح مقصود الترجمة (قلت) المقصود يحصل من قوله «فصفقتنا» لان قوله «ونحن صفوف» ليس في غير رواية المستمل فاذا لم نعتبر فيها قوله «فصفقتنا» لاتبقي المطابقة قوله «قال ابو الزبير» بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وهو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء المتناة من فوق وسكون الدال وضم الراء وفي آخره سين مهملة مرفوعة في باب من شكا امامه وهذا وصله النسائي من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ «كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي ﷺ على النجاشي» .

﴿ بابُ صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ ﴾

اي هذا باب في بيان صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة في الجنائز وفي رواية الكشميهني على الجنائز .

٧٨ - **« حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَقِرَ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هَذَا قَالُوا الْبَارِحَةَ قُلْ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي قَالُوا دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَّرْهْنَا أَنْ نُؤَقِّظَكَ فَجَاءَ فَصَفَقْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ »**

مطابقه للترجمة من حيث ان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان في وقت ما صلى معهم صغيرا لانه كان في زمن النبي ﷺ دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام فيطبق الحديث الترجمة من هذه الهيئة والحديث مضى في الباب السابق غير انه هنا اتم من ذلك وموسى بن اسماعيل ابو سعدة المنقرى البصرى الذى يقال له التبوذكى وقد تكرر ذكره وعبد الواحد هو ابن زياد العبدي البصرى والشيباني هو سليمان وقد مضى في الباب السابق وعامر هو الشعمى وقد مضى هناك بنسبته قوله «دفن» على صيغة المجهول ونسبة الدفن الى القبر مجاز لان المدفون هو صاحب القبر

القبور وهو من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال قوله «ليلة» نصب على الظرفية قوله «فقالوا البارحة» أى دفن البارحة قال الجوهري البارحة أقرب ليلة مضت تقول ما لقيته البارحة ولقيته البارحة الأولى وهو من برح أى زال قوله «أفلا أدنتموني» أى أفلا اعلمتموني *

«ذكر ما استفاد منه من الأحكام» الأول فيه جواز الدفن بالليل وروى الترمذي من طريق عطاء «عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبرا ليلا فسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله أن كنت لا واهات تلاء للقرآن وكبر عليه أربعة» قال حديث ابن عباس حديث حسن وقال وقد رخصنا في الدفن بالليل وروى أبو داود من حديث جابر بن عبد الله قال «رأى ناس ناراً في المقبرة فأنوها فاذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر» ورواه الحاكم ومحمد وقال النووي وسنده على شرط الشيخين وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بن يوسف الباهلي قال سمعت شيخاً بمكة كان أصله رومياً يحدث عن أبي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول أو ماؤه قال أبو ذر فخرجت ذات ليلة فإذا النبي ﷺ في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح (فان قلت) روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما يحدث عن النبي ﷺ «خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل عليه إلا أن يضطر إنسان في ذلك فقال النبي ﷺ «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته» ورواه أبو داود والنسائي أيضاً (قلت) يحتمل أن يكون نهى عن ذلك أولاً ثم رخصه وقال النووي المنهى عنه الدفن قبل الصلاة (قلت) الدفن قبل الصلاة منهى عنه مطلقاً سواء كان بالليل أو بالنهار والظاهر أنه نهى عن الدفن بالليل ولو كان بعد الصلاة ورؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» ولكن يشك على هذا أن الخلفاء الأربعة دفنوا ليلاً وفي حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ودفن أى النبي ﷺ قبل أن يصبح وفي المغازي لأبى عبد الله عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي في السحر ليلة الثلاثاء وفي رواية أحمد ودفن ليلة الأربعاء . الثاني من الأحكام فيه الصلاة على الغائب وقدم الكلام فيه مستوفى . الثالث فيه الصلاة على الجنائز بالصفوف وأن لها تأثيراً وكان مالك بن حبيزة الصحابي رضى الله تعالى عنه يصف من يحضر الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا ولكن الكلام فيما إذا تعددت الصفوف والعدد قليل أو كان الصف واحداً والعدد كثيراً أيها أفضل وعندى الصفوف أفضل وأهه أعلم . الرابع فيه تدريب الصبيان على شرائع الإسلام وحضورهم مع الجماعات ليستأنسوا إليها وتكون لهم عادة إذا لزمتهم وإذا ندبوا إلى صلاة الجنائز ليتدربوا إليها وهي فرض كفاية ففرض العين أخرى . الخامس فيه الإعلام للناس بموت أحد من المسلمين لينهضوا إلى الصلاة عليه . السادس فيه جواز الصلاة على قبر الميت قال أصحابنا إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يعلم أنه تفرق كذا في المبسوط وهذا يشير إلى أنه إذا شك في تفرقه وتفسخه يصل عليه وقد نص أصحابنا على أنه لا يصل عليه مع الشك في ذلك ذكره في المفيد والمزيد وبقولنا قال الشافعي وأحمد وهو قول عمر وأبي موسى وعائشة وأبن سيرين والأوزاعي ثم هل يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدفوناً بعد الغسل قال الصحيح أنه يشترط وروى ابن سماعه عن محمد أنه لا يشترط وقال صاحب الهداية ويصل عليه قبل أن يتفخخ والمعتبر في ذلك أكبر الراي أى غالب فإن كان غالب الظن أنه تفسخ لا يصل عليه وإن كان غالب الظن أنه لم يتفخخ يصل عليه وإذا شك لا يصل عليه وعن أبي يوسف يصل عليه إلى ثلاثة أيام ويومها لا يصل عليه لأن الصحابة كانوا يصلون على النبي ﷺ إلى ثلاثة أيام وللشافعية ستة أوجه . إلى ثلاثة . أيام إلى شهر كقول أحمد . ما لم يبل جسده . يصل عليه من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته . يصل من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته . يصل عليه أبداً . فعمل هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم وأنفقوا على تضعيفه ومن صرح به الماوردي والحاملي والقواراني والبخاري وأمام الحرمين والفزاري وقال أسحق يصل القادم من السفر إلى شهر والحاضر إلى ثلاثة أيام وقال سحنون من المالكية لا يصل

على القبر سدا للذرية في الصلاة على القبور وقال اصحابنا لما اختلفت الاحوال في ذلك فوض الامر الى راي المبطل به (فان قلت) روى البخارى عن عقبه بن عامر انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين (قلت) حمل ذلك على الدعاء قاله بعض اصحابنا وفيه نظر لان الطحاوى روى عن عقبه انه صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على قتلى احد صلواته على الميت (قلت) الجواب السديد ان اجسادهم لم تقبل

﴿ بابُ سنةِ الصلاةِ على الجنازةِ ﴾

اي هذا باب في بيان سنة الصلاة على الجنازة والمراد من السنة ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من الشرائط والاركان ومن الشرائط انها لا تجوز غير الطهارة ولا تجوز عرياناً ولا تجوز بغير استقبال القبلة ومن الاركان التكبيرات وقال الكرمانى غرض البخارى بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة بآيات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم وعدم محبتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه ورفع اليدين اثبات الاحقية بالامامة ولو جوب طلب المأملة والدخول فيها بالتكبير ويكون استفتاها بالتكبير وقوله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات) فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها ويكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى (قلت) في قوله وحاصله الى آخره فيه نظر لان الصلاة في اللغة الدعاء والاتباع وقد استعملت في الشرع فيما لم يجد فيه الدعاء والاتباع كصلاة الاخرس المنفردة وصلاة من لا يقدر على القراءة وحده ثم ان الشارع استعملها في غير معناها اللغوي وغلب استعمالها فيها بحيث يقادر اللحن الى المعنى الذى استعملها الشارع فيه عند الاطلاق وهي مجاز هجرت حقيقة بالشرع فصارت حقيقة شرعية وليست بمشتركة بين الصلاة الممهودة في الشرع وبين صلاة الجنازة فلا تكون حقيقة شرعية فيهما ولا يفهم من كلام البخارى الذى نقله عنه الكرمانى ان اطلاق لفظ الصلاة على صلاة الجنازة بطريق الحقيقة لا بطريق الاشتراك بين الصلاة الممهودة وصلاة الجنازة

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ صَلَّى عَلَيَّ الْجَنَازَةَ ﴾

هذا استدلال به البخارى على جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة فانه صلى الله عليه وسلم قال من صلى على الجنازة فاطلق بلفظ «صلى على الجنازة» ولم يقل من دعا للجنازة ونحو ذلك وهذا طرف من حديث ابى هريرة اخرجه موصولاً في باب من انتظر حتى تدفن ولكن لفظه «من شهد الجنازة حتى يصلى فيه فله قيراط» الحديث ولفظ مسلم «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وان تبعها فله قيراطان»

﴿ وقال صلّوا على صاحبكم ﴾

هذا استدلال به على ما ذهب اليه من اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بالامر بالصلاة عليها حيث قاله صلوا وهو طرف من حديث سلمة بن الاكوع اخرجه موصولاً في اوائل الحوالة مطولاً واوله «كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتى بمجنازة فقالوا صل عليها» الحديث وفيه قال «هل عليه دين قالوا لا» ثم انير قال صلوا على صاحبكم» الحديث

﴿ وقال صلّوا على النجاشي ﴾

هذا ايضا بطريق الامر وقد تقدم هذا في باب الصفوف على الجنازة ولكن لفظه هنا فصولاً عليه

﴿ سَمَاءُ صَلَاةٍ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ ﴾

اي سعى النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي يدعى فيها الميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود ولكن التسمية ليست بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك ولكن بطريق المجاز

﴿ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ ﴾

اي ولا يتكلم في صلاة الجنازة وهذا ايضا من جملة جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بآيات ما هو من

خصائص الصلاة وهو عدم التكلم في صلاة الجنائز كالصلاة قوله «وفيها» أي وفي صلاة الجنائز تكبير ونسليم كما في الصلاة أما التكبير فلا خلاف فيه وأما التسليم فذهب أبي حنيفة أنه يسلم تسليمتين واستدل به بحديث عبد الله بن أبي أوفى أنه يسلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قال لا يزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يضع أو هكذا يضع» رواه البيهقي وقال الحاكم حديث صحيح وفي المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وأبراهيم النخعي أنهم كانوا يسلمون تسليمتين وفي المعرفة روي عن أبي عبد الرحمن «عبد الله بن مسعود أنه قال ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس أحدهن التسليم على الجنائز مثل التسليمتين في الصلاة وقال قوم يسلم تسليمة واحدة» روى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي امامة بن سهل وأنس وجماعة من التابعين وهو قول مالك وأحمد وأسحق . ثم هل يسرها أو يجهر فمن جماعة من الصحابة والتابعين اخفاؤها وعن مالك يسمع بها من بليه وعن أبي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الأسرار ولا يرفع يديه الا عند تكبيرة الاحرام لما روى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا «إذا صلى على جنازة يرفع يديه في أول تكبيرة» وزاد الدارقطني «ثم لا يعود» وعن ابن عباس عنده مثله بسند فيه الحجاج ابن نصير وفي المبسوط أن ابن عمر وعلي بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لا ترفع اليد فيها الا عند تكبيرة الاحرام وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود وابن عمر ثم قال لم يأت بالرفع فيها عدا الا في الأولى ومنه ولا اجماع وحكي في المصنف عن النخعي والحسن ابن صالح أن الرفع في الأولى فقط وحكي ابن المنذر اجماع على الرفع في أول تكبيرة وعند الشافعية يرفع في الجميع وقال صاحب التوضيح وروى مثل قولنا عن ابن عمر وسالم وعطاء ومكحول والزهرى والاوزاعي وأحمد وأسحق .

﴿ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا وَلَا تُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ﴾

هذا ايضا ما استدل به البخارى على اطلاق الصلاة على صلاة الجنائز . هذه ثلاث مسائل . الأولى أن عبد الله ابن عمر كان لا يصلى على الجنائز الا بطهارة وقال ابن بطال كان غرض البخارى بهذا الرد على الشعبي فانه اجاز الصلاة على الجنائز بغير طهارة قال لانه دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود قال والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله انتهى (قلت) وقال به ايضا محمد بن جرير الطبرى والشعبة وقال ابو عمر قال ابن علية الصلاة على الميت استتجار والاستتجار يجوز بغير وضوء واوصل هذا التعليق مالك في الموطأ عن نافع بن لفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلى الرجل على الجنائز الا وهو طاهر واما اطلاق الطهارة في تناول الوضوء واليتم وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنائز مع وجود الماء اذا خاف قوتها بالوضوء وكان الولي غيره وحكاه ابن المنذر ايضا عن الزهرى وعطاء وسالم والنخعي وعكرمة وسعد بن ابراهيم ويحيى الانصارى وربيعة والليث والاوزاعي والثوري وأسحق وابن وهب وهى رواية عن احمد وروى ابن عدى عن ابن عباس مرفوعا «اذا جاءتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم» ورواه ابن ابي شيبة عنه موقوفا وحكاه ايضا عن الحكم والحسن وقال مالك والشافعى وابو ثور لا يتيمم وقال ابن حبيب الامر فيه واسع ونقل ابن التين عن ابن وهب انه يتيمم اذا خرج طاهرا فاحدث وان خرج معها على غير طهارة لم يتيمم .

المسألة الثانية أن عبد الله بن عمر ما كان يصلى على الجنائز عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حماد بن اسماعيل بن ابي يحيى عن ابيه ان جنازة وضعت فقام ابن عمر قائما فقال ابن ابي شيبة هذه الجنائز يصل عليها قبل ان يطلع قرن الشمس وحدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز اذا طلعت الشمس حتى تقيب وحدثنا ابو الاحوص عن ابن اسحق عن ابي بكر بن ابي حفص قال قال ابن عمر اذا كانت الجنائز على العصر ثم قال عجلوا بها قبل ان تغفل الشمس وقال الترمذي باب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم روى حديث عقبة بن عامر الجهنى «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلى فيها ونقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تصيف الشمس للغروب حتى تغرب» واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن ايضا ثم قال الترمذي والعمل على

هذا عنده من اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنابة في هذه الاوقات وقال ابن المبارك
منى هذا الحديث ان تقبريهن مونا يخى الصلاة على الجنابة وهو قول احمد واسحاق وقال الشافعى لابس ان يصلى
على الجنابة في الساعات التي تكره فيها الصلاة ❦

المسألة الثالثة قوله «ورفع يديه» أى ويرفع ابن عمر يديه في صلاة الجنابة قال بعضهم وصله البخارى في كتاب
رفع اليدين المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنابة (قلت)
قوله «ورفع يديه» مطلق يتناول الرفع في اول التكبيرات ويتناول الرفع في جميعها وعدم تقيد البخارى ذلك يدل على
ان الذى رواه في كتاب رفع اليدين غير مرضى عنده اذ لو كان مرضى به لكان ذكره في الصحيح او قيد قوله «ورفع يديه»
بلفظ في التكبيرات كلها على اننا قد ذكرنا عن قريب ان ابن حزم حكى عن ابن عمر انه لم يرفع الا في الاولى وقال لم يات
فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وذكرنا عن ابي هريرة وابن عباس مثله (فان قلت) روى الطبرانى في الاوسط من
حديث نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الكل (قلت) اسناده ضعيف فلا يجزى به والله تعالى اعلم ❦

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقَّهُمْ هَلَىٰ جَنَائِزِهِمْ مِّنْ رَّضْوَاهُمْ أَفَرَأَيْضِهِمْ ﴾

هذا ايضا من جملة ما يستدل به البخارى على جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنابة فان الذين ادرتهم من الصحابة
والتابعين الكبار كانوا يلحقون صلاة الجنابة بالصلوات ولهذا ما كان احق بالصلاة على الجنابة الا من كان يصلى لهم
الفرائض والواو في واحقهم للحال وارتفاعه بالابتداء وخبره هو قوله من وهى موصولة يعنى الذين وقوله رضوهم
صاتها وقوله رضوهم بضمير الجمع رواية الحموى والمستملى وفي رواية غيرها رضوه بافراد الضمير وهذا الباب فيه
خلاف بين العلماء قال ابن بطال كثر اهل العلم قال الوالى احق من الولى روى ذلك عن جماعة منهم علقمة والاسود والحسن
وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعى واحمد واسحق وقال ابو يوسف والشافعى الولى احق من الوالى وقال مطرف
وابن عبد الحكم واصبح ليس ذلك الا الى من اليه الصلاة من قاض او صاحب شرطة او خليفة الوالى الا كبروا واما ذلك
الى الوالى الا كبر الذى يؤدى اليه الطاعة وحكى ابن ابي شيبة عن النخعي وابى بردة وابن ابي ليلى وطلحة وزيد
وسويد بن غفلة تقديم امام الحى وعن ابي الشعثاء وسالم والقاسم وطاوس ومجاهد وعطاء انهم كانوا يقدمون الامام على
الجنابة وروى الثورى عن ابي حازم قال شهدت الحسين بن على رضى الله تعالى عنهما قدم سعيد بن العاص يوم
مات الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما وقال له تقدم فلولا السنة ما قدمتك وسعيد يومئذ امير المدينة وقال
ابن المنذر ليس في هذا الباب اعلى من هذا لان شهادة الحسن شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والانصار ❦

﴿ وَإِذَا أَحَدٌ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَابَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيْمُّ ﴾

الظاهر ان هذا من بقية كلام الحسن لان ابن ابي شيبة روى عن حفص على اشعث عن الحسن انه سئل عن الرجل
يكون في الجنابة على غير وضوء قال لا يتيم ولا يصلى الا على طهر (فان قلت) روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد
عن كثير بن شظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنابة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال يتيمم
ويصلى (قلت) يحمل هذا على انه روى عنه روايتان ويدل ذكر البخارى هذا على انه لم يقف عن الحسن الا على ما روى
عنه من عدم جواز الصلاة على الجنابة الا بالوضوء اما التيمم لصلاة الجنابة فقد مر الكلام فيه مستوفي عن قريب. واما
التيمم لصلاة العيد فعلى التفصيل عندنا وهو انه ان كان قبل الشروع في صلاة العيد لا يجوز للامام لانه ينتظر واما المقتدى
فان كان الماء قريبا بحيث لو توضأ لا يخاف الفوت لا يجوز ولا يجوز فلما حدث احدهما بعد الشروع بالتيمم يتيمم وان
كان الشروع بالوضوء وخاف نهاب الوقت لو توضأ فكذلك سداى حنيفة خلافا لهما وفي الحيط وان كان بالوضوء
وخاف زوال الشمس لو توضأ يتيمم بالاجماع والافان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يتيمم بالاجماع والا يتيمم
ويبنى عند ابي حنيفة وقالا يتوضأ ولا يتيمم فمن المشايخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان ففي زمن ابي حنيفة كانت

الجنائز بيده من الكوفة وفي زمنهما كانوا يصلون في جنازة قريبة وعند الشافعي لا يجوز التيسر لصلاة العيد أداءه وبناء
وقال النووي قاس الشافعي صلاة الجنائز والعيد على الجمعة وقال نفوس الجمعة بخروج الوقت بالاجتماع والجنائز لا تقوت بل
يصل على القبر الى ثلاثة ايام بالاجماع ويجوز بعدها عندنا *

﴿ وَإِذَا أَنْتَهَى إِلَى الْجَنَائِزِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ ﴾

هذا بقية من كلام الحسن ايضا اي اذا انتهى الرجل الى الجنائز والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيره وقد
وصله ابن ابي شيبة حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنائز وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيره
قال وحدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد قال يكبر ما أدرك ويقضى ما سبقه وقال الحسن يكبر ما أدرك ولا يقضى ما سبقه
وعندنا لو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الا حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى عند ابي حنيفة ومحمد ثم اذا
كبر الامام يكبر معه فاذا فرغ الامام كبر هذا الا حتى ما فاتته قبل أن ترقع الجنائز وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر
وبه قال الشافعي واحمد في رواية وعن احمد بن حنبل وقولهما هو قول التوري والحارث بن يزيد وبه قال مالك واسحق
واحمد في رواية *

﴿ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا ﴾

اي قال سعيد بن المسيب يكبر الرجل في صلاة الجنائز سواء كانت بالليل أو بالنهار وسواء كانت في السفر او في الحضر
اربعا اربع تكبيرات وقد ذكرنا الاختلاف في عدة التكبيرات *

﴿ وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ ﴾

هذا ايضا مما يدل على ما قاله البخاري من جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنائز حيث اثبت لها تكبيرة الاستفتاح
كما في صلاة الفرض وروى سعيد بن منصور ما يتضمن ما ذكره البخاري عن انس عن اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابي
اسحق قال ذريريق بن كريم لانس بن مالك رجل صلى فكبر ثلاثا قال انس اوليس التكبير ثلاثا قال بالباحزة التكبير اربع قال
اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة *

﴿ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ﴾

هذا معطوف على اصل الترجمة وهي قوله باب سنة الصلاة على الجنائز فانه اطلق عليه الصلاة حيث نهى عن فعلها على

احد من المنافقين * ﴿ وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ ﴾

هذا عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم والضمير في فيه يرجع الى صلاة الجنائز والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار فعل
الصلاة اراد ان كون الصفوف في صلاة الجنائز وكون الامام فيها يدلان على اطلاق الصلاة على صلاة الجنائز *

٧٩ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّا نَفْسُ فَنَفْسُنَا خَلْفَهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «فأما نفسنا» لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنائز والحديث قد مر في الباب
الذي قبله وقبله والشيباني هو سليمان والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله «يا باعمر» اصله يا باعمر وحذفت الهزة
للتخفيف وابعمر وهذا هو الشعبي *

﴿ بابُ فضلِ اتباعِ الجنائزِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل اتباع الجنائز والمراد من الاتباع ان يتبع الجنائزة ويصل عليها وليس المراد ان يتبع ثم ينصرف بغير صلاة (فان قلت) ماتدل الترجمة على الحكم (قلت) المراد اثبات الاجر والترغيب فيه لاتعين الحكم وقيل المراد من الاتباع القدر الذي يحصل به مساهمته الذي يحصل به القيراط من الاجر •

﴿ وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا صليت فقد قضيت الذي عليك ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان الصلاة على الميت لا تحصل الا باتباعه وزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصاري النجاري ابو خارجة المدني قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ وكان من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى توفي سنة خمس واربعين بالمدينة وهذا التعليق وصله سميد بن منصور من طريق عروة عنه ووصله ابن ابي شيبة عن ابي معاوية ووكيع عن هشام عن ابيه عن زيد بن ثابت « اذا صليتم على الجنائزة فقد قضيتهم ما عليكم فقلوا بينها وبين اهلها » قوله « اذا صليت » اي على الميت فقد قضيت حقه الذي عليك من الواجب الذي هو على الكفاية واذا اراد الاتباع بعد ذلك الى قبره فله زيادة الاجر به

﴿ وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنائزة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « من صلى ثم رجع » لان الصلاة تكون بالاتباع وحيد بضم الحاء المهمة ابن هلال ابن هيرة ابو نصر البصري التابعي مر في باب يرد المصلى من يمر بين يديه قوله « اذنا » بكسر الهمزة اي ما ثبت عندنا انه يؤذن على الجنائزة ولكن ثبت من صلى الى آخره حاصل هذا ان الصلاة على الجنائزة حق الميت ولا يتناه القفل وليس للاولياء فيها حق حتى يتوقف الانصراف بعد الصلاة على الاذن وفي هذا الباب اختلاف فروى عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وابن سيرين وابي قلابة انهم كانوا ينصرفون بعد الصلاة ولا يستأذنون وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء وقالت طائفة لا بد من الاذن في ذلك وروى عن عمرو بن مسعود وابن عمرو وابي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي انهم كانوا لا ينصرفون حتى يستأذنون وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال لا يجب لمن يشهد جنازة ان ينصرف عنها حتى يؤذن له الا ان يطول ذلك (فان قلت) روى عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب « عن ابي هريرة قال اميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنائزة يصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستأذن ولها » الحديث وروى البزار من حديث جابر مر فوعا « اميران وليسا باميرين المرأة تخرج مع القوم فتحيض والرجل يتبع الجنائزة فيصل على اهلها ليس له ان يرجع حتى يستأمر اهل الجنائزة » وروى احمد بن حنبل في حديث ابي هريرة يرفعه « من تبع جنازة لحمل من علوها وسحق في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين » (قلت) اما حديث عمرو بن شعيب فهو منقطع موقوف (فان قلت) روى عن ابي هريرة مر فوعا ايضا (قلت) قال ابو جعفر العقيلي لم يتابع عليه واما حديث جابر فهو ضعيف وكذلك حديث احمد ضعيف •

٨٠ - ﴿ حدش ابو النعمان قال حدش جريز بن حازم قال سمعت نائما يقول حدث ابن عمر ان ابا هريرة رضي الله عنهم يقول من تبع جنازة فله قيراط فقال اكثر ابو هريرة هلينا فصدقت يعني عائشة ابا هريرة وقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول قال ابن عمر رضي الله عنهما لفسد فرطنا في قراريط كثيرة ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة ورجاله قدموا غير مرة وابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسي وجريز بفتح الجيم

وبكر الراء المكررة ابن حازم بالخاء المهملة والزاى سبق في باب يستقبل الامام الناس اذ اسلم (ذكر تمدد موضعه
 ومن اخرج غير ه) اخرج البخارى ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجه من رواية معمر عن الزهري عن سعيد
 ابن المسيب عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه واخرج البخارى ومسلم والنسائي ايضا من رواية الزهري عن
 الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا كما اخرج البخارى ههنا من رواية نافع عن ابي هريرة ورواه البخارى
 ايضا من رواية سعيد المقبرى عن ابيه عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا من رواية سيل بن ابي صالح عن ابيه عن
 ابي هريرة ومن رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا وابوداود من رواية خباب
 صاحب المقصورة عن ابي هريرة ورواه ابوداود ايضا من رواية سفيان هو ابن عيينة عن سمى عن ابي صالح عن
 ابي هريرة ورواه الترمذى وقال حدثنا ابو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا ابوسلمة عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما
 او اصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل الى عائشة يسألها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد
 فرطنا في قراريط كثيرة » وفي الباب عن البراء واه النسائي عنه قال قال رسول الله ﷺ « من تبع جنازة حتى يصل عليها
 كان له من الاجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل احد » وعن عبد الله بن
 المغفل روى حديثه النسائي ايضا عنه قال قال رسول الله ﷺ « من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان فان رجع قبل
 أن يفرغ منها فله قيراط » وعن ابي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك الانصارى روى حديثه ابن
 ابي شيبه في مصنفه عنه قال قال رسول الله ﷺ « من أتى الجنازة عندها لم يمش معها حتى يصل عليها فله قيراط
 ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان مثل احد » وعن ابي بن كعب اخرج حديثه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله
 ﷺ « من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراط والذي نفس محمد بيده القيراط اعظم من
 احد » وعن ابن عمر اخرج حديثه ابن ابي شيبه في مصنفه قال قال رسول الله ﷺ « من صلى على جنازة فله قيراط »
 وعن ثوبان اخرج حديثه مسلم وابن ماجه عنه ان رسول الله ﷺ قال « من صلى على جنازة فله قيراط فان
 شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد »

(ذكر معناه) قوله « حدث » بضم الحاء على صيغة المجهول من الماضى ولم يبين في شيء من الطرق من كان حدث
 ابن عمر عن ابي هريرة بذلك ولكن يمكن ان يقال انه يبين في موضعين احدهما في صحيح مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن
 نمير قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حيوة بن سحر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدث ان داود بن عامر
 ابن سعد بن ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد
 الله بن عمر الانسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله ﷺ يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم
 تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن
 عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول ابي هريرة ثم رجع اليه يخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصاء المسجد
 يقبلها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر بالحصاء الذي كان في يده
 ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة » والموضع الآخر في رواية الترمذى وقد ذكرناه قوله « ان ابا هريرة يقول من
 تبع » كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي ﷺ وكذا اخرج الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن راشد عن ابي
 الثمان شيخ البخارى فيه واخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى بن اساعيل وعن ابي
 امية عن ابي الثمان وعن التستري عن شيان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر
 ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « من تبع جنازة فله قيراط من
 الاجر » فذكره قوله « من تبع جنازة فله قيراط » زاد مسلم في روايته « من الاجر » والقيراط بكسر القاف قال الكرمانى

القيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا التصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشرة في اكثر البلاد
واهل الشام يحملونه جزءا من اربعة وعشرين واصله القيراط يعني بالتشديد بدليل جمعه بالقر اربط فابدل احدى الراءين
ياه وعن ابن عقيل القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقيل المراد بالقيراط ههنا جزء من اجزائه معلومة عند
الله تعالى وقد قرنها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانهم بتمثيله القيراط باحد وقال الطبري قوله «مثل احد» تفسيره المقصود من
الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه ان يرجع بنصيب من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فين
الوزون بقوله «من الاجر» وبين المقدار المراد منه بقوله «مثل احد» (فان قلت) لم خص القيراط بالذكر (قلت) لان
غالب ما تقع به معاملتهم كان بالقيراط وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث . فنهما يحمل على القيراط المتعارف .
ومنهما يحمل على الجزء وان لم تعرف النسبة فمن الاول حديث كعب بن مالك «انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط»
وحديث ابي هريرة مرفوعا «كنت ارضى الغنم لاهل مكة بالقر اربط» قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعني كل شاة
بقيراط وقال غيره قر اربط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر الذين اعطوا الكتاب اعطوا قيراطا قيراطا وحديث
الباب . وحديث ابي هريرة «من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط» . وقد جاء في حديث مسلم وغيره
«القيراط مثل احد» وساقى في الباب الذي ياتي القيراطان مثل الحلبين العظيمين وهذا تمثيل واستعارة ويجوز ان يكون
حقيقة بان يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة في صورة عين بوزن كاتوزن الاجسام ويكون قدر هذا كقدر احد (فان قلت)
التمثيل باحد ما وجه تخصيصه (قلت) لانه كان قريبا من مخاطبين وكان اكثرهم يعرفونك وينبغي وقيل لانه صلى الله عليه وسلم
في حقه «انه جبل يحبنا ونحبه» وقيل لانه اعظم الجبال خلقا (قلت) فيه نظر لا يخفى قوله «فقال» اى قال ابن عمر
اكثر ابو هريرة عينا قال الكرمانى اى في ذكر الاجرا وفي رواية الحديث خاف لكثرة رواياته انه اشبه عليه الامر
فيه لانه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك وقال ابن التين لم يهتم ابن عمر بل خشي عليه السهو
او قال ذلك لكونه لم ينقل له عن ابي هريرة انه رفعه فظن انه قال برأيه فاستكره ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد
ابن منصور فبلغ ذلك ابن عمر فعاظمه وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا وسدد واحمد باسناد صحيح
فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «فصدقت» يعنى عائشة ابا هريرة لفظ يعنى من
البخارى كانه شك فاستعملها وقد رواه الاسماعيلى من طريق ابي النعمان شيخ البخارى فلم يقلها وقد ذكرنا رواية مسلم
وفيها بعث ابن عمر الى عائشة فسألها فصدقت ابا هريرة وقد ذكرنا ايضا عن الترمذى «فارس الى عائشة يسألها عن
ذلك فقالت صدق ابو هريرة» (فان قلت) روى سعيد بن منصور عن حديث الوليد بن عبد الرحمن «فقال ابو هريرة
فاخذيده فانطلق حتى اتى عائشة رضى الله تعالى عنها فقال لها يا ام المؤمنين انشك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره فقالت اللهم نعم» (قلت) التوفيق في ذلك بان الرسول لما رجع الى ابن عمر بمخبر عائشة بلغ ذلك ابا هريرة
فمضى الى ابن عمر فاسمعه ذلك من عائشة مشافهة وزاد في رواية الوليد «فقال ابو هريرة لم يشغلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غرس بالوادى ولا صفق بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله صلى الله تعالى عليه وكتابه اكله يطعمنيها او كلة يلعننيها قال
له ابن عمر كنت ائزمتنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلمنا بحديثه قوله «لقد فرطنا في قراريط كثيرة»
اى من عدم المواظبة على حضور الدفن به

(ذكر ما استفاد منه) فيه تمييز ابي هريرة في الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على بعض قديم وان العالم يستغرب
مالم يصل الى علمه . وفيه عدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ . وفيه ما كانت الصحابة عليه من التثبت في العلم
والحديث النبوى والتحرير فيه . وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاتته من العمل الصالح
وفيه في قوله «من تبع جنازة» حجة لمن قال ان المشى خلف الجنازة افضل من المشى امامها لان ذلك حقيقة الاتباع
حسا وقال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشى امامها حلوا الاتباع هنا على الاتباع المنوى اى المصاحبة وهو اعم من

ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك (قلت) هذا تحسّم واتباع الرجل غيره في اللغة والعرف عبارة عن ان يمشی وراءه وليس لماقاله وجه من الوجوه •

﴿ فَرَطْتُ ضَيْعَتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾

جري دأب البخارى انه يفسر الكلمة الغريبة من الحديث اذا وافقت كلمة من القرآن وهذا اشارة الى ماورد في القرآن (ياحسرنا على ما فرطت في جنب الله) ومعناه ضيعت من امر الله وفي جميع الطرق وقع فرطت ضيعت من امر الله وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اى ضيعت وهذا اشبه •

﴿ بَابُ مَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى يُدْفَنَ ﴾

أى هذا باب في بيان ثواب من انتظر الميت اى لم يفارقه حتى يدفن يرضى الى ان يدفن واما لم يذكر جواب الشرط الكفء بما ذكر في الحديث وقيل انما لم يذكر توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا عن الاتباع (فان قلت) لفظ الحديث «من شهد الجنائزة» فلم يعدل عنه الى لفظ الانتظار (قلت) قيل لانه على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل الميت والتصدي لموتهم وذلك من المقاصد المتبصرة وقال بعضهم اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة انتهى وفي كل واحد منهما نظر اما الاول فلانه اذا معاضد اهل الميت وتصدي لموتهم ولم يصل لا يستحق القيراط الموعود به وكذلك اذا صلى ولم يحضر الدفن لا يستحق القيراطين الموعود بهما وانما يستحق قيراطا واحدا فلم من ذلك ان المقصود من الشهود ليس مجرد الشهود لاجل ما ذكره ت و اما الثاني فلانسلم ان الانتظار اعم من المشاهدة لانه ليس بين مفهوميهما عموم وخصوص والصواب ان يقال انما اختار لفظ الانتظار اشارة الى ماورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار في رواية البزار رحمه الله تعالى «فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط» رواء ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه •

٨١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ . قَالَ قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَةَ حَتَّى يُصَلَّى فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ •

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله «ومن شهد حتى تدفن» اذا جعل شهد بمعنى حصر والتحقيق فيه ما ذكرناه آنفا (ذكر رجاله) وهم اربعة عشر رجلا لانه رواء من ثلاث طرق ت

الاول عبدالله بن مسلمة القضيبي الثاني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب ت الثالث سعيد بن ابي سعيد ت الرابع ابوه ابو سعيد واسمه كيسان وهؤلاء قد ذكروا غير مرة ت الخامس عبدالله بن محمد بن عبد الله الجعفي البخارى المعروف بالسندی ت السادس هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء فارس • السابع معمر ابن راشد • الثامن محمد بن مسلم الزهري • التاسع سعيد بن المسيب • العاشر احمد بن شيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى بن سعيد ابو عبدالله الحطبي يفتح العاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة البصرى. الحادى عشر ابوه شيب بن سعيد • الثانى عشر يونس بن يزيد • الثالث عشر عبد الرحمن الاعرج ت الرابع عشر

ابو هريرة رضى الله تعالى عنه •

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القراءة على الشيخ وفيه السؤال وفيه السماع وفيه النعنة في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول في سبعة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه عبدالله بن مسلمة مدنى سكن البصرة ومعمرو واحمد بن شبيب وابوه بصريون وبونس ابلى والباقون مدنيون وفيه عن سعيد بن ابى سعيد وحكى الكرمانى ان عن ابيه ساقط في بعض الطرق قيل الصواب اثباته وكذا اخرجه اسحق بن راهويه والاسماعيلي وغيرها من طريق ابن ابى ذئب وسقط عن ابيه عند ابى عوانة في رواية ابن عجلان وعند ابى شيبه كذلك في رواية عبدالرحمن بن اسحق وعبد بن حميد بن زنجويه في رواية ابى معشر (ذكر من اخرجه غيره) الطريق الاول لم يخرج غيره من بقية السنة والطريق الثانى اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبه وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن عبد الملك بن شعيب واخرجه النسائى فيه عن نوح بن حبيب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبه والطريق الثالث اخرجه مسلم فيه عن ابى الطاهر بن السرح وحرمله بن يحيى وهارون بن سعيد واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك رضى الله تعالى عنه •

(ذكر معناه) قوله «وحدثنى» ذكر بلفظ الواو عطفا على مقدر اى قال ابن شهاب حدثنى فلان به وحدثنى عبدالرحمن ايضا بقوله «حتى يصلى» وفي رواية الكشميهنى «حتى يصلى عليه» وفي اكثر الروايات اللام فيه مفتوحة وفي بعضها بكسرها وحلت رواية الفتح على رواية الكسر لان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذى يشهد ولم يبين في هذه ابتداء الحضور وفي رواية ابى سعيد المقبرى بين ذلك حيث قال من اهاها وفي رواية خباب عند مسلم «من خرج مع جنازة من بينها» وفي رواية احمد بن حديث ابى سعيد الجردى «فشى معهما من اهلها» فهذه الاحاديث تقتضى ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة وقال بعضهم يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى (قلت) فيه نظر لان كل ما كان قبل الصلاة ليس لاجل الصلاة خاصة وانما هو لها ولما ضده اهل الجنازة وموتهم ولاجل اظهار الحمد لهم تطيبا لقلوبهم والشارع قد نص عن ان الذى يصلى فقط فله قيراط ولم يتر من الى اختلاف القيراط في نفسه وهذا التصرف فيه محكم (فان قلت) يختلف القيراط باختلاف كثرة العمل في كافي الجمعة «من جاء في الساعة الاولى» الحديث (قلت) هذا القياس لا يصح لان عين القيراط نص عليه فلا يمكن ان يتصرف في الشيء المعين المتخصص عليه بالزيادة والنقصان بخلاف الجمعة فان الاختلاف فيه ليس في شيء بينه فافهم قوله «كان له قيراطان» ظاهرهما غير قيراط الصلاة وبذلك جزم البعض وحكاه ابن التين عن القاضى ابى الوليد لكن رواية الحسن ومحمد بن سيرين صريحة في ان الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط وروايتهما قدمت في باب اتباع الجنائز من الايمان في كتاب الايمان روي عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «من تبع جنازة مسلم ايماننا واحسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط» وقال النووى رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان (قلت) يحتمل ان تكون رواية الاعرج عن ابى هريرة متأخرة عن رواية ابن سيرين عنه قوله «حتى تدفن» اختلف فيه ان حصول القيراطين يحصل بمجرد وضع الميت في القبر او عند انتهاء الدفن قبل اهاالة التراب او بعد الفراغ بالكلية وبكل ذلك ورد الخبر في رواية مسلم من طريق معمر بن راشد الروائين عنه «حتى يفرغ منها» وفي الاخرى «حتى توضع في اللحد» وفي رواية ابى حازم عنه «حتى توضع في القبر» وفي رواية ابى مزاحم عند احمد «حتى يقضى قضاءها» وفي رواية ابى سلمة عند الترمذى «حتى يقضى دفنها» وفي رواية ابن عياض عند ابى عوانة «حتى يسوى عليها» اى التراب وقال شيخنا زين الدين الصحيح عند اصحاب الشافعى ان ذلك يتوقف على كمال الدفن لاعلى وضه في اللحد وذهب بعض اصحاب الشافعى الى انه يحصل بمجرد الوضع في اللحد قوله «قيل وما القيراطان» قال بعضهم لم يمين ههنا

القائل ولا المقول له وقد ين له مسلم في رواية الاعرج فقال «قيل وما القيراطان يا رسول الله» وبين القائل أبو عوانة من طريق أبي مزاحم عن أبي هريرة ونفذه «قات وما القيراط يا رسول الله» (قلت) الظاهر بحسب القرينة يدل على ان القائل راوى الحديث وهو ابو هريرة والمقول له هو النبي ﷺ أما القائل ففيه احتمال ان يكون غير الراوى من كان حاضر في تلك المجلس واما المقول له فهو النبي ﷺ قطعا لانه قال «مثل الجبلين العظيمين» وليس هذا الا وتليفة النبي ﷺ لان الضمير في قوله قال يرجع الى النبي ﷺ قوله «مثل الجبلين العظيمين» وفي رواية ابن سيرين وغيره «مثل احد» وفي رواية ابن ابي شيبة «القيراط مثل جبل احد» وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي وابي سعيد عند احمد وفي رواية للنسائي من طريق الشعبي «فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد» وفي رواية ابي صالح عند مسلم «اصغرهما مثل احد» وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي بن كعب «القيراط اعظم من احد» وعند ابن عدى من حديث واثلة «كتبه قيراطان من اجر احقهما في ميزانه يوم القيامة اقل من جبل احد» وقد ذكرنا ان هذا من باب التمثيل والاستعارة ❁

(وما استفاد منه) فيه الترغيب في شهود جنازة الميت والقيام بعمره والحض على الاجتماع له والتنيه على عظيم فضل الله تعالى وتكريمه للمسلم في تكثيره الثواب لمن يتولى امره بعد موته . وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان او جمعها اعيانا حقيقة . وفيه السؤال عما يهم فيه ❁

﴿ بابُ صَلَاةِ الصَّيِّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية صلاة الصييان على الموتى (فان قلت) قد ذكر قبل هذا باب صفوف الصييان مع الرجال في الجنائز اوليس هذا بتكرار (قلت) افاد بذلك الباب وقوف الصييان مع الرجال وانهم بصفون معهم لا يتأخرون عنهم لقول ابن عباس في حديث ذلك الباب وانا فهمم وافاد بهذا الباب مشروعية صلاة الصييان على الموتى كما ذكرنا (فان قلت) هذا كان يستفاد من ذلك الباب (قلت) نعم لكن ضمنا وهذا ذكره قصدا ونصا ❁

٨٢ - ﴿ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا فَقَالُوا هَذَا دُفْنٌ أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «فصفا خلفه» والحديث قد مر في باب صفوف الصييان مع الرجال في الجنائز ويعقوب بن ابراهيم السورفي مرفي باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن ابي بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو زكريا العبدى السكوفي قاضى كرمان مات سنة ثمان ومائتين وزائدة من الزيادة وابو اسحق اسمه سليمان وعامر هو الشعبي وقد مر في الباب المذكور . وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة وفيه الدفن بالليل ❁

﴿ بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالمُصَلِّيِّ وَالمَسْجِدِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الجنائز بالمصلي بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع الذي يتخذ للصلاة على الموتى فيه قوله «والمسجد» اي والصلاة عليها بالمسجد قيل اما ذكر المسجد في الترجمة لاتصاله بمصلى الجنائز (قلت) نذكر وجه ذكره في بيان المطابقة للترجمة ❁

٨٣ - ﴿ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ

ابن المُسيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ نَتَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيُّ صَاحِبَ الْحَبْشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَفْرُوا لِأَخِيكُمْ • وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمَصَلِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَابًا •

مطابقته للترجمة في قوله «صف بهم بالمصلى» وقد تقدم الحديث في باب الصفوف على الجنازة وتقدم الكلام فيه مستوفي ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير معمر بكر الخزومي المصري وعقيل يضم العين ابن خالد قوله «النجاشي» منصوب لانه مفعول لى وصاحب الحبشة منصوب لانه صفة واليوم منصوب على الظرفية قوله «وعن ابن شهاب» معطوف على اسناد المصدر والرواية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري في الاول بالنعنة وفي الثانى بالتحديث بصفة الافراد •

٨٤ - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيًّا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ •

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لايتأتى الا اذا قلنا ان عندى قوله «عند المسجد» يكون معنى في او نقول قوله باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد يحتمل وجهين احدهما الاثبات والاخر النفي ولعل غرض البخارى النفي بأن لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله ﷺ موضع الجنازة عند المسجد ولو حاز فيه لما عنيه في خارجه وبهذا يدفع كلام ابن بطاليس فيه اى في حديث ابن عمر دليل على الصلاة في المسجد انما الدليل في حديث عائشة «صلى رسول الله ﷺ على سويل بن يضاء في المسجد» (قلت) لو كان اسناده على شرطه لاخرجه في صحيحه وقد استوفينا الكلام في هذا الباب فيما مضى عن قريب •

٥ (ذكر رجاله) • وهم خمسة : الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الخزامى وقد مر . الثانى ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض مر في باب التبر في البيوت . الثالث موسى بن عقبة يضم العين وسكون القاف مر في اول الوضوء . الرابع نافع مولى بن عمر . الخامس عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصفة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه النعمة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم مدينون •

(ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في التفسير وفي الاعتصام عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم في الحدود عن احمد بن يونس واخرجه النسائي في الرجم عن محمد بن معدان . اما رواية البخارى في التفسير فقال حدثنى ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما «ان اليهود جازوا الى النبي ﷺ رجلا منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم كيف فعلون بمن زنى منكم قالوا نحمهما ونضربهما فقال لا تجحدون في التوراة الرجم فقالوا لا نجد فيها شيئا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فوضع مدراسها الذى يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ مادون يده وما وراها ولا يقرأ آية الرجم فنزع يده عن آية الرجم فقال ما هذه فلما رأوا ذلك قالوا هي آية الرجم فأمر بهما فجرهما قريبا من حيث توضع الجنائز عند المسجد فرأيت صاحبها يعنى عليها يقبها الحجارة » هذا اللفظ في سورة آل عمران في التفسير واما اللفظ في كتاب الاعتصام فكلفظه هنا سندا ومتنا بعينهما • واما رواية مسلم في الحدود حدثنى الحكم بن موسى ابو صالح

حدثنا شبيب بن اسحق اخبرنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله ﷺ اتى يهودى ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحلمها ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجأوا بها فقرأوها حتى اذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ مره فليرفع يده فرفعا فاذا تحته آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجهما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجهما فاقد رايته يقبها من الحجارة بنفسه . واما رواية النسائي ففي الرجم اخبرنا محمد بن معدان قال حدثنا الحسن ابن اعين قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى عن نافع «عن ابن عمر ان اليهود جأوا الى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا قال فكيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نضربهما قال ما تجدون في التوراة قالوا ما نجد فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام كنذبتم في التوراة الرجم فأتوا بالتوراة فانلوها ان كنتم صادقين فجأوا بالتوراة فوضع مدرسها الذى يدرسها منهم كفه على آية الرجم ففطق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذه قال هي آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها قريبا حيث توضع الجنائز قال عبد الله فرأيت صاحبها يخنى عليها ليقبها الحجارة» وفي لفظه «جأوا بالتوراة وجأوا بقارىء لهم اعور فقرا حتى انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل ارفع يدك فرفع فاذا هي تلوح فقال يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كنا نكاهمه الحديث وفي لفظ له «فقال له عبد الله بن سلام ازل كفك فاذا هو بالرجم يلوح» . قوله «نحلمها» بالخاء المهملة اى نسودها بالحمية وهي الفحمة وفي رواية مسلم «ونحلمها» بالخاء واللام اى نحلمها على جل وفي رواية «نحلمها» بالجيم المفتوحة اى نحلمها جميعا على الجمل قوله «لا تجدون في التوراة الرجم» قالوا هذا السؤال ليس لتقليد ولا لمعونة الحكم منهم وانما هو لازمهم بما يقتضونه في كتابهم ولله ﷺ قد اوحى اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء وانه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه قوله «مدراسها» بكسر الميم على وزن مفعال من ابنىة المبالغة وهو صاحب دراسة كتبهم من درس يدرس درسا ودراسة واصل الدراسة الرياضة والتمهد للشيء . وكذلك المدرس بكسر الميم على وزن مفضل من ابنىة المبالغة وجاء في حديث آخر «حتى اتى المدراس» بالكسر وهو البيت الذى يدرسون فيه ومفعال غريب في المكان قوله «فطقق» بكسر الفاء بمعنى اخذ في الفعل وشرع يبدل وهو من افعال المقاربة قوله «بخنى» من خنى يخنوي بخنى اذا اشفق وعطف قوله «بقبها» اى يحفظها من وقى بقى وقاية وهذه الجملة محلها نصب على الحال قوله «ازحل» بالزاي ازل كفك قوله «يلوح» اى يظهر ويبرق .

(ذكر ما استفاد منه) فيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه وقال النووي لانه لا يجب الرجم الا على المحصن فلولا يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم (قلت) من جملة شروط الاحصان الاسلام لقوله ﷺ «من اشرك بالله فليس بمحصن» رواه الدارقطني وعن ابن يوسف انه ليس بشرطوبه قال الشافعي واحد واستدلوا على ذلك بحديث الباب قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في اول ما دخل عليه الصلاة والسلام المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن والكافر ليس بمحصن وهو قول على وابن عباس وابن عمر ومالك رضى الله تعالى عنهم (فان قلت) روى مسلم من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لمن سبيل البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» فالتبى ﷺ فرق بينهما بالثبوبة فن فرق بينهما بالاسلام فقد زاد على النص (قلت) هذا منسوخ لانه ﷺ ما كان يختم بعد نزول القرآن الابغافيه وفيه النص على الجلد فقط (فان قلت) روى ان النبي ﷺ قال اذا قبلوا عقد الذمة فاعلموهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والرجم على المسلم الثيب فكذا على الكافر الثيب (قلت) الرجم غير واجب على كافة المسلمين فدل على انه يختص بالزناة المحصنين دون غيرهم .

ثم اعلم ان العلماء اجمعوا على وجوب حد جلد الزانى البكر مائة ورحم المحسن وهو التيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضى وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرحم واختلفوا في جلد التيب مع الرحم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما في جلد ثم رجمه وبه قال على بن ابي طالب والحسن البصرى واسحق ابن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعى وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضى عياض عن طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزانى شيخا ثيبا وان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له والمراد من البكر من الرجال من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ والمراد من التيب من جامع في دهره مرة بنكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ والرجل والمرأة في هذا سواء قال النووي وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشد والمجور عليه بسفه وقال ايضا واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر «ونفى سنة» ففيه حجة للشافعى والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعى لانفى على النساء وروى مثله عن على بن ابي رضى الله تعالى عنه قالوا انها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعرض للفتنة ولهذا نهت عن المسافرة الامع محرم ب

واما البعد والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعى احدها ي ضرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبه قال الثورى وابوثور وداود وابن جرير والثانى ي ضرب نصف سنة وهذا اصح الاقوال والثالث لا ي ضرب المملوك اصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحق . وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع قاله النووى (قلت) فيه اختلاف بين العلماء على ما عرف في موضعه . وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضى بينهم بحكم شرعنا (فان قلت) كيف رجم اليهوديان ابالينة ام بالافرار (قلت) الظاهر انه بالافرار وقد جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم رأوا ذكروه في فرجها فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويثبتن انهما اقرا بالزنا ب

﴿ بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ﴾

اي هذا باب في بيان كراهية اتخاذ المساجد على القبور (فان قلت) يأتي بعد ثمانية ابواب باب بناء المسجد على القبر فاوجهذين البابين (قلت) وجه ذلك انهما في الحكم سواء غير انه صرح بالكراهية في ترجمة هذا الباب واكتفى هناك بدلالة حديث الباب على الكراهية وقيل الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افردته بالترجمة ولفظها يقتضى ان بعض الاتخاذ لا يكره فكأنه يفصل بين ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا (قلت) لانسلم ان لفظها يقتضى ان بعض الاتخاذ لا يكره ودعوى العموم بين الاتخاذ والبناء غير صحيحة ب

﴿ وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ضَرَبَتْ أَمْرَأَتُهُ الْقَبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رُفِئَتْ فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا فَأَجَابَهُ الْآخَرُ بَلْ يَسْأَلُونَ فَاثَقَلَبُوا ﴾

مطابقة هذا للترجمة من حيث ان هذه القبة المضروبة لم تحمل عن الصلاة فيها واستلزم ذلك اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهية وقال ابن بطال ضربت القبة على الحسن وسكنت فيها ووسلت فيها فصارت كالمسجد واورد البخارى ذلك دليلا على الكراهية وكره احمد ان يضرب على القبر فسطاطا واوصى ابراهيم مرة ان لا تضربوا على فسطاطا وقال ابن حبيب ضربه على قبر المرأة افضل من ضربه على قبر الرجل وضرب عمر رضى الله تعالى عنه على قبر زينب بنت جحش وقال ابن التين ومن كره ضربه على قبر الرجل ابن عمر وابو سعيد وابن المسيب وضربت عائشة على قبر اخيها فنزع ابن عمر وضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس وقال ابن حبيب اراد في اليوم واليومين والثلاثة واسما اذا خيف من نيش او غيره والحسن بن الحسن بلفظ التكثير فيهما ابن على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنهم احدا عيان بنى هاشم فضلا وخبرنا مات سنة سبع وتسعين وامراته فاطمة بنت حسين بن على وهى التى حلفت له

بجميع ما ملكه أنها لا تزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ثم تزوجته فارلها محمد الدياج قوله «قبة» بضم
 القاف وتشديد الباء الموحدة قال الجوهري القبة بالضم من البناء والجمع قب وقباب وقال ابن الأثير القبة من الخيام بيت
 صغير مستدير وهو من بيوت العرب وضرب القبة نصبها وأقامتها على أوتاد مضروبة في الأرض وجاء في رواية المنيرة
 ابن مقسم لسامات الحسن بن الحسن ضربت أمراة على قبره فسطاطا وأقامت عليه سنة قال الجوهري الفسطاط بيت
 من شعروفي المغرب وخيمة عظيمة وفي الباهر هو مضرب السلطان الكبير وهو السراق أيضا وقال الزمخشري هو
 ضرب من الأبنية في السفردون السراق وقال ابن قرقول هو الحياه ونحوه وقال ابن السكيت فسطاط بضم الفاء
 وفسطاط بكسرها وفسطاط وفسطاط وفسطاط وفسطاط وفسطاط وفي الباهر وفسطاط قوله «ثم رفعت» على
 بناء الفاعل بفتح الراء وبضمها أيضا على بناء المفعول قوله «فسمت» ويروى «فسمعا» قوله «ما فقدوا» ويروى
 «ما طلبوا» قوله «فاجابه آخر» اى صائح آخر وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذان الصائغان من مؤمنى
 الجن او من الملائكة *

٨٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ هِلَالٍ هُوَ الْوَزَّانُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ
 أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا قَالَتْ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث التلازم وذلك ان الترجمة اتخاذا المسجد على القبر ومدلول الحديث اتخاذا القبر مسجدا
 ولكنهما متلازمان وان كان مفهوما هما متغايرين (ذكر رجاله) • وم خمسة • الاول عبيد الله بن موسى ابو محمد البسبي
 وقدمر غير مرة • الثانى شيان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن عبد الرحمن
 التميمي النحوى • الثالث هلال بن حميد ويقال ابن عبد الله الوزان • الرابع عروة بن الزبير بن العوام •
 الخامس عائشة ام المؤمنين *

• (ذكر لطائف اسناده) وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفي العنفة في اربعة مواضع ان شيخه بصري سكن
 الكوفة وشيان وهلال كوفيان وعروة مدني وفيه ان هلالا المذكور بصنعه المشهور انه ابن ابي حمد وكذا وقع منسوبا
 عند ابن ابي شيبة والاسماعيلي وغيرهما وقيل قال البخارى في تاريخه قال وكيع هلال بن حميد وقال مرة هلال بن عبد الله
 ولا يصح (قلت) وقال ابن ابي حاتم هلال بن مقلص *

• (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) به اخرجه البخارى في الجائز ايضا عن موسى بن اسماعيل واخرجه
 في المغازى عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن هاشم
 ابن القاسم عن شيان به *

(ذكر معناه) قوله « في مرضه » انما قاله في مرضه تحذيرا مما صنعه قوله « لعن الله » اللعن الطرد والابعاد فهم
 مطردون ومبعودون من الرحمة ولنوا بكفرهم قوله « مسجدا » وفي رواية الكشميهي « مساجدا » قوله « ولولا
 ذلك لابرز » حاصله لولا خشية الاتخاذا لابرز قبره اى لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل ولكن خشية
 الاتخاذا موجودة فامتنع الابراز لان لولا امتناع الشيء لوجود غيره وهذا قائله عائشة قبل ان يوسع المسجد
 ولهذا لما وسع المسجد جملة حجرتها مثلثة الشكل معددة حتى لا ياتى لاحد ان يصل الى حبة القبر مع استقبال
 القبلة وفي رواية « لابرزوا » بلفظ الجمع اى لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء بنى عليه يمنع من الدخول
 اليه قوله « غير انه خشى » والهاء في انه ضمير الشأن وخشى على صيغة المجهول وكذا في رواية سلم وفي رواية
 « خشى » على بناء المعلوم فعلى هذا الضمير في انه يرجع الى النبي ﷺ اى ان النبي ﷺ خشى ان يتخذ
 قبره مسجدا وامرهم بترك الابراز وفي رواية « انى اخشى » وهذه تقضى انها هي التي منعت من ابرازه • ومما

يستفاد منه ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا من باب قطع الذريعة لثلا يبعد قبره الجبال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وكره مالك المسجد على القبور واذا بنى مسجد على مقبرة دائرة ليصلى فيه فلا باس به وكره مالك الدفن في المسجد •

﴿ بابُ الصَّلَاةِ عَلَى النِّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفْسَائِهَا ﴾

أى هذا باب في بيان الصلاة على النفساء اذا ماتت في مدة نفاسها والنفساء بضم النون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة وهي صفة مفردة على غير القياس وقال ابو يعلى في كتابه الممدود والمقصود بضم النون لغة في نفساء بالضم وهي ثلاث لغات يقال امرأة نفساء وهي الفصيحة الجيدة ونفساء ونفساء وهي اقلها وارادوها •

٨٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفْسَائِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى الحديث في اواخر كتاب التسل في باب الصلاة على النفساء وستنها فانه اخرجها هناك عن احمد بن ابي مريم عن شابة عن شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب « ان امرأة ماتت في بطن فمضى عليها النبي ﷺ فقام وسطها » وقد مضى الكلام في ذلك في حديثه ويزيد من الزيادة وزريع مصنف الزرع وحسين هو ابن ذكوان الملقب ببريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف قوله « وسطها » يسكون السين يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بالتحريك وفي التوضيح يسكون السين هو الصواب وقيد بمضمهم بالفتح ايضا وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع . واما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر ام لا من الفقهاء من الفاء وقال يقيم عند وسط الجنائز مطلقا ذكرا كان او انثى ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة للستر وقيل كان قبل اتخاذ الانثى والقباب . واما الرجل فمقد راسه لثلا ينظر الى فرجه وهو مذهب الشافعي واحمد وابى يوسف والمهموز من الروايات عن اصحابنا في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وعن الحسن بجذاه الوسط منهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها وقال ابو على الطبرى من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي قال الصيدلاني وهو اختيار الثمنا وقال الماوردي قال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون عند راسه وقالوا ليس في ذلك نص ومن قاله المحاملي وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين وروى حرب عن احمد كقول ابى خنيفة وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك وبها قال اشهب وابن شعبان . والحثي كالمراة . والاجماع قائم على انه لا يقوم ملاصقا للجنائز وانه لا بد من فرجة بينهما وفي الحديث اثبات الصلاة على النفساء وان كانت شهيدة وعن الحسن انه لا يصلى عليها يموت من زنا ولا ولعا وقال قتادة في ولعا به .

﴿ بابُ أَيَّنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه اين يقوم المصلى على الميت من المرأة والرجل (فان قلت) ليس في حديث الباب بيان موضع قيام الرجل فلم ذكره في الترجمة (قلت) قال الكرماني للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما قياس الرجل على المرأة اذا لم يقل احد بالفرق بينهما وفيه نظر اما في الاول فلانه لمسلم لم يجد حديثا في ذلك بشرطه لم يكن لذكر وجهه واما في الثاني فمن اين علم لم يقل بالفرق بينهما وقال بعضهم اراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة وأشار

الى تضعيف مارواه ابو داود والترمذى من طريق ابى غالب عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند عجزتها فقال له العلاء بن زياد هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل قال نعم انه انتهى (قلت) روى ابو داود هذا الحديث مطولا وسكت عليه وسكوته دليل رضاه به ورواه الترمذى وابن ماجه ايضا فقال الترمذى حدثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن هام « عن ابى غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقال يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رايته رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوه » وقال الترمذى حديث انس حديث حسن واسم ابى غالب نافع وقيل رافع وكيف يصف هذا وقد رضى به ابو داود وحسن الترمذى ولكن لما كان هذا الحديث مستند الحنفية طعنوا فيه بما لا يفيدهم ولئن سلمنا ذلك ولكن لانسلم وقوف البخارى عليه والتضعيف وعدمه مبيان عليه وذكرا البخارى الرجل في الترجمة لا يدل على عدم التفرقة بينهما عنده لانه يجوز ان يكون مذهبه غير هذا وذكر الرجل وقع اتفاقا لا قصدا *

٨٧ - **حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بَرِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي قِاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا** ﴿

ذكر حديث سمرة هنا من وجه آخر عن عمران بن ميسرة ضد الميمنة وقد مر في باب رفع العلم عن عبد الوارث ابن سعيد عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة الى آخره وفي الباب السابق يروى عن ابن بريدة عن سمرة بالنعنة وهنا بصيغة التحديث وهناك يروى حسين عن ابن بريدة بالتحديث وهما بالنعنة *

﴿ باب التكبير على الجنازة أربعة ﴾

اي هذا باب في بيان ان التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وقد استقصينا الكلام في عدد تكبيرات الجنازة في باب الصفوف على الجنازة *

﴿ وَقَالَ حُمَيْدٌ صَلَّى بِنَا أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ فَاسْتَقْبَلِ الْقَبِيلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وحيد هذا هو حميد بن ابى حميد الطويل الخزازى البصرى واختلفوا في اسم ابى حميد فقيل داود وايل تيرويه وقيل زاهويه وقيل عبدالرحمن وقيل طرخان وقيل مهراان وهذا التعليق اخرجه عبد الرزاق من غير طريق حميد وذلك عن معمر عن قتادة « عن انس رضى الله عنه انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرفنا سيفا فقاوا يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا قال فصنوا فكبر الرابعة » (فان قلت) روى عن انس رضى الله تعالى عنه الاقتصار على ثلاث قال ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها » وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاثا (قلت) يمكن التوفيق بان يكونا واقعتين لتغايرهما ففي الاولى كان يري الثلاث مجزئة ثم استقر على الاربعة لما ثبت عنده ان الذى استقر عليه جماهير الصحابة هو الاربعة وقال صاحب التلويح ويحمل على ان احدى الروايتين وهم (قلت) هذا الحمل غير موجه والاحسن ما قلناه واما قوله وهل التكبير الا ثلاثا يعنى غير تكبيرة الافتتاح كما ذكرنا في الماضي عن يحيى بن ابي اسحق ان انس قال وليس التكبير ثلاثا فقيل له يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة افتتاح الصلاة **قوله** « فكبر ثلاثا » اي ثلاث تكبيرات **قوله** « فقيل له » اي قيل له كبرت ثلاثا **قوله**

«ثم كبر الرابعة» أى التكبيرة الرابعة وقال ابن عيب اذا ترك بعض التكبير جهلا او نسيانا أمه باقى من التكبير وان رفعت اذا كان يقرب ذلك فان طال ولم تدفن اعيدت الصلاة عليها وان دفنت تركت وفي العتبية نحوه عن مالك وقال صاحب التوضيح وعندنا خلاف في الإطلان اذا رفعت في أثناء الصلاة والاصح الصحة وان صلى عليها قبل وضعها ففي الصحة وجهان وعندنا كل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلاته كما لو ترك ركعة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق بكبيرة او اكثر يقضى بعد السلام ما لم ترفع الجنائزة ولورفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف يكبر في ظاهر الرواية وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر وقيل لا يقطع حتى يتباعد وفي الاشراف قال ابن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري وقتادة ومالك واحمد في رواية واسحق والشافعي المسبوق يقضى ما فاته متابعا قبل ان ترفع الجنائزة فاذا رفعت سلم وانصرف كقول اصحابنا قال ابن المنذر وبه اقول وقال ابن عمر لا يقضى ما فاته من التكبير وبه قال الحسن البصرى والسختياني والاوزاعي واحمد في رواية ولوجه وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه وفاته الصلاة وعند ابى يوسف والشافعي يدخل معه ويأتى بالتكبيرات نفا ان خاف رفع الجنائزة وفي المحيط وعليه الفتوى •

٨٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ﴾
مطابقه للترجمة ظاهرة والحديث قدمضى في باب الصفوف على الجنائزة •

٨٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَبَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ﴾
مطابقه للترجمة ظاهرة مثل الذى قبله (ذكر رجاله) وهم اربعة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف التون الاولى ابوبكر الموفى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ثم الثانى سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف منصرفا وغير منصرف ابن بسطام الهذلى • الثالث سعيد بن مينااء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالتون وبالمد والقصر ابو الوليد • الرابع جابر بن عبد الله (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سليمان بصرى وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن مينااء مكى واخرجه مسلم في الجنائز عن ابى بكر بن ابى شيبة • (ذكر معناه) قوله « على اصحمة » بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح قوله « فكبر اربعا » أى اربع تكبيرات •

﴿ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمِ أَصْحَمَةَ ﴾

يزيد من الزيادة ابن هارون الواسطى وعبد الصمد بن عبد الوارث اى قال يزيد وعبد الصمد ما رواه عن سليم المذكور باسناده الى جابر رحمه الله تعالى اصحمة ووقع في رواية المستملى وقال يزيد عن سليم اصحمة ورواية يزيد هذه وصلها البخارى رضى الله تعالى عنه في هجرة الحبشة عن ابى بكر بن ابى شيبة عنه •

﴿ وَتَابِعُهُ عَبْدُ الصَّمَدِ ﴾

اى تابع يزيد بن هارون عبد الصمد بن عبد الوارث ووصل روايته الاسماعيلى من طريق احمد بن سعيد عنه ووقع في مصنف ابن ابى شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء يعنى بمحذف الهمزة وحكى الاسماعيلى ان في رواية عبد الصمد

اصحها باثبات الالف والحاء المعجمة قال وهو غلط وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان اصحها
بالباء الموحدة عوض الميم

﴿ باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائزة ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية قراءة الفاتحة على الجنائزة وقد اختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن
ابن علي وابن الزبير والمسورين مخرمة مشروعيتهما وبه قال الشافعي واسحاق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها
قراءة وهو قول مالك والكوفيين (قلت) وليس في صلاة الجنائزة قراءة القرآن عندنا وقال ابن بطال ومن كان لا يقرأ
في الصلاة على الجنائزة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس
وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والنعمي والحكم وقال ابن المنذر وبه قال مجاهد وحامد والثوري وقال
مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنائزة وعند مكحول والشافعي واحمد واسحاق يقرأ الفاتحة في
الاولى وقال ابن حزم يقرأها في كل تكبيرة عند الشافعي وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصري يقرأها في كل
تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة *

﴿ وقال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا قرطاً وسلفاً وأجراً ﴾
الحسن هو البصري ووصله ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز تاليفه عن سعيد بن ابي عروبة
انه سئل عن الصلاة على الصبي فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم
اجعله لنا سلفاً وقرطاً واجراً قوله «قرطاً» الفرق بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهم اسباب المنزل قوله «وسلفاً»
بتحريك اللام اي متقدما الى الجنة لاجلنا *

٩٠ - ﴿ حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سعد بن طلحة قال
صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما • حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن
سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما
على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا انها سنة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول محمد بن بشر بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين
المعجمة وقد تكرر ذكره . الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضما وهو محمد بن جعفر
البصري وقد تقدم . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مات عام
خمسة وعشرين ومائة . الخامس طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن كان فقيهاً سخيها يقال له
طلحة الندي مات عام تسعة وتسعين . السادس محمد بن كثير ضد قليل وقد تقدم . السابع سفيان الثوري .
الثامن عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسنده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه المنع في
موضعين وفيه القول في موضعين وفيه طريقان عن شيخين كلاهما سريان بمحمد وفيه احد الروايات المذكور بلبقه وفيه ان شيخه
محمد بن بشر وشيخه سفيان بن عيينة واسطى وسعد وطلحة مديان ومحمد بن كثير بصري وسفيان كوفي *
﴿ (ذكر من اخرجه غيره) ﴾ اخرجه ابو داود في الجنائز عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن
بشار عن عبد الرحمن عن سفيان بمناه وقال حسن صحيح واخرجه السائبي فيه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر
به وعن الهيثم بن ايوب الطالقاني عن ابراهيم بن سعد عن ابيه

«ذ كرمناه» **قوله** «فقرأ بفاتحة الكتاب» ليس فيه بيان لموضع القراءة قال شيخنا زين الدين هو ميبين في حديث جابر رواه اليهق من طريق الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل «عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ كبر على الميت اربعا وقرأ بأبم القرآن بعد التكبيرة الاولى» قال شيخنا واسناده ضعيف وقال واليه ذهب الشافعي واحد واسحق **قوله** «ليعلموا انها» اى ان قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز سنة وفي رواية ابى داود «انها من السنة» وفي رواية النسائي وابن خزيمة في صحيحه بلفظ «فاخذت بيده فسأله عن ذلك فقال بالابن اخى انه حق وسنة» وفي رواية الترمذى «انه من السنة ومن تمام السنة» وفي رواية للنسائي بلفظ «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجه حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسأله فقال سنة وحق»

«(ذكر ما استفادته)» وهو على وجوه . الاول ان الترمذى لما روى هذا الحديث قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ . وغيرهم يخبرون ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحد واسحق

الثاني ما حكاه الترمذى عن الشافعي من ان القراءة بعد التكبيرة الاولى هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب حكى الرويانى وغيره عن نص الشافعي انه لو اقر قراءة الفاتحة الى التكبيرة الثانية جاز وهذا يدل على ان المراد الاستحباب دون الوجوب وحكى ابن الرقعة والبنديجى والقاضى حسين وامام الحرمين والغزالى والمتولى تعين القراءة عقب التكبيرة الاولى واختلف في المسألة كلام النووى فحزم في البيان بوجوب قراءتها في التكبيرة الاولى وخالف ذلك في الروضة فقال انه يجوز تأخيرها الى التكبيرة الثانية وقال في شرح المذهب فان قرأ الفاتحة بعد تكبيرة اخرى غير الاولى جازيه كذا قال في المنهاج

الثالث ليس في حديث ابن عباس صفة القراءة بالنسبة الى الجهر والاسرار وعند اليهق من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنائز ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة فقد يستدل به على الجهر بها وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي فيما اذا كانت الصلاة عليها ليلا قال شيخنا زين الدين والصحيح انه يسرها ليلا ايضا واما التهارفات فقوا على انه يسر فيه قال ويحجب عن الحديث بانه اراد بذلك اعلامهم بما يقرأ ليتعلموا ذلك وامله جهر بعضها كما صح في الحديث ان النبي ﷺ كان يسرهم الاية احبانا في صلاة الظهر وكان مراده ليعرفهم السورة التى كان يقرأ بها في الظهر (فان قيل) للشافعية لم لم تقرؤا بسورة مع الفاتحة كما فى غيرها من الصلوات مع ان فى روايه النسائي المذكورة آتفاقرا بفاتحة الكتاب وسورة (واحيب) عن ذلك بان اليهق قال فى سنته ان ذكر السورة فيه غير محفوظ

الرابع قول الصحابى من السنة حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا زين الدين . وفيه خلاف مشهور ووردت احاديث اخر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز . منها حديث ام شريك رواه ابن ماجه عنها قالت «امرنا رسول الله ﷺ ان نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب» . ومنها حديث ام حنيفة النهدية انها قالت «امرنا النبي ﷺ ان نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا» رواه ابو نعيم . ومنها حديث ابى امامة بن سهل انه قال «السنة فى الصلاة على الجنائز ان يقرأ فى التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة» رواه النسائي وقال النووى فى الخلاصة ان اسناده على شرط الشيخين قال وابو امامة هذا صحابى وقال شيخنا زين الدين لم يقل برؤية النبي ﷺ فليست له حجة وقال الذهبى ابو امامة بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله ﷺ وحديثه مرسل وروى ابن ابى شيبه عن رجل من همدان ان عبدالله بن مسعود قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وروى ايضا من حديث ابى العريان الخذاء قال صليت خلف الحسن بن على على جنازة فقلت له كيف صنعت قال قرأت عليها بفاتحة الكتاب وعن ابن ابى عون كان الحسن بن ابى الحسن يقرأ بالفاتحة فى كل تكبيرة على الجنائز وقال ابن بطال هذا قول شهر بن حوشب وقال الضحاك اقرأ فى التكبيرتين الاوليين بفاتحة الكتاب وكان مكجول يفعل ذلك وعن فضالة مولى

عمران الذي كان صلى على (١) ابي بكر او عمر قرا عليه بفاتحة الكتاب وقال ابن بطال روى عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف انهما كانا يقرآن عليهما بالفاتحة وفي كتاب الجنائز للعزني وبلغنا ان ابا بكر وغيره من الصحابة كانوا يقرؤون بام القرآن عليها وفي المحلى صلى المسورين مخزومة فقرأ في التكيرة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بهما صوته فلما فرغ قال لا اجهد ان تكون هذه الصلاة عجباً ولكني اردت ان اعلمكم ان فيها قراءة وروى عن ابي الدرداء وانس وابو هريرة انهم كانوا يقرؤون بالفاتحة (قلت) قد ذكرنا في اول الباب عن جماعة من الصحابة والتابعين ان لا قراءة في صلاة الجنائز وعن ابن مسعود لم يوقت فيها النبي ﷺ قولاً ولا قراءة ولان ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كوجود التلاوة واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الاولى بتركها في باقي التكريرات وبترك التشهد وقال لعل قراءة من قرا الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لاعلى وجه التلاوة •

ومن الدعاء للميت ما رواه مسلم « عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم تله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقم من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره واهلاً خيراً من اهله وزوجاً خيراً من زوجته وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تميت ان اكون ذلك الميت ». وروى ابو داود عن حديث ابي هريرة قال « صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا واذكرنا وانا وانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده » وروى ايضا « عن وانث بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعت يقول اللهم ان فلان ابن فلان في ذمتك فقم من عذاب القبر » قال عبدالرحمن شيخ ابي داود « في ذمتك وجل جوارك فقم من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم » والحبل المهد والميثاق . وروى الترمذي من حديث ابي ابراهيم الاشبي عن ابيه « قال كان رسول الله ﷺ اذا صلى على الجنائز قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا واذكرنا وانا وانا » قال الترمذي سألت محمد بن يحيى البخاري عن اسم ابي ابراهيم الاشبي فلم يعرفه . وروى الحاكم في المستدرک من حديث يزيد بن ركانة « كان رسول الله ﷺ اذا قام يصلي على الجنائز قال اللهم عبدك وابن عبدك احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه » وروى المستغفرى في الدعوات من حديث علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ﷺ « يا على اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امك ما مضى فيه حلك ولم يكن شيئاً مذكوراً اذكرك وانت خير مزور اللهم لفته حجه والحقه بنبيه ونزله في قبره ووسع عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك واستغفرت عنه وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده . يا على واذا صليت على امرأة فقل انت خلقتها ورزقتها وانت احييتها وانت امتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جشاك شفعا لها اغفر لها اللهم لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها . يا على واذا صليت على طفل فقل اللهم اجمل لابويه سلفاً واجعله لها فرطاً واجعله لها نوراً وسداً اعقب والديه الجنة انك على كل شيء قدير » وروى الطبراني عن حديث عبدالله بن حارث عن ابيه « ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت اللهم اغفر لاجيائنا وامواتنا واصلمح ذات بيننا والفين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لانعم الاخيرا وانت اعلم به فاغفر لنا وله » •

﴿ باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ﴾

اي هذا باب في بيان الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت فيه وهذا من المسائل المختلف فيها ولذلك اطلق الترجمة بالجواز او بعدمه وكلها مصدرية اي بعد الدفن •

(١) وفي نسخة كان يصلى مع ابي بكر او عمر •

٩١ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ . قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ . قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلُّوا خَلْفَهُ قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴾

مطابقتها للترجمة طاهرة ومضى هذا الحديث في كتاب الجنائز في موضعين في باب الصفوف على الجنازة وفي باب سنة الصلاة على الجنازة والشعبي هو عامر بن شراحيل وروى نحوه عن أبي هريرة في باب كس المسجد وفي باب الخدم في المسجد وقدم في الكلام فيه مستقصى

٩٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَائِبٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَالُوا مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذَاوًا وَكَذَا قِصَّتَهُ قَالَ فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَالَ فَذَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَنَّى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «فصلى عليه» أي على قبره وقد ذكرنا الآن أن البخاري أخرج هذا الحديث في الموضعين المذكورين أحدهما عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد والآخر عن أحمد بن واقد عن حماد وقدم في الكلام فيهما هناك قوله «رجلا» بالنصب بدل عن أسود ويجوز بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف قوله «كان يقم» أي يكس ويروي «يكون في المسجد يقم» قوله «قالوا مات» ويروي «فقالوا» قوله «ذات يوم» من باب إضافة المسمى إلى اسمه أو لفظه ذات مقمحة قوله «قصته» منصوب بمقدر أي ذكروا قصته قوله «ذلوني» بضم الدال وفي هذا الحديث زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله منورها عليهم بصلاتي» (فان قلت) صلواته ﷺ على قبر الأسود المذكور بسبب أنهم حقروا شأنه وفي رواية ابن حبان صلواته عليه بسبب أن قبره مملوء ظلمة على أهلها» (قلت) الحكيم ثبت بملتين وأكثر

﴿ بَابُ الْمَيْتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّمَالِ ﴾

أي هذا باب يذكر فيه الميت يسمع خفق نعال الأحياء وخفق النعال صوتها عند دوسها على الأرض وقوله الميت مر فروع لانه مبتدأ وخبره هو وقوله يسمع ولفظ باب مقطوع عن الإضافة وارتقاءه على أنه خبر مبتدأ محذوف

٩٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ أَنَاهُ مَلَكٌ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَيْدِيكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنْ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَرَأَهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيَقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِعِطْرَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أَذُنَيْهِ فَيَصْبِحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «أنه يسمع قرع نعالهم» (فان قلت) في الترجمة خفق النعال فلا تطابق (قلت) الخفق والقرع في

المعنى سواء على انه ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الحنق وهو ما رواه ابو داود واحمد من حديث البراء بن عازب في اثنا عشر حديث طويل فيه «وانه ليسمى حنق نعالهم» وروى ابو داود ايضا نحو رواية البخارى وقال حدثنا محمد بن سليمان الاببارى حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيده بن قنادة عن انس عن النبي ﷺ انه قال «ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمى حنق نعالهم»

(ذكر رجاله) وهم سبعة. الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام مرفى باب الجنب يخرج . الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالسین المهملة. الثالث خليفة من الخلافة بالخاء المعجمة والفاء ابن خياط بالخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف. الرابع يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وقدمه غير مرة . الخامس سعيده بن ابى عروبة . السادس قتادة بن دعامة . السابع انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنة في موضعين وفيه ساق حديثه مقرونا برواية خليفة عن يزيد ابن زريع على لفظ خليفة وهو معنى قوله وقال لى خليفة اى قال البخارى قال لى خليفة ومثل هذا اذا قال يكون قد اخذته عنه في المذاكرة غالبا ولهذا قال ابو نعيم الاصبهاني ان البخارى رواه عن خليفة وعياش الرقام وفيه ان رواه كلهم بصريون

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في صفة النارق قال حدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيان ابن عبد الرحمن «عن قتادة حدثنا انس بن مالك قال قال لى نبي الله ﷺ ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمى حنق نعالهم قال ياتيه ملكان فيمعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهدانه عبد الله ورسوله قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابداك الله بمقعد من الجنة قال نبي الله ﷺ فيراها جميعا قال قتادة وذكرنا انه يفسح لعق قبره سبعون ذراعا ويلا عليه خضراء الى يوم يبعثون» وخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن سليمان الاببارى وخرجه النسائي وفيه عن احمد بن ابى عبد الله الوراق مختصرا ومطولا وعند ابن ماجه عن ابى هريرة يرفعه «ان الميت بصير الى القبر فيجاس الرجل الصالح غير فزع ولا مشغوب ثم يقال له فيم كنت تقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصعدناه فيقال له هل رايت الله فيقول لا وما ينبغي لاحد ان يراه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بمعضها فيقال له انظر الى ما وراك الله ثم تفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تمك ان شاء الله تعالى ويجلس الرجل السوء في قبره فزعوا مشغوبا فيقال له فيم كنت تقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فلا قلته فيفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما وراك الله ثم تفرج له فرجة قبل الجنة فينظر اليها يحطم بعضها بمعضها فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تمك ان شاء الله تعالى» وفي رواية الحاكم «فان كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه وكان الصوم عن يمينه وكانت الزكاة عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمروءة والاحسان الى الناس عند رجليه فالى جهته اتى منها يمنع فيقعد فتمثل له الشمس قد دنت للغروب فيقال له مائة وفي هذا الرجل» الحديث مطولا وقال صحيح ولم يخبر جاءه وفي رواية الترمذى عن ابى هريرة ايضا قال قال رسول الله ﷺ «اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر التكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اسمدان لاله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نعم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نعم كومة العروس التى لا يوقظه الا احبها هه اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثلهم لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التسمى عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك» وقال الترمذى حديث حسن غريب وفي الاوسط لاطيراني ووصف الملكين اعينهما مثل

قدور النحاس وانباها مثل صياصى البقر وفي رواية ابن حبان «اتدرون فيمن انزلت هذه الآية (فان له معيشة ضنكا) هو عذاب الكافر في القبر يسلط عليه تسمة وتسمون تينا اتدرون ما التين هو تسعة وتسعون حبة لكل حبة تسعة اروس يتفخن له ويسلعه الى يوم القيامة»

(ذ كرمناه) **قوله** «العبد» اى العبد المؤمن المخلص قوله «وتولى» اى اعرض ونهب احبابه وهو من باب تنازع العامين وقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد (قلت) لاسلم ان المعنى واحد لان التولى هو الاعراض ولا يستلزم الذهاب وقال بعضهم رأيت ان لفظ تولى مضبوطا بخط معتمد على صيغة المجهول اى تولى امره اى الميت (قلت) لا يعتمد على هذا والمعنى ما ذكرناه قوله «قرع نعالهم» اى نعال الناس الذين حول قبره من الذين باسروا دفنه وغيرهم وقرع النعال صوتها عند المشى والقرع فى الاصل الضرب فكان أصحاب النعال اذا ضربوا الارض بها خرج منها صوت قوله «ملكان» وهما المتكر والتكبير كما فسر فى حديث ابى هريرة وغيره وانما سميا بهذا الاسم لان خلقهما لا يشبه خلق آدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل هما خلق بديع وليس فى خلقتهما انس للناظرين اليهما جعلهما الله تكريما للمؤمنين لتبته وتبصره وهتكاستر المتأفق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب وسميا ايضا فتانا القبر لان في سؤاليهما انتهارا وفي خلقهما صعوبة وقال ابن الجوزى بسند ضعيف ناصور وسيدم رومان قوله «فاقدها» اى اجلساء قال الكرماني رحمه الله تعالى وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان القمود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع (قلت) استعمال الاقام موضع الاجلاس لا يمنع الفرق المذكور **قوله** «في هذا الرجل محمد» اى النبي ﷺ وقوله «محمد» بالجر عطاف بيان عن الرجل ويجوز ان يكون بدلا (فان قلت) هذه عبارة خشنة ليس فيها تعظيم ولا توفير (قلت) قصد بها الامتحان للسئول للثلاثين تعظيمه عن عبارة القائل ثم ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قوله «فيقال» يحتمل ان يكون هذا القول من المتكر والتكبير ويحتمل ان يكون من غيرهما من الملائكة قوله «غيرهما» اى المقفين الذين احدهما من الجنة والاخر من النار قوله «او المتأفق» شك من الراوى والمراد بالمأفق الذى يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه وظاهر الكلام هو قوله «لا ادري كيت اقول كما يقول الناس» يشمل الكافر والمأفق ولكن الكافر لا يقول ذلك فيتمين المتأفق كما فى رواية الترمذى قوله «لا دريت» قال الداودى اى لا وقتت فى مقامك هذا ولا فى البيت قوله «ولا تليت» قال الخطابي هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب ايتليت على وزن افتعلت من قولك ما لوتته اى ما استطعته ويقال لا لوتت لكذا اى لا استطيت (قلت) وكذا قال ابن السكيت قوله لادريت ولا ايتليت هو افتعلت من قولك ما لوتت هذا اى ما استطتته من الايالات اى قصر او فلان لا يالوك نصحا فهو آل والمرأة آلية وجمعها اوال ويقال ايضا الى يؤلى نالية اذا قصر وابطأ وقال ابن قرقول قيل معناه لانلوت يعنى القرآن اى لم تدروم تتلى اى لم تنتفع بدرائتك ولا بتلاوتك كما قال (فلا صدق ولا صلى) قيل معناه لا اتبع الحق قاله الداودى وقيل لا اتبع ما تدرى قاله القزاز وقال ابن الانبارى تليت غلط والصواب اتليت بفتح الهمزة وسكون التاء يدعوعليه بان تتلى ايله اى لا يكون لها اولاد تتلوها اى تتبها وقال ابن سراج هذا بعيد فى دماء الملكين الميت واى مال له وقال القاضى لعل ابن الانبارى راي ان هذا اصل هذا الداء ثم استعمل فى غيره كما استعمل غيره من ادعية الرب انتهى (قلت) ابن الانبارى لم يذكر الملكين وانما بين الصواب من الخطا فى هذه المادة وقوله بان لا تتلى ايله من اتليت التافة اذا تلاها ولها وقال الجوهري ومنه قولهم لادريت ولا اتليت يدعوعليه بان لا تتلى ايله اى لا يكون لها اولاد وتلو التافة ولها الذى يتلوها وقال ثعلب لادريت ولا تليت اصله ولا تليت فقليت الواو ياء لادراج الكلام (قلت) هذا اصوب من كل ما ذكره فى هذا الباب والدليل عليه ان هذه اللفظة جاءت هكذا فى حديث البراء فى مسند احمد «لا دريت ولا تليت» اى لم تتلى القرآن فلم تنتفع بدرائتك ولا بتلاوتك وقال الزمخشري معناه ولا اتبع الناس بان تقول شيئا يقولونه وقيل لا قرأت فقليت الواو ياء للمزوجة اى ما علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبع العلماء بالتقليد

وقراءة السكتب وقال ابن بطال الكلمة من ذوات الواو لانها من تلاوة القرآن لكنه لما كان مع دريت تكلم بالياء ايزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه اى لا كنت داريا ولا تاليا قوله «ثم يضرب» على صيغة المجهول اى الميت قوله «بمطرقة» بكسر الميم قال الجوهري طرق التجاد الصوف يطرقه طرقا فاذا ضرب به والقضيب الذى يضرب به يسمى مطرقة وكذلك مطرقة الحداد قوله «من حديد» يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون صفة لوصوف محذوف اى من ضارب حديد اى قوى شديد الغضب والآخر ان يكون صفة لمطرقة فعلى هذا تكون كلمة من بيانية ثم ان الظاهر ان الضارب غير المنسكرو والتكبير ولكن يحتمل ان يكون احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما وقد روى ابو داود في سننه ما يدل على جواز الوجهين . الاول مارواه من حديث البراء بن عازب قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الانصار فاتيها الى القبر ولم يلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كما نماعلى رؤوسنا الطير وفي يده عود ينسكت به في الارض فرفع راسه فقال استعيذوا باقمن عذاب القبر مرتين او ثلاثا وانه يسمع حقيق لما علم انا ولو امدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هناد وباتيه ملكان ومجلسانه» الحديث وفيه «ثم يقبض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جيل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة يسميها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يماد فيه الروح» فهذا يدل صريحا على ان الضارب غير المنسكرو والتكبير . والثانى مارواه ابو داود عن انس بن مالك ان النبي ﷺ دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتا ففرغ فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية» الحديث بطوله وفيه «فيقول له ما كنت تمبد فيقول له لا ادري فيقول لا دريت ولا تليت فقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصبح صيحة يسميها الخلق غير الثقلين» فهذا يدل صريحا على ان الضارب هو الملك الذى يساله وهو اما المنسكرو او التكبير (فان قلت) كيف وجه جمع الوجهين (قلت) يحتمل ان يكون الضرب متعدد مرة من احد الملكين ومرة من الاعمى الابكم وكل هذا في حق الكفا فافهم قوله «من يله» اى من يلى الميت قيل المراد به الملائكة الذين تكون فتنته ومساءلته قوله «الا الثقلين» اى غير الثقلين وهما الانس والجن وسيا به لتقلها على الارض (فان قلت) ما الحكمة في منع الثقلين من سماع صيحة ذلك المذب بمطرقة الحديد (قلت) لوسمعا لا ترفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولا عرضوا عن التداير والصانع ونحوها مما يتوقف عليه بقاؤها (فان قلت) من للمقلاء فانحصر السماع على الملائكة (قلت) نعم وقيل المراد منه المقلاء وغيرهم وغلب جانب العقل وهذا اظهر وقيل المراد بمن يله اعم من الملائكة الذين تكون فتنته وغيرهم من الثقلين وانما امت الجن هذه النصيحة ولم يمنع سماع كلام الميت اذ اهل وقال قدموني قدموني لان كلام الميت حين يحمله الى قبره في حكم الدنيا وليس فيه شىء من الجزاء والعقوبة لان الجزاء لا يكون الا في الآخرة وانما كلامه اعتبار لمن سمعه وموعظة فاسمه الله الجن لانه جعل فيهم قوة يتنون بها عند سماعه ولا يصمقون بخلاف الانسان الذى كان يصمق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عند فتنته هي عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الآخرة فنع الله تعالى الثقلين الذين هم في دار الدنيا سماع عقوبته وجزائه في الآخرة واسمه سائر خلقه .

• (ذكر ما استفاد منه) • فيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة والجماعة وانكر ذلك ضرار بن عمرو وبشر المريسى واكثر المتأخرين من المعتزلة واحتجوا في ذلك بقوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) اى لا يذوقون في الجنة موتا سوى الموتة الاولى ولو صاروا احياء في القبور لذاقوا مرتين لاموتة واحدة وبقوله تعالى (وما انت بمسمع من في القبور) فان الغرض من سياق الآية تشبيه الكفرة باهل القبور في عدم الاسماع وقالوا اما من جهة العقل فان ترى شخصا يصلب ويبقى معلوبا الى ان تذهب اجزائه ولا نشاهد فيه احياء ومساءلة والقول لهم بهما مع المشاهدة سفلة ظاهرة وابلغ منه من اكله السباع والطيور وتفرقت اجزائه في بطونها وحواسلها وابلغ منه من احرق حتى يفتت وذرى اجزائه المقتنة في الرياح العاصفة شمالا وجنوبا وقبولا ودبور افانا نعلم عدم احيائه ومساءلته وعذابه ضرورة . ولنا آيات . احداها قوله تعالى (النار يمرضون عليها غدوا وعشيا) فهو صريح في التعذيب بعد الموت . الثانية قوله تعالى (ربنا امتنا اثنتين واحيينا اثنتين) فان الله تعالى ذكر الموتة مرتين وهما لا تتحققان

الا ان يكون في القبر حياة وموت حتى تكون احدى الموتين ما يتحصل عقيب الحياة في الدنيا والاخرى ما يتحصل عقيب الحياة التي في القبر والثالثة قوله تعالى (ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) عطف هذا العذاب الذي هو عذاب يوم القيامة على العذاب الذي هو عرض النار صباحا ومساء فعلم انه غيره وذهب ابو الهذيل بن العلاف وبشر بن المعتز الى ان الكافر يعذب فيما بين التفخيتين ايضا واذا ثبت التعذيب ثبت الاحياء والمساءلة لان كل من قال بعذاب القبر قال بهما • ولنا ايضا احاديث صحيحة وأخبار متواترة منها حديث الباب به ومنها حديث ابن هريرة رضى الله تعالى عنه وقد ذكرناه فيه • ومنها حديث زيد بن ثابت اخرج مسلم مطولا وفيه «تمودوا بالله من عذاب القبر» • ومنها حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه اخرج السنن عنه قال «مر النبي صلى الله عليه وسلم يقبرين فقال لهما ليعذبان» الحديث • ومنها حديث البراء بن عازب اخرج السنن عنه قال «اذا تعد المؤمن في قبره أتى فيشهدان لاله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى (ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) لفظ البخارى وفي رواية في الصحيحين «ثبت الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر» • ومنها حديث ابى ايوب اخرج الشيخان والنسائي وسأى ان شاء الله تعالى • ومنها حديث ابى سعيد اخرج به من مرويه في تفسيره عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ثبت الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة في القبر» • ومنها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها اخرج الشيخان والنسائي وفيه عذاب القبر حق وسأى ان شاء الله تعالى • ومنها حديث عمر رضى الله تعالى عنه اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عنه «ان النبي ﷺ كان يعوذ من الجبن والبخل وعذاب القبر وفتنة الصدر» • ومنها حديث سعد رواء البخارى والترمذى والنسائي انه كان يقول لبنيه اى بنى تمودوا بكلمات كان رسول الله ﷺ يعوذ بهن فذكر عذاب القبر • ومنها حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اخرج الطحاوى وغيره عنه عن النبي ﷺ «أمر بعبد من عباده ان يضرب في قبره مائة جلدة قلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه ناراً» الحديث • ومنها حديث زيد بن أرقم اخرج مسلم عنه «قال لأقول لكم الاما سمعت النبي ﷺ يقول اللهم انى أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وعذاب القبر» • ومنها حديث ابى بكره اخرج النسائي عنه «عن النبي ﷺ انه كان يقول في أثر الصلاة اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر» • ومنها حديث عبد الرحمن بن حنيفة اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عنه في حديث مرفوع قال فيه «أوما علمتم ما اصاب صاحب بنى اسرائيل كان الرجل منهم اذا اصاب الشئ من البول قرضه بالمقراض فنام عن ذلك فمذب في قبره» • ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرج النسائي عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «اللهم انى أعوذ بك من الكسل» الحديث وفيه «وأعوذ بك من عذاب القبر» وروى الترمذى الحكيم في نوادر الاصول حديث عبد الله بن عمرو «ان رسول الله ﷺ ذكر فأتى القبر فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أترد لنا عقولنا يا رسول الله قال نعم كفى بكم اليوم فقال عمر في فيه الحجر» • ومنها حديث أسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنه اخرج البخارى والنسائي على ما ياتى • ومنها حديث ام مبشر اخرج ابن ابى شيبه في مصنفه قالت «دخل على النبي ﷺ وأنا فى حائط من حوائط بنى النجار فيه قبور منهم قدماتوا في الجاهلية قالت فخرج فسمعه يقول استعينوا بالله من عذاب القبر قلت يا رسول الله وللقبر عذاب قال انهم ليعذبون عذابا في قبورهم تسمعه البهائم» • ومنها حديث خالد اخرج البخارى والنسائي عنهما انهما سمعت النبي ﷺ وهو يعوذ من عذاب القبر واما الجواب عن قوله تعالى (لا يذوقون في الموت الا الموتة الاولى) ان ذلك وصف لاهل الجنة والضمير فيها للجنة اى لا يذوقون اهل الجنة في الجنة الموت فلا يقطع نعيمهم كما يقطع نعيم اهل الدنيا بالموت فلا دلالة في الآية على انتفاء موة اخرى بعد المسألة وقبل دخول الجنة واما قوله (الا الموتة الاولى) فهو تاكيد لعدم موتهم في الجنة على سبيل التعليل بالمحال كانه قيل لو امكن ذوقهم الموتة الاولى لذاقوا في الجنة الموتة الاولى لكنه لا يمكن بلا شبهة فلا يتصور موتهم فيها وقد يقال

الا الموتة الاولى للجنس لابلو حدة وان كانت الصيغة صيغة الواحد نحو (ان الانسان ابي حنسر) وليس فيها نفي تعدد الموت لان الجنس يقابل التعدد ايضا بدليل ان الله تعالى احيى كثير من الاموات في زمان موسى وعيسى وغيرهما وذلك يوجب تاويل الآية بما ذكرناه واما الجواب عن قوله تعالى (وما انت بسمع من في القبور) فهو ان عدم اسماع اهل القبور لا يستلزم عدم ادراكهم واما الجواب عن دليلهم العقلي فهو ان المصلوب لا يعنى في الاحياء والمسألة مع عدم المشاهدة كما في صاحب السكر فانه حتى مع اننا لانشاهد حياته وكما في رؤية النبي ﷺ جبريل عليه الصلاة والسلام وهو بين اظفار اصحابه مع ستره عنهم ولا يبد في رد الحياة الى بعض اجزاء البدن فيختص بالاحياء والمسألة والمذاب وان لم يكن ذلك مشاهدانا وقال الصالحى من المعتزلة وابن جرير الطبرى وطائفة من المتكلمين يجوز التعذيب على الموتى من غير احياء وهذا خروج عن المقول لان الجماد لا حس له فكيف يتصور تعذيبه وقال بعض المتكلمين الآلام تجتمع في اجساد الموتى وتضاعف من غير احساس بها فاذا حشروا أحسوا بهادفة واحدة وهذا انكار للمذاب قبل الحشر وهو باطل بما قررناه . وفيه اثبات السؤال بالملكين اللذين ينفان في حديث ابي هريرة الذى ذكرناه وانكر الجائى وابنه والبخى تسمية الملكين بالسكر والتكير وقالوا انما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلججه اذا سئل والتكير انما هو تقريب الملكين ويرد عليهم بالحديث الذى فسره الملكان بهما كما ذكرناه . وفيه جواز لبس التعل لزاثير القبور المشائى بين ظهرانيها وذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك وبه قال يزيد بن زريع واحمد بن حنبل وقال ابن حزم في المحلى ولا يحمل لاحدان يسمى بين القبور بعين سبئتين وهما اللذان لا شعر عليهما فان كان فيهما شعر جاز ذلك وان كان في احدهما شعرا والاخر بلا شعر جاز المشى فيهما وفي المنى ويخلع التعل اذا دخل المقابر وهذا مستحب واحتج هؤلاء بحديث بشير بن الحصاصية «ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يمشى بين القبور في نعين فقال ويحك يا صاحب السبئتين التى - سبئتيك» رواه الطحاوى واخرجه ابوداود وابن ماجه بآتم منه واخرجه الحاكم وصححه وكذا صححه بن حزم والحصاصية أمه واختلف في اسم أبيه فقيل بشير بن نذير وقيل بن عبد ابن شراحيل وقال الجمهور من العلماء بجواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والتخمي والثورى وابى حنيفة ومالك والشافعى وجاهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم واجيب عن حديث ابن الحصاصية بأنه انما اعترض عليه بالخلع احتراماً للمقابر وقيل لاختياله في مشيه وقال الطحاوى ان امره ﷺ بالخلع لالكون المشى بين القبور بالتعل مكرها ولكن لما رأى ﷺ قدرافيهما يقدر القبور امر بالخلع وقال الخطابى يشبه ان يكون انما كره ذلك لانه فعل اهل النعمة والسعة فاحب ان يكون دخول المقبرة على التواضع والخشوع وقال ابن الجوزى ليس في الحديث سوى الحكاية عن يدخل المقابر وذلك لا يقتضى اباحة ولا تحسرا وبدل على انه امره بالخلع احتراماً للقبور لانه نهى عن الاستناد والجلوس عليها وفيه زهول مما ورد في بعض الاحاديث ان صاحب القبر كان يسأل فلما سمع صرير السبئتين اصغى اليه فكاد يهلك لعدم جواب الملكين فقال له ﷺ اللهم لا تؤذى صاحب القبر ذكره ابو عبدالله الترمذى (فان قلت) بعد فراغ الملكين من السؤال ما يكون الميت (قلت) ان كان سعيدا كان روحه في الجنة وان كان شقيا ففي سجين على صخرة على سفير جهنم في الارض السابعة وعن ابن عباس يكون قوم في رزح ليسوا في الجنة ولا نار وبدل عليه قصة اصحاب الاعراف والله اعلم ما يقال ان يدخل من اصحاب الكبائر ان يقال له نم صالحا او يسكت عنه وقيل ان ارواح السعداء تطلع على قبورها واكثر ما يكون منها ليلة الجمعة ويومها ليلة السبت الى طلوع الشمس فاتهم يعرفون اعمال الاحياء يسألون من مات من السعداء ما فعل فلان فان ذكر خيرا قال اللهم ثبته وان كان غيرم قال اللهم راجع به وان قيل لهم مات قيل اليه ماتكم قالوا ان الله وانا لله راجعون سلك به غير طريقته اوى به الى امه الهاوية وقيل انهم اذا كانوا على قبورهم يسمعون من سلم عليهم فلواذن لهم ردوا السلام .

﴿ باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها ﴾

اي هذا باب يذكر فيه من احب ان يدفن في بيت المقدس اما طلبا للقرب من الانبياء المدفونين هناك او ليقترب عليه

المضى الى المحسر وتسقط عنه المشقة التي تحصل لمن يمد منه قوله «او نحوها» اى من فيه ما تشد اليه الرحال من الحرمين .
٩٥ - حدثننا محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه . قال ارسل ملك الموت الى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على من نور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال اى رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن فقال الله ان يدينه من الارض المقدسة رمية بحجر قال قال رسول الله ﷺ **فلو كنت ثم لأريكم قبرة الى جانب الطريق عند الكئيب الآخر** .

مطابقه لترجمة في قوله «فسأل الله ان يدينه من الارض المقدسة» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمود بن غيلان بالدين المعجمة مر في باب النوم قبل العشاء . الثانى عبدالرزاق بن همام قديم . الثالث معمر بن فتح الميمى بن راشد وقد تكرر ذكره . الرابع عبدالله بن طاووس مر في باب المرأة قميص . الخامس طاووس بن كيسان وقدمر غير مرة . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه .

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه الغنث في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزي ومعمر بصري وعبدالرزاق وعبدالله بن طاووس وابوه طاووس يمانيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان ابا هريرة لم يرفع الحديث ههنا فلذلك عابه الاسماعيلي ورفعه في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ما يحى . واخرجه عن يحيى بن موسى واخرجه مسلم في احاديث الانبياء عن محمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائي في الجائز عن محمد بن رافع .

(ذكر معناه) قوله «ارسل» على صيغة المجهول ومعلوم ان الله هو الذى ارسله قوله «صكه» اى ضربه بحيث فقا عينه يدل عليه قوله «فرد الله عينه» وقد صرح بذلك في رواية مسلم قال حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبدنا خبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبدالرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه «عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه الصلاة والسلام فلما جاءه صكه ففقا عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه» الحديث وفي رواية «جاء ملك الموت الى موسى عليه الصلاة والسلام فقال له اجب ربك قال فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها فرجع الملك الى الله فقال ارسلتني الى عبدك لا يريد الموت وقد فقا عيني قال فرد الله اليه عينه» الحديث وهذا الطريق مرفوع والذى قبله موقوف كما اخرج البخارى وقال ابن خزيمة انكر بعض اهل البدع والجمية هذا الحديث وقالوا لا يخلو ان يكون موسى عليه الصلاة والسلام عرف ملك الموت اولم يعرفه فان كان عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فرواية من روى انه كان ياتى موسى عيانا لامنى لما ثمان الله تعالى لم يقتص ملك الموت من اللطمة وفق العين والله تعالى لا يظلم احدا قال ابن خزيمة وهذا اعتراض من اعنى الله بصيرته ومعنى الحديث صحيح وذلك ان موسى لم يبعث الله اليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حينئذ وانما به اختيارا وابتلاء كما امر الله تعالى خليله بذيح ولده ولم يرد امضاء ذلك لو اراد ان يقبض روح موسى عليه الصلاة والسلام حين لطم الملك لكان ما اراد وكانت اللطمة مباحة عند موسى اذ رأى آدميا دخل عليه ولا يعلم انه ملك الموت وقد اباح الرسول عليه الصلاة والسلام فقا عين الناظر في دار المسلم بغير اذن ومحال ان يعلم موسى انه ملك الموت ويفقا عينه وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلم يعرفهم ابتداء ولو علمهم لكان من المحال ان يقدم اليهم عجلا لانهم لا يطعمون وقد جاء الملك الى مريم فلم تعرفه ولو عرفته لما استاذنت منه وقد دخل المسكن على داود عليه الصلاة والسلام في شبه آدميين يختصمان عنده فلم يعرفهما وقد جاء جبريل عليه الصلاة والسلام الى سيدنا رسول الله ﷺ وساله عن

الإيمان فلم يعرفه وقال ما أتاني في صورة قط الاعرفته فيها غير هذه المرة فكيف يستكر أن لا يعرفه موسى الملك حين
 دخل عليه وأما قول الجهمي أن الله تعالى لم يقص للملك فهو دليل على جهله من الذي أخبره أن بين الملائكة
 والأتحميين قصاصا أو من أخبره أن الملك طلب القصاص فلم يقص له وما الدليل على أن ذلك كان عمدا وقد أخبرنا
 نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم أن الله تعالى لم يقص نبيا قط حتى يريه مقعده في الجنة ويخبره قلم يران يقبض روحه
 قبل أن يريه مقعده من الجنة ويخبره وقال ابن التين وقول من قال فقأ عينه بالحجة ليس بشئ مما في الحديث فرد الله عنه وقال
 الخطابي (فان قيل) كيف يجوز أن يفعل موسى عليه الصلاة والسلام بالملك مثل هذا الضنيع أو كيف تصل يده إليه وكيف
 لا يقبض الملك روحه ولا يمضي أمر الله تعالى به (قلت) أكرم الله موسى عليه الصلاة والسلام في حياته بامور افرده بها فلما دنت
 وفاته لطف ايضا به بان له بامر الملك به باخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في سورة البشر فاستكر موسى عليه
 الصلاة والسلام شأنه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على عينه التي ركبت في العسورة البشرية التي جاءه فيها دون
 الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى عليه الصلاة والسلام حدة روى أنه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نار او قال النووي
 (فان قلت) كيف جاز عليه قوة عين الملك (قلت) لا يمنع ان يأذن الله في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للعالموم
 والله يفعل ما يشاء وقال ابن قتيبة في مختلف الحديث اذهب موسى عليه الصلاة والسلام العين التي هي تخيل وتمثيل وليست
 على حقيقته وعادم لك الموت الى حقيقة خلقه الروحاني كما كان لم ينقص منه شئ **قوله** «قال اى رب» اى قال موسى عليه
 الصلاة والسلام يارب قوله «ثم ماذا» وفي رواية «ثم به» وهي ما الاستفهامية ولما وقف عليها زاد هاه السكت والماضى
 ثم ما يكون بمد ذلك قوله «قال ثم الموت» اى قال الله تعالى ثم يكون بعد ذلك الموت **قوله** «قال فالآن» اى قال
 موسى عليه الصلاة والسلام فالآن يكون الموت ولفظ الآن ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال وهو الزمان
 الفاصل بين الماضى والمستقبل وهو يدل على أن موسى عليه السلام لما خير الله تعالى اختار الموت شوقا الى لقاء ربه تعالى
 كما خير نبينا عليه الصلاة والسلام فقال «الرفيق الاعلى» قوله «فسأل الله ان يديه من الارض المقدسة» اى نعم بذلك
 سأل موسى الله ان يقربه من الارض المقدسة وهي بيت المقدس وقال ابن التين الارض المقدسة الشام ومعنى المقدسة
 المطهرة وكلمة ان مصدرية في محل النصب على المفعولية اى سال الله تعالى اللنو من بيت المقدس ليدفن فيه دنوا لورمى
 رام الحجر من ذلك الموضع الذى هو الآن موضع قبره لوصول الى بيت المقدس وانما سال ذلك لفصل من دفن في
 الارض المقدسة من الابناء والصالحين فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحياة ولان الناس يقصدون المواضع الفاضلة
 ويوزرون قبورها ويدعون لاهلها وقال الملهب انما سال اللنو منها ليهل على نفسه ويسقط عنه المشقة التي تكون على
 من هو بعيد منها وصعوبته عند البعث والحشر (فان قلت) لم لم يسأل نفس البيت وسأل اللنو منه (قلت) خاف ان يكون
 قبره مشهورا فيفتن به الناس كما أخبره الشارع ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قوله «رمية بحجر»
 يحتمل ان يكون على قبرها دنوتها قدر رمية حجرا واذنى من مكاني الى الارض المقدسة هذا القدر (فان قلت) ما الحكمة
 في طلبه اللنو من الارض المقدسة (قلت) الحكمة في ذلك ان الله لما منع بنى اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في
 التيه اربعين سنة الى ان اقتام الموت ولم يدخل الارض المقدسة الا اولادهم مع يوشع عليه السلام ومات هارون ثم موسى
 عليهما السلام قبل فتحها ثم ان موسى لما تيبأ له دخولها لعله الجبارين عليها ولا يمكن نبش بعد ذلك لينقل اليها
 طلب القرب منها لان ما قارب الشئ اعطى حكمه وقيل انما طلب اللنو لان النبي صلى الله عليه وسلم يدفن حيث يموت ولا ينقل
 قيل فيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليهما السلام الى بلد ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام (قلت) وفيه نظر لان
 موسى ما نقله الا بالوحى فكان ذلك كان مخصوصا به قوله «فلو كنت تم» بفتح التاء المثلثة وهو امم يشاربه ولما عرج
 النبي صلى الله عليه وسلم رأى موسى قائما يصلى في قبره وفي المرأة اختلقوا في موضع قبر موسى عليه الصلاة والسلام على اقوال
 احدها أنه بارض التيه هو وهارون عليهما الصلاة والسلام ولم يدخل الارض المقدسة الا رمية حجر رواه
 الضحاك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقال لا يعرف قبره ورسول الله صلى الله تعالى وسلم ايسم ذلك

بقوله « الى جانب الطريق عند الكتيب الاحمر » ولو اراد بيانه لين صريحا وقال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوها المهين من دون الله تعالى وقال ابن اسحق لم يطلع على قبر موسى عليه الصلاة والسلام الا الرحة وهي التي اطاعت على قبر هارون لما دفن في ابيه فترع الله تعالى عطفها اثلا تدل عليه ومعنى عطفها اطاعها . الثاني انه يباب لدبابيت المقدس وقال الطبرى هو الصحيح (قلت) كيف يكون هو الصحيح وقد قال ابن عباس ووهب وعامة العلماء انه بأرض التيه •

الثالث ان قبره ما بين عالية وعويلة ذكره الحافظ ابو القاسم في تاريخ دمشق فقال وروى ان قبر موسى بين عالية وعويلة وما عجلتان عند مسجد القدم ويقال ان قبره رثى في المنام فيها قال والاصح انه بتيه بنى اسرائيل . الرابع ان قبره بواد في ارض ما بين بصرى والبلقاء •

الخامس ان قبره بدمشق ذكره الحافظ ابو القاسم عن كعب الاحبار وذكر ابن حبان في صحيحه ان قبر موسى بمدين بين المدينة وبين المقدس واعترض عليه الضياء محمد بن عبد الواحد في كتابه علل الاحاديث بان مدين ليست قربة من القدس ولا من الارض المقدسة وقد اشتهر ان قبره بأرمحاوهي من الارض المقدسة مرار ويقال انه قبر موسى صلى الله عليه وسلم وعنده كتيب احمر كما في الحديث وطريق والدعاء عنده مستجاب قوله « الى جانب الطور » ذكر ياقوت في كتاب المشترك ان الطور سبعة مواضع منها جبل بيت المقدس يقال له طور زيتا وفي الاثر مات بطور زيتا سبعون الف نبى قتلهم الجوع وهو شرقى وادى سلوان ومنها طور هارون علم لجبل عال مشرف من قبلى بيت المقدس فيما قيل قبر هارون اخى موسى عليه الصلاة والسلام والظاهر ان الطور المذكور هو احد الطورين المذكورين ولكن الاقرب انه طور زيتا والله اعلم **قوله** « عند الكتيب الاحمر » هو الرمل المجتمع •

(ذكر ما يستفاد منه) في دلالة ظاهرة على ان لموسى عليه الصلاة والسلام منزلة كبيرة حيث فقأ عين ملك الموت ولم يعاتبه عليه . وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين . وفيه ان للملك قدرة على التصور بصورة غير صورته . وفيه في قوله « يضع يده على متن ثور » دلالة على ان الدنيا بقى منها كثير وان كان قد ذهب كثرا . وفيه دلالة على الزيادة في العمر مثل الحديث الآخر « من سره ان يبسط في رزقه وينساق في اثره فليصل رحمه » وهو يؤيد قول من قال في قوله تعالى (وما يعمر من معمر الا به انه زيادة ونقص في الحقيقة •

﴿ باب الدفن بالليل ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية دفن الميت في الليل وانما لم يفسر الجواز بل اطلق الترجمة لسكان الاختلاف فيه فذهب الحسن البصرى وسعيد بن المسيب وقتادة واحمد في رواية الى كراهة دفن الميت بالليل واحتجوا في ذلك بحديث جابر رضى الله تعالى عنه اخرجه احمد والطحاوى قال « ان رجلا من بنى عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن الدفن بالليل وروى الطحاوى من حديث نافع عن ابن عمر قال « لاتدفنوا امواتكم بالليل » وقال ابن حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة . وكل من دفن ليلا منه صلى الله عليه وسلم ومن ازواجه واصحابه رضى الله تعالى عنهم فانما ذلك لضرورة اوجبت ذلك من خوف زحام او خوف الحر على من حضر وحر المدينة شديدا وخوف تغير او غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا لا يحل لاحد ان يظن بهم خلاف ذلك وذهب التميمي والزهري والثوري وعطاء بن ابي حازم ومطرف ابن عبد الله وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الاصح واسحق الى ان دفن الميت بالليل يجوز واحتجوا بحديث الباب وبما رواه ابوداود ومن حديث عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله اوسمعت جابر بن عبد الله قال « راى ناس نار في المقبرة فانوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر » وقال الطحاوى النهى في حديث جابر المذكور ليس لاجل كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصل على جميع المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير ببركة صلواته عليهم لانه قال في حديث يزيد بن

ثابت فان صلاتي عليهم رحمة ولان صلواته عليهم نور في قبورهم وذكر فيه وجها آخر وهو ما ذكره عن الحسن ان قوما كانوا يسيئون اكلان موتاهم فيدفنونهم ليلا فنهى النبي ﷺ لذلك وقال ايضا وقد فعل ذلك برسول الله ﷺ فدفن بالليل وروى عن عائشة رضی الله تعالى عنها انها قالت دفن علي بن ابي طالب فاطمة ليلا وروى عنها انها قالت دفن ابوبكر ليلا

﴿ وَكَفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البخارى في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة وفيه «دفن ابوبكر قبل ان يصبح» وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسماعيل بن علية عن الوليد عن القاسم بن محمد قال «دفن ابوبكر ليلا قال وحدثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن اسماعيل بن محمد عن ابن السباق ان عمر رضی الله تعالى عنه دفن ابا بكر ليلا ثم دخل المسجد فاوتر»

٩٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ هَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ رَجُلٌ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالُوا فَلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلُّوا عَلَيَّ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انهم لما قالوا دفن البارحة لم ينكر عليهم فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل وقد مضى هذا الحديث في باب الصفوف على الجنائز وفي باب سنة الصلاة على الجنائز وفي باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ومضى الكلام فيه مستوفي والشيباني هو سليمان والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله «قام» وروى «فقام» قوله «فصلوا» على صيغة الجمع من الماضى اى صلى الرسول ﷺ واصحابه عليه ولا يقال هذا تكرار لقوله صلى ﷺ لان ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله فافهم وتيقظ

﴿ بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان منع بناء المسجد على القبر وانما قدرنا هكذا لان حديث الباب يدل على هذا

٩٧ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ كَرَّتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتُهَا يَأْرُضُ الْحَبْشَةَ يَقَالُ لَهَا مَا رِيَةٌ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيْبَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتْنَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَةَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «بنوا على قبره مسجدا» الى آخره وقد مضى الحديث في باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية اخرجها عن محمد بن المتنى عن يحيى عن هشام عن ابيه عن عائشة رضی الله تعالى عنها واخرجها ايضا في باب الصلاة في الية رواء البخارى عن محمد قال اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله تعالى عنها ومضى الكلام فيه مستوفي قوله «اشتكى» اى مرض وما رية بكسر الراء علم للكنيسة قوله «تلك» ويروى «نيك»

﴿ بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان من يدخل قبر المرأة لاجل الحادها

٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى
الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُتَّارَفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانزِلْ
فِي قَبْرِهَا قَالَ فَانزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا . قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ فُلَيْحُ أَرَأَيْتَ الذَّنْبَ

مطابقة للترجمة من حيث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي طلحة انزل في قبرته فنزل فقبرها وقد ذكرنا
وجه هذا في باب قول النبي ﷺ يعذب الميت بكاء اهله لانه اخرج هذا الحديث هناك ايضا عن عبد الله بن محمد قال حدثنا
ابو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان الى آخره . وقدمضى الكلام فيه مستوفى قوله «لم يتأرف» اي لم يباشر المرأة
قوله «فقال ابو طلحة» اسمه يزيد بن سهل الانصارى قوله «قبرها» اي قبر ابو طلحة بنت النبي ﷺ قوله «فقال
ابن المبارك» هو عبد الله بن المبارك قال فليح اراه بضم الهزرة اي اظنه وهذا التعليق وصله الامام اعلى وكذا قال
شريح بن النعمان عن فليح اخرجه احمد عنه وقال ابو على النسائي كذا في النسخ قال ابن المبارك وفي اصل ابى الحسن
القاسبي قال ابو المبارك قال ابو الحسن هو ابو المبارك محمد بن سنان بنى ابو المبارك كنيته محمد بن سنان شيخ البخارى
المذكور وقال الجياني هذا وهم من محمد بن سنان لا علم بينهم خلافا انه يكنى ابا بكر وكان في نسبه عبدوس عن ابى زيد
كما عند سائر الرواة على الصواب وفي التلويح وروى هذا الحديث البخارى في التاريخ الاوسط باسناده وانتهى الى قوله
قال فنزل في قبرها ولم يذكر التفسير الذى ذكره في الجامع ورواية عبد الله بن المبارك عن فليح مشهورة وقد روى في
معنى المقارفة معنى آخر غير ما فسر فليح «عن انس لمسامات رقية قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل
القبر رجل قارف الليلة اهله فلم يدخل عثمان رضى الله تعالى عنه» قال البخارى لا ادري ما هذا النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لم يشهد رقية •

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِيَقْتَرِفُوا أَى لِيَكْتَسِبُوا ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه قيل اراد البخارى بهذا تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح فان ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما فسر قوله تعالى (وليقترفوا ما هم مقرر فون) اي ليكتسبوا ما هم مكتسبون وقد اخرج الطبرى رحمه الله
الله تعالى هذا التفسير من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس وهذا اعنى قوله قال ابو عبد الله الى آخره لم يشهد الا
في رواية الكشميني •

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الشهيد وانما لم يفسر الحكم واطلق الترجمة لانه ذكر في الباب حديثين
أحدهما يدل على نفيها . وهو حديث جابر والاخر يدل على اثباتها وهو حديث عقبه ومن هنا وقع الاختلاف بين العلماء
فذهب الشافعى ومالك واحمد واسحق في رواية الى أن الشهيد لا يصل عليه كما لا يصل واليه ذهب اهل الظاهر واحتجوا
في ذلك بحديث جابر المذكور في الباب وذهب ابن ابى ليلى والحسن بن حبيب وعبد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد
ابن عبد العزيز والاوزاعى والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية واسحق في رواية الى انه يصل عليه
وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا على ذلك بحديث عقبه رضى الله عنه على ما ذكره •

٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ كَثْبٍ بِنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

مِنْ قَتْلِي أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ نُمْ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا
قَدَّمَ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَيَّ هُوَ لَا هـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَكَمْ يُفْسَلُوا
وَكَمْ يُصَلَّ عَلَيْنِهِمْ ﴿

مطابقه للترجمة من حيث ان بعمومها يدل على نفي الصلاة على الشهيد (ذكر رجاله) وهم حسة . الاول
عبدالله بن يوسف التميمي وقد تكرر ذكره . الثاني الليث بن سعد . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .
الرابع عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي . الخامس جابر بن عبد الله الانصاري هـ

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنقة في
موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه دمشق نزل نيس والليث مصري وابن شهاب وشيخه مديان وفيه
رواية التميمي عن التابعي عن الصحابي وفيه عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب وقال النسائي
ما علم احدا تابع الليث من ثقات اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف على الزهري فيه ثم ساقه من طريق
عبدالله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق
محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحارث وكلهم عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة
ورواه عبد الرزاق عن معمر و زاد فيه جابرا وهو مما يقوى اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل
على ان الحديث عنده عن شيخين خصوصا ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبدالله بن ثعلبة قال النهي
عبدالله بن ثعلبة له رؤية ورواية ورواه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد العزيز الانصاري حدثنا
الزهري « حدثنا عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم احد
من راي مقتل حمزة فقال رجل انا مخرج حتى وقف على حمزة فرآه وقد شق بطنه ومثله فسكره رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهري القتل فقال انا شهيد على هؤلاء لقومهم في مصائبهم فانه
ليس جريح يخرج الا جاء يوم القيامة يدعى لونه لون الدم ويحمره ريح المسك وقال قدموا اكثر القوم قرآنا فاجلوه
في الاحد » قال البيهقي في هذا زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان
تكون روايته عن جابرو عن ابيه صحيحان وان كانتا مختلفتين فالليث بن سعد امام حافظ فروايت اولى ولما ذكر ابن
ابى حاتم هذا الحديث في كتاب العلل قال قال ابى يروي هذا عن الزهري عن ابن كعب عن الزهري مرفوعا
وعبد الرحمن بن عبد العزيز هذا شيخ مدني مضطرب الحديث وروى الحاكم من حديث اسامة بن زيد ان ابن شهاب
حدثه ان الساحدته ان شهداء احد لم يفسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
وفي العلل للترمذي قال محمد حديث اسامة عن الزهري عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة ﴿ ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن سعيد بن سليمان وابى الوليد وفي المغازي عن قتبية وفي
الجنائز ايضا عن عبدان ومحمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في الجنائز عن قتبية ويزيد بن خالد وعن سليمان بن
داود واخرجه الترمذي فيه عن قتبية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن قتبية به واخرجه ابن ماجه
فيه عن محمد بن رمح عن الليث به هـ

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « من قتل احد » القتل جمع قتل كالجرحى جمع جريح قوله « في ثوب واحد » ظاهره تكفين
الاثنين في ثوب واحد وقال المظهرى في شرح المصاييح معنى ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجرئها بحيث تتلاقى
بشرتها قوله « ايهم » اي اى القتل هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ايها اي اى الرجلين قوله « واخذنا »
على التمييز قوله « انا شهيد على هؤلاء اي اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قوله « ولم يفسلوا على صيغة المجهول

وفي رواية للبخارى ستأتي بلفظ «ولم يصل عليهم ولم يسلمهم» كلاهما بصيغة المعلوم أى لم يفعل ذلك النبي ﷺ
نفسه ولا بامرته

٢٢ (ذكر ما استفاد منه) وهو على وجوه • الاول قال ابن التين فيه جوائز جمع الرجلين في ثوب واحد وقال
أشهب لا يفعل ذلك الا للضرورة وكذا الدفن وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة
فيكفن كل واحد بمضه للضرورة وأن لم يستر الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسأل عن اكرام قرآنا
فيقدمه في اللحد فلواتهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي الى نقض التكفين واعادته وقال ابن
العربي فيه دليل على ان التكليف قد ارتفع بالموت والا فلا يجوز ان يلمص الرجل بالرجل الا عند انقطاع
التكليف او للضرورة •

الثاني فيه التفضيل بقراءة القرآن فاذا استوا في القراءة قدما كبرهم لان للسن فضيلة . الثالث فيه جواز دفن الاثني
وانثلاثة في قبر وبأخذ غير واحد من اهل العلم وكرهه المحسن البصري ولا بأس ان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد
وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي واحمد واسحق غير ان الشافعي واحد قالوا ذلك في موضع الضرورات وحجتهم
حديث جابر وقال أشهب اذا دفن اثنان في قبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب وذلك لانه لا معنى له الا التضييق وقال
ابن ابي حاتم ذكر ابي حديثا رواه ابن وهب عن ابن جريج عن قتادة «عن انس ان رسول الله ﷺ جمع يوم احد
التفر في القبر الواحد فكان يقدم في القبر الى القبلة اقرأهم ثم ذا السن يلى اقرأهم» قال ابي يعقوب هذا هو ابن صبيح وفي
سنن الكشي حدثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي العلاء «عن ابن عباس قال شكوا الى النبي ﷺ الترح يوم
احد فقال احفروا واجعلوا في القبر الاثني والثلاثة وقدموا اكرهم قرآنا» وقال القدوري في شرحه والسرخسي في المبسوط
ان وقتت الحاجة الى الزيادة فلا بأس ان يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد وفي المرغيناني او حصة وهو اجماع وفي
البدائع ويقدم افضلها ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب فيكون في حكم قبرين ويقدم الرجل في اللحد وفي صلاة الجنائز
تقدم المرأة على الرجل الى القبلة ويكون الرجل الى الرجل اقرب والمرأة عنه بعد •

الرابع فيه دفن الشهيد بدمعوروى السائي من حديث معمر بن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة قال قال رسول الله
ﷺ «زملوهم بدمائهم» . الخامس فيه ان الشهيد لا يفضل وهذا الخلاف فيه الاماروى عن سعيد بن المسيب والحسن
ابن ابي الحسن من انه يفضل قال امامات ميت الا اجنب رواه ابن ابي شيبة عنهما بسند صحيح وعن الحسن بسند
صحيح «ان النبي ﷺ امر بمحزمة رضى الله تعالى عنه فضل» وحكى عن الشعبي وغيره ان حنظلة بن الراهب غسلته
الملائكة واجيب بانه كان جنيا وقال السبيلي في ترك غسل الشهداء تحقيق حياتهم وتصديق قوله تعالى (ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله أمواتا) الآية ولان الدمائر عبادة فلا يزال كما قالوا في السواك للصائم •

السادس فيه ان الشهيد لا يصل عليه وهذا باب فيه خلاف وقد ذكرناه في اول الباب وقال اصحابنا الشهيد يصل عليه
بلا غسل واحتجوا في ذلك بحديث عقبه الآتى عن قريب وبما رواه ابن ماجه من حديث ابي بكر ابن عياش عن يزيد بن
ابى زياد عن مقسم «عن ابن عباس قال اتى بهم النبي ﷺ يوم احد فجعل يصل على عشرة عشرة وحمزة وهو كما هو
يرفون وهو كما هو موضوع» ورواه الطحاوى عن ابراهيم بن ابي داد عن محمد بن عبدالله بن نعيم قال حدثنا ابو بكر بن عياش
عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم «عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوضع بين يديه
يوم احد عشرة فيصل عليهم وعلى حمزة ثم توضع العشرة وحمزة موضوع ثم توضع عشرة فيصل عليهم
وعلى حمزة معهم» واخرجه البزار في مسنده بآتم منه حدثنا العباس رحمة الله تعالى بن عبدالله البغدادي حدثنا
احمد بن عبدالله بن يونس حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا يزيد بن ابي زياد عن مقسم «عن ابن عباس قال لما قتل حمزة يوم
احد اقبلت صفية تسأل ما صنع فليقت عليها والزبير رضى الله تعالى عنها فقالت يا على ويا زبير ما فعل حمزة فأوهاها انها
لا يدريان قال فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انى أخاف على عقلها فوضع يده على صدرها فاسترجعت وبكت ثم

قام عليه وقال لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواسل الطيور ثم اتى بالقتلى فجعل يفضلي عليهم فيوضع سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة مكانه فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم» وأخرجه الحاكم في مستدرکه والطبرانی في معجمه والبيهقي في سننه ولفظهم «امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحمزة يوم احد فهي للقبلة ثم كبر عليه سبعاً ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة» زاد الطبرانی «ثم وقف عليهم حتى واراهم» وسكت الحاكم عنه (فان قلت) قال الذهبي يزيد بن ابي زياد لا يخرج به وقال البيهقي هكذا رواه يزيد بن ابي زياد وحديث جابر انهم يصل عليهم اصبح وقال ابن الجوزي في التحقيق ويزيد بن زياد منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث (قلت) قال صاحب التقيح الذي قاله انما هو في يزيد بن زياد واما راوى هذا الحديث فهو الكوفي ولا يقال فيه ابن زياد وانما هو ابن ابي زياد وهو ممن يكتب حديثه على اینه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن وقال ابوداود لا اعلم احد ترك حديثه وابن الجوزي جعلهما في كتابه الذي في الضعفاء واحدا وهو وهم وغلط وما يؤيد حديث يزيد بن ابي زياد هذا ما رواه ابن هشام في السيرة عن ابن اسحق حديثي من لاتهم عن مقسم مولى ابن عباس «عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحمزة فحجى بريدة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالقتلى فوضعوا الي حمزة فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة» (فان قلت) قال الهيلي في الروض الاتق قول ابن اسحق في هذا الحديث حديثي من لاتهم ان كان هو الحسن بن عماره كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع اهل الحديث وان كان غيره فهو مجهول (قلت) نحن مانحزم انه الحسن بن عماره ولئن سلمنا انه هو فنحن مانحجج به وانما نستشهد به ويكتفي في الاستشهاد قول ابن اسحق حديثي من لاتهم به ولو كان متهما عنده لما حدث عنه وروى الطحاوي من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما «ان رسول الله ﷺ امر يوم احد بحمزة فحجى بريدة ثم صلى عليه فكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالقتلى يصفون ويصل عليهم وعليه معهم» وأخرجه ابن شاهين ايضا في كتابه من حديث ابن اسحق عن يحيى بن عباد «عن عبدالله بن الزبير قال صلى النبي ﷺ على حمزة فكبر سبعا» وقال البغوي حفظي انه قال عن عبدالله بن الزبير وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي مالك الغفاري قال كان قتلى احد يؤتى بستة وعاشرهم حمزة فيصل عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون ثم يؤتى بستة فيصل عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورواه ايضا الدارقطني «عن ابي مالك قال كان يجاه بقتلي احد تسعة وحمزة عاشرهم فيصل عليهم فيرفعون التسعة ويدعون حمزة رضي الله تعالى عنه» وأخرجه البيهقي ايضا ولفظه قال «صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة» وقال النسائي في مختصر السنن كذا قال ولعله سبع صلوات اذ شهداء احد سبعون او نحوها واخرجه ابو داود ايضا في المراسيل وابو مالك اسمه غزوان الكوفي وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثباين الثقات. ولنا معاشرة الخنفية ان ترجح مذهبنا بأمور. الاول ان حديث عقبة الآتي ذكره مثبت وكذا غيره من الصلاة على الشهيد وحديث جابر ناف والمثبت اولى. الثاني ان جابرا كان مشغولا بقتل ابيه وعنه على ما يحجى. فذهب الى المدينة ليدير حملهم فلما سمع المنادي بان القتلى تدفن في مصارعهم سارع لدفتهم فدل على انه لم يكن حاضرا حين الصلاة على ان في الاكليل حديثنا عن ابن عقيل «عن جابر ان النبي ﷺ صلى على حمزة ثم حجى بالشهداء فوضعوا الي جنبه فصلى عليهم» فالشافعية يحتجون برواية ابن عقيل ويوجبون بها التسليم من الصلاة. الثالث ما روى اصحابنا اكثر مما رواه اصحاب الشافعي. الرابع الصلاة على الموتى اصل في الدين وفرض كفاية فلا تسقط من غير فعل احد بالتعارض بخلاف غسله اذ النص في سقوطه لامعارض له. الخامس لو كانت الصلاة عليهم غير مشروعة لبيها النبي ﷺ كما نبه على الغسل. السادس ننزل ونقول كما قاله الطحاوي لم يصل ﷺ وصلى غيره. السابع يجوز انه لم يصل عليهم في ذلك اليوم لما حصل له من الجراحة وشبهها ولا سيما من المولى حمزة وغيره وصلى عليهم في يوم غيره لانه لا تغير بهم كما جاء في صلواته عليهم بعد ثمان سنين. الثامن قد روى انه قد صلى على غيرهم. التاسع ليس لهم ان يقولوا يحمل قول عقبة صلى عليهم بمعنى استغفر لقوله صلواته

على الميت . العاشر ان ما ذهب اليه اصحابنا احوط في الدين وفيه تحصيل الاجر وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم
 « من صلى على ميت فنه قيراط » فلم يفصل ميتا من ميت فان قالوا الصلاة لاتصح على الميت بلا غسل فلعلما بصل
 الشهيد ام تصح الصلاة قلنا ينبغي ان لا يدفن ايضا بلا غسل فلما دفن الشهيد بلا غسل دل انه في حكم المنفولين فيصلى
 عليه فان قالوا الشهداء احياء والصلاة انما شرعت على الموتى قلنا فاعلى هذا ينبغي ان لا يقسم ميراثهم ولا تتزوج
 نساؤهم وشبه ذلك وانما هم احياء في حكم الآخرة لافى حكم الدنيا والصلاة عليهم من احكام الدنيا كذا قاله في
 المبسوط فان قالوا ترك الصلاة عليهم لاستنمائهم مع التخفيف على من بقى من المسلمين قلنا لا يستنى احد عن الحر والصلوة
 خير موضوع ولو استنى عن احد من هذه الامة لاستنى ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وكذلك الصغار ومن هو
 في مثل حالهم والتعليل بالتخفيف لاروجه لاهم يسمون في تجهيزهم وحفر قبورهم ونحو ذلك فالصلاة اخف من هذا
 كله فان قالوا انكم لاترون الصلاة على القبر بعد ثلاثة ايام قلنا ليس كذلك بل تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ والشهداء
 لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتع اى وقت كان *

١٠١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ**
أَبِي الْخَلْبَرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ
انصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ
وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا
بِتَيْبِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا *

مطابقته للترجمة من حيث انها تشمل مشروعية الصلاة على الشهيد من جهة عمومها (ذكر رجاله) وهم خمسة
 تقدموا واواوالخير اسم مرثد بن عبدالله الزنى وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجنبى (ذكر لطائف
 اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم
 مصريون وهو معدود من اصحاب الاسانيد وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه احدهم مذكور بالكنية *
 (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة عن سعيد بن شرحبيل وفي
 المغازى عن محمد بن عبدالرحيم وعن قتيبة وفي ذكر الحوض عن عمرو بن خالد واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم عن قتيبة به وعن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجنائز عن قتيبة به مختصرا وعن الحسن بن
 على واخرجه النسائى فيه ايضا عن قتيبة به *

ته (ذكر معناه) **قوله** « فصلى على اهل احد » وهم الذين استشهدوا فيه وكانت احد في شوال سنة ثلاث قوله
 « صلواته على الميت » اى مثل صلواته على الميت وهذا يرد قول من قال ان الصلاة في الاحاديث التى وردت محمولة على
 النسا ومن قال به ابن حبان والبيهقى والنووى حتى قال النووى المراد من الصلاة هنا الدعاء واما كونه مثل الذى على
 الميت فعناء الدعاء لهم بمثل الدعاء الذى كانت عاداته ان يدعو به للموتى (قلت) هذا عدول عن المعنى الذى يتضمنه هذا
 اللفظ لاجل تحمية مذهبى في ذلك وهذا ليس بانصاف وقال الطحاوى معنى صلواته ﷺ لا يخلو من ثلاثة معان اما
 ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة
 عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايها كان فقد ثبت بصلواته عليهم الصلاة على الشهداء . وقال بعضهم غالب
 ما ذكره بصدق ان لا يصلى عليهم لان صلواته عليهم تحتل امورا . منها ان تكون من خصائصه . ومنها ان يكون المعنى الدعاء ثم هى
 واقعة عين لا عموم فيها فكيف يتبعض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثانى الذى
 ذكره انتهى (قلت) كل ما ذكره هذا القائل ممنوع لان قوله منها ان تكون من خصائصه واثبات الخصوصية بالاحتمال

لا يصح لان الاحتمال الناشئ من غير دليل لا يعتبر ولا يمس به وقوله ومنها ان يكون المعنى الدعاء يرد لفظ الحديث ويظله وقوله وهي واقعة عين لا عموم فيها كلام غير موجه لان هذا الكلام لا يدخل له في هذا المقام وقوله لدفع حكم تقرير لا ينتهز دليلا له لدفع خصه لانه لا يعلم ما هذا الحكم المقرر وقوله ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني كلام واه لانه مادعى ان احدا من العلماء قال به حتى ينكر عليه وانما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث قوله «ثم انصرف الى المنبر» ولفظ مسلم «ثم صعد المنبر كالمدع الاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كابين ايلة الى الجحفة» وفي آخره «قال عقبه فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر» قوله «اني فرط لكم» بفتح الفاء والراء وهو الذي تقدم الواردة يصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما ومعنى «فرطكم» سابقكم اليه كالمعنى له قوله «وانا شهيد عليكم» اي اشهد لكم قوله «مفاتيح الارض» جمع مفتاح ويروي «مفاتيح الارض» بدون الياء فهو جمع مفتاح على وزن مفعول بكسر الميم قوله «لانظر الى حوضي» هو على ظاهره وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة قوله «ما اخاف عليكم ان تشركوا بى» معناه على مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض والباقي بالله تعالى قوله «ان تنافسوا» من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه ونافست الشيء منافسة وتنافسوا اذا رغبت فيه •

• (ذكر ما استفاد منه) قال الخطابي فيه انه ﷺ قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل على ان الشهيد صلى عليه كما صلى على من مات حنفاً انه واله ذهاباً بحنيفة واول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوم ماصعباً على المسلمين فمذروا بترك الصلاة عليهم . وفيه ان الحوض مخلوق موجود اليوم وانه حقيقي . وفيه معجزة للنبي ﷺ حيث نظر اليه في الدنيا واخبر عنه . وفيه معجزة اخرى انه اعطى مفاتيح خزائن الارض ومدكها امة بعده وفيه ان امة لا يخاف عليهم من الشرك وانما يخاف عليهم من التنافس ويقع منه التحاسد والتباخل وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده •

بابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ

اي هذا باب في بيان جواز دفن الرجلين الميتين والثلاثة من الرجال في قبر واحد قيل لو قال باب دفن الشخصين والثلاثة لكان احسن ليتناول النساء (قلت) النساء تبع للرجال في الاحكام الا اذا خصت بشيء منها •

١٠٢ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَثْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ** •

مطابقتها للترجمة في دفن الرجلين في قبر واحد ظاهرة وليس في حديث الباب لفظ الثلاثة وانما ذكره على عادته بالاشارة الى ما ورد من لفظ الثلاثة ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده وهو ما رواه الكجى في سنته عن ابن عباس وقد ذكرناه في الباب السابق وروى ابو داود من حديث انس «ان رسول الله ﷺ مر على حمزة رضي الله تعالى عنه وقدمت له» الحديث وفيه «فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد» زاد قتيبة «ثم يدفنون في قبر واحد» واخرجه الترمذى وقال غريب وقيل ذكر الثلاثة بالقياس وفيه نظر لانه لو كان بالقياس لكان يقول باب دفن الرجلين واكثر في قبر واحد (ذكر رجاله) وهم خمسة سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزار مر في باب الماء الذي يفصل به الشعر في كتاب الوضوء والليث بن سعد وابن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري وعبد الرحمن ابن كعب مر في اول الباب السابق •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في موضع واحد وفيه

ان شيخه واسطى سكن بغداد واليتم مصرى وابن شهاب وعبدالرحمن مديان وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابى
(ذكر تعدد موضوع من أخرجه غيره) قد ذكرناه في أول الباب السابق وذكرنا ايضا ما يتعلق بحكم الحديث

﴿ باب من لم ير غسل الشهداء ﴾

اي هذا باب في بيان قول من لم ير غسل الشهداء فكانه اشار بذلك الى رد ما روى عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل
الشهيد لان كل ميت يجب غسله وبه قال الحسن البصرى وقد ذكرناه عن قريب

١٠٣ - ﴿ حدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ
عَنْ جَابِرٍ . قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذْ فُتِنُوا فِي دِمَائِهِمْ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَمْ يُفْسَلُهُمْ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب الصلاة على الشهيد اعاده هنا لاجل هذا التيوب ووقع
الكلام هناك فيما يتعلق بهذا الباب وايو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالى واليتم هو ابن سعد وابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى

﴿ باب من يقدم في اللحد ﴾

اي هذا باب في بيان من يقدم من الموتى اذا وضعوا في اللحد وحديث الباب بين ذلك هو ان يقدم منهم من كان اكثر
أخذنا بالقرآن وذلك كما في الامامة في الصلاة ثم اشار البخارى الى تفسير اللحد بقوله

﴿ وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ ﴾

اي سمي اللحد لانه لاشق يعمل في جانب القبر يقال لحد القبر يلحده لحدوا واصل له لحدوا وكذلك لحد
الميت يلحده لحدوا والحدوه والحدله وقيل لحدوه دفنه والحدوه عمل له لحدوا واصل له لحدوا والحدوه والحدوه
في الدين يلحد والحد مال واعدل وقيل لحدجار ومال والحدمارى وجادل واصل الالحد الميل والعدول عن الشيء ومنه
قيل للمائل عن الدين ملحد ومنه قيل لحد القبر لانه يميل عن وسط القبر الى جانبه وفي الجملة كل مائل لاحد ملحد ولا
يقال له ذلك حتى يميل عن حق الى باطل وفي الجامع للقرائى والمحد اللحد والجمع ملاحد وقال الفراء لحدوا لحدوا
والالف اجود ويقال لحدت للميت والحدت اجود وقال ابن سيده اللحد والحد الذي يكون في جانب القبر وقيل النبي

يحفر في عرضه والجمع الحد والحود

من الالحد من باب الالفعال بكسر الهمزة وقد قلنا ان الملحد هو المارى والمجادل والجمادى يسمى الالحد وذكر البخارى
ذلك بحاصل المعنى

﴿ مَلْتَحِدًا مَعْدِلًا ﴾

اشار به الى المذكور في القرآن وهو قوله تعالى (ولن اجد من دونه ملتحدا) اي ملتجأ يعدل اليه عن الله لان
قدرة الله محيطه بجميع خلقه كذا فسر الطبرى والمتحد من باب الالفعال على وزن مقلتل من اللحد من لحدوا لحدوا
والتحدا اذا مال كما ذكرناه آنفا

﴿ وَكَأَنَّ ضَرِيحًا كَانَتْ ضَرِيحًا ﴾

اي ولو كان القبر او الشق مستقيما غير مائل الى ناحية لكان ضريحا لان الضريح شق في الارض على الاستواء وقال
ابن الاثير الضارح هو الذى يعمل الضريح وهو القبر وهو قيل بمعنى مفعول من الضرح وهو الشق في الارض ثم الجمهور
على كراهة الدفن في الشق وهو قول ابراهيم النخعى وابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد ولو شقوا لمسلم يكون تركا للسنه
اللهم الا اذا كانت الارض رخوة لا تحتمل اللحد فان الشق حينئذ متعين وقال فخر الاسلام في الجامع الصغير وان تعذر اللحد

فلا بأس بتأبوت يتخذ الميت لكن السنة أن يفرش فيه التراب وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وغيرهم عن الشافعي أن الشق أفضل عنده وهكذا نقله القرافي في الذخيرة عنه وقال النووي في شرح المهذب أجمع العلماء على أن اللحد والشق جائزان لكن أن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل وأن كانت رخوة ينهار فالشق أفضل (قلت) فينظر من وجهين الأول أن الأرض إذا كانت رخوة يتمين الشق فلا يقال أفضل والثاني أنه يصادم الحديث الذي رواه الأئمة الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لعيرنا» ومعنى «اللحد لنا» أي لأجل أموات المسلمين والشق لأجل أموات الكفار وقال شيخنا زين الدين المرادبة وله «لعيرنا» أهل الكتاب كما ورد مصرحاً به في بعض طرق حديث جرير في مسند الإمام أحمد «والشق لأهل الكتاب» قال النبي ﷺ جعل اللحد للمسلمين والشق لأهل الكتاب فكيف يكونان سواء على أنه روى عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ في اللحد أحاديث. منها حديث عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهما رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وعن العمري عن نافع «عن ابن عمر أن النبي ﷺ أوصى أن يلحد له» وروى ابن ماجه «عن عائشة قالت لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر رضي الله تعالى عنه لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حيا ولا ميتا ولا كلمة نحوها فآرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللحد بلحد رسول الله ﷺ ثم دفن» وفي طبقات ابن سعد من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة قالت كان بالمدينة حفاران» وفي رواية «قباران أحدهما يلحد والآخر يشق» الحديث. ومنها حديث سعد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه اللحدوا إلى لحدنا وأنصبوا على الابن نصبا كما فعل رسول الله ﷺ ومنها حديث أنس رواه ابن ماجه عنه قال «لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعت اليهما قائما سبق تركاه فآرسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» • ومنها حديث المغيرة رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا أبو أسامة عن المجالد عن عامر قال قال المغيرة بن شعبة لحد بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم • ومنها حديث بريدة رواه البيهقي «عن ابن بريدة عن أبيه قال أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة والحد له لحدنا ونصب عليه اللبن نصبا» وفي سننه أبو بريدة عن علقمة قال البيهقي وأبو بريدة هذا هو عمر وبن بريد التميمي الكوفي وهو ضعيف (قلت) لسكون هذا الحديث حجة عليه بادر إلى تضعيفه. ومنها حديث أبي طلحة رواه ابن سعد في الطبقات قال «اختلفوا في الشق واللاحد للنبي ﷺ فقال المهاجرون شقوا كما يحفر أهل مكة وقالت الأنصار اللحدوا كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خير لئيك ابثوا إلى أبي عبيدة وإلى أبي طلحة فأبى ما جاء قبل الآخر فليعمل عمله قال فجاء أبو طلحة فقال والله أني لأرجوان يكون الله قد خار لئيبه ﷺ أنه كان يرى اللحد فيحبه» • ثم الحكمة في اختياره ﷺ اللحد على الشق لسكونه استرلغيت واختيار الشق للانصار فإنه ﷺ قال لهم «المحياحيام والمات مما تم» فأراد إعلامهم بأنه إنما يموت عندهم ولا يريد الرجوع إلى بلد مكة فوافقهم أيضا في صفة الدفن واختار الله له ذلك وفيه حديث رواه السلفي عن أبي بن كعب يرفعه «اللحد لادم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده» •

١٥٤ - **حدثنا ابن مقاتل** قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذنا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد. وقال أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم

بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُسَلِّمْهُمْ ﴿

مطابقه للترجمة من حيث ان فيه ان النبي ﷺ قدم في الاعد من قتل احد من كان اكثر اخذا للقرآن . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وهو من افراده وعبدالله هو ابن المبارك المروزي والحديث مر عن قريب اخرجه في باب الصلاة على الشهيد عن عبدالله بن يوسف عن الليث الى آخره نحوه . واخرجه في باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد عن سعيد بن سليمان عن الليث الى آخره . واخرجه ايضا مختصرا في باب من لم ير غسل الشهيد عن ابن الوليد عن الليث الى آخره وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية .

﴿ وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلِي أَحَدٍ أَوْ هَوْلَاءُ أَكْثَرَ أَخْذًا لِقُرْآنٍ فَإِذَا اشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي الْحَدِّ قَبْلَ صَاحِبِهِ ﴾

أى قال عبدالله واخبرنا عبد الرحمن الاوزاعي وهذا طريق منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر لان جابرا توفي في سنة ثمان وثمانين وفي الكاشف سنة ثمان وسبعين ومولد الزهري سنة ثمان وخسين قاله الواقدي وقال ابو زرعة الدمشقي مولده سنة خمسين (قلت) لقيه اياه يمكن ولكن سماعه منه لم يثبت واما طريق ابن شهاب الاول فتصل

﴿ وَقَالَ جَابِرٌ فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ﴾

ذكر في التلويح ان قوله عمى يتبادر الذهن اليه انه عم جابر وليس كذلك لانه عمرو بن الجوح بن زيد بن حرام وعبدالله ابو جابر هو ابن عمرو بن حرام فهو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو فسماه عماتعظيما له وتكرما ذكره ابو عمر وغيره وقال الكرماني قوله عمى قيل هذا تصحيف او وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجوح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لاسيما وكان بينهما قرابة وقال النووي ان عبدالله وعمرا كانا صهرين والتمرة بفتح التون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وقال الفزازهي دراعة فيها لونان سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك تمرة وقال الكرماني التمرة بردة من صوف تلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر التون مع سكون الميم (فان قلت) ذكر الواقدي في المغازي وابن سعد انهما كفنا في ثوبين (قلت) اذا ثبت ذلك حل على ان التمرة شقت بينهما نصفين .

﴿ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

سليمان بن كثير ضد قليل العبدى ابو محمد قال النسائي ليس به بأس الا في الزهري وقال يحيى بن معين ضعيف وقال الكرماني واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا فاعلم ذلك وقال الدارقطني اضطرب فيه الزهري ومنع بعضهم الاضطراب بقوله لان الحاصل من الاختلاف فيه على التقات ان الزهري حمله عن شيخين واما اليهام سليمان لشيخ الزهري وصدق الاوزاعي له فلا يؤثر ذلك في روايته من سواه لان الجمع لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لاسيما اذا كان حافظا (قلت) الاختلاف على التقات والايهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكره .

﴿ بَابُ الْأَذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ ﴾

أى هذا باب في بيان استعمال الاذخر والحشيش في الفرج التي تتخلل بين اللبانات في القبر (فان قلت) ليس في حديث الباب ذكر الحشيش فلم ذكره (قلت) به على الحاقه بالاذخر لان المراد باستعمال الاذخر هو ما ذكرناه لا التطيب فيكون الحشيش في معناه كما ان المسك وما جازمه من الطيب في الحنوط داخل في معنى اباحة الكافور الميت ثم الاذخر

بكسر الهمزة وكسر الحاء المعجمة وفي آخره راه وهو نبت معلوم وله اصل مندفن وقضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان الا انه اعرض واصفر كمو باوله ثمرة كأنها كميع القصب الا انها ارق واصفر وقال ابو زياد الاذخر يشبه في نباته الفرز والترز نباته نبات الاسل الذي يعمل منه الحصر والاذخر ادق منه وله كموب كثيرة وهو يطحن فيدخل في الطيب وقال ابو النصر هو من الذكور وانما الذكور من البقل وليس الاذخر من البقل وله ارومة فينبت فيها فهو بالحلبة اشبه وقال ابو عمر هو من الحلبة ولها ينبت الاذخر منفردا وهو ينبت في السهول والحزرون واذا جف الاذخر ابيض وفي شرح الفاظ المنصوري الاذخر خشب يجلب من الحجاز وبالغرب صنف منه قيل هذا اصح ما قيل في الاذخر ويدل عليه قول عباس لبيوتهم وقبورهم فان البيوت ماتسقف الا بالخشب ولا يجعل على اللحد الا الخشب (قلت) قد ذكرنا انه تسدبه الفرج التي تتخلل بين اللبنة بدليل قوله والحشيش فان الحشيش لا يسقف به لانه غير تماسك لارطبا ولا يابس .

١٠٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَّةَ فَلَمْ نَحْمَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يَخْتَلِي خَلَاهَا وَلَا يُضَدُّ شَجَرُهَا وَلَا يُفْرَسُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُطْفَتُهَا إِلَّا لِمَعْرِفٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِمَصَاغِتِنَا وَقُبُورِنَا قَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ**

مطابقة للاحقة في قوله «الاذخر» الى آخره . (ذكر رجاله) . وهم خمسة كلهم ذكروا وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذاء واخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابن موسى عن عبد الوهاب وفي البيوع عن اسحق عن خالد في اللقطة قال قال خالد عن عكرمة عن ابن عباس الى آخره . (ذكر معناه) . قوله «حرم الله مكة» اي جعلها حراما وقد فسره بقوله «فلم تحمل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي» ولفظه في الحج عن طاوس عن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة «ان هذا البلد حرمه الله» الحديث وفي غزوة الفتح «ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمه الله تعالى الى يوم القيامة» ولفظ مسلم «ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمه الله تعالى الى يوم القيامة» واخرجه البزار عن ابن عباس ايضا رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض والقمر» واخرجه الطحاوي ايضا عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر» الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من غير وجه وعن غير ابن عباس بالفاظ مختلفة ومعانها قريبة قوله «الاخشين» اي الجبلين المطيفين بمكة وهما ابو قيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهه على قيعمان والاشب كل جبل خشن غليظ وفي الحديث «لا تزول مكة حتى يزول اخشباها» قوله «ساعة من نهار» لم يرد بها الساعة من الاثني عشر ساعة والمراد بها القليل من الوقت والزمان وانه كان بعض النهار ولم يكن يوما تاما ودليله «وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس» وقيل اراد به ساعة الفتح اي حمله اراقه الله فيها دون الصيد وقطع الشجر ونحوها قوله «لا يخلت خلاها» اي لا يقطع كلاؤها والحلا يفتح الحاء المعجمة مقصورا الرطب من الكلاء كما ان الحشيش اسم الياس منه والواحدة خلاه والامه ياء لقولهم خلت البقل قطته وفي المحصن تقول خلت الحلا خليا جززته وفي الحكم وقيل الحلا كل بقلة قطعتها وقد يجمع الحلا على اخلاء حكاه ابو حنيفة واختلفت الارض كثر خلاها واختلفت اجزاءه وقال اللحياني تزعه وقال القاضي ومعنى لا يخلت خلاها لا يحصد كلاها مقصور ومده بعض الرواة وهو خطأ والاختلاء القطع فعل مشتق من الحلا والحلا مقصورة حديثة

يحتل بها الخلا والخلا وعاء يحتل فيه للدابة ثم سمي كل ما يتلف فيه ما يعلق في رأسها مخلاة والخللاء بالمد الموضع الخالي
 وايضا مصدر من خلا يخلو قوله «ولا يعضد شجرها» أي لا يقطع يقال عضد واستعضد بمعنى كما يقال علا واستعلى
 قال القاضي وقع في رواية «ولا يعضد شجرها» وهو الشجر وقال الطبري معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع من عضد الرجل
 الرجل إذا اصاب عضده بسوء وفي الموعب عضدت الشجر اعضده عضدا مثل ضربته إذا قطعت وفي المحكم الشيء معضود
 وعضيد قوله «ولا ينثر» من التنثير يقال نثر ينثر نفورا ونفارا إذا فرود ذهب قوله «ولا تلتقط لقطتها» أي لا ترفع
 ساقطتها قوله «الامرف» بضم الميم وكسر الراء المشددة وهو الذي يعرفها حتى يجيء صاحبها وفي لفظ للبخاري
 «ولا يلتقط لقطتها الامن عرفها» وفي لفظ «ولا يحمل لقطتها الامتشد» والتمشد هو المرفف والناسد هو الطالب يقال
 نضدت الضالة إذا طلبتها فإذا عرفتها قلت امتشدتها واصل الانقاد رفع الصوت ومنه انشاد الشمر قوله «لصاغتنا» أصله
 الصوغه جمع صانع

• (ذكر ما استفاد منه). فيه ان مكة حرام يحرم فيها اشياء ما يحمل في غيرها من بلاد الله تعالى (فان قلت) الحديث هنا
 «حرم الله مكة» وفي حديث صحيح «ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة» (قلت) يعني بلغ تحريم الله تعالى لها فكان التحريم
 على لسانه فنسب اليه وحكي الماوردي وغيره الخلاف بين العلماء في ابتداء تحريم مكة فذهب الاكثرون الى انها ما زالت
 محرمة وانه حفي تحريرا فاطهره ابراهيم عليه الصلاة والسلام واشاعه وذهب آخرون الى ان ابتداء تحريرها
 من زمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وانها كانت قبل ذلك غير محرمة كغيرها من البلاد وان معنى حرما الله يوم خلق
 السموات انه قدر ذلك في الازل انه سيحرمها على لسان ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقيل مناه ان الله سبحانه وتعالى
 كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بأمر الله تعالى . وفيه
 «أحلت لي ساعة من نهار» احتج به ابو حنيفة ان مكة تحت عنوة لاصلحها لانه عليه الصلاة والسلام فتحها بالقتال
 وبه قال الاكثرون وسيجيء في حديث ابي شريح المدوي فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله تعالى وسلم
 فيها فقولوا له ان الله أفن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ياذن لك وانما اذن له ساعة من النهار وذهب
 الشافعي وجماعة الى انها تحت صلحا وتأولوا الحديث على انه أبيع له القتال لو احتاج اليه ولو احتاج اليه لقاتل ولكنه
 لم يحتج اليه وقال ابن دقيق العيد وهذا التأويل يعمده قوله لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في حديث ابي شريح فانه
 يقتضى وجود قتال ظاهرا وقال شيخنا زين الدين وفي المسألة قول ثالث ان بعضها فتح صلحا وبعضها عنوة لان المكان
 الذي دخل منه النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع فيه القتال وانما وقع في غير المكان الذي دخل منه به وفيه لا يجوز اختلاء خلا مكة
 هذا ما ينبغي بنفسه بالاجماع واما الذي يزرعه الناس نحو البقول والحضراوات والفصيل فانها يجوز قطعها واختلف
 في الرعي فيما بينه الله من خلاها فنه ابو حنيفة ومحمد واجازه ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد وقال ابن المنذر
 أجمع على تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء أم لا فعند مالك لاجزاء
 فيه وعند ابي حنيفة والشافعي فيه الجزاء (قلت) هذا فيما لم يضره الا تسمى من الشجر واما ما غرسه الا تسمى فلا تسمى
 فيه وحكي الخطابي ان مذهب الشافعي منع قطع ما غرسه الا تسمى من شجر البوادي ونماء وانه وغيره ما انبته الله
 سواء واختلف قوله في جزاء الشجر فعند الشافعي في الدوحة بقرة وفيها دونها شاة وعند ابي حنيفة يؤخذ منه قيمة
 ما قطع يشتري به هدى فان لم يباع ثمنه تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي في الحطب ونحوه قيمتها بالعمه
 ما بلغت وقال الكوفيون فيها قيمتها والمحرم والحلال في ذلك سواء واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم فعن
 مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انه خصوا في ذلك وحكي ابو ثور ذلك عن الشافعي وكان عطاء يرخص في اخذ ورق
 السنا يستمشى به ولا ينزع من أصله ورخص فيه عمرو بن دينار . وفيه دليل على ان الشجر المؤذى كالشوك لا يقطع
 من الحرم لا إطلاق قوله «ولا يعضد شجرها» وهو اختيار ابي سعيد المثلوي من الشافعية وذهب جمهور اصحاب الشافعي

الى انه لا يحرم قطع الشوك لانه مؤذ فاشبه الفواسق الخس وخصوا الحديث بالقياس قال النووي والصحيح ما اختاره المتولي . وفيه تصريح بتحريم ازعاج سيد مكنونه بالتفريق على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التفريق فالاتلاف اولي وفيه ان واحد لقطعة الحرم ليس له غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى ينظر بصاحبها بخلاف لقطعة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وبه قال احمد وعندنا لقطعة الحل والحرم سواء لموم قوله صلى الله عليه وسلم «اعرف عفاصها ووكامعها عرفها سنة» من غير فصل وروى الطحاوي عن معاذة العدوية ان امرأة قد سالت عائشة رضی الله تعالى عنها فقالت اني قد اصب ضالة في الحرم فاني قد عرفتها فلم اجدا حديا عرفها فقالت لها عائشة استنفق بها. وفيه جواز استعمال الاذخر في القبور والصاغة واهل مكة يستعملون من الاذخر ذريرة ويطيئون بها كفا الموتي وقوله صلى الله عليه وسلم «الا الاذخر» يجوز ان يكون اوحي اليه تلك الساعة او من اجتهاده صلى الله عليه وسلم

﴿ وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لَقُبُورُنَا وَيُوتِنَا ﴾

ذكر البخاري هذا التعلق موصولا في باب كتاب العلم قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث الحديث وفيه الا الاذخر يارسول الله فانا نجمله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر *

﴿ وقال اَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ صَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ ﴾

هذا التعلق وصله ابن ماجه حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا محمد بن اسحاق قال حدثنا ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن بناق «عن صافية بنت شيبه قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهو حرام الى يوم القيامة لا يعصد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يأخذ لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر» *

﴿ وقال مجاهدٌ عن طاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَقِيْنِهِمْ وَيُوتِنِهِمْ ﴾

هذا التعلق قطعه من حديث ابن عباس المذكور من اول الباب رواه عكرمة عن ابن عباس وسياق موصولا في كتاب الحج وقد روى عن ابن عباس هذا الحديث بوجوه وأخرجه مسلم أيضا من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة «لا هجرة ولكن جهاد ونية» الحديث وفيه «فقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقيتهم وليوتهم فقال الا الاذخر» القين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون الحداد والله اعلم *

﴿ بابٌ هل يخرج الميت من القبر والأحد ليلته ﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج الميت من قبره ولحدته بمددته لعله اي لاجل سبب من الاسباب وانما ذكر الترجمة بالاستفهام ولم يذكر جوابه اكفاء بما في احاديث الباب الثلاثة عن جابر رضي الله تعالى عنه لان في الحديث الاول اخراج الميت من قبره لعله هو اقص النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بقره الذي على جسده وفي الحديث الثاني والثالث اخراجه ايضا لعله وهي تعذيب قلب جابر في الاول لمصلحة الميت وفي الثاني والثالث لمصلحة الحي ويتفرع على هذين الوجهين جواز اخراج الميت من قبره اذا كانت الارض مخصوبة او ظهرت مستحقة او توزعت بالشفعة وكذلك نقل الميت من موضع الى موضع فذكر في الجوامع وان نقل ميلا او ميلا فلا بأس به وقيل مادون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله تعالى عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وقيل لا بأس في مثله وقال المسازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقدمات سمع من ابي وقاص رضي الله تعالى عنه بالمقبر ودفن بالمدينة وكذلك سعيد بن زيد وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او

بيت المقدس فاختاران ينقل اليها الفضل الدفن فيها وقال البغوى والبندنجي يكره نقله وقال القاضى حسين والدارمى يحرم نقله قال التوروى هذا هو لاصح ولم يراحد باسان يحول الميت من قبره الى غيره وقال قد نبش معاذ امراته وحول طاحه (فان قلت) ما فائدة قوله وللحد مع تناول القبر اليه (قلت) كانه اشار الى جواز الاخراج لعله سواء كان وحده في القبر نيه عليه بقوله من القبراو كان معه غيره نه عليه بقوله وللحدلان والحدلان والحدلان والحدلان والحدلان والحدلان وغيره فاخرجه جابر وجملة في قبر وحده حيث قال في حديثه ودفن معه آخر في قبره الى آخره كما ياتى الآن وعلل لاجراجه عدم طيب نفسه ان يتركه مع الآخر فاستخرجه بعد ستة اشهر وجملة في قبر على حدة •

١٠٦ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ **حَدَّثَنَا سَفِيَانُ** قَالَ **عَمْرُو وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ **أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَدَّةٍ مَا دَخَلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيَّ مِنْ رِيحِهِ وَالْبَسَ قَمِيصَهُ فَأَلْفَهُ أَهْلُهُ وَكَانَ كَمَا عَبَّاسًا قَمِيصًا .** قَالَ **سَفِيَانُ** وَقَالَ **أَبُو هُرَيْرَةَ** وَكَانَ عَلِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانُ فَقَالَ لَهُ **ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ** يَا رَسُولَ اللَّهِ **أَلْبَسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي بَلَى جِلْدَكَ .** قَالَ **سَفِيَانُ** **فَيُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ** ﴿

مطابقتة للترجمة في قوله « فأمر به فاخرج » اى من قبره بمدان دفن (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدنى . الثانى سفيان بن عيينة كذا نص عليه الحافظ المزى في الاطراف . الثالث عمرو بن دينار . الرابع جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه •

(ذكر لطائف اسناده) في التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه سفيان قال عمرو وكان ذلك كان في حال المذاكرة وفيه السماع (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجنائز عن مالك بن اسماعيل وفي اللباس عن عبد الله ابن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفي واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وابى بكر بن ابى شيبة واحمد ابن عتبة واخرجه النسائى في الجنائز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن العلاء وعبد الله بن محمد الزهرى فرقمهم •

(ذكر معناه) **قوله** « عبد الله بن ابى » بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ابن سلول يفتح السين المهملة وابى هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد سلول امرأة بن خزاعة وهى ام ابى مالك بن الحارث وام عبد الله ابن ابى خولة بنت المنذر بن حرام بن بنى التجار وعبد الله سيد الخزرج فى الجاهلية وكان رأس المنافقين وقال الواقدى مرض عبد الله بن ابى فى ليالى بقين من شوال ومات فى ذى القعدة من سنة تسع من الهجرة وكان مرضه عشرى بن ليلة وكان رسول الله ﷺ يعوده فيها فلما كان اليوم الذى توفى دخل عليه عليه ﷺ وهو موجود بنفسه فقال قد نسيك عن حب يهود فقال قد ابغضهم اسعد بن زرارة فانضم ثم قال يا رسول الله ليس هذا بحين عتاب هو الموت فان مت فاحضر غلى واعطى قيصك الذى بلى جلدك فكفى فيه وصل على واستغفر لى ففعل ذلك رسول الله ﷺ قوله « حفرتة » اى قبره قوله « فأمر به » اى فأمر رسول الله ﷺ بعبد الله بن ابى فأخرج من قبره قوله « فالله اعلم » جملة مترضى اى فالله اعلم بسبب اللباس رسول الله ﷺ اياه قيصة قوله « وكان » اى عبد الله كسا عباسا قيصا وعباس هو ابن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ وانما كسا مكافاة لما كان كسا العباس قيصة حين قدم المدينة وذلك انهم لم يجدوا قيصا يصلح للعباس الا قيص عبد الله بن ابى لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله بن ابى قال انس شهدت رجليه وقد فضلتا السرير من طولهما قوله « قال سفيان » هو ابن عيينة وقال ابو هريرة هكذا هو فى كثير من الروايات ووقع فى رواية ابى ذر قال سفيان وقال ابو هارون قيل هو الصواب و ابو هريرة تصحيف و ابو هارون هذا هو موسى بن ابى عيسى ميسرة الحنظلى بالجاء المهملة وبالنون المدنى كذا نص عليه الاكثرون وقيل هو ابراهيم بن العلاء الغدوى من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين

وقال بعضهم ابوهارون المذكور جزم المزني بانه عيسى ابن ابي موسى الخياط قال وقد اخرجنا الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى بن ابي موسى (قلت) قال صاحب التلويح ابوهارون هذا موسى بن ابي عيسى مسيرة الخياط الفقاري اخو عيسى بن ابي عيسى الطاحان وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكذا قال الكرماني ابوهارون هو موسى بن ابي عيسى الخياط قال النسائي اني ذكره في الجامع في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول فقط وعلى كل حال الحديث معضل قوله «قاله ابن عبدالله» اي قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عبدالله بن ابي وهو ايضا اسمه عبدالله وكان اسمه الحجاب فسماه رسول الله ﷺ عبدالله فقال انت عبدالله والحجاب شيطان وقد كان اسلم وحن اسلامه وشهد بدرا مسلما مع رسول الله ﷺ وكان يصعب عليه صحبة ابيه للمنافقين وهو الذي جلس على باب المدينة ومنع اياه في غزاة اليرسيع من دخولها قوله «والبس» بفتح الهمزة من الالباس قوله «وقال سفيان فيرون» الى آخره متصل عند سفيان اخرجنا البخاري في اواخر الجهاد في باب كسوة الاسارى قال حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمر وسمع جابر بن عبدالله قال لما كان يوم بدر اتى باسارى واتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قريبا فوجدوا اقيص عبدالله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ اياه فلذلك تزع النبي ﷺ قيصة الذي البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي ﷺ يد فاحب ان يكافئه *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز اخراج الميت من قبره لعله وقد ذكرناه مستوفى ومن العتقان يكون دفن بلا غسل اولحق الارض المدفون فيها سيل او نداء قاله الماوردي في احكامه وقال ابن المنذر اختلف العلماء في نبش من دفن ولم يغسل فاكثرهم يحجز ارجاءه وغسله هذا قول مالك والشافعي الا ان مالك قال ما لم يتغير وكذا عندنا ما لم يتغير بالثمن وقيل ينش ما دام فيه جزء من عظم وغيره وقال ابو حنيفة واصحابه اذا وضع في الاحدول لم يغسل لا ينشئ ان ينشئ وبه قال اشهب وكذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة قال ابن المنذر فعندنا لا ينشئ بل يصلى على القبر اللهم الا ان يهال عليه التراب فانه يخرج ويصلى عليه نص عليه الشافعي لعله المشقة وانه لا يسمى نبشا وقيل ترفع لنته وهو في حده مما يقابل وجهه لينظر بعضه فيصلى عليه وقال ابن القاسم يخرج ما لم يتغير وهو قول سعدون وقال اشهب ان ذكروا ذلك قبل ان يهال عليه التراب اخرج وصلى عليه وان اهلوا فليترك وان لم يصل عليه وعن مالك اذا نسيت الصلاة على الميت حتى فرغ من دفنه لا ارى ان ينشئ لذلك ولا يصلى على قبره ولكن يدعون له وروى سعد بن منصور عن شريح بن عبيد ان رجلا قبر واصحابا لهم لم يغسلوه ولم يجحدوا له كفنا فوجدوا معاذ بن جبل فاخبروه فامرهم ان يخرجوه ثم غسل وكفن وحفظ وصلى عليه وفيه ونفت عليه من ريقه احتجبه على من يرى نجاسة الريق والنجاسة وهو قول يروى عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي والعلماء كلهم على خلافه والسنن وردت برده فمأذ الله من صحة خلافه والشارع علمنا النظافة والطهارة وبه طهرنا الله من الانسان فريقة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتبرك به ويستشفى . وفيه ان الشهداء لانا كل الارض لحومهم وقيل اربعة لا تعدو عليهم الارض ولا هوامها الا نبياء عليهم الصلاة والسلام والعلماء والشهداء والمؤذنون وقيل ذلك لاهل احد كرامتهم

١٠٧ - **حدثنا مسدد قال** أخبرنا بشر بن الفضل قال **حدثنا حسين الملمم عن عطاء عن** جابر رضي الله عنه . قال **لما حضر** أحد دعاني **أبي من الليل** قال ما رأيتني **إلا مقتولا** في أول من **يقتل من أصحاب النبي ﷺ** وأني لا أترك **بئدي أعز على** منك غير **نفس رسول الله ﷺ** فان **على** دينا **فأقض** واستوص **بأخواتك خيرا** فأصبحنا **فكان أول** قبيل **ودفين** معه **آخر في** قبر **ثم لم تطيب** نفسي أن **أتركه مع** الآخر **فأصخر** جنه **بعده** سنة **أشهر** فإذا **هو** كيوم **وضعت** هنية **غير** أذنه *

مطابقته لترجمة في قوله « فاستخرجته » ورجاله قد ذكروا غير مرة وبشر بكسر الباء الواحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الصاد المعجمة وعطاهو ابن ابي رباح وقال الجياني كذا روى هذا الاسناد عن البخارى الاباعلى بن السكن وحده فانه قال في روايته شعبة عن ابن ابي عمير عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابى الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابى نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخارى قال وروايته عن حسين بن عطاء عزيرة جدا واخرجه ابوداود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابى سلمة عن ابى نضرة عن جابر قال دفن مع ابى رجل فكان في نفسى من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فا انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته بما يلي الارض وابونضرة المنذر بن مالك العوفي واخرجه ايضا ابن سعد والحاكم والطبراني من طريق سعيد بن يزيد عن ابى نضرة عن جابر رضى الله تعالى عنه .

(ذكر معناه قوله « لما حضر احد ») اى وقعة احد واستناد الحضور اليه مجازى وكانت وقعة احد في سنة ثلاث من الهجرة خرج النبي ﷺ اليها عشية الجمعة لاربع عشرة خلت من شوال وقال مالك كانت احد وخير في اول النهار قوله « ما ارانى » بضم الحزنة اى ما اظنى اى ما اظن نفسى وذ كر الحالك في مستدركة عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام رآه انه رأى مبشر بن عباداه المنذر وكان ممن استشهد بيدير يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي ﷺ فقال هذه شهادة وفي رواية ابى على بن السكن عن ابى نضرة « عن جابر ان اياه قال له انى معرض نفسى للقتل » الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب النبي ﷺ اشارة الى ما اخبر به النبي ﷺ ان بعض اصحابه سيقبل قوله « فان على ديننا » كانت عليه اوسق تمر ليهودى قوله « فاقض » من قضى يقضى اى اد الدين ويروى « فاقضه » بذكر الضمير الذى هو المفعول قوله « واستوص » اى اطلب الوصل باخوانك خيرا يقال وصيت الشئ بكذا اذا وصلته به قال ابن بطال اى اقبل وصيتى بالخير اليهن وكانت له تسع اخوات باختلاف فيه فولد عليه فيهن مع ما كان في جابر من الخير فوجب له حق القرابة وحق وصية الاب وحق اليتيم وحق الاسلام وفي الصحيح « لما قال له ﷺ تزوجت بكرا أم ثيبا قال بل ثيبا فقال هلا بكرا اتلعاها وتلعا بك قال ان اى ترك اخوات كرهت ان اضم اليهن خرقاه مثلهن » فلم يشكر عليه ذلك قوله « ان اتركه » ان مصدرية اى لم تطب نفسى تركه مع الآخر وهو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصارى وكان صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو فكان جابر سماء عماتهما وقال ابن اسحق في المغازى حدثنى ابى عن رجال من بنى سلمة ان النبي ﷺ قال حين اصيب عبدالله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كان متصادقين في الدنيا وفي مغازى الواقدي عن عائشة انها رأت هند بنت عمرو تسوق بغيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها عبدالله بن عمرو بن حرام لتدفنها بالمدينة ثم امر رسول الله ﷺ برد القتل الى مضاجعهم وروى احمد في مسنده باسناد حسن من حديث ابى قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله ﷺ فجعل في قبر واحد وقال ابو عمر في التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه قوله « فاستخرجته بعد ستة اشهر » اى من يوم دفنته (فان قلت) وقع في الموطأ عن عبد الرحمن بن ابى صعصعة له بلغه ان عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو والانصارى كانوا قد حفر السيل قبرها وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليخيرا من مكانهما فوجدوا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة انتهى وهذا يخالف ما ذكره جابر (قلت) اجاب ابن عبد البر بتعدد القصة ورد عليه بعضهم بقوله لان الذى في حديث جابر انه دفن اياه في قبر واحد بعد ستة اشهر وفي حديث الموطأ انها وجدوا في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل غرق احد القبرين فصارا كقبر واحد (قلت) فيه ما لا يخفى والاوجه ان يقال المنقول عن عبد الرحمن بن ابى صعصعة بلاغ فلا يقاوم المروى عن جابر رضى الله تعالى عنه قوله « فاذا هو » كلة اذا للمفاجاة وقوله هو مبتدأ وخبره قوله « كيوم وضته » باضافة يوم الى وضته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت قوله « هنية » بضم الهاء وتشديد الياء آخر الحروف مصغرها

اي قريبا وانتصابه على الحال وقوله «غير اذنه» مستثنى مما قبله وحاصل المعنى استخرجت ابي من قبره فجاجته قريبا مثل الوقت الذي وضعت فيه غير ان اذنه تغير بسبب التصاقها بالارض وهذا المذكور هو رواية المروزي والجرجاني وابي ذر وفي رواية ابن السكن والنسفي «كيوم وضعت في القبر غير هنية في اذنه» يريد غير اتريسر غير ته الارض من اذنه وهذا والصواب وحكي ابن التين انه في روايته بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها همزة ثم تاء مشاة من فوق ثم هاء الضمير ومغناه على حاله ووقع في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن نصر عن ابي سلمة بلفظ «وهو كيوم دفنته الاهنية عند اذنيه» ووقع في رواية ابي نعيم من طريق الاشعث «غير هنية عند اذنه» ووقع في رواية الحاكم «فاذا هو كيوم وضعت غير اذنه» سقط منه لفظ هنية وكذا ذكره الحميدي في الجمع في افراد البخاري ووقع في رواية ابن السكن من طريق شعبة عن ابي مسلمة بلفظ «غير ان طرف اذن احدثم تغير» ووقع في رواية ابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي مسلمة «الاقليل من شحمة اذنه» ووقع في رواية ابي داود ووقد ذكرناهما من طريق حماد بن زيد عن ابي مسلمة «الاشعيرات كن من لحيته مما يلي الارض» (فان قلت) ما وجه رواية ابي داود بالنسبة الى الروايات المذكورة (قلت) المراد بالاشعيرات التي تتصل بشحمة الاذن (فان قلت) روى الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباة قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث (قلت) يحمل هذا على انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعهما فانهم

١٠٨ - **«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أُخْرِجَتْهُ فَجَعَلَتْهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً»**

مطابقته للترجمة في قوله «حتى اخرجته» الى آخره وعلى بن عبد الله المعروف بابن المديني وسعيد بن عامر المعروف بالضبي البصري مر في كسوف القمر وابن ابي نجيح هو عبد الله بن ابي نجيح وابو نجيح بالنون اسمه يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وعطاء هو ابن ابي رباح قوله «عن ابن ابي نجيح عن عطاء» كذا هو في رواية الاكثرين وحكي ابو علي الجبائي انه وقع عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطاء والذي رواه غيره هو الاصح وكذا اخرج به النسائي قال اخبرنا العباس بن عبد العظيم الضبري عن سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر قال دفن مع ابي رجل في القبر فلم تطب نفسي حتى اخرجته ودفنته على حدة» وكذا اخرجها الاسماعيلي وابن سعد وآخرون كلهم من طريق سعد بن عامر بالسند المذكور قوله «رجل» هو عم جابر قوله «على حدة» بكسر الهمزة وتخفيف الهملة الدال المهملة المتوعدة نحو الهملة اصدله وحذف الواو عوض عنها التاء كان اصل عدة وعدفاعل لذلك ومغناه على حياله منفردا

«وما استفاد من حديث جابر» الارشاد الى بر الاولاد بالآباء لاسيما بعد الموت ومنه قوة ايمان عبد الله والسجابر لكونه استثنى النبي ﷺ من هو اعز عليه بانه اعز عليه منه . وفيه كرامته حيث وقع الامر كما ظنه . وفيه كرامته ايضا حيث ان الارض لم تاكل جسده مع لسه فيها . وفيه فضيلة جابر حيث عمل بوصية والده فيما وصاه به اليه . وفيه جواز دفن الاثنين في قبر واحد وفيه جواز نقل الميت من قبره الى موضع آخر

﴿ باب اللحد والشق في القبر ﴾

اي هذا باب في بيان اللحد والشق الكائنين في القبر (فان قلت) ليس للشق ذكر في حديث الباب (قلت) قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان في تقديم احد الميتين تأخير الاخر غالبا في الشق لمشقة تسوية الاحد لكان اثنين وتقديم ذكر اللحد يدل على مزبة فضله دل عليه ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال «الاحد لنا والشق لغيرنا» رواه ابوداود وقد ذكرناه عن قريب

١٠٩ - **عَدَسُ عَبْدِ أَنْ** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي الْأَحَدِ فَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُوَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُسَلِّمْهُمْ ﴿
 مطابقتها لترجمة علمت بما ذكرناه الآن. ورجاله قدموا غير مرة وعبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبدالله بن عثمان المروزي وعبدالله هو ابن المبارك المروزي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث قدمضي في باب الصلاة على الشهيد رواه عن عبدالله بن يوسف عن الليث إلى آخره وأخرجه أيضا في الابواب الثلاثة التي بعده قوله « بين الرجلين » ويروي « بين رجلين » بلا الف ولا م قوله « ولم يسلمهم » بفتح الياء ويروي بعضها من التفسير ٥

﴿ بَابُ إِذَا اسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا هذه ترجمة وقوله وهل يعرض على الصبي الاسلام ترجمة اخرى . اما الترجمة الاولى ففيها خلاف فلنذكر جواب الاستفهام ولا خلاف انه يصلى على الصغير المولود في الاسلام لانه كان على دين ابيه قال ابن القاسم اذا اسلم الصغير وقد عقل الاسلام فله حكم المسلمين في الصلاة عليه . واختلفوا في حكم الصبي اذا اسلم احدا بويه على ثلاثة اقوال . احدها يتبع ايها اسلم وهو احد قول مالك وبه اخذ ابن وهب ويصلى عليه ان مات على هذا . والثاني يتبع ابيه ولا يعبد باسلام امه مسلما وهذا قول مالك في المدونة . والثالث يتبع لاهه وان اسلم ابوه وهذه مقالة شاذة ليست في مذهب مالك وقال ابن بطال اجمع العلماء في الطفل الحربي يسي ومعه ابواه ان اسلم الام اسلامه واختلفوا فيما اذا لم يكن معه ابوه او وقع في القسمة دونها ثم مات في ملك مشترية فقال مالك في المدونة لا يصلى عليه الا ان يجيب الى الاسلام بأمر يعرف به انه عقله وهو المشهور من مذهبه وعنه اذا لم يكن معه احد من آبائه ولم يبلغ ان يتدين أو يدعى ونوى سيده الاسلام فانه يصلى عليه واحكامه احكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة وهو قول ابن الماجشون وابن دينار واصبح واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والشافعي وفي شرح الهداية اذا سبي صبي مع احدا بويه فمات لم يصلى عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل أو يسلم احدا بويه خلافا لمالك في اسلام الام وللشافعي في اسلامه هو والولد يتبع خير الابوين دينا وللتبعية مراتب اقواها تبعية الابوين ثم الدار ثم اليد وفي المغني لا يصلى على اولاد المشركين الا ان يسلم احدا بويهم او يموت مشركا فيكون ولده مسلما او يسي مفردا او مع احدا بويه فانه يصلى عليه وقال ابو ثور اذا سبي مع احدا بويه لا يصلى عليه الا اذا اسلم وعنه اذا أسر مع ابويه او احدهما او وحده ثم مات قبل ان يختار الاسلام يصلى عليه . واما الترجمة الثانية فانه ذكرها نابفظ الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بعيفة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي وذكر فيه قصة ابن سياد وفيه وقد قارب ابن سياد يحتمل فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ ظهره بيده ثم قال النبي ﷺ « أتشهد أني رسول الله » الحديث وفيه عرض الاسلام على الصغير واحتج به قوم على صحة اسلام الصبي ان قارب الاحتلام وهو مقصود البخاري من تبويبه بقوله وهل يعرض على الصبي الاسلام وجوابه يعرض وبه قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي ٥

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ وَشَرِيحٌ وَأَمْرَاهِمُ وَقَتَادَةُ إِذَا اسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ ﴾

مطابقتها أثر هؤلاء تحسن ان تكون للترجمة الثانية وهي قوله وهل يعرض على الصبي الاسلام فان ابويه اذا اسلما او اسلم احدهما يكون مسلما أما اثر الحسن البصري فاخرجه البيهقي من حديث يحيى بن يحيى حدثنا يزيد بن زريع عن

يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه واما اشرع بضم الشين المعجمة القاضي فاخرجه البيهقي ايضا
 عن يحيى بن يحيى حدثنا هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه احتصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد
 المسلم احق بالولد واما ابراهيم التميمي فاخرجه عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد
 صغير فاسلم احدهما قال ولاها به للمسلم واما الرقنادة رضى الله عنه فاخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عنه نحو قول الحسن به
﴿ وكان ابن عباس رضى الله عنهما مع امير من المستضعفين وامم يكن مع ابيه على دين قومه ﴾
 اى وكان عبد الله بن عباس مع امه لباية بنت الحارث الهمدانية من المستضعفين وهذا تعليق وصله البخارى في هذا الباب حيث
 قال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس يقول كنت انا وامى من المستضعفين انا من الولدان
 وامى من النساء وراوية وله من المستضعفين قوله تعالى (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) وهم الذين اسلموا بمكة
 وصدع المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد قوله «ولم يكن مع ابيه» اى
 ولم يكن ابن عباس مع ابيه عباس على دين قومه المشركين وهذا من كلام البخارى ذكره مستتبنا ولكن هذا مبنى على
 ان اسلام العباس كان بمذوقة بدر (فان قلت) روى ابن سعد من حديث ابن عباس انه اسلم قبل الهجرة واقام بامر
 النبي ﷺ له في ذلك لمصلحة المسلمين (قلت) هذا في اسناده الكلبى وهو متروك ويرده ايضا ان العباس اسه يدر
 وفدى نفسه على ما يحيى في المغازى ان شاء الله تعالى ويرده ايضا ان الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بمذوقة بدر لا خلاف
 وكان شهد بدر امع المشركين وكان خرج اليها مكرها واسرى ومثذمته اسلم بعد ذلك **﴿ وقال الاسلام يعلو ولا يعلى ﴾**
 كذا قال البخارى ولم يعين من القائل وربما يظن ان القائل هو ابن عباس وليس كذلك فان الدارقطني اخبره في كتاب
 النكاح في سنه بسند صحيح على شرط الحاكم فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم حدثنا احمد بن الحسين الحداد
 حدثنا شاذان بن خياط حدثنا حشر بن عبد الله بن حشر حدثني ابي عن جدي عن عائدين عمرو والمزني ان النبي ﷺ
 قال «الاسلام يعلو ولا يعلى» وروى «ان عائدين عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى»
 ابن عمرو وابو سفيان فقال رسول الله ﷺ هذا عائدين عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى»
 (فان قلت) ما مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب (قلت) الباب في نفس الامر مبنى عن علو الاسلام الا ترى ان الصبي غير
 المكلف اذا اسلم ومات يعلى عليه وذلك ببركة الاسلام وعلو قدره وكذلك يعرض عليه الاسلام حتى لا يحرم من هذه الفضيلة
 ١١٠ - **﴿ حدثنا عبد الله بن ابي عمير قال اخبرنا عبد الله بن ابي عمير عن الزهري قال اخبرني سالم بن
 عبد الله ان ابن عمر رضى الله عنهما اخبره ان عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن مسعود
 حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مفاة وقد قارب ابن مسعود الحلم فلم يشعر حتى
 ضرب النبي ﷺ يده ثم قال لا ابن مسعود تشهد انى رسول الله فنظر اليه ابن مسعود
 فقال اشهد انك رسول الامم فقال ابن مسعود للنبي ﷺ اتشهد انى رسول الله فرفضه وقال
 آمنت بالله وبرسوله فقال له ماذا ترى فقال ابن مسعود يا تدي صادق وكاذب قال النبي
 ﷺ خلط عليك الامر ثم قال له النبي ﷺ ائني قد خبات لك خبيثا قال ابن مسعود هو لدخ
 قال اخسا فلن تمدد قدرك قال عمر رضى الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه قال النبي
 ﷺ ان يكنه فلن تسط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله ﴾**

مطابقتها لترجمة قوله «تشهد انى رسول الله» فان فيه عرض الاسلام على الصبي ويفهم منه ايضا انه لو لم يصح اسلام
 الصبي لما عرض عليه الصلاة والسلام على ابن مسعود وهو غير مدرك فطابق الحديث جزئي الترجمة كليهما (ذكر رجاله)
 وهم ستة . الاول عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان وقدمر في الباب السابق . الثاني عبد الله بن المبارك . الثالث يونس

ابن يزيد . الرابع محمد بن مسلم الزهرى . الخامس سالم بن عبدالله بن عمر . السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب .
 (ذكر لطائف استاده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاختبار كذلك في موضع وبلفظ الافراد في
 موضعين وفيه العنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مذكور بقبه وانه وشيخه عبدالله مروزيان
 ويونس ابلى والزهرى وسالم مديان وفيه رواية للتابعي عن التابعي عن الصحابي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
 غيره) اخرجه البخارى ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبياء عن عبدان مقطعا واخرجه مسلم في الفتن عن
 حرمة عن ابن وهب عنه .

(ذكر معناه) . قوله « في رهط » قال ابو زيد الرهط مادون العشرة من الرجال وفي العين هو عدد جمع من ثلاثة الى
 عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة وما دون السبعة الى ثلاثة نفرو عن ثعلب الرهط للاب الادنى وقال سيويه
 قالوا رهط وارهط كأنهم كسروا ارهط وقال كراع جافنا اروهط منهم مثل اركوب والجمع اراهيط وارهط وفي المحكم
 اراهط جمع ارهط والرهط لا واحد له من نطقه وفي الجامع الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة ووربما جاوز واذلك وارهط
 جمع الجمع وفي الصحاح ارهط الرجل قومه وقبائمه والرهط مادون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة والجمع
 اراهط وفي الجهرة ربما جمع رهط فقالوا ارهط قوله « قبل ابن صياد » بكسر القاف وفتح الباء الواحدة أى جهته ويروى ابن
 سائند وقال ابن الجوزى ان ابن الصياد يقال له ابن الصائد وابن سائند واسمه صافي كقاضي وقيل عبدالله وقال الواقدي هو من
 بنى التجار وقيل من اليهود وكانوا احلفاه بنى التجار وابنه عمارة شيخ مالك من خيار المسلمين وما دفعه بنو التجار عن نسبهم خلف
 منهم تسعة واربعون رجلا ورجل من بنى ساعدة على دفعه والصيد على وزن فمال بالشديد بمائة سائند قوله « حتى
 وجدوه » ويروى « حتى وجدته » بافراد الفعل فى الاول يرجع الضمير المرفوع الى الرسول ومن معناه من الرهط
 وفي الثانى الى الرسول وحده والضمير المنصوب يرجع الى ابن الصياد قوله « يلبس » جملة في محل نصب على الحال
 قوله « عند اطم » بضم الهزئة والطاء كالحصن وقيل هو بناء بالحجارة كالحصن وقيل هو الحصن وجمعه آطام قوله
 « بنى مفالة » بفتح الميم وبالعين المعجمة المحففة بطن من الانصار وقوله « اطم بنى مفالة » كذا هو الصحيح وفي صحيح
 مسلم رواية الحلواني بنى معاوية ذكر الزبير بن ابي بكر ان كل ما كان عن يمينك اذا وقعت آخر البلاط مستقبل مسجد
 النبي ﷺ فهو لبنى مفالة ومسجده ﷺ في بنى مفالة وما كان على يسارك فلبنى جديدة وهى امرأة نسبوا اليها
 وهى امرأة عدى بن عمرو بن مالك بن التجار قوله « الحلم » بضم اللام وسكونه او هو البلوغ قوله « الاميين » قال
 الرشاطى الاميون مشركوا العرب نسبوا الى ما عليه أمة العرب وكانوا لا يكتبون وقيل الامية هى التى على اصل ولادات
 امهاتها ولم تعلم الكتابة وقيل نسبة الى ام القرى قوله « فرفضه » كذا هو بالصاد المعجمة أى تركه وزعم عياض انه
 بصاد مهملة قال وهى روايتنا عن الجماعة وقال بعضهم الرقص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرقص بالسين المهملة
 فان صح هذا فهو بمناء قال ولكن لم اجد هذه اللفظة فى اصول اللغة ووقع فى رواية القاضى التميمى فرضه بضاد معجمة
 وهو وهم وفي رواية المروزي فوقه بقاف وادمه ملة قال ولا وجه له وعند الخطاين فرضه بصاد مهملة أى ضنطه حتى
 ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى (بنيان مرصوص) قوله « آمنت بالله وبرسله » قال الكرماني (فان قلت) كيف طابق
 هذا الجواب انشهد (قلت) لما اراد ان يلزمه ويظهر لاقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج كلام النصف ومعنى
 آمنت برسله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامراؤ من بك وان كنت كاذبا واخلط الامر عليك فلا كنتك
 خلط الامر عليك فاخسوا ولا تمدطورك حتى تدعى الرسالة انتهى وفيه نظر لا يخفى قوله خلط عليك الامر معناه خلط
 عليك شيطانك ما يلقى اليك من السم مع ما يكذب قوله « خباتك خبثا » على وزن فعيل ويروى « خباتك خبا »
 على وزن فعل وكلاهما صحيح بمعنى الشيء الغائب المستور أى اضمرت لك سورة الدخان واختلف في هذا الخبر ما هو
 فقال القرطبي الاكثر على الاكثر على انه اضمر له في نفسه (يوم تاتي السماء بدخان مبين) قال الداودى كان في بدء سورة الدخان

مكتوبة وقال الخطابي لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخفى كف او كم بل الدخ نبت موجود بين النخيل والبساتين
وقال ابو موسى المديني في كتابه المنيع وقيل ان الدجال يقتله عيسى عليه الصلاة والسلام بجبل الدخان فيحتمل ان
يكون **صلى الله عليه وسلم** اراده انتهى وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث انا وجدنا ما قاله تمرصا مسندا الى سيدنا رسول
الله **صلى الله عليه وسلم** من طريق صحيحة قال احمد في مسنده حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير
عن جابر فذكره مرفوعا مطولا قوله «هو الدخ» قال ابو موسى بضم الدال وفتحها لغتان وقال الكرمانى بضم الدال
وتشديد الحاء الدخان وهو لغة وفيه وقال النورى المشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط واعترض عليه بان ابن سيده و ابا
اليانى و ابا المعالى وصاحب مجمع الثرائب حكوا الفتح حاشا الجوهري فانه نص على الضم ولم يذكر غيره ورد عليه بان حكاية
هؤلاء الفتح لا يستلزم نفي الضم كما ان ذكر الجوهري الضم لا يستلزم نفي الفتح وقال القرطبي وجدته في كتاب الشيخ الدخ ساكن
الحاء مصححا عليه وكانه على الوقف قال واما الذى في الشعر فشد الحاء وكذلك قرأته في الحديث وقال ابن قرقول الدخ لغة
في الدخان لم يستطع ابن صياد ان يتم الكلمة ولم يستعمل الا بـ الكريمة الالهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف
بعض الكلمات من اولياتهم من الجن او من هواجس النفس ولهذا قال له «اخسا فلن تعدو قدرك» اى لست بنبي وان تجاوز
قدرك وانما انت كاهن فلن تجاوز بى قدر الكهان قوله «اخسا» فى الاصل لفظ يزجر به الكلب ويطره من خسات
الكلب خسا طردته وخسا الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى واخسا ايضا وهو خطاب زجر واستهانة اى اسكت صاغرا
مطرودا قوله «فلن تسدو» بالنصب بكلمة ان وقال السفاقي وقع هنا فان تعدو بغير واو وقال الفزاز هي لغة لبعض العرب
يجزمون بان مثل لم وقال ابن مالك الجزم بل لغة حكها الكسائي وقيل حذف الواو تخفيفا وقيل ان بمعنى لا او لم
بالتاويل وقال ابن الجوزى بى لا يبايع قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام
ولامن قيل الالهام الذى يدركه الصالحون وانما كان الذى قاله من شىء الفاء الشيطان اليه امل الكون **صلى الله عليه وسلم** تكلم
بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان واما ان يكون الشيطان سمع ما يجرى بينهما من السماء لانه اذا قضى القضاء فى السماء
تكلمت به الملائكة عليهم الصلاة والسلام فاسترق الشيطان السمع واما ان يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم حدث بعض اصحابه بما اضر ويدل على ذلك قول عمر رضى الله تعالى عنه وخبا له رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم (يوم تانى السماء بدخان مبين) فالظاهر انه اعلم الصحابة بما يجب له وانما فعل ذلك به **صلى الله عليه وسلم** ليخبره عن طريقة
الكهان ولتعيين للصحابة حاله وكذبه قوله «ان يكن» هذا الضمير المتصل فى بكنه هو خبرها وقد وضع موضع المنفصل
واسم يكن مستتر فيه ويروى ان يكن هو هو الصحيح لان المختار فى خبر كان هو الانفصال وعلى تقدير هذه الرواية لفظ هو
تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اى ان يكن اياه اى الدجال قوله «وان لم يكن» اى وان لم يكن
هو دجالا فلا خير فى قتله

(ذكر ما استفاد منه) وهو على وجوه - الاول اختلفوا فى ان الدجال هو ابن صياد او غيره فذهب قوم الى ان
الدجال هو ابن صياد قال مسلم فى صحيحه باب فى قصة ابن صياد وانه الدجال حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم
واللفظ لعثمان قال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي واثل «عن عبد الله قال كنا مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فررنا
بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** كره ذلك فقال له النبي **صلى الله عليه وسلم** تربت
يداك تشهدانى رسول الله فقال لا بل تشهدانى رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله حتى افته فقال
رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ان يكن الذى ترى فلن تستطيع قتله» وروى مسلم ايضا من حديث ابي سعيد قال «لقبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فى بعض طرق المدينة فقال له **صلى الله عليه وسلم** تشهدانى رسول الله فقال هو تشهد
انى رسول الله فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** آمنت بالله وملائكته وكتبه ما ترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله ترى
عرش ابليس على البحر وما ترى قال ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ايس عليه دعوه»
ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله يحام بالله ان ابن صائد الدجال فقلت له تحلف

على ذلك قال انى سمعت عمر رضى الله تعالى عنه يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ وروى ابو داود قال حدثنا ابو معاذ قال اخبرنا ابى قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر الى آخره نحو رواية مسلم وقال الزورى قال العلماء قصة ابن الصياد مشككة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة قال العلماء ظاهر الاحاديث في هذا الباب ان النبي ﷺ لم يروح اليه بان المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحى اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضى الله تعالى عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله وفي سنن ابى داود في خبر الجساسة من حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن وقال شهد جابر انه هو ابن صياد قلت فانه قدمات قال وان مات قلت فانه قد اسلم فقال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة واخرج ابو داود من حديث نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما اسلك ان المسيح الدجال ابن صياد واسناده صحيح وقال الخطابي اختلف السلف في امره بعد كبره فروى عنه انه تاب من ذلك القول وملت بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كففوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا واعترض عليه بما رواه ابو داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة ويرد بهذا قول من قال انه مات بالمدينة وصلوا عليه وفي كتاب الفتوح لسيف المازل النعمان على السوس اعيام حصارها فقال لهم القيسون يا معشر العرب ان معاهد علمائنا واورثنا ان لا يفتح السوس الا للدجال فان كان فيكم تستفتحونها فان لم يكن فيكم فلا قال ووصاف ابن صياد في جند النعمان واتى باب السوس غضبا نافذ فبرجه وقال انفتح فتقطعت السلاسل وتكسرت الاغلاق وانفتح الباب فدخل المسلمون وقال ابن التين والاصح انه ليس هو لان عينه لم تكن مسحوة ولا عينه طافية ولا وجدت فيه علامة وروى ابن ابى شيبة عن الثعلبان ابن عاصم عن النبي ﷺ انه قال اما مسيح الضلالة فرجل اجلى الجبهة مسح العين اليسرى عريض النحر فيه دقاه اى انحاء وروى مسلم عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ الدجال اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة وناقناره جنة وجنته نار وفي حديث عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله ﷺ يوما بين ظهرانى الناس المسيح الدجال فقال ان الله ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كانه عينه غيبة طافية رواه مسلم وقال مسلم باب في امر ابن صياد ونبريه من ان يكون الدجال حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن المتى قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال صحبت ابن صائد الى مكة فقال لي ما بقيت من الناس يزعمون انى الدجال الست سمعت رسول الله ﷺ يقول انه لا يولد له قال فقلت بلى قال فقد ولد لي اوليس سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فلهذا ولدت بالمدينة وهانا اريد مكة قال ثم قال في آخر قوله اما والله انى لاعلم مولده ومكانه واين هو فليسنى وفي لفظه قال فزال حتى كاد ان ياخذ في قوله قال فقال اما والله انى لاعلم الا ان حيث هو واعرف ابيه واهه قال وقيل له ايسرك انك ذاك الرجل لو عرض على ما كرهت وفي لفظ له ثم قال انا والله انى لاعرفه واعرف مولده واين هو الا ان قال قلت تلك سائر اليوم وقال القرطبي واما احتجاجه بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولداه وان الدجال لا يدخل الحرمين وقد دخلهما هو فقير واضح وان كان محمد بن جرير وغيره ذكروه في جملة الصحابة لان النبي ﷺ انما اخبر عن صفات الدجال وقت فنته وخروجه به

الثانى مما يستنبط منه ومن غيره من الاحاديث الواردة في هذا الباب هو ان ابن صيادا كان هو الدجال كيف كان حاله حتى بقى الى وقت خروجه في آخر الزمان قال صاحب زهرة الرياض رايت في امالى القاضي الامام ابى بكر محمد بن على بن الفضل الوريجى باسناده عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال « بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى صلاة العداة فلما سلم استقبل اصحابه بوجهه يحدثهم اذ اقبلت صيحة شديدة بناحية اليهود ماسمعا صيحة اشد منها فارسل رجلا ليأتينا بالخبر قال فما مكث حتى رجع وقد تغير لونه فقال يا رسول الله اما علمت ان البارحة ولدولد في اليهود واه غضب وتريد حتى امتلأ البيت منه وقد ضم امه مع سريرها الى زاوية

اليث ورفع السقف عن حيطانها وهم يخافونه فاسترجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال اخاف ان دجال ان يدجال فلما مضت
سبعة ايام قال النبي ﷺ لاصحابه الاعضون بنا الى هذا المولود فاذا الدجال على رأس نخلة يلتقط رطبا وبالكه
وله هممة شديدة واما جالسة في آصال النخلة فلما رأت النبي ﷺ نادته يا ابن الصائده هذا محمد قد اقبل قال فينكت
وترك الهممة قال فرجع النبي ﷺ وتزل الدجال من النخلة واتبع النبي ﷺ وقال النبي ﷺ لاصحابه
اسمعوا الى بقاته وانا اسأله ثم قال أتشهد أني نبي وقال له الدجال أتشهد أني نبي ثم رجع النبي ﷺ مع اصحابه
قال فقام عمر رضي الله تعالى عنه فضرب بالسيف على هامته فبأ السيف كأنه قد ضرب على حجر ثم رجع السيف
فشج رأس عمر قال فوقع عمر صريما جريحا يسيل الدم من رأسه قال وقام الدجال على رأسه يسخر به ويستهزئ به
به حتى ورد الخبر الى رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ مسرعا حزينا حتى أتى الى عمر رضي الله تعالى عنه فقال
ما الذي دعاك الى هذا فأخبره بما جرى فقال النبي ﷺ يا عمر انك لن تستطيع ان ترد قضاء الله تعالى قال
فوضع النبي ﷺ يده المباركة على رأس عمر فدعا الله تعالى فالتحم الجرح باذن الله تعالى وقال عمر يا رسول الله
وددت ان يرفعه الله تعالى فقال النبي ﷺ أتعب ذلك يا عمر قال نعم قال اللهم امل فتنزل جبريل عليه الصلاة
والسلام في قطعة من التهام كسبه الترس فنزل على رأس الدجال وهو جالس في وسط اليهود فأخذ بناصيته وجذبه عن
ظهر الارض وانه وابوه وقومه ينظرون اليه ويكون عليه فرمه جبرائيل عليه الصلاة والسلام فألقاه الى جزيرة
في البحر الى ان قدم تميم الداري الى رسول الله ﷺ وأخبره بخبره « وأخرج مسام حديثا طويلا عن فاطمة بنت
قيس أخت الضحالك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول وفيه « ان تميم الداري كان رجلا نصرانيا فبايع واسلم
وحدثني حديثا وافق الذي كنت احذثكم عن مسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لحم
وجذام فلب بهم الموج شهرا في البحر ثم ارموا الى جزيرة في البحر « الحديث وفيه خبر الدجال ودابة الجساسة
وقال النبي ﷺ رحمة الله تعالى من ذهب الى ان ابن صياد غير الدجال احتج بحديث تميم الداري رضي الله تعالى
عنه في قصة الجساسة »

الثالث في الاسئلة والاجوبة . السؤال الاول كيف سكت رسول الله ﷺ عن يدعي النبوة كاذبا وكيف تركه بالمدينة
يساكنه في داره ومجاوره فيها واجيب بان هذا فتنه امتحن الله بها عباده المؤمنين وقدامتحن قوم موسى في زمانه بالمعجل
فافتتن به قوم وهلكوا ونجا من هداه الله تعالى وعصمه منهم وقال الخطابي والذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه
ايام مهاده ت رسول الله ﷺ اليهود وحلفاءهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبينهم كتابا صالحهم فيه على ان
لا يهاجروا وان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم اود خيلا في جنتهم وقيل لانه كان من اهل الذمة وقيل لانه كان
دون البلوغ وهو ما اختاره عياض فلم تجر عليه الحدود . السؤال الثاني لم اشتغل به النبي ﷺ ولم حاوره المحاورات
المذكورة واجيب بانه ﷺ كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتماطاه من الكلام في القيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر
امره الباطل للصحابة وانه كاهن ساحر ياتيه الشيطان فيلقى على لسانه ما تلقه الشياطين للكهنة . السؤال الثالث روى الترمذي
وغيره من حديث انس قال قال رسول الله ﷺ « ما من نبي الا وقد انذر امته الا عور الكذاب الا انه عور وان ركب ليس
باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر » وقال هذا حديث صحيح وفي رواية مسلم « الدجال مكتوب بين عيني ك ف ر »
اي قافر وفي لفظ له « يقروء كل مسلم » وفي حديث عبدالله بن عمر « ما من نبي الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه »
الحديث رواه مسلم وقد ثبت في احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى ﷺ يقتله الى غير ذلك فساوجه
انذار الانبياء منهم عنه واجيب بان المراد به تحقيق خروجه في لا يشكون في خروجه فانه يخرج لامحالة وتبها على فتنته
فان فتنه عظيمة جدا تدش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض وقلة مكنته (فان قلت) لم خص نوحا
ﷺ بالذكر (قلت) لانه ﷺ مقدم المشاهير من الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما قدمه في قوله تعالى (شرع لكم من الدين
ما وصي به نوحا)

الرابع من الاحكام فيه وفي غيره من احاديث هذا الباب حجة لمذهب اهل الحق في صحته وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله تعالى عبادته وواقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت الذى يقتله وظهور زهرة الدنيا والحصب معه واتباع كنوز الارض له وامر السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تثبت فتثبت فيقع كل ذلك بقدره الله تعالى ومشيئته ثم يهزمه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء من ذلك ثم يقتله عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام وابطل امره الخوارج والجمهية وبعض المعتزلة وزعم الجبائى ومن وافقه انه صحح الوجود لكن مامعه مخارق وخيالات لاحقيقة لهما ليفرق بينه وبين النبي ﷺ وأحيب عنه بانه لا يدعى التبوذة فيحتاج الى فارق وانما يدعى الالوهية وهو مكذب في تلك لسبب الحدوث فيه ونقص صورته وعورته وتكفيره المكتوب بين عينيه ولهذا الدلائل وغيرها لا يقر به الارعاع الناس لشدة الحاجة والفاقة وسد الرمق او خوفا من اذاه وثيقه والخامس فيه دليل على صحة اسلام الصبي وقد ذكرناه وهو مقصود البخارى من التبوذة السادسة فيه دليل على صلاحه عمر وقوة دينه السابع فيه دلالة على التثبت في امر النبي وان لا تستباح الماء الا يقين به

وقال سالم سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبى بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد وهو يتخيل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد فرآه النبي ﷺ وهو مضطجع يعنى في قطيفة أه فيها رمزة أو زمرة فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ وهو يتبعى بجذوع النخل قالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد ﷺ فنار ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو تركته بين

هذا من تنمة حديث عبد الله بن عمر السابق هكذا هو في رواية الجمهور سالم سمعت ابن عمر وكذا هو في رواية مسلم وقال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك الى آخره نحوه وحكى القاضى انه سقط في رواية ابن ماهان ابن عمر وقال الصواب رواية المجهول بالاتصال قوله «انطلق بعد ذلك» اى بعد انطلاقه ﷺ مع عمر في رهط قبل ابن صياد كما مر في اول الحديث قوله «ابى بن كعب» اى وانطلق ابن بن كعب معه الى النخل قوله «وهو يتخيل» الراو فيه للحال ويتخيل بكسر التاء المثناة من فوق بعد الحاء المعجمة اى يتخدد ومناه يستغفله فيسمع من كلامه شيئاً ليعلم به حاله اهو كما هو اوساخر قوله «قبل ان يراه ابن صياد» اى قبل ان يرى النبي ﷺ ابن صياد ليعلم كلامه في خلوته ويظن هو واصحابه حاله قوله «وهو مضطجع» الواو فيه للحال قوله «في قطيفة» هي كسائه وخل والجمع قطائف هذا هو القياس وقال ابن جنى وقد كسر على قطوف وفي الصحاح الجمع قطائف وقطف مثل صحائف وصحف وقال كأنها جمع قطيف وصحيف قوله «رمزة» واختلف في ضبطها فقال ابن قرقول رمزة او زمرة كذا لابن البخارى وعند ابى ذر زمرة بتقديم الزاى وقال البخارى له فيها رمزة او زمرة على الشك في تقديم الراء على الزاى او تأخيرها ولبعضهم رمزة او زمزة على الشك هل هو براى ابن اوزاى من معز زيادة هم فيها ومعنى هذه الالفاظ كلها متقاربة وقال الخطابى الزمزة تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام الملوح وهو صوت من الحياشيم والحاق لا يتحرك فيه اللسان والشفتان والرمزة صوت خفى بكلام لا يفهم والزمرة بتقديم الزاى صوت من داخل الفم وقال عياض جمهور رواة مسلم بالمعجمتين وانه في بعضها براء اولا وزاى آخرها وحذف الميم الثانية وهو صوت خفى لا يكاد يفهم اولا يفهم قوله «وهو يتبعى» الواو فيه للحال اى يتبعى نفسه بجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد قوله «فنار ابن صياد» بالفاء الثالثة وفي آخره راء اى قام مسرعا وهكذا هو وفي رواية الكشميين «فتاب» بياهم وحدة اى رجع عن الحالة التي كان فيها قوله «لو تركته» اى لو تركت ام ابن صياد ابنته ابن صياد ابن ابن صياد لكانم باخلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه وفي التوضيح لو وقف عليه من ينضم كلامه ليين من قوله ذلك الزمزة فيعرف ما يدعى

من الكذب وهو اظهر من دعواه انه رسول الله وفي مسلم وفي الحديث عن يعقوب قال قال ابي يعنى في قوله لو تركه بين قال لو تركه امه بين امره ويعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد احد رواة هذا الحديث عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر قال انطلق رسول الله ﷺ ومعه رهط من اصحابه وفيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد غلاما قد قارب الحلم يلعب مع الفلعان عند اطم بن معاوية الحديث *

﴿ وقال شعيب في حديثه فرفضه رممة او زمزة ﴾

شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي هذا تعليق وصله البخارى في كتاب الادب في باب قول الرجل للرجل اخسا حدثنا ابو اليان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرني سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر اخبره « ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من اصحابه قبل ابن صياد » الحديث بطوله وفيه « وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رممة او زمزة » الى آخره هكذا روى بالشك *

﴿ وقال عقيل رممة ﴾

عقيل انضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الايلي رواية عقيل هذه وصلها البخارى في كتاب الجهاد في باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرفته وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله « عن عبدالله بن عمر انه قال انطلق رسول الله ﷺ ومعه ابي بن كعب قبل ابن صياد » الحديث وفيه « وابن صياد في قطيفة له فيها رممة » الحديث وفي بعض النسخ وقال اسحق الكلبى وعقيل رممة وليس في رواية المستطلى والكشميني وابى الوقت ذكر اسحق الكلبى *

﴿ وقال معمر رمزة ﴾

معمر بفتح الميم هو ابن راشد وروايته وصلها البخارى في كتاب الجهاد ايضا في باب كيف يعرض الاسلام على الصبي حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهرى اخبرني سالم بن عبدالله « عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه اخبرنا ان عمر انطلق في رهط من اصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ قبل ابن صياد » الحديث وفيه « ابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمزة » الحديث بفتح الراء وسكون الميم ثم زاي وقدم الكلام فيه مستوفي عن قريب *

١١١ - ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد وهو ابن زينة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فرأى فأنه النبي ﷺ يعود فقعد عنده رأسه فقال له أسلم فأنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطلع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « فقال له اسلم » حيث عرض النبي ﷺ الاسلام على الغلام اليهودي الذي كان يخدمه ورواه كلهم قد ذكروا غير مرة واخرجه البخارى ايضا في الطب واخرجه ابوداود في الجنائز واخرجه النسائي في السير عن اسحق بن ابراهيم عن سليمان بن حرب قوله « كان غلام يهودي » قيل كان اسمه عبد القدوس قوله « يعود » جملة حالية أى يزوره قوله « فقعد عنده » ويروى « فقعد عنده » قوله « فاسلم » وفي رواية النسائي عن اسحاق بن راهويه عن ساجان بن حرب « فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله » قوله « انقذه من النار » أى خاصه ونجاه من النار وفي رواية ابي داود وابى خيفة « انقذه من النار » (فان قلت) ما الحكمة في دعائه اليه بحضرة ابيه (قلت) لان الله تعالى اخذ عليه فرض التبليغ لعباده ولا يخاف في الله لومة لائم . وفيه تعذيب من لم يسلم اذا عقل الكفر لقوله ﷺ « الحمد لله الذي انقذه من النار » وفيه جواز عيادة أهل النعمة ولا سيما اذا كان الدمى جارا له لان فيه اظهار محاسن الاسلام وزيادة التالف بهم ليرغبوا في الاسلام . وفيه جواز

استخدام الكافر . وفي حسن العهد . وفيه استخدام الصنير . وفيه عرض الاسلام على الصبي ولو لامحته منه ما عرض عليه .
 ١١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ . قَالَ قَالَ هُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْفِينَ أَنَا مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ ﴾
 تقدم الكلام في في اول الباب فانه ذكره هناك معلقا وعلى بن عبدالله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بصغير البعد هو عبيد الله بن ابي يزيد الليثي المكي .

١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى وَلَوْ كَانَ لَفِيَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ يَدْعَى أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وَلَوْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَهَلَ صَارَ خَاصًّا عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُؤَادُّ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنصَرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ كَمَا تُذْنَجُ الْبَيْمَةَ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ نَحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدِّعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا آيَةٌ ﴿
 معابته للترجمة من حيث ان المولود بين الابوين المسلمين او احدهما مسلم اذا مات وقد استهل صار خا يصل على الصلاة عليه تدل على انه محل عرض الاسلام عند ممته (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي . الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع ابو هريرة .

(ذكر ما استفاد منه) وهو انه مشتمل على شيئين . الاول هو قول الزهري وهو قوله قال ابن شهاب يصل على كل مولود الى آخره وهو قول جماهير الفقهاء الاقادة فانه انفراد فقال لا يصل عليه وقال اصحابنا اذا استهل المولود سمي وغسل وصلى عليه ولذا اذا استهل ثم مات لحينه والاستهلال ان يكون منه ما يدل على حياته فان لم يستهل لا يغسل ولا يرث ولا يورث ولا يسمى وعند الطحاوي ان الجنين الميت يغسل ولم يحك خلافا وعن محمد بن سفيان سقط استبان خلفه يغسل ويكفن ويحفظ ولا يصل عليه وقال ابو حنيفة اذا خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلى عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وفي شرح المذهب اذا استهل السقط صلى عليه لحديث ابن عباس مرفوعا «اذا استهل السقط صلى عليه وورث» وهو حديث غريب وانما هو معروف من روايت جابر ورواه الترمذي وقال كان الموقوف اصح وقال النسائي الموقوف اولي بالصواب ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوب الصلاة على السقط وعن مالك لا يصل على الطفل الا ان يخرج ويتحرك وعن ابن عمر انه صلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحق وقال البدرى ان كان له دون اربعة اشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعني بالاجماع وان كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء وقال احمد واذ يصلى عليه وقال ابن قدامة السقط الولد تضعه المرأة ميتا اولغير تمام فاما ان خرج حيا واستهل فانه يصل عليه بعد غسله بلا خلاف وصلى ابن عمر على ابن ابنه ولد ميتا وقال الحسن و ابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الراى لا يصل عليه حتى يستهل وللشافعي قولان وحكى عن سعيد بن جبير انه لا يصل عليه ما يبلغ وقال ابن حزم ورويناه ايضا عن سويد بن غفلة وعند المالكية لا يصل عليه ما لم يعلم حياته بعد انفصاله بالصراخ وفي المطاس والحركة الكثيرة والرضاع اليسير قولان اما الرضاع المتحقق والحياة المعلومة بطول المكث فكالصراخ وعن الليث وابن وهب واهي حنيفة والشافعي ان الحركة والرضاع والمطاس استهلال وعن بعض المالكية ان البول والحديث حياة به الثاني رواية ابن شهاب عن ابي هريرة منقطعة لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة شيئا ولا ادركه والبخارى لم يذكره للاحتجاج انما ذكر كلامه مسندا لعلوه وقال ابو عمر

روى هذا الحديث من وجوه صحاح ثابتة من حديث أبي هريرة وغيره فمن رواه عن أبي هريرة الأعرج وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن أبي سعيد وأبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن وأبو صالح واختلف على ابن شهاب في رواية قسمر والزهرى قالاه عن سعيد وعن أبي هريرة ويونس وابن أبي ذئب قالاه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال الأوزاعي عن عن حميد قال محمد بن يحيى النهلي هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب وهو عن مالك في الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج ورواه عن أبي الزناد أيضا عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ مالك رضي الله تعالى عنه وعند ابن شهاب رضي الله عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا «سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم ما كانوا عامين»

(ذكر معناه) • قوله «يصل على كل مولود متوفى» بضم الياء وتشديد اللام المفتوحة على صيغة المجهول وقوله «متوفى» صفة مولود قوله «لغية» بكسر اللام والتين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف مشتق من الغواية وهي الضلالة كفرأ وغيره وأيضا يقال لولد الزنا ولد الغيبة ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وأن كان المولود لكفرة أو زانية يصل عليه إذا مات إذا كان أبواه مسلمين أو أبوه فقط وهو معنى قوله «من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام يدعى أبواه الإسلام أو أبوه خاصة» يعني دون أمه قوله «يدعى» جملة حالية والأصل أن مذهب الزهرى أنه يصل على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لأبويه أو لآبائه خاصة إذا كانت أمه غير مسلمة قوله «إذا استهل» أي إذا صاح عند الولادة وهو على صيغة المجهول من الاستهلال وهو الصباح عند الولادة قوله «صارخاً» حال مؤكدة من الضمير الذي في استهل قوله «سقط» بكسر السين المهملة وضمها وفتحها وهو الجنين يسقط قبل تمامه قوله «فإن أبا هريرة» الفاء فيه للتحليل وقد قلنا إن هذه الرواية منقطعة قوله «مامن مولود» كلف من زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره وتقديره مامن مولود يوجد على أمر الأعلى الفطرة وهي في اللغة الخلق والمراد بها هنا ما يراد في الآية الشريفة وهي الدين لأنه قد اعتورها البيان من أول الآية وهو (فاقم وجهك للدين) يومن آخرها وهو (ذلك الدين القيم) وقال الطيبي كلف من الاستراقية في سياق التني التي تفيد العموم كقولك ما أحد خير منك والتقدير ماملود يوجد على أمر من الأمور الأعلى هذا الأمر والفطرة تدل على نوع منها وهو الابتداء والاختراع كالجلسة والقعدة والمعنى بها ههنا تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلية والتي هي لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها لأن هذا الدين حسن موجود في النفوس وإنما يبدل عنه لآفة من الآفات البشرية والتقليد كقوله تعالى (أو تلك الذين اشتروا الضلالة بالهدى) والفاء في أبواه أمال التعميق وهو ظاهر وأمال التيسير أي إذا نقرر ذلك فن تغير كان بسبب أبويه ونذكر ما قالوا في معنى الفطرة عن قريب إن شاء الله تعالى قوله «فأبواه يهود أنه أو ينصر أنه أو يمجسانه» معناه أنهما يعلمان ما هو عليه ويصرفانه عن الفطرة ويحتمل أن يكون المراد يرغبانه في ذلك أو أن يكونه تبعاً لهما في الدين بولادته على فراشهما يوجب أن يكون حكمه حكمها وقيل معنى يهودانه يحكمه بما في الدنيا فإن سبقت له السعادة أسلم إذا بلغ والامات على كفره وأن مات قبل بلوغه فالصحيح أن من أهل الجنة وقيل لآخرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا إنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل وطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعاً لوالديه قال الكرمانى (فإن قلت) الضمير في أبواه راجع إلى كل مولود لأنه عام فيقتضى تهويد كل المواليد أو نحوه وليس الأمر كذلك لبقاء البعض على فطرة الإسلام (قلت) الفرض من التركيب أن الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل إنما حصلت فأنما هي بسبب خارج عن ذاته قوله «كنا نتجج البيهة بهيمة جماء» قال الطيبي قوله «كنا» أما حال من الضمير المنصوب في «يهودانه» مثلاً قلنا في يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة شبيهاً بالبيهة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة وأما صفة مصدر محذوف أي يغيرانه تغيراً مثل تغييرهم البيهة السليمة فالأفعال الثلاثة أعني «يهودانه» و«ينصرانه» و«يمجسانه» تنازعت في كذا على التقديرين قوله «نتجج» يروى على بناء المفعول وفي المغرب عن الليث وقد نتجج الناقه يتنججها نتججاً إذا تولى نتججها حتى وضعت فهوراتج وهو للبهائم كالتقابلة للنساء والأصل نتججتها ولذا

يعدى الى مفعولين وعليه بيت الحماسة • وهم تتحول تحت الفيل سقاية • فاذا نبي للمفعول الاول قيل تنجت ولدا اذا وضعت. قوله «جماء» هي البيمة التي لم يذهب من بدنها شيء سميت بها الاجتماع سلامة اعضائها لا جدد فيها ولا في قوله «وهل تحسون فيها من جدعاء» في موضع الحال على التقديرين اى بيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعنى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعاء البيمة التي قطعت اذنها من جدد اذا قطع الاذن والانتف وتخصيص ذكر الجمع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان بسبب صدمهم عن الحق وانه كان خليا فاقهيم قوله «ثم يقول ابو هريرة» الظاهر ثم قرأ فمدل الى القول واتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية استحضارا لفي ذهن السامع كأنه يسمع منه ﷺ الا ان قوله «لا يتبدل» لا يجوز ان يكون اخبارا محض الحصول التبدل بل يؤول بان يقال من شأنه ان لا يتبدل ويقال ان الخبر يعنى النهى ثم بينوا ما قالوا في معنى قوله ﷺ «كل مولود يولد على الفطرة» فقالت طائفة ليس معنى قوله «كل مولود يولد على الفطرة» عاما ومعناه ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام هوداء او نصران قالوا وليس معناه ان جميع المولودين من بنى آدم اجمعين يولدون على الفطرة بين الابوين الكافرين وكذلك من لم يولد على الفطرة وكان ابواه مؤمنين حكم له بحكمهما في صفه وان كانا يهوديين فهو يهودى ويرثهما ويرثانه وكذلك ان كانا نصرانيين او مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه ويبلغ الخنث فيكون له حكم نفسه حينئذ لاحكام ابويه واحتجوا بحديث ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه قال النبي ﷺ «الغلام الذي قتله الخضر عليه الصلاة والسلام طبعه الله يوم طبعه كافرا» وبما رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن علي بن زيد عن ابي نصره عن ابي سعيد يرفعه «الا ان بنى آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا» قالوا في هذا وفي غلام الخضر ما يدل على قوله «كل مولود» ليس على العموم وورد عليهم قوله ﷺ «كل بنى آدم يولد على الفطرة» واجابوا بانها غير صحيح ولو صح ما فيه حجة لجواز الخصوص كما في قوله تعالى (تدمر كل شيء ولم تدمر السماء والارض وقوله) فتحننا عليهم ابواب كل شيء ولم تفتح عليهم ابواب الرحمة. وقال آخرون معنى الحديث على العموم لقوله ﷺ «كل بنى آدم يولد على الفطرة» والحديث ابي هريرة مرفوعا «الله اعلم بما كانوا عاملين» والحديث ابراهيم عليه الصلاة والسلام «والولد ان حوله اولاد الناس» فهذه كلها تدل على ان المعنى الجميع يولدون على الفطرة وضعفوا حديث سعيد بن منصور بوجهين. الاول ان في سنده ابن جدعان. والثاني انه لا يعارض دعوى العموم لان الاقسام الاربعة راجعة الى علم الله تعالى فانه قديولد الولد بين مؤمنين واليماذ بالله يكون قد سبق في علمه تعالى غير ذلك وكذا من ولد بين كافرين والى هذا يرجع غلام خضر عليه الصلاة والسلام. ثم اختلفوا في معنى هذه الفطرة فذكر ابو عبيد عن محمد بن الحسن انه قبل ان يؤمر الناس بالجهاد قيل فيه نظر لان في حديث الاسود بن سريع انه بعد الجهاد رواه عنه الحسن البصرى قال قال رسول الله ﷺ «ما بال قوم يبلغون في القتل الى الذرية انه ليس من مولود الا وهو يولد على الفطرة فيصبر عنه لسانه» ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ «ما من مولود يولد الا على فطرة الاسلام حتى يعرب» وذكره ابونعمان في الحلية وقال هو حديث مشهور ثابت وفيه نظر لان على بن المديني ويحيى بن معين وابا عبد الله بن منده وابا داود وغيرهم انكروا ان يكون الحسن سمع من الاسود شيئا وقيل روى عن الاعمش عن الاسود وهو حديث بصرى صحيح وقال قوم الفطرة هنا الحلقة التي يخلق عليها المولود من المعرفة بربه لان الفطرة الحلقة من الفطر الخالق وانكروا ان يكون المولود يفتقر على كفر او ايمان او معرفة وانكار او ايمان او غيره اذ اميزوا واحتجوا بقوله في الحديث «كما تتج البيمة» الحديث فالاطفال في حين الولادة كالبهائم السليمة فلما بنوا استهوتهم الشياطين فكفر اكثرهم الامن عصمه الله تعالى ولو فطروا على الايمان او الكفر في اول امرهم لما انتقلوا عنه ابدا فقد تجددم يؤمنون ثم يكفرون ثم يؤمنون ويستحيل ان يكون الطفل في حين ولادته يعقل شيئا لان الله اخرجهم في حالة

لا يفقهون معها شيئا فمن لا يعلم شيئا استحاله منه كفر او ايمان او معرفة او انكار وقال ابو عمر هذا القول اصح ما قيل في معنى الفطرة هنا والله اعلم . وقال قوم انما قال « كل مولود يولد على الفطرة » قبل ان تنزل الفرائض لانه لو كان يولد على الفطرة ثم مات ابواه قبل ان يهودانه او ينصرانه لما كان يرثهما ويرثانه فلما نزلت الفرائض علم انه يولد على دينهما وقال قوم الفطرة هنا الاسلام لان السلف اجمعوا في قوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) انها دين الاسلام واحتجوا بحديث عياض بن حماد قال رسول الله ﷺ « قال الله تبارك وتعالى اني خلقت عبادي حنفاء على استقامة وسلامة » والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم وبقوله ﷺ « خمس من الفطرة » فذكر قصر الشارب والاحتقان وذلك من سنن الاسلام واليه ذهب ابو هريرة والزهرى وقال ابو عمر ويستحيل ان تكون الفطرة المذكورة في الاسلام لان الاسلام والايمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم في الطفل وقال قوم معنى الفطرة في البداية التي ابتدأهم عليها اي على ما فطر الله تعالى عليه خلقه من انه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاوة والى ما يصيرون اليه عند البلوغ من قبولهم من آباؤهم واعتقادهم وقال قوم معنى ذلك ان الله تعالى قد فطرهم على الانكار والمعرفة وعلى الكفر والايمان فاخذ من ذرية آدم عليه الصلاة والسلام الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم فقالوا جميعا بلى فاما اهل السعادة فقالوا بلى على معرفة له طوعا من قلوبهم واما اهل الشقاوة فقالوا بلى كرها لا طوعا وتصديق ذلك قوله تعالى (وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها) وقال المروزي سمعت ابن راهويه يذهب الى هذا واحتج ابن راهويه ايضا بحديث عائشة حين « مات صبي من الانصار بين ابوين مسلمين فقالت عائشة طوبى له عصفور من عصفير الجنة فرد عليها النبي ﷺ فقال له يا عائشة وما يدريك ان الله تعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا » وقال ابو عمر قول اسحق بن راهويه في هذا الباب لا يرضاه حذاق الفقهاء من اهل السنة وانما هو قول المجبرة . وقال قوم معنى الفطرة ما اخذه الله من الميثاق على الذرية وهم في اصلا بآبائهم . وقال قوم الفطرة ما يقبل الله تعالى قلوب الخلق اليه بما يريد ويشاء وقال ابو عمر هذا القول وان كان صحيحا في الاصل فانه اضعف الاقوال من جهة اللغة في معنى الفطرة والله اعلم (ذكر ما يستفاد منه) قد تقدم في اوله والله اعلم

باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال المشرك عند موته كلمة لا اله الا الله ولم يذكر جوابا اذا لمكان التفصيل فيه وهو انه لا يخلو اما ان يكون من اهل الكتاب او لا يكون وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يقول لا اله الا الله في حياته قبل معاينة الموت او قالها عند موته وعلى كلا التقديرين لا ينفعه ذلك عند الموت لقوله تعالى (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسها ايمانها) الآية وينفعه ذلك اذا كان في حياته ولم يكن من اهل الكتاب حتى يحكم باسلامه بقوله ﷺ « امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله » الحديث وان كان من اهل الكتاب فلا ينفعه حتى يتلفظ بكلمتي الشهادة واشترط ايضا ان يتبرأ عن كل دين سوى دين الاسلام وقيل انما ترك الجواب لانه ﷺ لما قال لعنه ابي طالب قل لا اله الا الله اشهدك بها كان محتملا ان يكون ذلك خاصا به لان غير ما قال بها وقد ايقن بالوفاة لا ينفعه ذلك

١١٥ - **حدثنا إسحاق** قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن صالح بن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله ﷺ لأبي طالب يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهدك بها عنده الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ﷺ

بِعَرْضِهَا عَلَيْهِ وَيَمُودُ أَنْ بَيْتِكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمْتُمْ هُوَ عَلِيٌّ مِلَّةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
وَأَبِي أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَفْزِرَنَّ لَكَ مَالَهُ أَنَّهُ عِنَّا فَانزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ الْآيَةَ ﴿

مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة فيما اذا قال المعرك عند الموت لا اله الا الله والحديث فيما اذا قيل
للمعرك قل لا اله الا الله (ذكر رجاله) وهم سبعة : الاول اسحق قال الكرماني هو اما ابن راهويه واما
ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلامهما بشرط البخارى وفيه نظر لا يخفى . الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري مات في فم الصلح قرية على دجلة واسط في شوال سنة ثمان ومائتين .
الثالث ابوه ابراهيم بن سعد ابو اسحق الزهري القرشي كان على قضاء بغداد ومات بهاسنة ثلاث وثمانين ومائة .
الرابع صالح بن كيسان ابو الحارث ويقال ابو محمد القنارى مات بعد الاربعين ومائة . الخامس محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري . السادس سعيد بن المسيب . السابع ابوه المسيب يضم الميم وفتح السين المهملة والياء آخر الحروف المشددة
المفتوحة على المشهور ابن حزن ضد السهل القرشي الحزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب عن بايع
تحت شجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروى له سبعة احاديث للبخارى منها ثلاثة وقال النهي المسيب بن حزن
ابن ابي وهب الحزومي له صحبة يروى عنه ابنه اسلم بمدخيير وقال حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران
ابن مخزوم الحزومي له هجرة وكان احد الاشراف وهو من الطلقاء وقتل يوم اليمامة في ربيع الاول سنة اثنتين
خليفة ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد
في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفي ثلاثة اشياء . الاول انه من افراد الصحيح لان المسيب لم يرو عنه غير
ابنه سعيد . الثاني انه من مرسل الصحابة لانه هو وابوه من سلعة الفتح وهو على قول ابي احمد العسكري بايع تحت
الشجرة واياما كان فلم يشهد امر ابي طالب لانه توفي هو وخديجة في ايام ثلاثة قال صاعدي كتاب النصوص فكان
النبي ﷺ يسمى ذلك العام عام الحزن وكان ذلك وقد اتى للنبي ﷺ تسع واربعون سنة وبثمانية اشهر واحد عشر
يوما وقيل مات في نصف شوال من السنة العاشرة من النبوة وقال ابن الجزار قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل قبل
الهجرة بخمس وقيل بارب سنين وقيل بعد الاسراء . الثالث يكون مرسل حقيقة لان ابن حبان ذكره في ثقات
التابعين وهو قول فيه غرابة وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزي سكن نيسابور وان كان اسحق بن منصور
فهو ايضا مروزي وبقية الرواة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين وهم صالح وابن شهاب وسعيد يزوى بعضهم عن بعض وفيه
رواية الاكبر عن الاساغر وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين واخرجه البخارى ايضا في سورة براءة عن اسحق
ابن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الى آخره نحوه ﴿

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ﴿ لما حضرت ابا طالب الوفاة ﴾ يعني حضرت علاماتها وذلك قبل النزول والا لما نفعه الايمان ويدل
عليه معاورته للنبي ﷺ ولكفار قرش وابو طالب اسمه عبد مناف قاله غير واحد وقال الحاكم واثرت الاخبار ان اسمه
كنيته قال ووجد بخط علي الذي لاشك فيه وكتب علي بن ابي طالب وقال ابو القاسم المغربي الوزير اسمه عمران قوله
﴿ ابا حبل ﴾ كنيته ابو الحكم كذا كناه رسول الله ﷺ واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة الحزومي ويقال له ابن الخنظلية
واسمها اسم بنت سلامة بن مخزوم وكان احول ما بونا وكان راسه اول راس حز في الاسلام فيما ذكره ابن دريد في وشاحه
قوله ﴿ وعبد الله بن ابي امية ﴾ امه عاتكة عمه رسول الله ﷺ توفي شهيدا بالطائف وكان شديدا على المسلمين معاديا
لرسول الله ﷺ اسلم قبل الفتح هو وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ولهم عبدالله بن ابي امية بن وهب حليف
بنى اسدوا بن اخيه استشهد بخيبر ولهم عبدالله بن امية اثنان احدهما بدرى قومه ﴿ ابي عم ﴾ ابي يعقوب قوله ﴿ كذا ﴾

نصب ما على البدلية او على الاحتصاص قوله «اشهدك» اى لخيرك وفي لفظ «احاج لك بها عند الله تعالى» قوله «أترغب» الهزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اى أترض قوله «بمرضها» بكسر الراء قوله «ويعودان بتلك المقالة» قال عياض وفي نسخة ويعيدان يعنى ابا جيل وعبدالله وقال عياض ايضا في جميع الاصول ويعود له بتلك المقالة يعنى ابا طالب ووقع في مسلم «لولا تعيرنى قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع» بالحيم والزأى وهو الخوف وذهب الهروى واله نطابى فيما رواه عن ثعلب في آخرين انه بخاه معجزة وزأى مفتوحتين ونهنا غير واحد انه الصواب ومعناه الضعف والخور قوله «آخر ما كلمه» اى في آخر تكليمه اياهم قوله «هو» اما عبارة ابي طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوى ولم يحك كلامه بعينه لقبه وهو من التصرفات الحسنة قوله «اما» حرف تبييه وقيل يعنى حقا قوله «ما لم انه» على صيغة المجهول قوله «عنك» هذه رواية الكشميين وفي رواية غيره «ما لم انه عنه» اى عن الاستغفار الذى دل عليه قوله «لاستغفرن» قوله «فانزل الله فيه» (ما كان للنبى) الاية اى فانزل الله في الاستغفار قوله تعالى (ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للعشرين) الاية اى ما كان ينبغى له ولا لهم الاستغفار للعشرين وقال الثعلبى قال اهل المعانى ما تاتى في القرآن على وجهين يعنى التنى كقوله (ما كان لكم ان تبتوا شجرها) (وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله) والاخر يعنى النهى كقوله (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله) وهى في حديث ابي طالب نهى وتأول بعضهم الاستغفار هنا بمعنى الصلاة وقال الواحدى سمعت ابا عثمان الخيرى سمعت ابا الحسن بن مقسم سمعت ابا اسحق الزجاج يقول في هذه الاية أجمع المفسرون انها تزلت في ابي طالب وفيه ما نى الزجاج يروى ان النبى عليه الصلاة والسلام عرض على ابي طالب الاسلام عند وفاته وذكر له وجوب حقه عليه فابى ابو طالب فقال **صلى الله عليه وسلم** لا تستغفرن لك حتى انبى عن ذلك ويروى انه استغفر لاه وروى انه استغفر لايه وان المؤمنين ذكروا محاسن اباهم في الجاهلية وسالوا ان يستغفروا لآبائهم لكان من محاسن كانت لهم فاعلم الله تعالى ان ذلك لا يجوز فقال (ما كان للنبى والذين آمنوا) الاية واذكر الواحدى من حديث موسى بن عبيدة قال «اخبرنا محمد بن كعب القرظى قال بلغنى انما اشتكى ابو طالب شكوا التى قبض فيها قالت له قريش ارسل الى ابن اخيك يرسل اليك من هذه الجنة التى ذكرها يكون لك شفاه فارسل اليه فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** «ان الله حرمها على الكافرين طعامها وشربها ثم اتاه فمرض عليه الاسلام فقال لولا ان نعير بها فيقال جزع عمك من الموت لاقرت به عينك واستغفرت له بعد ما مات فقال المسلمون ما يمنعنا ان نستغفر لآبائنا ولذوى قرايتنا قد استغفر ابراهيم عليه الصلاة والسلام لايه ومحمد **صلى الله عليه وسلم** لعمه فاستغفروا العشرين حتى تزلت (ما كان للنبى والذين آمنوا) الاية ومن حديث ابن وهب حدثنا ابن جريج عن ابوب بن هانى عن مسروق «عن عبدالله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر في المقابر ونحن معه فتخطى القبور حتى انتهى الى قبر منها فاجاه طويلا وفيه فجاءه وله تحجب فسئل فقال هذا قبر ابي» وفيه «والى استاذنت بمدري في زيارة أمى فأذن واستاذنته في الاستغفار لها فلم ياذن لى» وفيه وتزل على (ما كان للنبى) الاية فاحذنى ما اخذ الوالد لولده من الرقة فذلك الذى أبكاني وفي كتاب مقامات التنزيل لابي العباس الضرير لما اقبل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من تبوك الوسطى واعتمر فلما بط من عسفان امر اصحابه ان يستندوا الى العقبة حتى ارجع فنزل على قبر امه ثم بكى فلما رجع سأل عن بكائهم فقالوا بكينا بكائك قال تزلت على قبر امى فدعوت الله لياذن لى في شفاعتها يوم القيامة فابى ان ياذن لى فرحتها فبكيت ثم جاءنى جبريل عليه الصلاة والسلام فقال (وما كان استغفار ابراهيم لايه) الاية وفي تفسير ابن مردويه عن عكرمة وفي آخره كانت مدفونة تحت كذا وكانت عسفان لهم وبها ولد النبى **صلى الله عليه وسلم** وقال ابو العباس الضرير وفي رواية الكلبى ان النبى **صلى الله عليه وسلم** قال قد استغفر ابراهيم لايه وهو مشرك لاستغفرن لايه فأتى قبرها يستغفر لها فدفعه جبريل عليه الصلاة والسلام عن القبر وقال (ما كان للنبى) الاية وفي تفسير ابن مردويه من حديث ابن بريدة عن ابيه صلى النبى **صلى الله عليه وسلم** ركعتين بعسفان وقال استاذنت في الاستغفار لآمنة فنهيت فبكيت ثم عدت فصليت ركعتين واستاذنت في الاستغفار لها فزجرت ثم دعا ناقة فاستطاعته القيام لتقل الوحي فانزل الله (ما كان للنبى) الاية وقال

التعلي من حديث سعيد عن ابيه المنيب قال له النبي ﷺ اى عم انك اعظم الناس على حقا واحسنهم عندي يدا ولانت اعظم عندي حقامن والذى فقل كمة تجب لك بها شفاعتى يوم القيامة وفيه نزلت (ما كان للنبي) الاية وروى الحاكم من حديث ابى الجليل عن على قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما شركان فقلت تستغفر لابيوك وهما شركان قال اولم يستغفر ابراهيم عليه الصلاة والسلام لايه فذكرته لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فنزلت (ما كان للنبي) الاية قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولما ذكر السهلي قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين قال قد استغفر سيدنا رسول الله ﷺ يوم احد فقال اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون ولا يصح ان تكون الاية التى نزلت في عمه ناسخة لاستغفاره يوم احد لان عمه توفي قبل ذلك ولا ينسخ المتقدم المتأخر ويحاج بان استغفاره لقومه مشروط بتوبتهم من الشرك كأنه اراد الدعاء لهم بالتوبة وجاء في بعض الروايات اللهم اهد قومى وقيل اراد مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنيا من المسخ وشبهه وقيل تكون الآية تاخر تزولها فنزلت بالمدينة ناسخة للاستغفار للمشركين فيكون سبب تزولها متقدما وتزولها متأخر لاسيا وبراهة من آخر ما نزل فتكون على هذا ناسخة للاستغفار وقال ابن بطال ما عهده اى محاجة يحتاج اليها من واقربه بما يدخله الجنة احبب بانه ﷺ ظن ان عمه اعتقدان من آمن في مثل حاله لا ينفعه ايمانه اذالم يقارن عمل سواءه من صلاة او صيام وحج وشرائط الاسلام كلها فاعلمه ﷺ ان من قال لاله الا الله عند موته انه يدخل في جملة المؤمنين وان تعرى من عمل سواها (قلت) في قوله وحج نظرا لانه لم يكن مفروضا بالاجماع يومئذ وقيل ان يكون ابوطالب قد عاين امر الآخرة وايقن بالموت وصار في حالة من لا ينتفع بالايمان لو آمن فرجاله صلى الله تعالى عليه وسلم ان قال لاله الا الله وايقن بنبوته ان يشفع له بذلك ويحاج له عند الله تعالى في ان يتجاوز عنه ويقبل منه ايمانه في تلك الحال ويكون ذلك خاصا بابى طالب وحده لسكانته من حمايته ومدافعتة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل كان ابو طالب ممن عاين براهين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصدق بمجزاته ولم يشك في صحة نبوته فرجا له المحاجة بكلمة الاخلاص حتى يسقط عنه اثم العناد والتكذيب لما قد تبين حقيقةه لكن آنسه بقوله «احاج لك بها عند الله» لئلا يتردد في الايمان ولا يتوقف عليه لتأديه على خلاف ما تبين حقيقةه وقيل احاج لك بها كقوله «اشهدك بما عند الله» لان الشهادة للمرء حجةه في طلب حقه ولتلك ذكر البخارى هنا الشهادة لانه اقرب التاويل في قصة ابى طالب في كتاب البحث لاحتمالها التاويل ووقع عند ابن اسحاق ان العباس قال للنبي ﷺ يا ابن اخى ان الكلمة التى عرضتها على عمك سمعتها يقولها فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم اسمع قال السهلي لان العباس قال ذلك في حال كونه على غير الاسلام ولو اداها بعد الاسلام لقبلت منه كما قبل من جبير بن مطعم حديثه الذى سمعه في حال كفره واداءه في الاسلام ❦

❦ بابُ الجريدِ على القبرِ ❦

اى هذا باب في بيان وضع الجريد على قبر الميت والجريد الذى يجرد عنه الخوص ❦

❦ وَأَوْصَى بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يُجَمَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ ❦

مطابقتها للترجمة ظاهرة وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الدال المهملة ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبدالله الاسلمى مات بمرو سنة اثنتين وستين وقد تقدم في باب من ترك المصر وهذا التعليق وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال اوصى بريدة ان يوضع في قبره جريدان وقوله «في قبره» رواية الاكثرين وفي رواية المستمل «على قبره» والحكمة في ذلك على رواية الاكثرين التفاؤل ببركة التخلية لقوله تعالى (كشجرة طيبة) وعلى رواية المستمل الاقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين على القبر وسنذكر الحكمة فيه عن قريب ان شاء الله تعالى ❦

﴿ وَرَأَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَنْزِعْهُ يَا غَلَامُ فَإِنَّمَا يُظَلُّهُ هَمَلُهُ ﴾

وجه ادخال اثر ابن عمر في هذه الترجمة من حيث انه كان يرى ان وضع النبي ﷺ الجريدتين على القبرين خاص بهما وان بريدة حمله على العموم فاذلك عقب اثر بريدة باثر عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وعبدالرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبدالله بن عمر على قبر عبدالرحمن بن ابي بكر اخي عائشة رضى الله تعالى عنهم وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعها فانما يظله عمله قال الغلام تضربنى مولائى قال كلا فزعها قوله «انزعها» اى اقلعه وكان الغلام الذى خاطبه عبد الله غلام عائشة اخت عبد الرحمن قوله «فانما يظله» اى لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح فدل هذا على ان نصب الحيام على القبر مكروه ولا ينعق الميت ذلك ولا ينفعه الاعماله الصالح الذى قدمه وتفسير الفسطاط قسمر مستوفي في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

﴿ وَقَالَ خَارِجَةُ بِنُ زَيْدٍ رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَنْتَبُ قَبْرَ عُمَانَ بْنِ مَقْلُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ ﴾

قيل لا مناسبة في ادخال قول خارجة في هذا الباب وانما موضعه في باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان بعض الرواة كتبه في غير موضعه وقد تكلف طريق الى كونه من هذا الباب وهي الاشارة الى ان ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالستر من الشمس مثلا للاحياء لا لاطلال الميت فقط جاز فكانه يقول اذا كان على القبر لغرض صحيح لا لغرض المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لالمن احدث عليه وخارجة بن زيد بن ثابت الانصارى احد التابعين الثقات واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة وصل هذا التعليق البخارى في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصارى سمعت خارجة فذكره قوله «رأيتى» بضم التام المتأمة من فوق وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشي واحد من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسى والراوى في ونحن شبان للحال وشبان بضم الشين المعجمة وتشديد الباء الواحدة جمع شاب قوله «وثبة» مصدر من وثب يشب وثبا ووثبة ومظمون بظاء معجمة ساكنة وعين مهملة

﴿ وَقَالَ عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِهِ وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِيَنَّ أُحَدِّثَ عَلَيْهِ ﴾

الكلام في ذكر مناسبة هذا الكلام في الذى قبله وعثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصارى الاوسى الاحلانى ابو سهل المدني ثم الكوفى اخو حكيم بن حكيم وعن احمد ثقة ثبت وهو من افراد مسلم وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبدالله بن سرجس وابو سلمة بن عبدالرحمن انها «سماها باهريرة يقول لان اجلس على جرة فتحرق مادون طمى حتى تقضى الى احب من ان اجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي» الحديث وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة مرفوعا فقال حدثني زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لان يجلس احدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلدته خيرا من ان يجلس على قبر» وقال بعضهم وروى الطحاوى من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر ليبول عليه او يتغوط فكانت اجلس على جرة لكن اسناده ضعيف (قلت) سبحان الله ما لهذا القائل من التصبات الباردة فالطحاوى اخرج هذا عن ابي هريرة من طريقين احدهما هذا الذى ذكره هذا القائل اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن عبدالله بن وهب عن محمد

ابن ابي حميد عن محمد بن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ . والاخر اخرجه عن ابن ابي داود عن محمد بن ابي بكر المقدسى عن سليمان بن داود عن محمد بن ابي حميد الى آخره نحوه واخرجه عبدالله بن وهب والطائسى في مسندهما ولم يذكر الطحاوى هذا الحديث الا تقوية لحديث زيد بن ثابت اخرجه عن سليمان بن شعيب عن الحميب عن عمرو بن على عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة ان زيد بن ثابت قال علم يا ابن اخى اخبرك انما نبى الله ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غلط او بول ورجاله ثقاة وعمرو بن على هو الفلاس شيخ الجماعة فهذا القائل هلاما او وهذا الحديث الصحيح واورد الحديث الذى هو محمد بن ابي حميد المتكلم فيه مع انه ذكر الطحاوى هذا استمهادا وتقوية ولكن انما ذكره هذا القائل حتى يفهم ان الطحاوى الذى ينصر مذهب الحنفية انما يروى في هذا الباب الاحاديث الضعيفة ومن شدة تعصبه ذكر الحديث فنسبه الى ابي هريرة ولم يذكر فيه قال ابو هريرة قال النبى ﷺ فابرزه في صورة الموقوف والحديث مرفوع وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله الطحاوى باب الجلوس على القبور حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولانى عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الضوى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها» واخرج هذا الحديث من اربع طرق واخرجه مسلم وابوداود والترمذى واسم ابي مرثد كان زين الحصين واخرج ايضا من حديث عمرو بن حزم قال «رأيت رسول الله ﷺ على قبر فقال انزل عن القبر فلا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك» واخرجه احمد في مسنده واخرجه ايضا من حديث جابر قال «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والكتابة عليها والبناء عليها» واخرجه الجماعة غير البخارى واخرج ايضا من حديث ابي هريرة نحوه رواية مسلم عنه وقد ذكرناه الا ان ثم قال فذهب قوم الى هذه الآثار وقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور واراد بالقوم الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول واحد واحق وابا سليمان ويروى ذلك ايضا عن عبدالله واهى بكرة وعقبة بن عامر واهى هريرة وجابر رضى الله تعالى عنه واليه ذهب الظاهرية وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لاحد ان يجلس على قبر وهو قول ابي هريرة وجماعة من السلف ثم قال الطحاوى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا له ينه عن ذلك لكرهه الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغايط او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول واراد بالآخرين اباحيفة ومالكا وعبدالله بن وهب وابا يوسف ومحمدا وقالوا ما روى عن النبي محمول على ما ذكرنا ويحكى ذلك عن على بن ابي طالب وعبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهم ثم قال واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب وقد ذكرناه عن قريب وهو حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ثم قال في بن زيد في هذا الجلوس المنهى عنه في الآثار الاول ما هو ثم روى عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ايضا من طريق ابن يونس وطريق ابن ابي داود وقد ذكرناهما الا ان ثم قال فثبت بذلك ان الجلوس المنهى عنه في الآثار الاول هو هذا الجلوس يعنى للغائط والبول فاما الجلوس بغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهى وهذا قول ابي حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (قلت) فعلى هذا ما ذكره اصحابنا في كهيم من ان وطأ القبور حرام وكذا التوم عليها ليس كما يبنى فان الطحاوى هو اعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب ابي حنيفة به

﴿ وقال نافعٌ كان ابنُ عمرَ رضى اللهُ عنهما يجلسُ على القُبُورِ ﴾

هذا التعليق وصله الطحاوى حدثنا على قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكر ان نافعا حدثه ان عبدالله بن عمر كان يجلس على القبور (قال قلت) روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطأ على رصف احب الى من اطأ على قبر (قلت) ثبت من فعله انه كان يجلس على القبور ويحمل قوله لان اطأ على معنى لان اطأ لاجل الحدث وقال بعضهم بعد ان اورد ما اخرجه الطحاوى من اثر ابن عمر رضى الله تعالى عنه ولا يارض هذا ما اخرجه

ابن ابي شيبة وهو الذي ذكرناه الآن وهو من المسائل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما اخرج مسلم عن ابي مرثد التميمي مرفوعا « لا تجلدوا على القبور ولا تصلوا اليها » (قلت) ليت شعري كيف يكون ما ذكره من هذا جوابا للرفع المعارضة والجواب ما ذكرناه ثم قال هذا القائل وقال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف او باطل (قلت) شدة التمسك بحمل صاحبه على اكثر من هذا وكيف يقول النووي ان تأويل مالك باطل وهو اعلم من النووي ومثله بموارد الاحاديث والآثار وقال هذا القائل ايضا بعد نقله عن النووي وهو يوم بانفراد مالك بذلك وكذا اوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا للمالك وصرح النووي في شرح المذهب ان مذهب ابي حنيفة كالجمهور وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك لما نقله عنهم الطحاوي واحتج له باثر ابن عمر المذكور واخرج عن علي نحوه (قلت) الدعوى بان الجمهور على الكراهة غير مسلمة لان المخالف لهم مالك وعبدالله بن وهب وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والطحاوي ومن الصحابة عبدالله بن عمر وعلي بن ابي طالب فكيف يقال بان الجمهور على الكراهة ونحن ايضا نقول الجمهور على عدم الكراهة ثم قال هذا القائل ويؤيد قول الجمهور ما اخرج احمد من حديث عمر بن حزم الانصاري مرفوعا « لا تقعدوا على القبور » وفي رواية عنه « رآني رسول الله ﷺ وانا متسك على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر » اسناده صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته (قلت) المراد من انتهى عن القعود على القبور هو انتهى عن القعود لاجل الحدث حتى يندفع التارض بينه وبين مارواه ابو هريرة ولا يلزم من انتهى عن القعود على القبر لاجل الحدث نفي حقيقة القعود

١١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَدَّ بَانٍ فَقَالَ لِنِسَاءٍ لَيْعَدُ بَانٍ وَمَائِمَةٌ بَانٍ فِي كَبِيرٍ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمُشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَخْتَفَّ عَنْهُمَا مَا تَمَّ يَبْسَاءُ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « ثم أخذ جريدة » الى آخره وهذا الحديث قد مضى في كتاب الوضوء في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله اخرج هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال « مر النبي ﷺ بمخاط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما » الحديث غير ان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وهما عن مجاهد عن طائوس عن ابن عباس وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروي عن ابن عباس وعن طائوس ايضا وعكس الكرماني فقال ههنا عن مجاهد عن ابن عباس وهناك عن مجاهد عن طائوس وهذا سهو منه وشيخه هناك يحيى ذكره غير منسوب فقال الثساني قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلبي سمع يحيى بن جعفر ابا معاوية وهو محمد بن خازم بالحاء المعجمة والزاى الضريع وبه جزم ابو نعيم في مستدرجه انه يحيى بن جعفر وجزم ابو مسعود في الاطراف والحافظ المزني ايضا بانه يحيى بن يحيى وهما في الكلام في الحديث هناك مبسوطا مستوفي

﴿ بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدَّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ ﴾

اي هذا باب في بيان وعظ المحدث عند القبر والموعظة مصدر يمسى يقال وعظ بعظ وعظاوموعظة والوفظ التصح والتذكير بالعواقب تقول وعظته وعظا وعظا فاعظ اي قبل الموعظة قوله « وقعود اصحابه » بالجر عطف على قوله

«موعظة المحدث» اى وفي بيان قعود اصحاب المحدث حول المحدث وكأنه اشار بهذه الترجمة الى ان الجلوس مع الجماعة عند القبر ان كان لمصلحة تتعلق بالحى او الميت لا يكره ذلك فاما مصلحة الحى فمثل ان يجتمع قوم عند قبر وفيهم من يعظمهم ويذكرهم الموت واحوال الآخرة واما مصلحة الميت فمثل ما اذا اجتمعوا عنده لقراءة القرآن والذكر فان الميت ينتفع به وروى ابو داود من حديث معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ «اقرأوا القرآن على موتاكم» واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا والحديث يدل على ان الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده وهو حجة على من قال ان الميت لا ينتفع بقراءة القرآن *

﴿ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ الْأَجْدَاثِ الْقُبُورِ ﴾

مطابقة هذا وما بعده للترجمة من حيث ان ذكر خروج نبي آدم من القبور وبشارة ما في القبور وايضا ضم اى اسراعهم الى المحشر وهم ينسلون اى يخرجون كل ذلك من الموعظة والاجداث جمع جدث وهو القبر وقد قالوا جدف بالفاء موضع التاء الثلاثة الا انهم لم يقولوا في الجمع اجداف بالفاء وأشار بهذا الى ان المراد من الاجداث في الاية القبور وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى وغيرهما في المحمص قال الفارسي اشتقاق الجدف بالفاء من التجديف وهو كثر التعم وفي الصحاح الجدت القبر والجمع اجدت واجداث وقال ابن جنى واجدت موضع وقد نفى سيويه ان يكون اقل من ابنيه الواحد فيجب ان يمد هذا بما فاتة الا ان يكون جمع الجدت الذى هو القبر على اجدت ثم سمي به الموضع وفي الحجاز لابي عبيدة بالتاء لغة اهل العالية واهل نجد يقولون جدف بالفاء *

﴿ بُعِثَتْ أُثِيرَتْ بُعِثَتْ حَوْضِي أَي جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ ﴾

اشار به الى قوله تعالى (واذا القبور بعثرت) وان معناه اثيرت من الاتارة وفي الصحاح قال ابو عبيدة بعث ما في القبور اثير واخرج وقال في الحجاز بعثرت حوضى اى هدمت وفي المعاني للفراه بعثرت وبمخترت لغتان وفي تفسير الطبرى عن ابن عباس بعثرت بمخترت وفي المحكم بعثرت المتاع والتراب قلبه وبمختر الشيء فرقه وزعم يعقوب ان عينها بدل من غين بعثت او غين بعثت بدل منها وبمختر الخبر بمختر وفي الواعى في اللغة بعثرت اذا قلبت ترابه وبددته *

﴿ الْإِيفَاضُ الْإِسْرَاعُ ﴾

الايفاض بكسر الهمزة مصدر من اوفض يوفض ايفاض واصل ايفاض اوفاض قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها واشار به الى قوله تعالى (كانهم الى نصب يوفضون) وثلاثيه وفض من الوفض وهو العجلة *

﴿ وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ لِي كَيْ نَصَّبَ لِي شَيْءٌ مَنصُوبٌ يَسْتَدِقُونَ إِلَيْهِ وَالنَّصْبُ وَاحِدٌ وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ ﴾

الاعمش هو سليمان قوله «الى نصب» بفتح النون كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالضم والاول اصح وهو قراءة الجمهور وحكى الطبرى انه لم يقرأه بالضم الا الحسن البصرى وفي المعاني للزجاج قرئت «نصب» نصب بضم النون وسكون الصاد ونصب بضم النون والصاد ومن قرأ نصب ونصب فعناه كأنهم يوفضون الى علم منصوب لهم ومن قرأ نصب فعناه الى اصنامهم وكانت النصب الآلهة التي كانت تعبد من احجار وفي المنتهى النصب والنصب والنصب بمعنى مثل العمر والعمر وقيل النصب حجر ينصب فيعيد ويصب عليه دماء الذبائح وقيل هو العلم ينصب للقوم اى علم كان وفي المحكم النصب جمع نصيبة كهيئة سفن وقيل النصب الغاية ذكره عبد في تفسيره عن مجاهد وابى العالية وضمه ابن سيده وقال ابن التين قرأ ابو العالية والحسن بضم النون والصاد وقال الحسن فيما حكاه عبد في تفسيره كانوا يتدرون اذا طلعت الشمس الى نصبهم سرا عالياهم يستلها اولا لا يلوى اولهم على آخرهم وقال ابو عبيدة النصب بالفتح العلم الذى ينصب ونصب بالضم جماعة مثل رهن ورهن قوله «يوفضون» اى يسرعون وهو من الايفاض كما مر وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا مسلم بن ابراهيم عن قررة عن الحسن في قوله (الى نصب يوفضون) اى يتدرون ايهم يستلها اول قوله «والنصب واحد والنصب مصدر» اشار بهذا الى ان لفظ النصب يستعمل اسما

ويستعمل مصدرا ويجمع على انصاب وقال بعضهم النصب واحد والنصب مصدر كذا وقع فيه والذي في المعاني للفراهي
النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع انصاب فكان التمييز من بعض الثقلة (قلت) لانتير فيه لان البخاري فرق
بكلامه هذين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في عيها على لفظ واحد

﴿ يَوْمَ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ يَنْسِلُونَ يَخْرُجُونَ ﴾

اشار بهذا الى قوله تعالى (ذلك يوم الخروج) اي من القبور وفسر قوله (ينسلون) بقوله (يخرجون) كذا ذكره
عبد عن قتادة وقال ابو عبيدة ينسلون يسرعون والذئب ينسل ويمسل وفي الكامل النسلان غير النسلان وفي كتاب
الزجاج وابن جرير الطبري وتفسير ابن عباس (ينسلون) يخرجون بسرعة وفي الجمل النسلان مشية الذئب اذا
اعتق واسرع في الشيء وفي المحكم نسل ينسل نسلا ونسلا ونسلانا واصله للذئب ثم استعمل في غير ذلك وفي الجامع
لأقراز نسولا واصله عدومع مقارنة خطو

١١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي هَبْدٍ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ النَّرَقِدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَتَعَمَّدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ
وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ لِيَجْعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مِمَّنْ نَفَسَ مِنْهُ مَنَفُوسَةٌ إِلَّا
كُتِبَ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَسْكَرُ
عَلَى كِتَابِنَا وَتَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ
كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُنْسَرُونَ لِعَمَلِ
السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُنْسَرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَآتَى الْآيَةَ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «فتعمدنا حوله» وكان في عموده صلى الله تعالى عليه وسلم وكلامه بما قاله فيه وعظ لهم
(ذكر رجاله وهم ستة. الاول عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم ابوا الحسن العسبي . الثاني جرير بن عبد الحميد
الضبي . الثالث منصور بن المعتمر . الرابع سعد بن عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر
الحروف وقد مر في آخر كتاب الوضوء . الخامس ابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة مر في باب
غسل المذني في كتاب الفسل . السادس علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضمعة في اربعة مواضع وفيه القول في
موضع واحد وفيه ان شيخه المذكور غير منسوب وكذلك اثنان فيما بعده وفيه احدهم المذكور بكنيته وفيه ان رواه
كاهم كوفيون الا ان جريرا رازي واصله من الكوفة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن آدم بن ابي اياس وعن بشر بن
خالد عن محمد بن جعفر وعن يحيى عن وكيع ثلاثتهم عن شعبة وعن ابي نعيم عن سفيان وعن مسدد عن عبد الواحد بن
زيد ثلاثتهم عن الاعمش عنه وفي القدر عن عبدان وفي الادب عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في القدر عن عثمان
ابن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير بن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
وابي سعيد الاشج ثلاثتهم عن وكيع به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري وعن محمد بن عبد الله بن غير
وعن ابي كريب وعن ابي موسى وابن بشار واخرجه ابو داود في السنة عن مسدد واخرجه الترمذي في القدر عن
الحسن بن علي الخلال وفي التفسير عن بندار واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وعن اسماعيل بن
مسعود واخرجه ابن ماجه في السنة عن عثمان بن ابي شيبة وعن علي بن محمد عن ابي معاوية ووكيع به

« (ذكر مناه) قوله (في بقيع) » بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وهو من الارض موضع فيه اروم شجر من
 ضروب شتى وبه سمي بقيع الفرقد بالمدينة وهي مقبرة أهلها والفرقد بفتح العين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف
 وفي آخره دال مهملة وهو شجر له شوك كان يذبت هناك فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للموضع وقال الاصمعي
 قطعت غرقدات في هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون رضى الله تعالى عنه وقال ياقوت وبالمدينة ايضا بقيع
 الزبير وبقيع الخيل عند دار زيد بن ثابت وبقيع الحبيبة بفتح الحاء المعجمة والباء الموحدة الساكنة والجيم المفتوحة والباء
 الموحدة الاخرى كذا ذكره السهيلي وغيره يقول الجبجبة بيمين وبقيع الحضبات قال الخطابي ومن الناس من يقوله
 بالباء وقال ابو حنيفة الفرقدوا أحدها غرقدة واذا عظمت الموسجة فبى غرقدة والموسج من شجر الشوك له ثمر احمر
 مدور كانه خرز العقيق وقال ابو العلاء المعرى هونبت من نبات السهل وقال ابووزيد الانصارى الفرقد يثبت بكل مكان
 ما خلا حر الرمل وذكر ابن اليطار في جامعته ان الفرقد اسم عربي يسمى به بعض العرب النوع الابيض الكبير من الموسج
 قال ابو عمر ان مضمعه وفي الحديث في ذكر السجال كل شيء يوارى يهوديا ينطق الا الفرقد فانه من شجرهم فلا ينطق
 وقال الاصمعي الفرقد من شجر الحجاز وفي المحكم بقيع الفرقد يسمى كفته لانه يدفن فيه قوله «ومعه مخصرة» بكسر
 الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء وهو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه مثل العصا ونحوه وهو
 ايضا ما يأخذه الملك يشيره اذا خطب واختصر الرجل امسك المخصرة قال ابن قتيبة التخضير امسك القضيب باليد
 وحزم ابن بطال انه العصا وقال ابن التين عصا او قضيب قوله «فنكس» بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اى خفض
 رأسه وطاطا به الى الارض على هيئة اللهب والمفكر ويحتمل ايضا ان يراد بنكس نكس المخصرة قوله «نكت» من النكت
 وهو ان يضرب في الارض بقضيب يؤثر فيها ويقال انكث قرعك الارض يعود او باصبع يؤثر فيها قوله «منفوسة»
 اى مصنوعة مخلوقة قوله «الا كتب» على صيغة المجهول قوله «مكانها» بالرفع مفعول ناب عن الفاعل واصله كتب الله
 مكان تلك النفس المخلوقة وكلمة من لبيان قوله «والنار» قال الكرمانى الواو في النار بمعنى او (قلت) لم ادر ما حمله على هذا
 قوله «والا» كلمة الثانية تروى الواو وتروى بدونها وفيه غرابية من الكلام وهي ان قوله «ما من نفس» ويحتمل ان يكون
 بدلا من قوله «ما منكم» وان يكون الاثنايا بدلا من الاو او لا ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما
 بعد تخصيص اذا الثاني في كل منها اعم من الاول قوله «شقية» قال الكرمانى بالرفع اى هى شقية (قلت) وجه ذلك هو ان الضمير
 في قوله «الا كتب» يرجع الى قوله «مكانها» لانه بدل منه فلا يصح ان يكون ارتفاع شقية الا بتقدير شيء محذوف
 حينئذ وهو لفظ هي على انه مبتدأ وشقية خبره **قوله «فقال رجل»** قيل انه عمر وقيل انه غيره **قوله «افلا تشكل على**
كتابنا» اى الذى قدر الله علينا وتشكل اى نعمت واصله نوتكل فأبدلت التاء من الواو واُدغمت في الاخرى لان اصله
 من وكل بكل **قوله «وودع العمل»** اى تركه **قوله «فيسير»** اى فسجريه القضاء اليه قهرا ويكون ما ل حاله ذلك
 بدون اختياره **قوله «فيسرون»** ذكره بلفظ الجمع باعتبار معنى الامل ووجه مطابقة جوابه **«وَيَسِرُونَ»** لسؤالهم هو
 انهم لما قالوا اننا ترك المشقة التى في العمل الذى لا اجها سمي بالتكليف فقال **«وَيَسِرُونَ»** لامشقة مما اذا كل ميسر لما خلق له
 «وهو يسير على من يسره الله عليه» (فان قيل) اذا كان القضاء الازلى يقتضى ذلك فلم المدح والتمن والتواب والعقاب
 (احيب) بان المدح والتمن باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما مدح
 الشيء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب فهكسائر الامانيات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق
 الله تعالى الاحترق عقيب مائة النار ولم يحصل ابتداء فكذا ههنا وقال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم منهم
«وَيَسِرُونَ» عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالانزمام ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف في الامور الالهية
 فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط وقال الخطابي لما اخبر **«وَيَسِرُونَ»** عن
 سبق الكتاب بالسعادة رام القوم ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان هنا امرين لا يبطل أحدهما الآخر باطن

هو الة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو التمسك باللازمة في حق السودية وانما هو امارة مخيلة في مطالعة علم المواقب غير مفيدة حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيريه في الآجل ولذلك مثل بقوله تعالى (فاما من اعطى واتقى) الآية ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التماثل بالعطاب فانك تجد الباطن منهما على موجه والظاهر سببا محيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لا يترك للباطن به

(ذكر ما استفاد منه) قال ابن بطال هذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بخلق الله تعالى بخلاف قول القدرية الذين يقولون ان الشر ليس بخلق الله وقال النووي فيه اثبات للقدر وان جمع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره لا يستل عما يفصل وقيل ان سر القدر ينكشف للاختلاف اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها وفيه رد على اهل الجبر لان الجبر لا ياتي الشيء الا وهو يكرهه والتيسير ضد الجبر الا ترى ان النبي ﷺ قال «ان الله تجاوز عن أمي ما استكرهوا عليه» قال والتيسير هو ان ياتي الانسان الشيء وهو يكرهه واختلاف هل يعلم في الدنيا الشق من السعيد فقال قوم نعم محتجين بهذه الآية الكريمة والحديث لان كل عمل امارة على جزائه وقال قوم لا والحق في ذلك انه يدرك ظنا لا جزما وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية من اشهره لسان صدق في الناس من صالحى هذه الامة هل يقطع له الجنة فيه قولان لا للمسلمين رحمهم الله وفيه جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواظب به وفيه نكته بالخصرة في الارض اصل تحريك الاصبع في التشهد قاله المهلب (فان قلت) ما معنى التكت بالخصرة (قلت) هو اشارة الى احضار القلب للمعاني وفيه نكس اتراس عند الخشوع والتفكير في امر الآخرة به وفيه اظهار الخضوع والخشوع عند الجنة وكانوا انا حضروا جنازة يلتقي احدهم حبيبه ولا يقبل عليه الا بالسلام حتى يرى انه واجد عليه وكانوا الا يصحكون هناك ورأى بعضهم رجلا يضحك فما لي ان لا يكلمه ابدا وكان يبق اثر ذلك عندهم ثلاثة ايام لشدة ما يحصل في قلوبهم من الخوف والفرع . وفيه ان النفس المخلوقة اما سعيدة واما شقية ولا يقال اذا وجبت الشقاوة والسعادة بالقضاء الا زلي والقدر الالهى فلا فائدة في التكليف فان هذا اعظم شبه النافين للقدر وقد اجابهم الشارع بما لا يبق معه اشكال ووجه الانفصال ان الرب تعالى امرنا بالعمل فلا بد من امتثاله وغيب عنا المقادير لقيام حجة وزجره ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فسيديه التوقف فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسرار الله لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم به

﴿ باب ما جاء في قاتل النفس ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في حق قاتل النفس قيل مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو اخص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى (قلت) قوله قاتل النفس اعم من ان يكون قاتل نفسه وقاتل غيره فهذا اللفظ يشمل القسمين فلا يحتاج في ذلك الى دعوى الاخضية ولا الى الحاق قاتل الغير بقاتل نفسه ولا يلزم ان يكون حديث الباب طبق الترجمة من سائر الوجوه بل اذا صدق الحديث على جزه ما صدقت عليه الترجمة كقوله وقيل عادة البخارى اذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه يبينه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه ان لا يصل عليه (قلت) لانسلم ان هذه الترجمة مبهمة والابهام من أين جاء وهي ظاهرة في تناولها القسمين المذكورين كما ذكرنا وقال بعضهم لعل البخارى اشار بذلك الى ما رواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «انى رجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» وفي رواية للنسائي «اما انا فلا اصل عليه» لكنه لما لم يكن على شرطه او ما اليه هذه الترجمة واوردها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه (قلت) توجه كلام البخارى في الترجمة بالتخمين لا يفيد وكلامه ظاهر لا يحتاج الى هذا التكلف والوجه ما ذكرناه .

١١٨ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَحْدِيدَةٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ** ﴿

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ما ذكرناه (ذكر رجاله) وهم خمسة تقدموا وخالدهما والحداء وابوقلابة عبد الله ابن يزيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى الأشهبى من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين . وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في ثلاثة مواضع (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل وفي النذور عن معلى بن اسد وفي الادب ايضا عن محمد بن يشار واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى وعن ابى غسان وعن اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد وعن محمد بن رافع واخرجه ابوداود في الايمان والنذور عن ابى توبة واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى عن اسحق بن منصور وعن عمود بن خالد وعن قتيبة وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجه في الكفارات عن محمد بن المتى ﴿

(ذكر معناه) قوله «بملة» الملة الدين كملة الاسلام واليهودية والنصرانية وقيل هى معظم الدين وجملة ما يحى به الرسل صورته ان يحلف بدين النصارى او بدين اليهود او بدين مله من ملل الكفرة قوله «كاذبا» حال من الضمير النبى في حلف اى حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التى حلف بها فيكون هذا الحال من الاحوال اللازمة كالى قوله تعالى (وهو الحق صدقا) لان من عظم غير ملة الاسلام كان كاذبا في تعظيم ذلك دائما في كل حال وفي كل وقت ولا ينتقل عنه ولا يصلح ان يقال انه يعنى بكونه كاذبا في المحلوف عليه لانه يستوى في حقه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير الاسلام لانه انما ذمه الشرع من حيث انه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها على نحو ما يعظم به ملة الاسلام الحق ولا فرق بين ان يكون صادقا او كاذبا في المحلوف عليه قوله «متعمدا» ايضا حال من الاحوال المتداخلة او المترادفة قيده لانه اذا كان الحالف بذلك غير معتقد لذلك فهو آثم مرتكب كبيرة اذ قد تشبه في قوله بمن يعظم تلك الملة ويعتدها فلفظ عليه الوعيد بان يصير كواحد منهم بالغة في الردع والزجر كما قال تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) وقال القرطبى قوله «متعمدا» يحتمل ان يريد به النبى ﷺ من كان معتقدا تعظيم تلك الملة المغايرة لملة الاسلام وحينئذ يكون كافر احقيقة فيبقى اللفظ على ظاهره قوله «فهو كاذب» قال ابن بطال اى هو كاذب لا كافر ولا يخرج بهذه القصة من الاسلام الى الدين الذى حلف به لانهم يقل ما يعتقد فوجب ان يكون كاذبا كما قال لا كافرا قال فان ظن ظان ان في هذا الحديث دليلا على اباحة الحلف بملة غير الاسلام صادقا لا شرطا في الحديث ان يحلف به كاذبا قيل له ليس كانتهمت لورود نهى النبى ﷺ عن الحلف بغير الله نهيا مطلقا فاستوى في ذلك الكاذب والصادق وقال الكرماتى قوله «فهو كاذب» اى فهو على ملة غير الاسلام لان الحلف بالشىء تعظيم له ثم قال الظاهر انه تفليظ (قلت) حمله على هذا التفسير صرفه معنى قوله كاذبا الى المحلوف عليه وقد ذكرنا انه لا يصلح ذلك لاستواء كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير الاسلام وقال ابن الجوزى انما يحلف الحالف بما كان عظيم اعنده ومن اعتقد تعظيم ملة من ملل الكفر فقد ضاهى الكفار انتهى (قلت) فقد كفر حقيقة والمضاهاة دون ذلك قوله «بمحديدة» اراد به آلة قاطعة مثل السيف والسكين ونحوها والحديدية اخص من الحديد سمى به لانه منيع لان اصله من الحد وهو المنع والجمع حدائد وجاء في الشعر الحديدات قوله «عذب به» ويروى «بها» اى بالحديدية وامات ذكر الضمير فباعتبار المذكور وانما يعذب بها لان الجزاء من جنس العمل به

(ذكر ما استفاد منه) احتج بالحديث المذكور ابو حنيفة واصحابه على ان الحالف باليمين المذكور يعتقد يمينه وعليه الكفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور وقال النووى لا يعتقد بهذه الاشياء يمين وعليه ان يستغفر الله ويوحده

ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا وقال هذا مذهب الشافعي ومالك وجهور العلماء واحتجوا بقوله **صَلَّى** «من حلف فقال باللات، والمزى فيلقل لاله الا الله» ولم يذكر في الحديث كفارة قلنا لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة وقال ابن بطال في قوله «ومن قتل نفسه بمديدة» اجمع الفقهاء واهل السنة على انه من قتل نفسه انه لا يخرج بذلك من الاسلام وانه يصلي عليه واثمه عليه كما قال مالك ولم يكره الصلاة عليه الا عمر بن عبدالعزيز والاوزاعي والصواب قول الجماعة لان النبي **صَلَّى** سن الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم احدا فيصلى على جميعهم (قلت) قال ابو يونس لا يصلى على قاتل نفسه لانه ظالم لنفسه فيلحق بالباغي وقاطع الطريق وعند ابي حنيفة وعند محمد يصلى عليه لان دمه هدر كما لو مات حنفة

«وقال حجاج بن منبهال حدثنا جرير بن حازيم عن الحسن قال حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد فما نسيتا وما تخاف ان يكذب جندب عن النبي **صَلَّى قال كان يرجل جراح قتل نفسه فقال الله عز وجل بدرني عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة»**

مطابقتها للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكر واغبر مرة وهذا تعليق وصله في ذكر بنى اسرائيل فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منبهال فذكره وفي التلويح كذا ذكره عن شيخه بلفظ قال وخرجه في اخبار بنى اسرائيل فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منبهال قال وهو يصف قول من قال انه اذا قال عن شيخه وقال فلان يكون اخذه عنه مذاكرة وانفذه هناك كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكيناً فجز به ايده فما رقى الدم حتى مات وعند مسن من حديث محمد بن ابي بكر المسمى حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي وانفذه «خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكاه فلم يرق الدم حتى مات» وقال ابو عبدالله الحاكم محمد هذا هو اللفظي قال الحياتي ونسبه ابو على ابن السكن عن القريبي فقال حدثنا محمد بن سعيد حدثنا حجاج وقال الدارقطني قد اخرج البخاري عن محمد بن معمر وهو مشهور بالرواية ثم رواه ابو على عن حكيم بن محمد حدثنا ابو بكر بن اسمعيل حدثنا علي بن قديد حدثنا محمد بن علي بن محرز حدثنا حجاج فذكره

(ذكر معناه) قوله «في هذا المسجد» الظاهر انه مسجد البصرة قوله «فانسينا وما تخاف» ذكر هذا للتأكيد والتحقيق قوله «عن النبي» ويروى «على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» وهو ظاهر لانه يقال كذب عليه واما رواية عن فملى معنى النقل قوله «برجل جراح» لم يعرف الرجل من هو والجراح بكسر الجيم ويروى «خراج» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو في اصطلاح الاطباء الورم اذا اجتمعت مادته التفرقة في ليف العضو الورم الى تجويف واحد وقبل ذلك يسمى ورما وفي المحكم هو اسم لما يخرج في البدن زاد في المنتهى من القروح وفي المغرب الجراح بالضم البئر الواحدة خراجة وزعم ابو موسى المدني انه يجمع على خراجات وخرجات وفي الجهرية والجامع والنوع الجراح ما يخرج على الجسد من دمل ونحوه وزعم النووي ان الجراح قرحة يفتح القاف واسكان الراء وهي واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان وفي التلويح ينظر فيه من سلفه فيه قوله «قتل نفسه» اى بسبب الجراح وهي جملة وقعت صفة ويروى «فقتل» قوله «بدرني» معنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه حنفة اذ يقال بدرني اى سبقى من بدرت الى الشيء ابدر بدورا اذا سرعت وكذلك بادرت اليه قوله «حرمت عليه الجنة» معناه ان كان مستحلا فعقوبته مؤبدة او معناه حرمت قبل دخول النار او المراد من الجنة جنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب التعليل او هو مقدر بمشيئة الله تعالى وقيل يحتمل ان يكون هذا الوعيد لهذا الرجل المذكور في الحديث وانضم الى هذا الرجل مشركة وقال ابن التين يحتمل ان يكون كافرا افعوله «حرمت عليه الجنة» وفيه نظر من حيث ان الجنة محرمة على الكافر سواء قتل نفسه او استبقاها وعلى تقدير ان يكون كافرا اعمائنا تاتي على قول من يقول ان الكفار مطالبون

بالفروع الفرعية وعلى القول الآخر لا يحسن ذلك ثم ان الحديث لادلاله فيه على كفر ولا ايمان بل هو على الايمان ادل
 من غيره والله اعلم لاسيما وقد ورد في المصنف لابن ابي شيبة حدثنا شريك عن سالك «عن جابر بن سمرة ان رجلا من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصابته جراحة فآلمته فاخذ مشقفا فقتل به نفسه فلم يصل النبي ﷺ عليه
 ١١٩ - **حدثنا أبو اليسار قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة**
 رضى الله عنه. قال قال النبي ﷺ الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطنها يطنها في النار
 هذا من افراد البخاري من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا
 ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره واقطعه «فهو في نار جهنم خالدا
 مخلدا فيها ابدا» وقد مسك به المترلة وغيره ممن قال بتخليد اصحاب المعاصي في النار واجاب اهل السنة باجوبة منها انهم
 قالوا هذه الزيادة وهم وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر
 «خالدا مخلدا» قال وهو الاصح لان الروايات قد سححت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها وقد ذكرنا جوبة اخرى في
 هذا الباب وابواليمان الحكيم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان والاعرج
 عبد الرحمن بن هرم قوله «يخنق» بضم التون قوله «يطنها» بفتح العين وضمها وانما كان الخنق والطنن في النار لان
 الجزاء من جنس العمل

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

اي هذا باب في بيان كراهة الصلاة على المنافقين وكراهة الاستغفار اي طلب المغفرة للمشركين لعدم الفائدة

رواه ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ

اي روى كراهة الصلاة على المنافقين عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ وانما ذكر الضمير باعتبار المذكور في قوله ما يكره
 قال الكرمانى (فان قلت) لما حزم البخارى بأنه رواه فلم يذكره باسناده (قلت) لانه لم يكن الراوى بشرطه ولا يذكره في
 موضع آخر انتهى (قلت) لانهم انجزم بذلك بل اخبروا لئن سلمنا ذلك فيحتمل ان تركه الاسناد اكفاء بالاسناد الذي
 ذكره في قصة الصلاة على عبد الله بن ابي في باب القميص الذي يلف

١٢٠ - **حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله**
 ابن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أنه قال لما مات عبد الله بن
 ابي بن سؤل دعي له رسول الله ﷺ ليصلى عليه فلما قام رسول الله ﷺ وثبت ابيه
 فقلت يا رسول الله انصلى على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا أعدد عليه قوله
 فبسم رسول الله ﷺ وقال آخر عنى يا عمر فلما أكرت عليه قال لاني خيرت فاخترت لو
 أعلم اني إن زدت على السبعين فقير له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم
 انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات
 ابدا الى وهم فاسمعون قال فمجيئت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يومئذ والله ورسوله أعلم

مطابقتها للترجمة في قوله «ولانصل على احد منهم» لان قوله «لانصل» نهي والنهي يقتضي الكراهة (فان قلت) من الترجمة قوله والاستغفار للمشركين وليس في حديث الباب ما يدل على النهي عن الاستغفار للمشركين (قلت) في قوله «حتى تزلت الآيات» ما يدل على ذلك لان من جملة الآيات قوله تعالى (استغفر لهم اولاستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) الآية وقوله (فلن يغفر الله لهم) يدل على منع الاستغفار لهم ❁
 (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول يحيى بن بكير يضم الياء الواحدة وقدمه . الثاني الليث بن سعد . الثالث عقيل بن ميمون . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب . الخامس عبيد الله بن ميمون بن عبد الله بن فتح العين ابن عبيدة بن مسعود . السادس عبد الله بن عباس . السابع عمر بن الخطاب ❁

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحدِيث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الضم في خمسة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه يحيى بن عبد الله بن بكير وهو والي مصر يان وعقيل ابي وابن شهاب وعبيد الله مديان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي عن النبي ﷺ
 (ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره) اخرج البخاري ايضا في التفسير عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن عمار ومحمد بن رافع وفي الجنازة عن محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه البخاري ايضا من طريق ابن عمر في باب الكفن في القميص عن مسدد بن يحيى عن سمي بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقدم في الكلام في مستوفي ونذكر هنا بعض شيء قوله «دعي» على صيغة المجهول قوله «انصل عليه» الهزئة فيه للاستهزاء بقوله «اعدد عليه» قوله اي اعد على النبي ﷺ قول عبد الله بن ابي من اقواله الصحيحة في حق رسول الله ﷺ والمؤمنين قوله «فلما كثر عليه» اي فلما زدت الكلام على النبي ﷺ قال اني خيرت على صيغة المجهول وذلك في قوله تعالى (استغفر لهم اولاستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) قوله «فاخترت» اي الاستغفار قوله «حتى تزلت الآيات» ويروى حتى تزلت الآيات الاولى قوله تعالى (ولانصل على احد منهم مات ابدوا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) والاية الثانية هي قوله (استغفر لهم) الية واما على رواية الآيات فن قوله (استغفر لهم) الى قوله «وهم فاسقون» ❁

(ذكر ما استفاد منه) قال الداودي هذه الآيات في قوم باعياهم يدل عليه قوله تعالى (ومن حولكم من الاعراب) الآية فلم ينه عمالم يعلم وكذلك اخباره لحذيفة بسبعة عشر من المنافقين وقد كانوا يناكحون المسلمين ويوارثونهم ويحجروا عليهم حكم الاسلام لاستنارهم بكفرهم ولم ينه الناس عن الصلاة عليهم انما نهى النبي ﷺ عنه وحده وكان عمر رضي الله تعالى عنه ينظر الى حذيفة رضي الله تعالى عنهما فان شهد جنازة ممن يظن به شهد والالم يشهده ولو كان امرا ظاهرا لم يسره الشارع الى حذيفة وذكر عن الطبري انه يجب ترك الصلاة على ملعن الكفر ومسره بهذا قال فاما المقام على قبره فغير محرم بل جائز لوليه القيام عليه لاصلاحه ودفنه وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وفي التوضيح وهذا خلاف ما قدمنا ان ولد الكافر لا يدفنه ولا يحضر دفنه وفي التوادع عن ابن سيرين ما حرم الله الصلاة على احد من اهل القبلة الاعلى ثمانية عشر رجلا من المنافقين وقد قال عليه الصلاة والسلام لعل رضي الله الله تعالى عنه «اذهب فواره» يعني اباك وروى سعيد بن جبيرة قال مات رجل يهودي وله ابن مسلم فذكر ذلك لابن عباس فقال كان ينبغي له ان يمسي معه ويدفنه ويدعو له بالصلاة مادام حيا فاذا مات وقله الى اشباهه ثم قرأ (وما كان استغفار ابراهيم لايه الا عن موعدة) الآية وقال النخعي توفيت أم الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة وهي نصرانية فاتبعها اصحاب رسول الله ﷺ تكرمة للحارث ولم يصلوا عليها ثم فرض على جميع الامة ان لا يدعوا لمشرك ولا يستغفروا له اذا مات على شركه قال تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا) الآية وقد بين الله تعالى عذر ابراهيم في استغفاره لايه فقال (الا عن موعدة وعدعا اياه) فدعا له وهو يرجو انابته ورجوعه الى الايمان (فلما تبين له انه عدو الله تبرأ منه) ففي هذا من الفقه انه جائز ان يدعى لكل من يرجى من الكفار انابته بالهداية

ما دام حيا لانه ﷺ اذا شمت احد المنافقين واليهود قال يهديكم الله ويصلح بالكم وقد يعمل الرجل بعمل اهل النار ويختم له بعمل اهل الجنة وفيه تصحيح القول بدليل الخطاب لاستعمال النبي ﷺ له وذلك ان اخباره تعالى انه لا يغفر له ولو استغفره سبعين مرة يحتمل انه لو زاد عليها كان يغفر له لكن لما شهد الله تعالى انه كافر بقوله تعالى (فذلك بانهم كفروا بالله وبرسوله) دلت هذه الآية على تغليب احد الاحتمالين وهو انه لا يغفر له لكفره فلذلك امسك ﷺ من الدعاء له وفي اقدم عمر رضى الله تعالى عنه على مراجعة رسول الله ﷺ من الفقء ان الوزير الفاضل الناصح لاجرح عليه في ان يجبر سلطانه بما عنده من الرأى وان كان مخالفا لرأيه وكان عليه فيه بعض الخفاء اذا علم فضل الوزير وحقه وحسن مذهبه فانه لا يلزمه اللوم على ما يؤديه اليه اجتهاده ولا يتوجه اليه سوء الظن وان صبر السلطان على ذلك من تمام فضله الا يرى سكوته ﷺ عن عمر وتركه الانكار عليه وفي رسول الله ﷺ ابر الاسوة •

﴿ بابُ ثناءِ الناسِ على الميتِ ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية ثناء الناس على الميت والثناء عليه بان يذكر عنه من اوصاف جميلة وخصال حميدة •
 ١٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَتَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجِبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَجِبَتْ قَالَ هَذَا أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله فاتوا عليها خيرا . ورجاله قد ذكروا غير مرة وآدم هو ابن اياس (ذكر معناه)
 قوله « مروا بجنازة » وروى « مر بجنازة » بضم الميم على صيغة المجهول « فاتوا عليها » اي على الجنازة واتوا من الثناء بالثناء المثلثة بعدها النون وبالمد وهو يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر وقيل يستعمل فيهما وقيل استعمال الثناء في الشر لغة شاذة (فان قلت) قد عرفت ان الثناء الممدود لا يستعمل الا في الخير وكيف وقد استعمال في الشر في كلام الفصيح (قلت) قد قيل هذا على اللغة الشاذة والاحسن ان يقال استعمال هذا لاجل المشاكاة والتجانس كما في قوله تعالى (وجزا امينة سينة مثلها) وخرج مسلم هذا الحديث من حديث ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب « عن انس بن مالك قال مر بجنازة فأتى عليها خيرا فقال: ﷺ وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأتى عليها شرا فقال: ﷺ وجبت وجبت وجبت » الحديث وفي آخره « انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض » وخرج الحاكم من حديث الضرير بن أنس « كنت قاعدا عند النبي ﷺ فر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسمى فيها فقال وجبت وجبت ومر بجنازة اخرى فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمصيبة الله ويسمى فيها فقال وجبت وجبت وجبت قالوا يا رسول الله قولك في الجنازة والثناء عليها اثنى على الاول خير وعلى الآخر شر فقلت فيهما وجبت وجبت وجبت فقال نعم يا ابا بكر ان الله ملائكة ينطقون على لسان بنى آدم بما في المرء من الخير والشر » وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وفي هذا الحديث تفسير ما بهم من الخير والشر في حديث الباب وروى الطبراني من حديث كعب بن عجرة « اثنى النبي ﷺ بجنازة فقيل هذا بشئ الرجل واتوا عليه شرا فقال النبي ﷺ تعلمون ذلك قالوا نعم قال وجبت وقال في اثنى اثنوا عليها خيرا كذلك » وروى ابوداود ومن حديث ابي هريرة قال « مروا

على رسول الله ﷺ بجائزة فأتوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا باخرى فاتوا عليها شرافا لوجبت ثم قال ان
بعضكم على بعض شهداء وروى ابو داود ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ والملائكة عليهم السلام شهداء
الله في السماء وانتم شهداء الله في الارض ان بعضكم على بعض شهداء قوله وجبت اي وجبت الجنة في الاول ووجبت النار
في الثاني والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب وحاصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله
كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناءهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرافوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم
على بعض لما صرح في الحديث والتكرير في رواية مسلم وغيره لتأكيد الكلام وتحقيقه ثلاثا يشكوا فيه وقال الداودي معنى
هذا الحديث عند الفقهاء اذ اتى عليه اهل الفضل والصدق لان الفسقة قد يثبون على الفسقة فلا يدخلون في معنى هذا الحديث
والمراد والله اعلم اذا كان الثناء بالشر بمن ليس له بمدولانه قد يكون للرجل الصالح المدعو واذا مات عدوه فذكر عن ذلك
الرجل الصالح شرافلا يدخل الميت في معنى هذا الحديث لان شهادته كانت لا تجوز عليه في الدنيا وان كان عدلا للمداوة
والبشر غير معصومين (فان قيل) كيف يجوز ذكر شر الموتى مع ورود الحديث الصحيح عن زيد بن ارقم في النهي
عن سب الموتى وذكرهم الا بخير (اجيب) بان النهي عن سب الاموات غير المناق و الكافر والمجاهر بالفسق او
بالبدعة فان هؤلاء لا يحرم وذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بهم وقيل لا بد ان يكون ثناؤهم
مطابقا لافعاله وقال القرطبي يحتمل ان يكون النهي عن سب الموتى متأخرا عن هذا الحديث فيكون ناسخا
وقيل حديث انس المذكور مجرى مجرى النبية في الاحياء فان كان الرجل اغلب احواله الخير وقد يكون منه الغلبة
فالاغتيال محرم وان كان فاسقا معتلنا فلاغية فيه فكذلك الميت فليس ذلك بما نهى عنه من سب الاموات وقال بعضهم
الثناء على عومه لكل مسلم مات فاذا اهل الله الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله
تقتضى ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله مقتضية فلا تنحتم عليه العقوبة بل هو في المشيئة فاذا اهل الله الناس الثناء عليه
استدلنا بذلك ان الله تعالى قد شاء المفضلة له وبهذا تظهر فائدة الثناء في قوله «وجبت» وقيل هذا خاص بالميتين المذكورين
لغيب اطلع الله نبيه ﷺ عليه ورد بان كلمة من تستدعي العموم والتخصيص لا يجوز قوله «انتم شهداء الله
في الارض» الخطاب للصحابة رضی الله تعالى عنهم وان كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص
بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يخص بالثقات والتقين وقال النووي
الظاهر ان الذي اتوا عليه شرافا كان من المناقين (قلت) ويستأنس لما قاله بما رواه احمد من حديث ابي قتادة باسناد صحيح
انه ﷺ لم يصل على النبي الذي اتوا عليه شرافا صلى على الآخر وقال البيهقي في دلالته على جواز ذكر المرء بما يعلمه اذا وقعت
الحاجة اليه نحو سؤال القاضي المزكي ونحوه

١٢٢ - **حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة**
عن أبي الاسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب فمر بهم جنازة
فأنتي على صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بأخرى فمرت بهم جنازة فأنتي على
صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بالثالثة فأنتي على صاحبها خيرا فقال وجبت
فقال أبو الاسود فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي ﷺ أيما مسلم شهد
له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم
لم نسأله عن الواحد

مطابقتها للترجمة ظاهرة قوله «حدثنا» كذا وقع لاكثر الرواة وذكر اصحاب الاطراف انه اخرجه قائلا قال عفان

وبذلك جزم البيهقي وقال صاحب التلويح كذا ذكره البخارى معلقا عن شيخه فقال وقال عفان وقاله ايضا ابو العباس الطرى وخلف في كتاب الاطراف والتي في نسخة سماعنا حدثنا عفان وعلى تقدير صحة الاول فقد وصله الامام عبيلى في صحيحه فقال حدثنا ابو القاسم البغوى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان الى آخره (ذكر رجاله) وم خمسة الاول عفان بتشديد الفاء ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة الصفار * الثانى داود بن ابي الفرات بلفظ النهر المشهور واسم ابي الفرات عمرو وهو كندى ولهم شيخ آخر يقال له داود بن ابي الفرات واسم ابيه بكر واسم جده ابو الفرات وهو أشجى من اهل المدينة اقدم من الكندى * الثالث عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة مر في اواخر كتاب الحيف. الرابع ابو الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان من سادات التابعين ولى البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعد على رضى الله تعالى عنه مات سنة سبع وستين وهو المشهور بالدولى وفيه اختلافات فليل بضم اللام وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة لانهم فتحوا الهمزة في النسبة استقالا للكسرتين وبالنسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة بيا ثم الخامس عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عفان بن مسلم الصفار مذكور في بعض النسخ بالصفار وفي بعضها بدونه وفيه رواية عبد الله بن بريدة معنفة عن ابي الاسود وذكر الدارقطنى في كتاب التبع عن علي بن المدينى ان ابن بريدة انما يروى عن يحيى بن عمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قيل ان ابن بريدة ولد في عهد عمر رضى الله تعالى عنه فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخارى رضى الله تعالى عنه لا يكتفى بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس الذى قبله وفيه قال الكرمانى ورجال الاسناد كاهم بصريون (قلت) داود مروى ولكنه تحول الى البصرة وهو من افراد البخارى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الشهادات عن موسى بن اسماعيل عن داود بن ابي الفرات واخرجه الترمذى في الجنايز وقال حدثنا يحيى بن موسى وهارون بن عبد الله البزار قال حدثنا ابو داود الطيالسى حدثنا داود بن ابي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة «عن ابي الاسود الديلى قال قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فمر وابتدأ فاثنا فاثنا عليها خيرا فقال عمر وحيث فقلت لعمر ما وحيث قال اقول كما قال رسول الله ﷺ قال ما من مسلم يشهد له ثلاثة الا وحيث له الجنة قلنا واثنان قال واثنان قال ولم نسال رسول الله ﷺ عن الواحد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائى وفي لفظه «اربعة» مثل لفظ البخارى * (ذكر معناه) قوله «قدمت المدينة» اى مدينة النبي ﷺ قوله «وقد وقع مرض» جملة حالية وزاد البخارى في الشهادات عن موسى بن اسماعيل عن داود بن ابي الفرات «وهم يموتون موتا ذريعا» وهو بالذال المعجمة اى سريعا قوله «جلست الى عمر» يحتمل ان يكون الى ههنا على بابه بمعنى الانتهاء والغاية والمعنى انتهى جلوسى الى عمر رضى الله تعالى عنه والاوجه ان يكون الى ههنا بمعنى عند اى جلست عند عمر كما قال في قول الشاعر

ام لاسيل الى الشباب وذكره ثم اشهى الى من الرحيق السلسل

قوله «قاتى على صاحبها خيرا» ينصب خيراني اكثر الاصول وكذا اشرا و يروى «خير وشر» بالرفع فيها واتى على صيغة المجهول فوجه النصب ما قاله ابن بطال انه اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام المفعول الثانى وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب لان اتى مستند الى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل وقال النورى هو منصوب باسقاط الجار اى فائى عليها بخير ووجه الرفع ظاهر وهو ان اتى مستند اليه وقال ابن التين الصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان قوله «وحيث» اى الجنة كما ذكرنا قوله «قال ابو الاسود» وهو الراوى المذكور وهو بالاسناد المذكور قوله «وما وحيث» استفهام عن

معنى الوجوب فيهما مع اختلاف التاء بالخير والشر قوله «إيما مسلم» الى آخره مقول قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «شهد له أربعة» أي أربعة من المسلمين وفي رواية الترمذي ثلاثة فاذكرنا (فان قلت) ما الحكمة في اختلاف هذا المحدث جاء أربعة وثلاثون اثان (قلت) لا اختلاف المعاني لان التناء قد يكون بالسباع الفاشي على الالسة فاستحب في ذلك التواتر والكثرة والشهادة لا تكون الا بالمعرفة باحوال المشهود له فيأتي في ذلك أربعة شهداء لان ذلك اعلى ما يكون من الشهادة الا يرى ان الله تعالى جعل في الزنا أربعة شهداء فان قصروا يأتي فيه ثلاثة فان قصروا فيه يأتي فيه شاهدان لان ذلك اقل ما يجزى في الشهادة على سائر الحقوق رحمة من الله تعالى لعباده المؤمنين وتجاوزا عنهم حيث اجري امورهم في الآخرة على نعط امورهم في الحياة الدنيا ولهذا لم يسألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الواحد حيث قال «ثم لم نسأله عن الواحد» أي ثم لم نسأل النبي ﷺ عن تناء الشخص الواحد هل يكتفى به وذلك ان هذا المقام مقام عظيم فلا يكتفى فيه باقل من النصاب (فان قلت) هل يختص التناء الذي ينفع الميت بالرجال ام يشترك فيه الرجال والنساء فاذا قلنا يشتركون فيه فهل يكتفى في ذلك بأمرأتين او لا بد من رجل وامرأتين او أربع نسوة (قلت) الظاهر الا كفاءة باتنين مسلمين وانه لا يحتاج الى قيام امرأتين مقام رجل واحد وروى الطبراني في معجمه الكبير من رواية اسحق بن ابراهيم بن قسطاس (٩) عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ يومئذ اصحابه مائة ولون في رجل قتل في سبيل الله قالوا الله ورسوله اعلم قال الجنة ان شاء الله تعالى قال فانتقلون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لانعلم الاخيرا قالوا الله ورسوله اعلم قال الجنة ان شاء الله تعالى قال فانتقلون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لانعلم خيرا قالوا النار قال رسول الله ﷺ مذنب والله غفور رحيم « فقد يقال لا يكتفى بشهادة النساء الا يرى ان النبي ﷺ لم يكتف بشهادة المرأة التي ائتت على عثمان بن مظعون بقولها شهادتي عليك ابا السائب فقال لها وما يدريك وقد يجاب عنه بانه انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافماله الجميلة التي كان متلبسا بها في الحياة الدنيا والحديث الذي فيه قضية عثمان بن مظعون رواه الحاكم من حديث حارثة بن زيدان ام العلاء امرأة من الانصار قد بايعت رسول الله ﷺ اخبرته انهم اقتسموا المهاجرين قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فانزلناه في ابياتنا فوجع وجهه الذي مات فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثنائه دخل رسول الله ﷺ فقلت يا عثمان بن مظعون رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال رسول الله ﷺ وما يدريك ان الله اكرمه فقلت يا بني انت وامى يا رسول الله فن قال رسول الله ﷺ اما هو فقد جاءه اليقين فوالله انى لا رجو له الخير والله ما درى وانا رسول الله ماذا يفعل بي قالت فوالله ما لذي بعدة احدها وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (فان قلت) هل يختص التناء الذي ينفع الميت بكونه ممن خالطه وعرف حاله ام هو على عمومته (قلت) الظاهر الاول بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث انس الذي رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد صحيح قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من اهل ابيات من جيرانه الا الذين انهم لا يعلمون الاخيرا الا قال الله تعالى قد قبلت علمكم وغفرت له ما لا تعلمون « (فان قلت) هل ينفع التناء على الميت بالخير وان خالف الواقع ام لا بد ان يكون التناء عليه مطابقة للواقع (قلت) قال شيخنا زين الدين رحمه الله فيه قولان للعلاء احبهما ان ذلك ينفعه وان لم يطابق الواقع لانه لو كان لا ينفعه الا بالموافقة لم يكن للتناء فائدة ويؤيد هذا ما رواه ابن عدى في الكامل من رواية فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال « ان العبد سيرزق التناء والستر والحب من الناس حتى تقول الحافظة ربنا انك تعلم ونعلم غير ما يقولون فيقول اشهدكم انى قد غفرت له ما لا يعلمون وقبلت شهادتهم على ما يقولون » (فان قلت) الحديث

(٩) هكذا في بعض النسخ بقاف ثم سين مهملة وفي بعضها بياه موحدة ثم سين مهملة وفي ميزان الاعتدال

نسطاس بنون ثم سين مهملة *

الذي كور الذي رواه ابو يعلى يدل على ان المراد التمام المماثل بقوله «قد قبلت علمكم» والعلم لا يخالف الواقع (قلت) المراد بالعلم الشهادة كما في الحديث الذي كور الذي رواه ابو يعلى عن ابن عمر وكذلك في مستدرك هذا الحديث عن ابي هريرة «قد قبلت شهادتهم» ومعنى قوله «غفرت له ما لا يعلمون» أي من الذنوب التي لم يعلموا عنها (فان قلت) هل تشترط في هذه الشهادة العدالة كسائر الشهادات أم تكفي في ذلك شهادة المسلمين وأن أم يكونوا بوصف العدالة المترتبة في الشهادة (قلت) يدل على الاول حديث كسب بن عجرة الذي ذكرناه آنفاً لأنه قال فيه «فقام رجلان فوا عدل» وعلى الثاني يدل ظاهر حديث الباب ومع هذا الاصل في الشهادة العدالة

(ذكر ما استفاد منه) فيه فضيلة هذه الامة. وفيه اعمال الحكم بالظاهر. وفيه جواز ذكر المرء بما فيه من خير او شر للبحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وذكر الغزالي والنووي اباحة العلماء الغيبة في ستة مواضع فهل تباح في حق الميت ايضاً وأن ماجاز غيبة الحي به جازت غيبة الميت به أم يختص جواز الغيبة في هذه المواضع المستثناة بالايجاب ينبغي أن ينظر في السبب الميخ للغيبة ان كان قد انقطع بالموت كالمصاهرة والمعاملة فهذا لا يذكر في حق الميت لأنه قد انقطع ذلك بموته وأن لم ينقطع ذلك بموته كجرح الرواة وكونه يؤخذ عنه اعتقاد او نحوه فلا بأس بذكره به ليحذر ويحسب. وفيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد. وفيه اعتبار مفهوم الموافقة لأنه سال عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الاربعة كالخسة مثلاً. وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلاً قطعيًا بل هو في مقام الاحتمال

﴿باب ما جاء في عذاب القبر وقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم نجزون عذاب الهمون. الهمون هو الهوان والهون الرفق. وقوله جل ذكره سمعتهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم. وقوله تعالى وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يرضون عليها غدواً وحسباً ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾

أي هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في حقية عذاب القبر وأشار بهذه الترجمة الى مجرد وجود عذاب القبر دون التعمير انه يقع على الروح وحده او عليه وعلى البدن وفي هذا الباب خلاف مشهور بين أهل السنة والمعتزلة وقد بسطنا الكلام فيه في باب الميت بسمع خفق النعال ثم ان البخاري ذكر هذه الآيات الكريمة الثلاث تبييناً على ثبوت ذكر عذاب القبر في القرآن وردا على من ادعى عدم ذكره في القرآن وان ذكره ورد في اخبار الآحاد الآية الاولى هو قوله تعالى في سورة الانعام (ولو ترى اذ الظالمون) أشار اليها بقوله وقوله تعالى بالجر عطفاً على قوله عذاب القبر قوله (ولو ترى) خطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجواب لو محذوف أي لرأيت أمراً عجيباً عظيماً وكلمة اذ ظرف مضاف الى جملة اسمية وهي قوله (الظالمون في غمرات الموت) وقال الزمخشري يريد الظالمين الذين ذكرهم من اليهود والمنبثبة فتكون اللام للهد ويجوز أن تكون للجنس فيدخل فيه هؤلاء لاشتماله وقال غيره المراد من الظالمين هؤلاء قوم كانوا اسلموا بمكة اخرجهم الكفار الى قتال بدر فلما ابصروا اصحاب رسول الله ﷺ رجعوا عن الايمان وقيل هم الذين قالوا (ما اتزل الله على بشر من شيء) قوله (في غمرات الموت) أي في شدائده وسكراته وكرباته وهو جمع غمرة وأصل الغمرة ما يغمر من الماء فاستمرت للشدة الغالبة قوله (باسطوا ايديهم) قال الزمخشري يبسطون اليهم يقولون هاتوا ارواحكم اخرجوها اليانمان اجسادكم وهذه عبارة عن العنف في السياق والالجاج والتشديد في الازهاق من غير تنفيس وامهال وقال الضحاك وابوصالح باسطوا ايديهم بالعذاب وروى الطبراني وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى (ولو ترى اذ الظالمون) الآية قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم (فان قلت) الترجمة في عذاب القبر وهذا قبل الدفن (قلت) هذا من جملة العذاب

الواقع قبل يوم القيامة وازافة العذاب الى القبر لكثرة وقوعه على الموتى في القبور والافالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن هذا محجوب عن الحاق الامن شاء الله تعالى لحكمة اقتضت ذلك **قوله** (اخرجوا انفسكم) اى تقول الملائكة اخرجوا انفسكم وذلك لان الكافر اذا احتضر يشرته الملائكة بالعذاب والنكال والسلاسل والجحيم وغضب الرحمن الرحيم فتفرق روحه في جسده ويمسى ذبابى الخروج فنضربهم الملائكة حتى تخرج ارواحهم من اجسادهم فائين لهم اخرجوا انفسكم وقيل معناه اخرجوا انفسكم من العذاب ان قدرتم تقرىبا لهم وتوبيخا . واختلف في النفس والروح فقال القاضي ابو بكر واصحابه انهما اسمان لشيء واحد وقال ابن حبيب الروح هو النفس الجارى يدخل ويخرج لاحياة للنفس الابيه والنفس يالم ويلد والروح لا يالم ولا يلد وعن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن خلف بلغنى ان الروح له جسد ويدان ورجلان ورأس وعينان يسلم من الجسد سلا وعن ابن القاسم الروح مثل الماء الجارى **قوله** (اليوم تجزون عذاب الهون) اى اليوم تهانون غاية الاهانة بما كنتم تكفرون على الله وتستكبرون عن اتباع آياته والانقياد لرسله وقال الزمخشري اليوم تجزون يجوز ان يريدوا وقت الامانة وما يعذبون به من شدة النزوع وان يريدوا الوقت الممتد المتناول الذى يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة وفسر البخارى الهون بقوله هو الهوان وهو الهوان الشديد وازافة العذاب اليه كقولك رجل سوء يريد العراقة في الهون والتمكن فيه **قوله** « والهون الرفق » اى الهون بفتح الهاء معناه الرفق كما قال في قوله (والذين يمشون على الارض هونا) اى برفق وسكينة .

الآية الثانية هي قوله (سنعذبهم مرتين) اشار اليها بقوله وقوله عز وجل بالجر ايضا عطفا على ما قبله وهذه الآية في سورة البراءة وقبلها قوله تعالى (ومن حولكم من الاعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين) وقال مجاهد مرتين القتل والسبي وعنه العذاب بالجوع وعذاب القبر وقيل الفضيحة وعذاب القبر وروى الطبرانى وابن ابي حاتم من طريق السدى عن ابي مالك عن ابن عباس قال « خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق واخرج يا فلان فانك منافق فاخرج من المسجد ناسا منهم فضحهم فجاء عمر رضى الله تعالى عنه وهم يخرجون من المسجد فاخفى منهم حياه انه لم يشهد الجمعة وظن ان الناس قد انصرفوا واختبوا هم عن عمر ظنوا انه قد علم بامرهم فجاء عمر فدخل المسجد فاذا الناس لم يصلوا فقال له رجل من المسلمين ابشر يا عمر فقد فضح الله المنافقين فقال ابن عباس فهذا العذاب الاول حين اخرجهم من المسجد والعذاب الثانى عذاب القبر وكذا قال الثورى عن السدى عن ابي مالك نحو هذا .

الآية الثالثة هي قوله تعالى (وحق باآل فرعون) الى قوله (اشد العذاب) وهي في سورة المؤمن التى تسمى بسورة غافر ايضا ومعنى (حاق باآل فرعون) يعنى تزل بهم سوء العذاب يعنى شدة العذاب وقال الزمخشري وحق باآل فرعون ما هموا به من تعذيب المسلمين ورجع عليهم كيدهم يقال حاق به الشيء يحيق اى احاطه به ومنه قوله تعالى (ولا يحيق المكر السى الا باهله) وحق بهم العذاب اى احاط بهم وتزل قوله (النار يعرضون) بدل من قوله (سوء العذاب) او خير مبتدأ محذوف كأن قائلا يقول ما سوء العذاب فليل هو النار او مبتدأ وخبره (يعرضون عليها) وعرضهم عليها احراقهم بها يقال عرض الاسارى على السيف اذا قتلهم به وقرى النار بالنار بالنصب وتقديره يدخلون النار يعرضون عليها ويجوز ان ينتصب على الاختصاص وقال ابن عباس يعرضون يعنى ارواحهم على النار غدوا وعشيا يعنى في هذين الوقتين وهكذا قال مجاهد وقتادة وقال مقاتل تعرض روح كل كافر على منازلهم من النار كل يوم مرتين وقال ابو الليث السمرقندى الآية تندل على عذاب القبر لانه ذكر دخولهم النار يوم القيامة وذلك انه يعرض عليهم النار قبل ذلك غدوا وعشيا وقال ابن مسعود ان ارواح آل فرعون في اجواف طير سود تعرض على النار مرتين يقال لهم هذه داركم وقال مجاهد غدوا وعشيا من ايام الدنيا وقال الفراء ليس في القيامة غدو ولا عشى لكن مقدار ذلك ورد عليه قوله (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة) فدل على ان الاول بمنزلة عذاب القبر وحديث البراء مفسر للآية **قوله** (ويوم تقوم الساعة) يعنى يقال لهم يوم القيامة ادخلوا آل فرعون قرأ ابن كثير وابن عامر وابو عمرو وادخلوا بضم

الهمزة وهكذا قرأ عاصم في رواية ابى بكر وقرأ الباقون بفتح الهمزة فن قرأ بالضم فنام ادخلوا بال آل فرعون اشد العذاب فصار الآل نصبا بالنداء ومن قرأ ادخلوا بفتح الهمزة فنام يقال للخزنة ادخلوا آل فرعون بنى قوم فرعون اشد العذاب بنى اشد العقاب وصار الآل نصبا لوقوع الفعل عليه

١٢٣ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَلَقَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ إِذَا أُقْبِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ يُذَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ**

مطابقه للترجمة من حيث ان اصل الحديث في عذاب القبر كما صرح به في الرواية الثانية عن محمد بن بشار وفيها وزاد (ثبت الله الذين آمنوا) نزلت في عذاب القبر

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول حفص بن عمر بن الحارث الخوضى القرى الازدى . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث علقمة بفتح العين المهملة وسكون اللام ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الشاء المثناة . الرابع سعد بن عبيدة بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف مرفى آخر الوضوء . الخامس البراء بتخفيف الراء ابن عازب رضى الله تعالى عنه

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في اربعة مواضع وفيه ان شيخنا من افراده وهو بصرى وشعبة واسطى وعلقمة وسعد كوفيان وفيه شعبة عن عاقمة مضمن وفي التفسير صرح بالاخبار عنه وكذلك صرح ايضا بالساج بين علقمة وسعد

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجناز عن بندار عن غندر وفي التفسير عن ابى الوليد واخرجه مسلم في صفة النار عن بندار به واخرجه ابوداود في السنة عن ابى الوليد به واخرجه الترمذى في التفسير عن محمود بن غيلان وقال حسن صحيح واخرجه النسائى في الجناز وفي التفسير واخرجه ابن ماجه في الزهد جميعا عن بندار به

(ذكر مضاء) **قوله «أتى»** بضم الهمزة اى حال كونه ما يتاليه والآتى الملكان منكر ونكير **قوله «ثم شهد»** كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموى والمستمل **«ثم تشهد»** وفي رواية الاسماعيلى عن ابى خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخارى **«ان المؤمن اذا شهد ان لاله الا الله وعرف محمد اى قبره فذلك قوله (ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ «ان النبي ﷺ ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لاله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله» الحديث **قوله «فذلك قوله»** بضم قول المؤمن لاله الا الله هو قوله تعالى (ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) والقول الثابت هو كلمة التوحيد لانها راسخة في قلب المؤمن وقال عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه (ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا) لاله الا الله وفي الآخرة قال المسألة في القبر» وقال قتادة اما الحياة الدنيا فيثبتهم بالخير والعمل الصالح وفي الآخرة في القبر وكذا روى عن غير واحد من السلف وذكر ابن كثير في تفسيره عن حماد بن سلمة انه قال عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ (ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) قال ذلك اذا قيل له في القبر من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربى الله ودينى الاسلام ونبى محمد جاء بالبينات من عند الله فآمنت به وصدقت فيقال صدقت على هذا عنت وعليمت وعليه تبصت» وقال ايضا قال سفيان الثورى عن ابى خزيمة عن البراء في قوله (ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا) قال عذاب القبر**

١٢٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا وَزَادَ يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ** ﴿

هذا طريق آخر للبخارى في الحديث المذكور أخرجه عن محمد بن بشار عن غندر هو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة وفيه زيادة أشار إليها قوله وزاد إلى آخره وبهذه الزيادة أخرجه مسلم حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال (يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) قال تزلت في عذاب القبر) ﴿

١٢٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ أَطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ فَقَالَ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَقِيلَ لَهُ أَتَدْعُو أَمْوَاتًا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُبَيِّنُونَ** ﴿

مطابقته لترجمة من حيث أن النبي ﷺ شاهد أهل القلب قلب بدرهم يعذبون فلذلك قال (وجدتم ما وعد ربكم حقا) يعني من العذاب في القبر قبل يوم القيامة (ذكر رجاله) بهم ستة . الأول على بن عبد الله المعروف بابن المسيبي . الثاني يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري . الثالث أبو إبراهيم بن سعد . الرابع صالح بن كيسان أبو محمد . الخامس نافع مولى ابن عمر . السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم (ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد في موضعين وفيه الأخبار بصيغة الأفراد في موضع وفيه الضمنة في موضع وفيه أن رواه مديون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فان سالحا وأي عبد الله بن عمر قاله الواقدي وقال مات بعد الأربعين والمائة (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في المغازي حدثني عثمان حدثنا عبيدة عن هشام عن أبيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال «وقد النبي ﷺ على قلب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا» الحديث وأخرجه مسلم في الجنائز عن أبي كريب وأبي بكر ابن أبي شيبة وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم ﴿

(ذكر معناه) قوله «أطلع» أي شاهد أهل القلب وحضر عندهم وهم أبو جهل بن هشام وأميمة بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأطلع عليهم وهم مقتولون فقال ما قال ثم أمرهم فسحبوا قاله وفي قلب بدر والقلب بفتح القاف ركسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة وهو البرقيل أن يطوى يذكر ويؤنث وقال أبو عبيد هو البرعادية القديمة وجمع القلة اقلية والكثير قلب بضمتين والمراد به هنا قلب بدر وبينه في الحديث بقوله «قلب بدر» بالجر لانه بدل عن قوله «أهل القلب» قوله «وهم يعذبون» جملة حالية ولما رآهم وهم يعذبون قال ﷺ (وجدتم ما وعد ربكم حقا) قوله «ف قيل له» أي للنبي ﷺ والقائل هو عمر رضي الله تعالى عنه وصرح به في رواية مسلم في رواية انس رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله ﷺ ترك قلب بدر ثلاثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا أيها الجهل ابن هشام يا أميمة بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر رضي الله تعالى عنه قول النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف يسمعون وأنى يجيبوا وقد جفوا فقال والذي نفسي بيده ما أنتم باسمع لسا أقول منهم ولكنهم لا يقدر أن يجيبون ثم أمر بهم فسحبوا فلقوا في قلب بدر ﴿ قوله «ولكن لا يجيبون» أي لا يقدر أن يجيبوا فطمأن في القبر حياة فيصالح العذاب فيه ﴿

١٢٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا وَقَدْ**

قال الله تعالى إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴿

مطابقته لترجمة في قوله «انهم يعلمون الآن ان ما كنت اقول حق» والذي كان يقوله هو من عذاب القبر وغيره (فان قلت) ما وجه ذكر حديث ابن عمر وحديث عائشة وهما مترضان في ترجمة عذاب القبر (قلت) لما ثبت من سماع اهل القلب كلامه وتوبيخه لهم بدل ادراكهم كلامه بحاسة السمع على جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس فحسن ذكرها في هذه الترجمة ثم التوفيق بين الخبرين ان حديث ابن عمر محمول على ان مخاطبة اهل القلب كانت وقت المسألة ووقتها وقت اعادة الروح الى الجسد وقد ثبت في الاحاديث الاخرى ان الكافر المسؤول يعذب وان حديث عائشة محمول على غير وقت المسألة فهذا يتفق الخبران (ذكر رجاله) وهم قد ذكروا وعبدالله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم الكوفي وسفيان بن عيينة وفي سنده التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعمة في ثلاثة مواضع (ذكر معناه) قوله «انما قال النبي ﷺ» جاء بلفظ انما وهي للحصر قال الكرماني وكان حديث «ما انتم باسمع منهم» لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت انتهى (قلت) هذا من عائشة يدل على انها ردت رواية ابن عمر المذكورة ولكن الجمهور خالفوها في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه لموافقته من رواه غيره عليه وقال السهيلي عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ وقد قالوا يا رسول الله أتخطب قومنا فندحيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم قال واذا جاز ان يكونوا في تلك الحال علمين جاز ان يكونوا سامعين ايما كان روسهم كما هو قول الجمهور او يأذن الروح على راي من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد (ذكر معناه) قال وأما الآية فانها كقوله تعالى (أفأنت تسمع الصم او تهدي العمى) اي ان الله هو الذي يسمع ويهدي وقال ابن التين لامراضة بين حديث ابن عمر والآية لان الموتى لا يسمعون لاشك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى (انا عرضنا الامانة) الآية وقوله (فقال لها وللارض اثيا طوعا) الآية وان النار اشتكت الى ربا ويكون معنى قوله (انك لا تسمع الموتى) مثل قوله (انك لا تهدي من احببت) ثم قوله تعالى (انك لا تسمع الموتى) في سورة النمل وقوله (فتوكل على الله انك على الحق المين انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين) قال ابوالايث السمرقندي رحمه الله هذا مثل ضربه للكفار فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تسمع كفار مكة ولا تسمع الصم الدعاء قرأ ابن كثير ولا يسمع الصم بفتح الياء ويضم الصم على انه فاعل لا يسمع والباقون ولا تسمع بالخطاب وانصب الصم على المفعولية والصم جمع الاصم قوله (اذا ولوا مدبرين) يعني اذا عرضوا عن الحق مكذبين وقال الزمخشري (اذا ولوا مدبرين) تا كيد لحال الاصم لانه اذا تابعد عن الداعي بان تولى عنه مدبرا كان ابعد عن ادراك صوته (ذكر معناه)

١٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا فَعَزَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة لا تحفى (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول عبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة وقدمر غير مرة . الثاني ابوه عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسمه ثابت . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثامثلة . الخامس ابوه ابوالشعثاء بالماء واسمه سالم بن الاسود الحارثي . السادس مسروق بن الاجدع بالمدال . السابع ام المؤمنين عائشة ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد كذلك وفيه النعمة

فأربعة مواضع وفيه السماع وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث سمعت أبي وفيه رواية الأبن عن الأبي في موضعين وفيه شيخه المذكور بآيه وأنه مروى أصله من البصرة وأبو بصري وشعبة واسطى والثلاثة البقية كوفيون وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابة فإن أبا الشعثاء روى عن حذيفة وأبي هريرة (ذكر من أخرجه غيره) أخرجه مسلم في الصلاة عن هناد عن أبي الأحوص وأخرجه النسائي فيه عن ابن بشار عن غندرولم يذكر قصة اليهودية **ب** (ذكر معناه) **قوله** «قال نعم عذاب القبر حق» كذا هو في رواية الحموي والمستعمل وفي رواية الأكثرين «عذاب القبر» فقط بدون لفظ حق وقال بعضهم رواية المستعمل ليست بحيدة لأن المصنف قال عقيب هذه الطريق زاد غندر «عذاب القبر حق» فبين أن لفظه حق ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة وأنها ثابتة في رواية غندر يعنى عن شعبة وهو كذلك وقد أخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك (قلت) قوله «زاد غندر عذاب القبر حق» ليس بوجوده في كثير من النسخ ونحن سلمنا وجود هذا فلا نسلم أنه يستلزم حذف الخبر مع أن الأصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستعمل مع كونها على الأصل فإذا يلزم من المحذور إذا ذكر الخبر في الروايات كلها **قوله** «بعد» مبنى على الضم أى بعد ذلك **قوله** «الانتموه» أى الصلاة تموز فيها وقد تقدم في باب التموز من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة «عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله **ﷺ** «عأذبا لله من ذلك ثم ركب ذات غداة مراكبا خسفت الشمس» الحديث ووقع عند البخارى ايضا من رواية أبي وائل عن مسروق في الدعوات «دخل عجوزان من عجزهم ود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم» والتوفيق بين الروايتين من حيث ان احداها تكلمت واقترتها الاخرى على ذلك فنسب القول اليها مجازا (فان قلت) روى مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة «عن عائشة قالت دخلت على امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله **ﷺ** وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبت انا الى ثم قال رسول الله **ﷺ** هل شعرت انه اوحى الى انكم تفتنون في القبور قلت عائشة فسمعت رسول الله **ﷺ** يستيذ من عذاب القبر» فهذه الرواية مخالفة للرواية الاولى (قلت) قال الطحاوى ها قضيتان سمع اليهودية فقال انما تفتن اليهود ثم اعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجات اليهودية مرة اخرى فذكرت لعائشة ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانتكار الاول فاعلمها النبي **ﷺ** بأن الوحي نزل باثباته وقال الكرماني رحمه الله يحتمل انه كان يتعوز قبل ذلك سرا ولما رأى استمرابها حيث سمعت من اليهودية أعلن لترسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا على حذر من فتنته (قلت) كأنه لم يطلع على رواية ابن شهاب المذكورة من صحيح مسلم فلذلك ذكره بالاحتمال ووقع صريحا بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن عنده علم بمذاب القبر لهذه الامة وهو ما رواه احمد في مسنده باسناد صحيح على شرط البخارى عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموى «عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان يهودية كانت تخدعها فلا تصنع عائشة اليها شيئا من المعروف الا قالت لها اليهودية وقال الله تعالى عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخر ج ذات يوم نصف النهار وهو ينادى باعلى صوته ايها الناس استميدوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق» وفي هذا كله انه **ﷺ** انما علم بحجم عذاب القبر انه هو بالمدينة في آخر الامر (فان قلت) الآية اعنى قوله تعالى (ثبت الله الذين آمنوا) مكة وكذلك قوله تعالى (الذين آمنوا) النار يرضون عليهم اغدوا وعشيا) (قلت) احسب بان عذاب القبر يؤخذ من الآية الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذا بالمنطوق في الآية الثانية في حق آل فرعون والتحقق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذى انكره النبي **ﷺ** انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم **ﷺ** ان ذلك قد يقع على من شاء الله منهم فحرم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعالما لامته وارشادا فزال التعارض والله اعلم *

(ذكر ما يستفاد منه) **ب** فيه ان عذاب القبر حق وانه ليس بخاص بهذه الامة. وفيه جواز التحدث عن اهل الكتاب اذا

وافق قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم • وفيه التوقف عن خبرهم حتى يعرف اصدق هوام كذب . وفيه استحباب التموذ من عذاب القبر عقيب الصلاة لانه وقت اجابة الدعوة . وفيه جواز دخول اليهودية عند المسلمات وفي حديث احمد جواز استخدام اهل الذمة •

١٢٧ - **حَدَّثَنَا بَحْبُيْ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا فَذَكَرَ فِئْتَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءَ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً زَادَ غَنْدَرٌ هَذَا الْقَبْرَ •**

مطابقته للترجمة من حيث ان فئته القبر اعم من المسالة وغيرها من العذاب بل عين المسالة عذاب في حق الكفار ولهذا اخرج النسائي ايضا هذا الحديث في باب التموذ من عذاب القبر قال اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابي بكر تقول « قام رسول الله ﷺ فذكر فئته القبر التي يفتن المرء فيها في قبره فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين ان افهم رسول الله ﷺ فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب عنى اى بارك الله فيك ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله قال قد اوحى الى انكم تفتنون في القبور فريامن فئته الدجال » واخرجه البخارى كاتراة مختصرا عن يحيى بن سليمان ابى سعيد الجعفي الكوفي زيل مصر عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني عن عروة بن الزبير بن العوام الى آخره قوله « خطيبا » نصب على الحال قوله « التي تفتن » صفة للفئته يعنى ذكر الفئته بتفاصيلها كما يجرى على المرء في قبره ومن ثمه ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين في ضجة للتعظيم قوله « زاد غندر عذاب القبر » غندر يضم العين وهو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة قيل وقع زاد غندر في بعض النسخ عقيب حديث اسماء وهو غلط (قلت) دعوى الغلط بلا دليل غلط فان كان دليله ان غندرا انما رواه عن شعبة وحديث اسماء ليس فيه عن شعبة فنقول هذا ليس بشيء لان رواية غندر عن شعبة لا تستلزم نفي روايته عن غيره في حديث اسماء فافهم •

١٢٨ - **حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَنَاهُ مَلَكَانُ فَيَقْبِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَأَمَّا الْمَوْتُونَ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَبَرَّاهُمَا جَمِيعًا • قَالَ قَنَادَةُ وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يُنْسَخُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ وَأَمَّا الْمُتَأَنِّقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُهُ النَّاسُ فَيَقَالُ لَأَدْرَيْتَ وَلَا تَكَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصْبِحُ صَبِيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الْمُتَقَلِّبِينَ •**

مطابقته للترجمة في قوله « ويضرب بمطارق من حديد » الى آخره وقدمضى الحديث في باب الميت يسمع خفق الزمال فانه اخرجه هناك هذا الاسناد بعينه عن عياش عن عبد الاعلى عن سعيد عن قنادة الى آخره واخرجه هنا ايضا عن عياش بتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة عن عبد الاعلى كذلك عن سعيد بن ابى عروبة كذلك الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفي •

(ذكو معناه) نذكر هنا ما لم نذكره هناك لزيادة فائدة قوله «ليس مع قرع نعالهم» زاد مسلم «إذا انصرفوا» قوله «فيعدانه» زاد في حديث البراء «فتعاد روحه في جسده» قوله «لحمد» بيان من الراوى اى لاجل محمد وفي رواية ابي داود «ما كنت تقول في هذا الرجل» وفي رواية احمد من حديث عائشة «ما هذا الرجل الذى كان فيكم» قوله «انظر الى مقعدك من النار» وفي رواية ابي داود «يقال له هذابتك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك بهيتنا في الجنة فيقول لهم دعوني حتى اذهب فابشر اهل فيقال له اسكت» وفي حديث ابي سعيد عند احمد «كان هذا منزلك لو كفرت بربك» وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه باسناد صحيح «يقال له هل رايت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيخرج الله له فرجة قبل النار فينظر اليها فيحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وراك الله» قوله «وذكر لنا» بلفظ المجهول قوله «يفسح له قبره» كلمة في زائدة اذا اصل يفسح له قبره وفي رواية مسلم من طريق شيبان عن قتادة «سبعون ذراعا ويملاء خضرا الى يوم يبعثون» وفي رواية ابن حبان «سبعين ذراعا في سبعين ذراعا» وله من وجه آخر عن ابي هريرة «ورحبه في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر» وفي حديث طويل للبراء «فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة والسوء من الجنة قال فيأتيه من ريحها وطيبها ويفسح له مدبصرة» وزاد ابن حبان من وجه آخر عن ابي هريرة «في زاد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدامنه ويجعل روحه في نسم طائر يماق في شجر الجنة» قوله «واما المنافق والكافر» كذابا والمعطف في هذه الطريق وتقدم في باب الميت يسمع خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك وفي حديث ابي داود «وان الكافر اذا وضع» وعند احمد في حديث ابي سعيد «وان كان كافرا او منافقا» بالشك وله في حديث اسماء «فان كان فاجرا او كافرا» وفي الصحيحين من حديثها «واما المنافق او المرتاب» وفي رواية عبد الرزاق عن جابر وعند الترمذى عن ابي هريرة «واما المنافق» وفي حديث عائشة عند احمد وابي هريرة عند ابن ماجه «واما الرجل السوء» للطبراني من حديث ابي هريرة «وان كان من اهل الشك» قوله «كنت اقول ما يقول الناس» وفي حديث اسماء «سمعت الناس يقولون شيئا فقلته» وكذا في اكثر الاحاديث قوله «ولانيت» اى ولا تلوت اى لافهمت ولا قرأت القرآن وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله «بمطارق حديد» جمع مطرقة وكذا في باب خفق النعال بالافراد والمطارق مضاف الى حديد مثل خاتم فضة ويروى «بمطارق من حديد» وقال الكرماني وجه الجمع للايدان بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة براسها بالغة قوله «يسمعها من يده» قال المهلب المراد الملائكة الذين يلون فتنه (قات) لوجه تخصيصه بالملائكة فقد ثبت ان الهائم تسمه وفي حديث البراء «يسمعها من بين المشرق والمغرب» وفي حديث ابي سعيد رضى الله تعالى عنه عند احمد رحمه الله تعالى «يسمعها خلق الله كلهم غير الثقلين» ويدخل في هذا وفي حديث البراء رضى الله تعالى عنه الحيوان والجناد لكن يمكن ان يخص منه الجناد لما في حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عند البزار رحمه الله تعالى «يسمعها كل دابة الا الثقلين»

(ذكر ما يستفاد منه) فيه اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من المؤمنين (فان قلت) المسألة عامة على جميع الامم أم على امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فذهب الحكيم الترمذى الى انها تختص بهذه الامة وقال كانت الامم قبل هذه الامة ناتيم الرسل فان اطاعوا فذلك وان أبوا اعتزلوهم وعتزلوا بالعذاب فلما ارسل الله محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهروا اسر الكفر اولا فلما ماتوا قبض الله لهم فتانى القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الذين آمنوا ويضل الضالين انتهي ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه مر فوعا «ان هذه الامة تتبلى في قبورها» الحديث اخرجه مسلم ويؤيده ايضا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عائشة ايضا عند احمد بلفظ واما فتنة القبر في يقتنون وعنى يسألون ونعيب ابن القيم الى عموم المسألة وقال ايس في الاحاديث ما ينق المسألة عن تقدم من الامم وانما اخبر النبي

أمته بكيفية امتحانهم في القبول لانه نفي ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بمد سؤا لهم واقامة الحجية عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجية وحكى في مساهلة الاطفال احتيالا (قلت) ذكر اصحابنا انهم يسألون وقطعوا بذلك وقال ابن القيم السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين) وفي حديث انس في البخارى «واما المنافق والكافر» بواو المعطف وفي حديث ابى سعيد «فان كان مؤمنا» فذكره وفيه «وان كان كافرا» وقال ابن عبد البر الاسرار تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبا الى اهل القبلة واما الكافر الجاحد فلا يسأل ورد بانه نفي بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسأل عن دينه قال تعالى (فلنأسئن الذين أرسل اليهم ولنأسئن المرسلين) وقال تعالى (فوربك لنسألنهم أجمعين) (قلت) لقائل ان يقول المراد من هذا السؤال يحتمل ان يكون في الآخرة وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاينة من قال كنت اسمع الناس يقولون شيئا فقلته . وفيه ان الميت يحيى في قبره للمساهلة خلافا لمن رده وقد مر الكلام فيه مستقصى .

﴿ بابُ التَّعوذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر وكيفية التعوذ والا فاحديث هذا الباب داخلة في الحقيقة في الباب الذى قبله .

١٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا ﴾

قيل لامطابقة بين هذا الحديث والترجمة لان الحديث في بيان ثبوت عذاب القبر والترجمة في التعوذ منه حتى قال بعضهم انما ادخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز (قلت) قال الكرمانى العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا . (ذكر رجاله) . وهم سبعة . الاول محمد بن المتى بن عبيد يعرف بالزمن العبرى . الثانى يحيى بن سعيد القطان . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع عون بن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وقدم في باب الصلاة في الثوب الاحمر . الخامس ابوه ابو جحيفة الصحابى واسمه وهب بن عبد الله السوائى . السادس البراء بن عازب . السابع ابو ايوب الانصارى واسمه خالد بن زيد . (ذكر لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه المنفعة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصرى ويحيى كوفى وشعبة واسطى وعون كوفى والثلاثة الباقية صحابيون يروى بعضهم عن بعض . (ذكر من اخرجه غيره) . اخرجه مسلم في صفة اهل النار عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابى موسى ويندار ثلاثهم عن يحيى واخرجه النسائى في الخائز عن ابى قدامة عن يحيى . (ذكر معناه) . قوله «خرج النبي ﷺ» اى من المدينة الى خارجها قوله «وقد وجبت الشمس» جملة حالية وقد علم ان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا فلا بد من افضة قد صريحة او مقدره ومعنى وجبت سقطت والمراد انها غربت قوله «فسمع صوتا» يحتمل ان يكون صوت ملائكة العذاب او صوت اليهود المذمومين او صوت وقع العذاب وقد وقع عند الطبرانى انه صوت اليهود رواه من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند ولفظه «خرجت مع النبي ﷺ حين غربت الشمس وممى كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال لم تسمع ما سمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون في قبورهم» وقال الكرمانى صوت الميت من العذاب يسمعه غير التفلين فكيف سمع ذلك ثم اجاب بقوله هو في الضجة المحسومة وهذا غير هاو سماع رسول الله ﷺ على سبيل المعجزة

قوله « يهود تمذب » وارتفاع يهود على الابتداء وخبره تمذب وهو علم للقبيلة وقد يدخل فيه الألف واللام وقال الجوهري أرادوا باليهود اليهوديين ولكنهم حذفوا ياء الاضافة كما قالوا زنجي وزنج وانما عرف على هذا الحد جمع على قياس شميرة وشمير ثم عرف الجمع بالألف واللام لولا ان ذلك لم يجوز دخول الألف واللام عليه لانه معرفة مؤنث مجرى في كلامهم مجرى القبيلة ولم يجعل كالحى وقال بعضهم يهود خبر مبتدأ أى هذه يهود (قلت) كأنه ظن انه نكرة فلانك قال هو خبر مبتدأ وقد قلنا انه علم وهو غير منصرف للعلبية والتانيث وهو دم اليهود

﴿ وقال النضر أخبرنا شعبة قال حدثنا عون قال سمعت أبي سمعت البراء عن أبي أيوب رضى

الله عنه عن النبي ﷺ ﴾

النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة ابن شميل مر في باب حمل العنزة في الاستنجاء وساق البخارى هذا الطريق تنبيه على انه متصل بالسماع والطريق الاول بالنعنة وهو من المتابعة المطلقة ليحيى بن سعيد ووصله الاسماعيلي قال حدثنا مكي حدثنا زاج حدثنا النضر حدثنا شعبة الى آخره

١٣٠ - ﴿ حدثنا معلى قال حدثنا وهيب عن موسى بن دقبة قال حدثتني ابنة خالد بن

سعيد بن العاصي أنها سمعت النبي ﷺ وهو يتهوؤ من عذاب القبر ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول معلى بضم الميم وفتح اللام المشددة ابن اسد مر في باب المرأة تحيض بعد الافاضة . الثاني وهيب بالتصغير ابن خالد . الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي . الرابع ابنة خالد بن سعيد بن العاص واسمها امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبيشة تزوجها الزبير فولدت له خلادا وعمرا قال الذهبي لها حجة روى عنها موسى وابراهيم ابنا عقبة وكريب بن سليمان (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه وهيبا بصريان وموسى مدني (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) به اخرجه البخارى ايضا في الدعوات عن الحميدي عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي في الترمذي عن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر ووقع في الطبراني من وجه آخر عن موسى بن عقبة بلفظ «استجيروا بالله من عذاب القبر» ثم ان النبي ﷺ اذا استعاذ من عذاب القبر والحال انه معصوم مطهر مغفور له ماتقدم من ذنبه وما تاخر فينبغي لك يا من لا عصمة لك ولا طهارة لك عن الذنوب ان تستعيذ بالله من عذاب القبر مع امتثال الاوامر والاجتناب عن المناصي حتى ينجيك الله من النار ومن عذاب القبر واستعاذته ﷺ ارشاد لامته ليقتدوا به فيما امره حتى يتخلصوا من شدا لد الدنيا والآخرة

١٣١ - ﴿ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن أبي سلمة

عن أبي هريرة رضى الله عنه . قال كان رسول الله ﷺ يدعو اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القراهيدي القصاب . الثاني هشام الدستوائي . الثالث يحيى بن ابي كثير . الرابع ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف . الخامس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) به فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه النعنة في موضعين وفيه ان شيخه وشيخه بصريان ويحيى يمامي وابوسلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ويحيى رأى انس بن مالك رضى الله تعالى عنه . والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المنقر عن ابي عبدى عن هشام وقد مر الكلام فيه في باب الدعاء قبل السلام فانه اخرج حديث عائشة رضى الله تعالى عنها «ان النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم انى

اعوذ بك من عذاب القبر واعدوك من فتنة المسيح الدجال واعدوك من فتنة الحيا وفتنة المات» الحديث قوله «كان رسول الله ﷺ يدعو اللهم» وفي رواية الكشميني «كان يدعو ويقول اللهم» الى آخره قوله «ومن عذاب النار» تعميم بعد تخصيص كان «ومن فتنة المسيح الدجال» تخصيص بعد تعميم والحيا والمات مصدران ميمان ويجوز ان يكونا اسمي زمان قال الكرماني (فان قلت) رسول الله ﷺ امن عن فتنة الدجال ونحوها فما الفائدة فيه (قلت) نفس البقاء عبادة كقوله اللهم اغفر لي مع كونه مغفورا له او لتعليم الامة والارشاد لهم

﴿ باب عذاب القبر من النية والبول ﴾

اي هذا باب في بيان عذاب القبر الحاصل من اجل النية وكل من للتعليل والنية بكسر النين المعجمة ان تذكر الانسان في غيبته بمسوء وان كان فيه فاذا فكره بما ليس فيه فهو بهت وبهتان والنية بفتح النين كل ما غاب عن العيون سواء كان محصلا في القلوب او غير محصل نقول غاب عنه غيا وغيبة قوله «والبول» عطف على ما قبله والتقدير وبيان عذاب القبر من اجل البول اي من اجل عدم استنزاهه منه كما ورد قوله ﷺ «استنزها من البول فان عامة عذاب القبر منه» (فان قلت) عذاب القبر غير مقتصر على النية والبول فاجبه الاقتصار عليهما (قلت) تخصيصهما بالذكر لعظم امرها لالتي الحكم عما عداها

١٢٢ - ﴿ حدثننا قتيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس . قال ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي ﷺ على قبرين فقال لئنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى أما أحدهما فكان يسمى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله . قال ثم أخذ عوداً رطباً فكمسه فبانتين ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ﴾ الترجمة مشتملة على شيئين النية والنميمة ومطابقة الحديث للبول ظاهرة واما النية فليس لها ذكر في الحديث ولكن بوجه بوجهين احدهما ان النية من لوازم النميمة لان الذي يتم ينقل كلام الرجل الذي اغتابه ويقال النية والنميمة احتان ومن ثم عن احد فقد اغتابه قيل لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على النية وحدها لان مفسدة النميمة اعظم واذالم تساوها لم يصح الالحاق قلنا لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على النية التي تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق لهذا الوجه . الوجه الثاني انه وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ النية وقد جرت عادة البخاري في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث فافهم وقدم هذا الحديث في باب من الكبار ان لا يستتر من بوله في كتاب الوضوء فانه اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهذا اخرجه عن قتبية بن سعيد عن جرير عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقدم الكلام فيه هناك مستقصى

﴿ باب الميت يمرض عليه مقعده بالعداء والعشى ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الميت يمرض عليه الى آخره والمراد بالعداء والعشى وقتها والا فالوتى لاصباح عندهم ولا مساء والمراد من المقعد الموضع الذي اعدله في الجنة او في النار

١٢٣ - ﴿ حدثننا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالعداء والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فيقال لهذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث . ورجاله قد ذكر وا غير مرة واسماعيل ابن ابي اويس
 واسمه عبدالله وهو ابن اخت مالك رحمه الله . والحديث اخرجه مسلم في صفة النار عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي
 في الجنائز عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين *
 • (ذكر معناه) • قوله «بالغداة» اى في الغداة وفي العشي قوله «ان كان من اهل الجنة فن اهل الجنة» يعنى ان كان الميت
 من اهل الجنة فمعه من مقاعد اهل الجنة يمرض عليه وقال الطبري يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهل الجنة فسيبشر
 بما لا يكتنه كنهه لان هذا المنزل لطيفة باشير السعادة الكبرى لان الشرط والجزاء اذا اتحد ادل على الفخامة
 كقولهم من ادرك الصبان فقد ادرك المرعى (قلت) الصبان يفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وبعد الالف نون جبل
 ينقاد ثلاث ليل وليس له ارتفاع سمي به لصلابته قوله «حتى يعثك الله يوم القيامة» وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى
 عن مالك «حتى يعثك الله اليه يوم القيامة» وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاثرين رووه
 كرواية البخارى وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان يعود
 الضمير على الله والى الله ترجع الامور وكونه عائدا الى المقعد الذى بصير اليه اشبه ويؤيده رواية الزهرى عن سالم
 عن ابيه بلفظ «ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة» اخرجه مسلم وقد اخرج النسائي رواية ابن القاسم
 لكن لفظه كلفظ البخارى وقال الطبري معنى حتى يعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد البحث من عند الله كرامة
 ومنزلة ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى (وان عليك لعنتى الى يوم الدين) اى انك مذموم
 مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما نسى الا عن منه •

• (ذكر ما يستفاد منه) • به فيه عرض مقعد الميت عليه قيل معنى المرض هنا الاخبار بان هذا موضع اعمالكم
 والجزاء لها عند الله تعالى واريد بالبور بالغداة والعشي تذكراهم بذلك ولسانك ان الاجساد بعد الموت والمساءلة هي
 في القنوت واكل التراب لها والقناء ولا يمرض شيء على الفانى فبان ان المرض الذى يدوم الى يوم القيامة انما هو على
 الارواح خاصة لانها لا تنفى وقال ابو الطيب اتفق المسلمون على انه لا غدو ولا عشى في الآخرة وانما هو في الدنيا
 فهم معرضون بعد مماتهم على النار وقيل يوم القيامة ويوم القيامة يدخلون اشد العذاب انتهى (قلت) قال الله تعالى
 (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) والذى يقال في هذه الآية يقال في هذا ايضا والله تعالى اعلم وقال ابن التين ويحتمل
 ان يراد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون المرض فيها ومعنى قوله «حتى يعثك الله» اى لاتصل اليه
 الى يوم البحث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشى وذلك لا يكون الابان يكون الاحياء بجزء منه فاننا نشاهد الميت
 ميتا بالغداة والعشي وذلك يمنع احياء جميعه واعادة جسمه ولا يمتنع ان تعاد الحياة في جزء او اجزاء منه وتصح
 مخاطبته والمرض عليه ويحتمل ان يريد بذلك غداة واحدة ويكون المرض فيها ويكون معنى قوله «حتى يعثك الله» اى انه
 مقعدك لاتصل اليه حتى يعثك الله وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا المرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه
 مع جزء من البدن قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح واما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل
 الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء وقيل يحتمل ان يقال ان فائدة العرض في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها
 في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدر ازا ئد اعلى ما هي فيه الآن وفيه ما قال ابن عبد البر عن بعضهم وهو الاستدلال
 به على ان الارواح على افنية القبور قال والمعنى عندي انها قد تكون على افنية القبور لانها لاتنارق الافنية بل
 هي كما قال مالك انه بله ان الارواح تسرح حيث شامت (قلت) كونها تسرح حيث شامت لا يمنع كونها على الافنية لانها
 تسرح ثم تاوى الى القبور وعن مجاهد الارواح على القبور سبعة ايام من يوم دفن الميت لاتنارق •

﴿ باب كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان كلام الميت بعد حمله على الجنازة •

١٣٤ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ
الْحَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجُلُ عَلَى
أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَاحِلَةً قَالَتْ قَدَمُونِي قَدَمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَاحِلَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَتَا أَيْنَ
يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الميت اذا حمل على الجنازة يقول هذا الكلام والميت هو الذي يقول ذلك وانما اسند
الى الجنازة مجازا ولهذا صرح بذلك فيما مضى في كتاب الجنائز بقوله باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني (فان قلت)
ما فائدة هذا التكرار (قلت) فائدة انه راى هناك مناسبة الترجمة لترجمة الباب الذي قبله وهي باب السرعة بالجنازة لاشتمال
حديثه على بيان موجب الاسراع وراعى هنا ايضا مناسبة ترجمة هذا الباب لترجمة الباب الذي قبله وهو عرض المقعد
عليه فكان ابتداءه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يقول اليه حاله فمن ذلك يقول ما يقول وقد مضى
هذا الحديث في باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن الليث عن سعيد
عن أبيه انه سمع ابا سعيد الحدري واخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن الليث الى آخره نحوه وقد مضى الكلام فيه هناك
متوفى وقال ابن بطال الكلام لا يكون الا من الروح وقد جاءت آثار تدل على معرفة الميت من يحمله ويدخله في قبره
وروى بسند له الى معاوية وابن معاوية عن ابي سعيد عن النبي ﷺ «ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن بدله
في قبره» وعن مجاهد «اذا مات الميت فامن شئ الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصل الى قبره» •

﴿ باب ما قيل في أولاد المسلمين ﴾

اي هذا باب في بيان ما قيل في اولاد المسلمين غير البالغين

﴿ قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
كان له حجابا من النار أو دخل الجنة ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الولد الذي لم يبلغ الحنث اذا كان حجابا لابويه من النار بالطريق الاولى ان
يكون محجوبا عن النار فيدل هذا على ان اولاد المسلمين الاطفال من اهل الجنة وهذا تعليق من البخارى وقد رواه
في باب فضل من مات له ولد فاحتسب رواه عن علي عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال «لا يموت لسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تمهة القسم» وقد روى هذا عن ابي هريرة
بطرق مختلفة ليس فيها موصول من حديثه على الوجه الذي ذكره معلقا وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين
على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة اخرجته مسلم بافظ «توفي
صبى من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوا ولم يدركه فقال النبي ﷺ او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق لاجنة
اهل الجنة والحديث واجب عنه انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين
في الجنة وقال القرطبي نفي بعضهم الخلاف وكانه عن ابن ابي زيد فانه اطاق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع
من يعتد به وقال المسازرى الخلاف في غير اولاد الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد استقصينا الكلام فيه فيما
مضى في اوائل كتاب الجنائز •

١٣٥ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَسْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُديَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ نَاسٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ**

ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَتَلَفُوا الْجَنَّةَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ لِأَبَائِهِمْ ﴿

مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في حديث ابى هريرة آتفا وقد مضى هذا الحديث في باب فضل من مات له ولد فانه رواه هناك عن ابى معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وهذا أخرجه عن يعقوب بن ابراهيم بن كثير السورقي عن ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف واسمه اسماعيل بن ابراهيم البصرى وعليه اسم أمه قوله « من الولد » ليس بموجود في رواية ابى ذر ومضى الكلام فيه مستوفي هناك

١٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ لَمَّا تَوَفَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لَهُ مَرَضِعًا فِي الْجَنَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان لابنه ابراهيم مرضعا في الجنة وهذا يدل على ان اولاد المسلمين الاطفال في الجنة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابل الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا الحديث من افراد البخارى واخرجه ايضا في صفة الجنة عن حجاج بن منهل وفي الادب عن سليمان بن حرب قوله « ابراهيم » يعنى ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا خلاف ان جميع اولاد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من خديجة رضى الله تعالى عنها سوى ابراهيم عليه السلام فانه من مارية القبطية وكان ميلاده في ذى الحجة سنة ثمان وقال الواقدي مات ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الاول سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا في بنى مازن بن النجار في دار أم برزة بنت المنذر ودفن بالقيع قوله « ارله مرضعا » بضم الميم اى من يتم رضاعه في الجنة وروى بفتح الميم اى رضاعا قاله الخطابي وفي رواية الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة مرضعا ترضعه في الجنة وقد مر الكلام في مستوفي في باب قول النبي ﷺ « انا بك لحزونون » •

﴿ باب ما قيل في اولاد المشركين ﴾

اى هذا باب في بيان ما قيل في اولاد المشركين ولم يحزم بذلك اتوقف فيه ولكن ذكر في تفسير سورة الروم ما يدل على انه اختار قول من قال انهم يصيرون الى الجنة واراد بالاولاد غير البالغين •

١٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ أَخْبَرَنَا هَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على الوقف في امر اولاد المشركين والترجمة فيها التوقف ايضا واحديث هذا الباب عن ابن عباس واحد وعن ابى هريرة اثنان وعن سمرة واحد كحديث ابن عباس والاول من حديثى ابى هريرة يدل على التوقف والثاني من حديثى ابى هريرة يدل على كونهم في الجنة لكن من غير تصريح وحديث سمرة يدل صريحا على انهم في الجنة وذلك قوله « والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والاصيان حوله اولاد الناس » واصرح منه الذى ياتى في التعبير وهو قوله « واما ارجل الذى في الروضة فانه ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله ﷺ واولاد المشركين » ويؤيده ما رواه ابو يعلى عن حديث انس مرفوعا « سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم » اسناده حسن وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار حدثنا ابو كامل الفضل بن الحسين الجحدري حدثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال « كان رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فسأله رجل فقال يا رسول الله ما تقول في اللاهين فسكت رسول الله ﷺ فلم يرد عليه كلمة فلما

فرغ رسول الله ﷺ من غزوة طائف فاذناهو بسلام فدوقع بعث في الارض فنادى مناديه اين السائل عن اللاهين فاقبل الرجل الى رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الاطفال ثم قال الله اعلم بما كانوا عاملين هذا من اللاهين وروى احمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمها قالت «قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوثيد في الجنة» اسناده حسن

(ذكر رجاله) وهم ستة حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى مرغزمره وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون السين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية وقدم رأيا في وفي سنده التحديث بصيغة الجمع في موضع وفي الاخبار كذلك في موضعين وفيه الغنضة في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وشعبة واسطى وابو بشر بصرى وسعيد بن جبير كوفي *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في القدر عن محمد بن يشار وأخرجه مسلم في القدر عن ي. بن يحيى وأخرجه ابو داود في السنة عن مسدد وأخرجه النسائي في الجنائز عن مجاهد بن موسى وعن محمد بن المتى قوله «سئل رسول الله ﷺ لم يدرك هذا السائل من هو قيل يحتل ان تكون عائشة هي السائلة لما روى احمد وابو داود من طريق عبد الله بن ابي قيس عنها قالت «قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال مع آبائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين» الحديث وروى ابن عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة «عن عائشة قالت سألت خديجة التي ﷺ عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألت عن ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سألت بعدما استحك الاسلام فنزلت ولا ترزوا زرة وذر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة» وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للتزاع قوله «اذ خلقتم» اي حين خلقهم قوله «الله اعلم بما كانوا عاملين» قال ابن قتيبة اي علم انهم لا يعلمون شيئا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشيء ولو وجد كيف يكون مثل قوله (ولو ردوا لعادوا) ولكن لم يرد انهم يجازون بذلك في الآخرة لان العبد لا يجازي بما لم يعمل وقال ابن بطال يحتل قوله «الله اعلم بما كانوا عاملين» وجوه من التاويل . احدها ان يكون قبل اعلامه انهم من اهل الجنة . الثاني اي على اي دين يميتهم لو عاشوا فلبقوا العمل فاما اذا عدم منهم العمل فبه في رحمة الله التي ينالها من لا ذنب له . الثالث انه محمل بفسره قوله تعالى (واذ اخذ ربك من بني آدم) الآية فهذا اقرار عام يدخل فيه اولاد المؤمنين والمشركين فمن مات منهم قبل بلوغ الخلق بمن اقر بهذا الاقرار من اولاد الناس كلهم فهو على اقراره المتقدم لا يقضى له بغيره . لانه لم يدخل عليه ما ينقضه الى ان يبلغ الخلق واما من قال حكمهم حكم آبائهم فهو مردود بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) *

(ذكر ما يستقدمه) اختلف العلماء قديما وحديثا في هذه المسألة على اقوال . الاول انهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وعباد بن المبارك واسحاق ونقله البيهقي عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة والحجج فيه والله اعلم بما كانوا عاملين . الثاني انهم تبع آبائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وحكام ابن حزم عن الازارقيتمن الخوارج واحتجوا بقوله تعالى (رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا) ورد بان المراد قوم نوح خاصة واما عابد ذلك لا اوحى الله اليه (انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن) (فان قلت) في الحديث هم من آبائهم او منهم (قلت) ذلك ورد في الحرب (فان قلت) روى احمد من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها «سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار ولو شئت اسمعتك تضاعفهم في النار» (قلت) هذا حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى نبيه وهو متروك . الثالث انهم يكونون في رزخ بين الجنة والنار لانهم يعملوا احسانا يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار . الرابع هم خدم اهل الجنة وورد فيه حديث ضعيف أخرجه ابوداود الطيالسي وابو يعلى والبخاري من حديث سمرة مرفوعا «اولاد المشركين خدم اهل الجنة» . الخامس انهم يمتحنون

في الآخرة بان ترفع لهم نار فن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابي عذب وقال البزار حدثنا محمد بن عمر بن هتاج الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد عن النبي ﷺ احسبه قال يؤتى بالهالك في الفترة والموتوه والمولود فيقول الهالك في الفترة لم ياتني كتاب ولا رسول ويقول الموتوه اى رب لم تجعل لى عقلا اعقل به خيرا ولا شرًا ويقول المولود لم ادرك العمل قال فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها او قال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله - ميذا او ادرك العمل قال ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا اى لو ادرك العمل فيقول تبارك وتعالى اياى عصيتم فكيف برسلى بالغيث» قال البزار لانه لم يروى عن ابي سعيد الا من حديث فضيل ورواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه وقيل قد سححت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وروى البزار من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «يؤتى ياربعة يوم القيامة بالمولود والموتوه ومن مات في الفترة وبالشيخ الفانى كلهم يتكلم بحجته فيقول الله تعالى لعنق من جهنم احسبه قال ابرزى فيقول لهم انى كنت ابست الى عبادى رسلا من انفسهم وانى رسول نفسى اليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاء يارب اتدخلها ومنها كاتفرق ومن كتب له العادة فيمضى فيقتحم فيها مسرعا قال فيقول الله قد عصيتونى وانتم لرسلى اشد تكذيبا ومعضية قال فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار» وروى ايضا من حديث الاسود بن سريع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يعرض على الله الاصم الذى لا يسمع شيئا والاحمق والهرم ورجل مات في الفترة فيقول الاصم رب جاء الاسلام وما اسمع شيئا ويقول الاحمق رب جاء الاسلام وما اعقل شيئا ويقول الذى مات في الفترة رب ما اتانى لك من رسول قال فيأخذ موثيقهم فيرسل اليهم تبارك وتعالى ادخلوا النار فوالذى نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد ان مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة هو المذهب الصحيح واعترض بأن الآخرة ليست بدار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة والنار واماني عرصات يوم القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى (يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون) وفي الصحيحين «ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد» . السادس انهم في الجنة قال النووي هو المذهب الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) واذا كان لا يعذب الماقل لكونه لم يتبناه الدعوة فلا ين لا يعذب غير العاقل من باب الاولى وقال النووي ايضا في اطفال المشركين ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعالابائهم وتوقف طائفة منهم والثالث هو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين رآه في الجنة وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث «الله اعلم بما كانوا عاملين» انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وقال القاضي اليضاوى الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والالزم ان تكون الذراري لافى الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس به

١٢٨ - **حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري . قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول مثل النبي ﷺ عن ذراري المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين**

مطابقة للترجمة من حيث الوجه الذى ذكرناه في وجه مطابقة الحديث السابق للترجمة (ذكر رجاله) وهم خمسة كروا غير مرة و ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم المدني . واخرجه البخارى ايضا في القدر عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في القدر عن ابي الطاهر وعن محمد بن حميد وعن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي وعن سلمة بن شعيب واخرجه النسائي في الجائز عن اسحاق بن ابراهيم .

١٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَرْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجْسَانِيَّةٍ كَمَثَلِ الْبَيْمَةِ تَنْتَجِ الْبَيْمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدَّاهَا ﴿

مطابقه للترجمة من حيث ان قوله «كل مولود يولد على الفطرة» يشعر بان اولاد المفركين في الجنان قوله في الترجمة باب ما قيل يتناول ذلك ولكن لا يدل على ذلك صريحاً اذ لو دل صريحاً ما كان مطابقاً للترجمة والذي يدل صريحاً قد ذكرناه . وقدم الكلام في هذا الحديث مبسوطاً في باب اذا اسلم الصبي فات هل يصل عليه فانه اخرج هناك من طريقين . الاول عن ابي اليمان عن شبيب عن ابن شهاب . والثاني عن عبدان عن عبدالله عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة وهما اخرج عن آدم بن ابي اياس عن محمد بن عبدالرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري ونذكر هنا ما فاتنا هناك قوله «كل مولود» اى من بنى آدم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ «كل بنى آدم يولد على الفطرة» قيل ظاهر العموم في جميع المولودين يدل عليه ما في رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ «ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه» وفي روايته «ما من مولود يولد الا وهو على الفطرة» وقيل انه لا يقتضى العموم وانما المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام نقلوا الى دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابوا يهوديان متلافهما يهودانهم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه قوله «فابوا» اى فابوا المولود قال الطيبي الفاء اما للتحقيق او للسببية او جزاء شرط مقدر اى اذا تقرر ذلك فن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او لكونه تبعاً لهما في الدين يقتضى ان يكون حكمه حكمهما فيه وخص الابوان بالذكر للفالب قوله «تنتج» البيمة اى تلدها .

باب

اى هذا باب وهو بمنزلة قوله «فصل» ويذكر هذا هكذا لتعلقه في الحكم بما قبله ثم انه وقع هكذا عند الرواة كلهم الا ابا ذر

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سُرَّةَ بْنِ جَنْدَبٍ . قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَالَ فَاِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَبًا فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَسَأَلْنَا يَوْمًا قَالَ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا قُلْنَا لَا قَالَ لَكُنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّمَةِ فَذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدَيْهِ كِتَابٌ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى أَنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكِتَابَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَنْتَلِعَ قَنَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا فَيَمْرُدُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ قُلْتُ مَا هَذَا قَالَ أَنْطَلِقُ فَانْطَلِقُ حَتَّى آتِيَنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَنَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ يَهْرُ أَوْ صَخْرَةً فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ فَذَا ضَرْبُهُ تَدْمَدَةً الْحَجَرِ فَانْطَلِقُ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ وَهَذَا رَأْسَهُ كَمَا هُوَ فَقَادَ إِلَيْهِ فَضْرَبَهُ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ أَنْطَلِقُ فَانْطَلِقْنَا إِلَى نَقِيبٍ مِثْلِ النَّتُورِ أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَسِجٌّ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَذَا أَخَذَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاهُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ

انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وصط النهر وقال يزيد
 ووهب بن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي
 في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء
 ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فلا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى
 روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة
 بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة وادخلاني دارا لم ارق قط احسن منها فيها رجال
 شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن
 وافضل فيها شيوخ وشباب قلت طوقتماني اليلة فاجبراني عما رايت فالا نعم اما الذي رايت
 يتق شدة فكذاب يحدث بالكذبة فنحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به ما رايت الى
 يوم القيامة والذي رايت يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه
 بالنهار يفعل به الى يوم القيامة والذي رايت في الثقب فهم الزناة والذي رايت في النهر آكلوا
 الربا والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله اولاد الناس والذي يوقد
 النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار
 الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرقت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب فاذا ك
 منزلك قلت دعاني ادخل منزلي قال لا انة بقي لك عمر لم تستكلم فلو استكملت اتيت منزلك
 مطابقه ترجمه الباب في قوله «والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله اولاد الناس»
 وهذا صريح في كون اولاد الناس كلهم في الجنة ويدخل فيه اولاد المشركين ويؤيده رواية في التعبير بلفظ «واما الولدان
 الذين حوله فكل مولود مات عن الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال اولاد المشركين» (ذكر رجاله)
 وهم اربعة . الاول موسى بن اسماعيل ابوسلمة المنقري الذي يقال له التبوذكي . الثاني جرير بن فتح الجيم ابن حازم بالحاه
 المهملة والزاي . الثالث ابو رجاء بتخفيف الجيم وبالمد واسمه عمران بن نعيم ويقال ابن ماجان المطاردى . الرابع
 سمرة بن جندب *

((ذكر لطائف اسناده)) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنة في موضع واحد وفيه انه من رباعيات
 البخارى وفيه ان شيخه بصرى وشيخه كذلك وابورجاه مخضرم ادرك زمان النبي ﷺ بعد فتح مكة ولم ير النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتزل البصرة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في السبع
 وفي الجهاد وفي يده الخلق وفي صلاة الليل وفي الادب عن موسى بن اسماعيل وفي الصلاة وفي احاديث الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير وفي التعبير عن مؤمل بن هشام والذي اخرجه في الصلاة في باب عقد
 الشيطان على قافية الرأس اخرجه عن مؤمل بن هشام عن اسماعيل بن علي عن عوف عن ابي رجاء عن سمرة بن
 جندب مختصر اجدا وذكرنا هناك من اخرجه غيره *

(ذكر معناه) قوله «فالتا» بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول قوله «يوما» نصب على الظرف قوله «رؤيا» على
 وزن فلي بالضم يقال رأى في منامه رؤيا على فلي بلا توين وجمه رأى بالتوين مثال رعى والمشهور عند اهل اللغة ان الرؤيا

في النوم والرؤية في اليقظة وقد قيل ان الرويا ايضا تكون في اليقظة وعليه تفسير الجهم وفي قوله سبحانه وتعالى (وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس) ان الرويا ههنا في اليقظة وتكتب بالالف كراهة اجتماع الياءين قوله «فاذا رجل» كلمة اذا للمفاجاة قوله «كلوب» بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو الحديد التي ينشئ بها اللحم عن القدر وكذلك الكلاب وكذا وقع في رواية الطبراني قوله «من حديد» كلمة من اللين كافي قولك خاتم من فضة قوله «قال بعض اصحابنا عن موسى» وهو موسى بن اسماعيل شيخ البخاري المذكور في اول الحديث وهذا البعض مبهم ولكن لا يضر للمعرفة من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي بشر طه فلا يباس بجمل اسمه وقال الكرماني (فان قلت) لم اصرح باسمه حتى لا يلزم التدليس (قلت) لعله نسي اسمه وانعرض آخر (فان قلت) ما المقدار الذي هو مقول بعض الاصحاب (قلت) كلوب من حديد (فان قلت) فعل رواية غيره لا يتم الكلام اذ لم يذكر ما بيده (قلت) محذوف كانه قال بيده شئ يفسره بعض الاصحاب بانه كلوب قوله «انه» اي ان ذلك الرجل الذي في يده الكلوب قوله «يدخل» بضم الياء من الادخال قوله «الكلوب» منصوب به قوله «في شدقه» بكسر الشين جانب النعم قوله «حتى يثلغ قفاه» من ثلغ يثلغ بفتح اللام فيهما ثلغا ومادته ثلغ ولام وغيث معجمة والثلغ الشدخ وقيل هو ضربك الشئ الرطب بالشئ اليابس حتى يتشدخ قوله «مثل ذلك» اي مثل ما فعل بشدقه الاول قوله «ورجل قائم» جملة حاوية قوله «بفهر» بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخره راء وهو الحجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا قوله «في شدخ» من الشدخ وهو كسر الشئ الاجوف تقول شدخت راسه فانشدخ ومادته شين معجمة ودال مهملة وحاء معجمة قوله «تدهده الحجر» اي تدرج وهو على وزن تفعلل من مزيد الرباعي ورباعيه دهده على وزن فعملل يقال دهدهت الحجر اذا حرجته ويقال ايضا دهدهته وقال الجوهري قد تبدل من الهاء ياء فيقال تدهدى الحجر وغيره تدهديا ودهديته انا ادهديه مدهداة ودهدها اذا حرجته قوله «الى ثقب» بفتح التاء المثناة وروى بالنون وفي المطالع وعند الاصيلي ثقب بالنون وفتح القاف وهو بمعنى ثقب بالتاء المثناة قوله «مثل التور» بفتح التاء المثناة من فوق وتشدق بالنون المضمومة وفي آخره راء وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافق فيها جميع اللغات وهو الذي يجز فيه قوله «يتوقد تحته نارا» الضمير في يتوقد يرجع الى الثقب ونارا منصوب على التمييز كما يقال سررت باسراء يتضوع من اردانها طيبا اي يتضوع طيبا من اردانها وروى نار بالرفع على انه فاعل يتوقد قوله «فاذا اقترب ارتفعوا» من القرب كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والضمير في اقترب يرجع الى الوقود او الحر الدال عليه قوله «يتوقد» وفي رواية القابسي وابن السكن وعبدوس «فاذا اقرت» بالفاء والتاء المثناة من فوق اي فاذا اخدت واصله من الفترة وهو الانكسار والضمف وقد فتر الحر وغيره يفتر فتورا وفترة الله تفتيرا وقال ابن التين بالقاف فترت ومعناه ارتفعت من الفترة وهو النار وقال الجوهري فتر اللحم يفتر بالكسر اذا ارتفع فترها وفترا اللحم بالكسر لفته فيه حكاها ابو عمرو وقال القطار ربح الشواء وقال ابن التين واما فترت بالفاء فسا علت له وجهها لان يمدد فاذا خمدت رجعوا ومعنى خمدت وفترت واحد وعند النسفي اذا اوقدت ارتفعوا وقال الطيبي في شرح المشكاة فاذا ارتقت من الارتقاء وهو السمود ثم قال كذا في الحمدي وجامع الاصول ثم قال وهو الصحيح دراية ورواية قوله «ارتفعوا» جواب اذا والضمير الذي فيه يرجع الى الناس بدلالة سياق الكلام قوله «حتى كاد ان يخرجوا» اي كاد خروجهم والحجر محذوف اي حتى كاد خروجهم يتحقق قال الطيبي وفي نسخ المصاييح حتى يكادوا يخرجوا وحقه اثبات النون اللهم الا ان يشتمل ويقدر ان يخرجوا تشبيها لكاد بصي ثم حذف ان وترك على حاله وفي التوضيح وروى باثبات النون قوله قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم «وعلى شط النهر رجل» وهذا التعليق من يزيد بن هارون ووهب ثبت في رواية ابي ذر كما جاء في التعبير على شط النهر رجل اما التعليق عن يزيد فوصفه احمد عنه وساق الحديث بطوله وفيه «فاذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل» واما التعليق عن جرير بن حازم فوصفه ابو عوانة في صحيحه من طريقه وفيه «حتى انتهى الى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل على شاطئ النهر» قوله «في فيه» اي في فيه قوله «فجعل كذا جاه ليخرج وقع» خبر جعل من دم ورجل قائم في وسطه ورجل على شاطئ النهر

هنا جملة فعلية مصدرية بكلمة وحقة ان يكون فعلا مضارعا كما في غيره من افعال المقاربة ولكن ترك الاصل شدوذا
 كما وقع هنا جملة من فعل ماضٍ مقدم عليه قوله «رمى الرجل» روى بالرفع والنصب قاله الكرماني (قلت) وجه
 الرفع ان روى على صيغة المجهول استند اليه الرجل ووجه النصب ان روى على صيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع
 الى الرجل القائم على شط النهر قوله «قلت ما هذا» قال الكرماني (فان قلت) لم ذكر في المشدوخ بلفظ من وفي
 اخواته الثلاثة بلفظ ما (قلت) السؤال بمن عن الشخص وبما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت في الحاصل منهما
 او لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن ذكره بلفظ من الذي لا عقلاء اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن
 منه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة لهم وكانه لا عقل لهم قوله «وفي اصله اشيع وصبيان» يريد الذين هم في علم الله
 من أهل السعادة من اولاد المسلمين قاله ابو عبد الملك قوله «وادخلاني» ويروى «فادخلاني» بالفاء قوله «طوفتاني»
 بالنون ويروى «طوفتاني» بالياء الموحدة من التطوييف يقال طوف اذا اكثر الطواف وهو الدوران يقال طاف
 حول البيت يطوف طوفا وطوفاً وتطوف واستطاف كله بمعنى قوله «اما الذي رأيت يشق شدة فكذاب» قال
 الكرماني قال المالكي لا بد من جعل الموصول الذي هنا للعين كالعام حتى جاز دخول الفاء في خبره اى المراد هو
 وامثاله (قلت) نقل الطيبي عنه مبسوطة فقال قال المالكي في هذا شاهد على ان الحكم قد يستحق بحزم العلة وذلك ان المتبادر
 لا يجوز دخول الفاء على خبره الا اذا كان شبيهاً بمن الشرطية في العموم واستقبال ما يتم به المعنى نحو الذي يأتيني اكرم
 فلو كان المقصود بالذي منازالت مشابهته بمن وامتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المتصودة
 بها التعيين نحو زيد مكرم فكرم لم يحز فكذا لا يجوز الذي يأتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي يأتيني عند قصد التعيين
 شبيه في اللفظ بالذي يأتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حلالا للشبه على الشبه ونظيره قوله تعالى (وما اصابكم
 يوم التقى الجمعان فباذن الله) فان مدلول عامين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي فيه الشبه اللفظي يشبه هذه الآية
 بقوله (وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم) فاجرى ما في مصاحبة الفاء مجرى واحد ثم قال الطيبي
 اقول هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المهمة فلا بد من ذكر كلمة
 التفصيل كما في صحيح البخاري والحميدي والشكاة او تقديرها بالفاء جواب اما والفاء في قوله «فاولاد الناس»
 جازد خوله على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله «اما الرجل الذي رأيت» وحذف الفاء في بعض
 المعطوفات نظرا الى ان اما لما حذف حذف مقتضاها وكلاهما جازان قوله «فنام عنه» اى اعرض عنه وعن هنا كما في
 قوله تعالى (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قوله «دار الشهداء» قال الكرماني (فان قلت) لم اكن في هذه الدار بذكر
 الشيوخ والشباب ولم يذكر النساء والصبيان (قلت) لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا لا امرأة اوصيا (فان
 قلت) مناسبة التعبير للرؤيا ظاهرة الا في الزناة فاهى (قلت) من جهة ان المرى فضيحة كالزنا ثم ان الزانى يطلب
 الحلوة كالنتور ولا شك انه خاطف حذو وقت الزنا كان تحت النار (فان قلت) درجة ابراهيم عليه الصلاة والسلام رفيعة
 فوق درجات الشهداء فواجه كونه تحت الشجرة وهو خذل الله وابوالانبياء عليهم الصلاة والسلام (قلت) فيه اشارة
 الى انه الاصل في الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له وبمصره يصعدون شجرة الاسلام ويدخلون الجنة قوله
 «دعاني» اى اتركتني وهو خطاب للعالمين

(ذكر ما استفاد منه) فيه الاهتمام بامر الرؤيا واستحباب السؤال عنها وذكرها بعد الصلاة . وفيه التحذير عن
 الكذب والرواية بغير الحق . وفيه التحذير عن ترك قراءة القرآن والعمل به . وفيه التعليل على الزناة ووجه
 الضبط في هذه الامور ان الحلال لا يخلو من الثواب والعقاب فالعذاب اما على ما يتعلق بالقول او بالفعل والاول اما على
 وجود قول لا ينفي او على عدم قول ينفي والثاني اما على بدني وهو الزنا ونحوه او مالى وهو الربا ونحوه والثواب
 اما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودرجته فوق الكل مثل السحابة واما اللامة وهي ثلاث درجات الادنى للصبيان

والاوسط للعامة والاعلى للشهداء . وفيه فضل تعبير الرويا . وفيه ان من قدم خيرا وجده غدا في القيامة لقوله وانابت منزلتكم . وفيه استحباب اقبال الامام بعد سلامه على اصحابه . وفيه مبادرة المعبر الى تاويلها اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله في معاشه في الدنيا ولا ان عهد الرائي قريب ولم يطرا عليه ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير والتحذير عن معصية . وفيه اباحة الكلام في العلم . وفيه ان استدبار القبلة في جلوسه للعلم او غيره جائز .

باب موت يوم الاثنين

اي هذا باب في بيان فضل الموت يوم الاثنين (فان قلت) ليس لاحداختيار في تعيين وقت الموت فما وجه هذا (قلت) له مدخل في التسبب في حصوله بان يرغب الى الله اقصد التبرك فان احبب بخير حصل والايتاب على اعتقاده .

١٤١ - **حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي كَمْ كَفَنْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ قَالَ أَرَجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَيَّ ثَوْبٌ عَلَيْهِ كَانَ يُرْمَضُ فِيهِ بِوَرْدٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَنْتُونِي فِيهَا قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَاقٌ قَالَ إِنْ أَلْحَى أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ**

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ كان وفاته يوم الاثنين فمن مات يوم الاثنين يرجى له الخير لموافقة يوم وفاته يوم وفاة النبي ﷺ فظهرت له مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار (فان قلت) روى الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله تعالى فتنة القبر» (قلت) هذا حديث انفرد باخراجه الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده يمتصل لان ربيعة بن سيف يرويه عن ابن عمرو ولا يعرف له سماع منه فلذلك لم يذكره البخاري فاقصر على ما وافق شرطه . ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب بالتصغير هو ابن خالد البصري .

«(ذكر معناه)» قوله «دخلت على ابي بكر رضى الله تعالى عنه» تعنى اباهما قوله «في كم كفنتم النبي ﷺ» اي في كم ثوبا كفنتم وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه (فان قلت) كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه اقرب الناس الى النبي ﷺ واعلمهم بحاله واموره فهاوجه هذا السؤال (قلت) هذا السؤال من ابي بكر عن كفن النبي ﷺ وعن اليوم الذي مات فيه والحواب عن عائشة رضى الله تعالى عنها كانا في مرض موته وكان قصده من ذلك موافقة النبي ﷺ حتى في التكفين وكان يرجوا ايضا ان تكون وفاته في اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ وذلك لسدة اتباعه ايامه في حياته فاراد اتباعه في مماته وحصل قصده في التكفين لان عائشة لما قالت كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب بيض سحولية اشار ابو بكر ان يكون لفته ايضا في ثلاثة اثواب حيث قال اغسلوا ثوبي هذا وشاربه الى ثوبه الذي كان يمرض فيه وزيدوا عليه ثوبين ليصير لثلاثة اثواب مثل كفن النبي ﷺ واما وفاته فقد تاخرت عن وقت وفاة النبي ﷺ لان النبي ﷺ توفي في يوم الاثنين وتوفي ابو بكر ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وذلك كان لحكمة في التأخير وهي انه انما تاخر عن يوم الاثنين

لكونه قام بالامر بعد النبي ﷺ فناسب ان تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه عليه الصلاة والسلام وقيل انما
 سال ابو بكر رضى الله تعالى عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قبلها الحرقرة
 لموت النبي ﷺ ولو كان ذكر ابتداء من امر موته لدخل عليها غم عظيم من ذلك وتجديد حزن لانه كان يكون
 حينئذ غم على غم وحزن على حزن ولم يقصد ابو بكر ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون السؤال عن قدر الكفن على
 حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة انتهى (قلت) ما بعد هذا عن منهج الصواب لانا قد ذكرنا ان
 السؤال والجواب انما كانا في مرض موت ابي بكر رضى الله تعالى عنه لاجل الموافقة والاتباع واين كان وقت
 اشتغاله بامر البيعة من هذا الوقت الذي كان فيه مريضا مرض الموت ومن البيدان لا يحضر ابو بكر رضى الله تعالى
 عنه تكفين النبي ﷺ مع كونه اقرب الناس اليه في كل شئ وممع هذا كانت البيعة في اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ
 وهو يوم الاثنين والتكفين كان وقت دفن ليله الاربعاء قاله ابن اسحق (فان قلت) قال الواقدي كانت البيعة يوم الاثنين
 (قلت) كانت يوم الاثنين يوم السقيفة وكانت البيعة العامة يوم الثلاثاء قاله الزهري وغيره قوله «بيض» بكسر الباء
 الموحدة جمع ايض قوله «سحولية» بفتح السين المهملة نسبة الى سحول قرية باليمن وقدمر الكلام فيه متوفى
 في باب الثياب البيض للكفن قوله «وقالها» اى قال ابو بكر لعائشة رضى الله تعالى عنها في اى يوم توفي فيه رسول الله
 ﷺ قال بعضهم واماتعين اليوم فسيانها ايضا يحتمل لانه ﷺ دفن ليلة الاربعاء فيمكن ان يحصل التردد هل مات
 يوم الاثنين او الثلاثاء انتهى (قلت) هذا اجدهن الاول لانه كيف يخفى عليه ذلك وقد بوع له في ذلك اليوم بيعة السقيفة
 وايضا كان ذلك اليوم يوم اختلاف الصحابة فيه في موته فن قائل قال مات رسول الله ﷺ ومن قائل قال لم يم
 ومنهم عمر رضى الله تعالى عنه حتى خطب ابو بكر الى جانب المنبر وبين لهم وفاة النبي ﷺ فازال الجدل وازاح الاشكال
 وكيف يخفى عليه مثل ذلك اليوم مع قرب العهد وانما كان وجه سؤاله ليعلمها انه كان يتمنى ان تكون وفاته يوم الاثنين
 ولم يكن سؤاله عن حقيقة ذلك وانما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها يوم الاثنين تطيبا للقلوب لانا قال ابو بكر رضى الله تعالى
 عنه في اى يوم توفي رسول الله ﷺ ويوم الاثنين منصوب على الظرفية قوله «قال فاي يوم هذا» اى قال ابو بكر
 رضى الله تعالى عنه اى يوم هذا و اشار به الى اليوم الذي كان مريض فيه وكان آخر ايامه ولم يكن موته فيه لمسا ذكرنا قوله
 «قلت يوم الاثنين» برفع اليوم لانه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا اليوم يوم الاثنين قوله «ارجو فيما بينى وبين الليل»
 وفي رواية المستمل «وبين الليلة» ومعناه ارجو من الله تعالى ان يكون موتى فيما بين الوقت الذي انا فيه وبين الليل الذي
 ياتى يعنى يكون يوم الاثنين ليكون موته في يوم موت النبي ﷺ ومع هذا توفي ليلة الثلاثاء بين المغرب والمساء الآخرة
 لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة كاذكرنا آنفا وقيل توفي ابو بكر رضى الله تعالى عنه
 يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة والاول اصح ولا خلاف انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مات يوم الاثنين
 قبل ان ينشب النهار ومرض لاثنين وعشرين ليلة من صفر وبدا وجهه عند وليدة له يقال لها ريانة كانت
 من سبى اليهود وكلف اول يوم مرض يوم السبت وتوفي يوم الاثنين ليلتين خلتا من شهر ربيع الاول
 لتمام عشر سنين من مقدمه ﷺ المدينة واختافوا في سبب موت ابي بكر رضى الله تعالى عنه فقال سيف بن عمر اسناده
 عن ابن عمر قال كان سبب مرض ابي بكر وفاة رسول الله ﷺ كدفا زال جسمه يذوب حتى مات وقيل سم فقال
 ابن سعد باسناده عن ابن شهاب ان ابا بكر والحارث بن كلدة يا كلان خزيرة اهديت لابي بكر فقال له الحارث ارفع
 يدك يا خليفة رسول الله والله ان فيها السم سنة وانا وانت تموت في يوم واحد عند انتهاء السنة فانا عند انقضائها ولم يزل الاعليين
 حتى ماتا والخزيرة ان يقطع اللحم ويذرع عليه الدقيق وقال الطبري الذي سمته امرأة من اليهود في ارضه قيل ان اليهود سمته في
 حسو وقيل اغتسل في يوم بارد فحم خمسة عشر يوما وتوفي حكاة الواقدي عن عائشة وقيل علق به سل قبل وفاة رسول الله
 ﷺ فلم يزل به حتى قتله حكاة عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قوله «ثم نظر» اى ابو بكر الى ثوب عليه اى

توب كائن على بدنه قوله « كان يمرض فيه » على صيغة المجهول من التريض من مرضت فلانابا للتشديد اذا اوقت عليه بالتهد
 والمداواة قوله « به ردع » اى بهذا التوب الذى عليه ردع يفتح الراء وسكون الدال المهمة وفي آخره عين مهملة وهو الاطخ
 والاطر وكلة من في قوله « من زعفران » للبيان قوله « وزيدوا عليه » اى على هذا التوب قوله « فيهما » اى في المزيد والمزيد
 عليه وقال ابن بطال ان كانت الرواية فيها فالضمير عائد الى الاثواب الثلاثة وان كانت فيهما يعنى بالثنية فكأنهما
 جعلهما جنسين التوب الذى كان يمرض فيه جنسا والتويين الاخرين جنسا فذكرها بلفظ التثنية وفي رواية
 ابي ذر فيها بافراء الضمير قوله « قلت ان هذا خلق » اى قالت عائشة ان هذا التوب الذى عليه خلق يفتح الحاء المعجمة
 واللام اى بالعتيق وفي رواية ابي معاوية عند ابن سعد « الاتجملها جدا كما قال لا » ويفهم من هذا انه كان يرى
 عدم المغالاة في الاكفان ويؤيده قوله بعد ذلك « ان الحلى احق بالجديد انما هو له مهمة » بضم الميم وهو القيج والصديد
 ويحتمل ان يراد بالمهمة معناها المشهور اى الجديد لمن يرى المهمة في بقاءه ويروى المهمة بكسر الميم وقال ابن الاثير فانما هما
 للهل والتراب ويروى للمهمة بضم الميم وكسرها وهو القيج والصديد الذى يذوب وقيل من الجسد ومنه قيل للنحاس
 الذائب مهل وقال ابن حبيب المهمة بالكسر الصديد ويفتحها من التهل وبضمها عكر الزيت الاسود المظلم منه قوله تعالى
 (يوم تكون السماء كالمهل) وقال ابن دريد في هذا الحديث انها صديد الميتم زعموا ان المهل ضرب من القطران وروى
 ابو داود من حديث على رضى الله تعالى عنه « لاتغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا » قوله « لاتغالوا » من المغالاة وهى
 مجاوزة العدد والمعنى لاتغالوا قوله « يسلب سريعا » يعنى يساب الميت الكفن والمعنى يبلى عليه ويقطع ولا يبقى ولا
 ينتفع به الميت (فان قلت) يمارضه حديث جابر رضى الله تعالى عنه اخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم « اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفته » ورواه الترمذى ايضا ولفظه « اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفته » وفي
 رواية الحارث بن اسامة واحمد بن منيع « اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفته فانهم يبعثون في اكفانهم ويتزاورون
 في اكفانهم » وفي رواية ابي نصر عن جابر رضى الله تعالى عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « احسنوا
 اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون » (قلت) لاتعارض بينها لان المراد به ليس بالمغالات في ثمنه ورقته وانما المراد
 به كونه جديدا ايضا حكاها ابن المبارك عن سلام بن ابى مطيع وروى ابن ابى شيبه عن محمد بن سيرين انه كان
 يمجبه الكفن الصفيق وروى ايضا عن جعفر بن ميمون قال كانوا يستحبون ان تكن المرأة في غلاظ الثياب وروى
 ايضا عن الحسن ومحمد انه كان يمجبه ان يكون الكفن كتانا وروى ايضا عن ابن الحنيفة قال ليس للميت من الكفن
 شىء انما هو تكريمة الحى وقيل في الجمع بينها يحمل التحسين على الصفة وتحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق
 الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كافة المديق رضى الله تعالى عنه ويحتمل ان يكون اختار ذلك التوب بعينه لمخى فيه من
 التبرك به لكونه كان جاهديه او تصديه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق قال
 ابوبكر كفتونى في ثوبى اللذين كنت اصيل فيهما (قلت) يحتمل وجها آخر وهو ان التوب الذى اختاره كان وصل اليه
 من النبي ﷺ فلذلك اختاره تبركاه وحق له هذا الاختيار *

(ذكر ما استفاد منه) فيه استحباب التكفين في الثياب البيض . وفيه استحباب تثلث الكفن . وفيه جواز التكفين
 في الثياب المسولة . وفيه ايثار الحى بالجديد . وفيه جواز دفن الميت بالليل . وفيه استحباب طلب الموافقة فيما وقع
 الاكابر تبرك بذلك . وفيه اخذ المرء العلم عن دونه . وفيه فضل ابى بكر وصحة فرأسته وثباته عند وفاته رضى الله تعالى
 عنه وفيه ان وصية الميت معتبرة في كفته وغير ذلك من امره اذا وافق صوابا فان اوصى بسرف فعن مالك يكفن بالقصد
 فان لم يوصى لم ينقص عن ثلاثة اثواب من جنس لباسه في حياته لان الزيادة علمها والنقص منها خروج به عن عادته ولا خلاف
 في جواز التكفين في خلق الثياب اذا كانت سالمة من القطع وساترة له وقال ابو عمر في ان التكفين في الثوب الجديد والخلق
 سواء واعترض عليه باحتمال ان يكون ابوبكر اختاره لمخى من الممانى التي ذكرناها آنفا وعلى تقدير ان لا يكون كذلك
 فلا دليل فيه على المساواة والله اعلم *

﴿ بابُ موتِ الفجأةِ البغثة ﴾

أى هذا باب في بيان حال الموت فجأة ولم يبيننا كفاء بما في حديث الباب بأنه غير مكروه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهته لما أخبره الرجل بأن أمه أفلتت نفسها والفجأة بضم الفاء وبالمدونى المحكم فجاءة وفجأة يفجؤه فجاءة وفجأة وافتجأه وفجأه مفاجأة هم عليه من غير أن يشعر به ولقيته فجأة وضوءه موضع المصدر وموت الفجأة ما يفجأ الإنسان من ذلك وفي المنتهى هو بالضم والمهززة وفي الأصل يعقوب فاجأني وفجأني الرجل قال أبو زيد أذالقيته ولا تشمر به وهو لا يشمر بك أيضا وعند ابن التبانى فجأ الأمر وفجأ وخي موبه يرد على ابن درستويه في كتاب تصحيح الفصح والعامية تفتح ما ضيه وقال قطرب الأصل فجأ ونحن تنفجى فلانا أى ننظره وأتبتة فجواء أى مفاجأة وحكى المرزبان عن ابن الأعرابي أنه يقال أتيت فجأة والتقاطا وعينا وبددا أى بغير تلبث قوله « البغثة » بالجر على أنه بدل من الفجأة ويجوز أن يرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هى البغثة ووقع فى رواية الكشميينى بغثة بدون الالف واللام وقال ابن الأثير يقال بغثة بغتها أى فجأه وقال الجوهري البت أن يفجأك الشيء تقول بغثة أى فاجأة ولقيته بغثة أى فجأة والمباغثة المفاجأة

١٤٢ - **﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمَّيْ أَفْلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَطْعَمَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ ﴾**

مطابقته للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم لما أجاب بقوله « نعم » لذلك القائل الذى فى الحديث عدل على أن موت الفجأة غير مكروه وقد ورد فى حديث عن عائشة وابن مسعود أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه «موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر» (فان قلت) روى أبو داود من حديث عبيد بن خالد السلمى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال موت الفجأة اخذة آسف والآسف على فاعل من الصفات المشبهة والآسف بفتحين اسم والمعنى اخذة غضبان فى الوجه الاول واخذة غضب فى الوجه الثانى ومعناه أنه فعل مأوجب الغضب عليه والانتقام منه بان أمانته بغثة من غير استعداد ولا حضور لذلك وروى أحمد من حديث أبى هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجدار مائل فأسرع وقال أكره موت الفوات » (قلت) الجمع بينهما بأن الاول محمول على من استعد وتأهب والثانى محمول على من فرط وقال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما فى موت الفجأة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيره من الاعمال الصالحة وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب الموت من حديث أنس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه « المحروم من حرم وصيته »

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول سعيد بن أبى مریم . هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مریم . الثانى محمد بن أبى جعفر بن أبى كثير . الثالث هشام بن عروة . الرابع أبوه عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنه . الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه الضمنة فى موضعين وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه مصرى وبقية الرواة مديون وفيه رواية الابن عن الاب

(ذكر معناه) قوله « أن رجلا » هو سعد بن عباد قال أبو عمر وأسم أمه عمرة قوله « أفلتت نفسها » بضم التاء المثناة من فوق وكسر اللام على صيغة المجهول ومعناه ماتت فجأة يقال أفلت فلان على صيغة المجهول وأفلتت نفسه أيضا ونفسها نصب على التمييز أو مفعول ثان بمعنى سلبت ويروى برفع النفس وهو ظاهر وسيأتى فى البعارى من حديث ابن عباس أن سعد بن عباد استقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال أقضه عنها ولا بى داود « أن امرأة قالت يا رسول الله أن أمى أفلتت نفسها » الحديث وفى رواية مسلم « أن أمى ماتت وعليها صوم » ولانسائى عن ابن عباس « عن سعد بن عباد أنه قال قلت يا رسول الله ان أمى ماتت فأى الصدقة

افضل قال الله وفي حديث مسلم عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه « ان رجلا قال يا رسول الله ان ابى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكنى ذلك عنه ان اتصدق قال نعم فالقضية ان متعددة *

(ويستفاد منه) ان الصدقة عن الميت تجوز وانه ينتفع بها وروى احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص ينحر عنه خمسين وان عمر اسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وعند ابن ماکولامن حديث ابراهيم بن حبان عن ابيه عن جده « عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال سألت رسول الله ﷺ فقلت انا لندعولونانا وتصدق عنهم ونحج فهل يصل ذلك اليهم فقال انه يصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالهدية»

باب ماجاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر رضى الله عنهما

اى هذا باب في بيان ماجاء في صفة قبر النبي ﷺ وصفة قبر ابي بكر الصديق وعمر الفاروق من كون قبرهم في بيت عائشة رضى الله تعالى عنها وكونه مسننا او غير مسنم وكونه بارزا او غير بارز ومن كون ابي بكر وعمر معه فضيلة عظيمة لهما فيما لا يشاركهما فيها احد وذلك لانهما كانا وزيريه في حال حياته وصاروا ضجيجيه بعد مماته وهذه فضيلة عظيمة خصهما الله تعالى بها وكرامة جياها بها لم تحصل لاحد الا ترى وصية عائشة رضى الله تعالى عنها الى ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما ان لا يدفنها معهن خشية ان ترى بذلك وهذا من تواضعها واطرارها بالحق لاهله واطارها به على نفسها ورأت عمر رضى الله تعالى عنه اهلا وايضا لقرب طيبتهما من طيبته ففي حديث ابي سعيد رضى الله تعالى عنه « مر رسول الله ﷺ في جنازة عند قبر فقال من هذا فقيل فلان الحبشى فقال ﷺ لاله الا الله سبق من ارضه وسبائه الى تربته التي منها خلق قال الحاكم صحيح الاسناد وانما استاذنها عمر في ذلك ورغب اليها فيه لان الموضع كان بينها ولها فيه حقد ولها ان تؤثر به نفسها لذلك فآثرت به عمر رضى الله تعالى عنه وقد كانت عائشة رضى الله تعالى عنها رات رؤيا دلها على ما فعلت حين رات ثلاثة اقرار سقطن في حجرها فافقتها على والدها لما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها فقال لها ابو بكر هذا اول اقرارك وهو خيرها * وقول الله فاقبره * قول الله مبتدا وخبره قوله فاقبره بالاول يبنى قول الله مقول فيه فاقبره يشير به الى قوله تعالى (ثم اماته فاقبره) وذلك بعد ان خلقه سويا ثم اماته اى قبض روحه فاقبره اى جملة ذا قبر يدفن فيه وقيل جملة له من يقبره ويواريه ولا يلقى للسباع والطيير ليكون مكرما حيا وميتا ولم يقل قبره لان فاعل ذلك هو الله تعالى اى صيره مقبورا فليس كفعل آدمي والعرب تقول طردت فلانا عنى والله اطرده اى جملة طريدا *

﴿ أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَمَلْتُ لَهُ قَبْرًا وَقَبْرُهُ دَفَنْتُهُ ﴾

اشار بهذا الى الفرق في المعنى بين اقبرت الذى هو من الثلاثى المزيد من باب الافعال وبين قبرت الذى من الثلاثى المجرد وبين ان معنى اقبرت جملة له قبرا وان معنى قبرت فلانا دفتته *

﴿ كَفَانًا يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءَ وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا ﴾

اشار به الى تفسير قوله تعالى (الم نجعل الارض كفانا) وقوله كفانا كلمة من القرآن الكريم وقوله يكونون فيها تفسيره وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله (الم نجعل الارض كفانا احياء وامواتا) قال يكونون فيها ما اردوا ثم يدفنون فيها ايتى والكفات من كفت الشيء اكفته اذا جمته وضمته قاله الزجاج وقال الفراء نكفتهم امواتا في بطنها اى تحفظهم ونحرمهم ونهض الاحياء والاموات بوقوع الكفات عليه وفي تفسير الطبرى كفانا وعاء وعن ابن عباس كناعن مجاهد (الم نجعل الارض كفانا) قال نكفت اذا هم وما يخرج منهم وفي المحكم كفته وكفته قبضه وضمه قال وعندى ان الكفات في الآية الكريمة مصدر من كفت *

١٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَرْبٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكْرِيَاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كُنَ يَوْمَ قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرَى وَنَحْرَى وَدَفِنَ فِي بَيْتِي ﴿

مطابقته للترجمة من حيث أنه ﷺ دفن في بيت عائشة وفيه قبره والترجمة في قبر النبي ﷺ (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبدالله بن اخت مالك بن انس وقد تقدم . الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب الثالث هشام بن عروة بن الزبير . الرابع محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبدالله النسائي يفتح الزون والشين المعجمة مات سنة خمس وخمسين ومائتين . الخامس ابو مروان يحيى بن ابي زكريا النسائي مات سنة ثمان وثمانين ومائة . السادس عروة ابن الزبير بن العوام . السابع ام المؤمنين عائشة رضی الله تعالى عنها ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصفة الجمع في موضعين وبصفة الافراد في موضعين وفيه العنونة في اربعة مواضع وفيه ان شيخا اسماعيل وسليمان وهشام وعروة مديون ومحمد بن حرب شيخه واسطى ويحيى بن ابي زكريا شامي سكن واسط ﴿ (ذكر معناه) قوله « ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » كناية عن هذه مخففة من التثنية فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وحكى سيدييه ان عمرا المنطلق وان دخلت على الفعلية وجب اعمالها وهما دخلت على الفعلية والاكثر كون الفعل ماضيا قوله « ليتعذر » بالعين المهملة والدال المعجمة اى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة رضی الله تعالى عنها ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اى يتعسر عليهما كان عليه من الصبر وعند ابن التين في رواية ابي الحسن ليتقدر بالقاف والدال المهملة قال الداودي معناه يسأل عن قدر ما بقى الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجد عند غيره من الانس والسكون قوله « ابن انا اليوم » اى اين اكون في هذا اليوم واين اكون غدا وقال الكرماني يريد بقوله « اين انا اليوم » ان التوبة اليوم ولن التوبة غدا اى في حجرة اى امرأة من النساء اكون غدا استبطاء ليوم عائشة رضی الله تعالى عنها يستطيل اليوم اشتياقا اليها والى توبتها اقول « فلما كان يومى » اى في التوبة قوله « بين سحرى ونحرى » السحر بفتح السين وسكون الحاء المهملة من التزق باللقوم والمرى من اعلى البطن والسحر بفتح السين كذلك والسحر ايضا الرئة والجمع سحور ذكره ابن سيده وذكرا بن عديس ايضا في الرئة سحرا بفتح السين وفي الصحاح السحر الرئة والجمع اسحار كبرد وابراد وقال الفراء السحرا كثر قول العرب السحر والتحر بالنون الصدر وقال ابن قتيبة في كتابه الغريب بلغنى عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير انه قال اعسا هو شجرى ونحرى بالشين المنقوطة والجيم فسل عن ذلك فشك بين اصابعه وقدمها من صدره كانه يضم شيئا اليه اراد انه قبض وقد ضمنه يديها الى نحرها وصدرها والشجر التشبيك وفي المحمص الشجر طر فاللاحيين من اسفل وقيل هو مؤخر النهم والجمع اشجار وشجور به ويستفاد من الحديث فضيلة عائشة رضی الله تعالى عنها قوله « ودفن في بيتى » نسبة البيت اليها كما في قوله تعالى (وقرن في بيوتكن) لان البيوت كانت لرسول الله ﷺ

١٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا وَعَنْ هِلَالٍ . قَالَ كُنَّا بِنِي عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «أبرز قبره» وموسى بن اسماعيل ابوسلمة المقرئ تكرر ذكره وابوعوانة بفتح العين
الواضح بن عبد الله البشكري وهلال بن حميد ويقال ابن ابي حميد ويقال ابن عبد الله الجهني الوزان بفتح الواو
وتشديد الزاي وبالنون مر في باب مايكره من اتخاذ المساجد مع الحديث فانه اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن
شيبان عن هلال الوزان عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية قوله «لولا ذلك»
من كلام عائشة رضى الله تعالى عنها قوله «أبرز» على صيغة المجهول اى اظهر قوله «خشى» على صيغة المعلوم اى خشى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «او خشى» على صيغة المجهول فالخائى الصحابة رضى الله تعالى عنهم او
عائشة او رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «وعن هلال» يعنى بالاسناد المذكور قوله «كنانى عروة»
ابى ابن الزبير بن العوام الذى روى عنه هذا الحديث واختلفوا في كنية هلال ف قيل ابوامية وقيل ابوالجهم وقيل ابو عمرو
وهو المشهور ومعنى كنانى اى جعلنى ذا كنية ونسبى اليها ولعل غرض البخارى بايراد هذا الكلام التنبيه على لقاء هلال
عروة قوله «ولم يولدلى» جملة حاوية اى كنانى بكنية والحال لم يولد لى ولد لان الغالب لا يكتنى الشخص الا باسم
اول اولاده وهذا كناه ولا جاه له ولد . وفيه جواز التكنية سواء جاء للمكنى ولد اولا وقد كنى الشارع عائشة
بابن اختها عبد الله بن الزبير .

١٥٥ - **عَدَشَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَنْ
سُفْيَانَ التَّمَّارَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَمًّا .

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول محمد بن مقاتل ابوالحسن المروزي المجاور بمكة
الثانى عبد الله بن المبارك المروزي . الثالث ابوبكر بن عياش بالياء آخر الحروف المشددة وفي آخره شين معجمة
الكوفي المقرئ والمحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . الرابع سفيان بن دينار الكوفي التمار بفتح التاء المثناة من فوق
وتشديد الميم وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة رضى الله عنهم ولم تعرف له رواية عن صحابى وفي تاريخ
البخارى سفيان بن زياد ويقال ابن دينار التمار العسفرى وزعم الباجى ان بعضهم فرق بين ابن زياد وبين ابى دينار
وزعم انه هو المذكور عند البخارى فى الصحيح وكل منهما كوفي عسفرى ولم يروا البخارى عن ابى دينار التمار الا قوله
هذا وقد وثقه ابن معين وغيره وروى ابن ابي شيبة هذا القول وزاد «وقبر ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما مسنين»
ورواه ابونعيم فى المستخرج وقبر ابى بكر وعمر كذلك وقال ابراهيم النخعي اخبرنى من رأى قبر رسول الله ﷺ وصاحبه
مسنة ناشزة من الارض عليها مرمر ابيض وقال الشعبي رحمة الله تعالى رايت قبور شهداء احدى مسنة وكذا فعل بقبر عمر
وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال الليث حدثنى يزيد بن ابي حبيب انه يستحب ان تسم القبور ولا ترفع
ولا يكون عليها تراب كثير وهو قول الكوفيين والثورى ومالك واحمد واختاره جماعة من الشافعية منهم المزنى ان
القبور تسم لانها ائمنع من الجلوس عليها وقال اشهب وابن حبيب احب الى ان يسم القبر وان يرفع فلا باس وقال طاوس
كان يعجبهم ان يرفع القبر شيئا حتى يعلم انه قبر وادعى القاضى حسين اتفاق اصحاب الشافعى على التسميم ورد عليه بان جماعة
من قدماء الشافعية استحبوا التسطيع كما نص عليه الشافعى وبه جزم الماوردى وآخرون وفى التوضيح وقال الشافعى
تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الارض نحو ما من شبر قال وبلغنا ان النبى ﷺ سطح قبر ابنه ابراهيم
عليه السلام ووضع عليه الحصباء ورش عليه الماء وان مقبرة الانصار والمهاجرين مسطحة قبورهم وروى عن مالك مثله
واحتج الشافعى ايضا بما روى الترمذى عن ابى الهياج الاسدى واسمه حيان قال لى على الا ابعثك على ما بلغنى
عليه رسول الله ﷺ «ان لاداع قبراً مشرفاً الاسوتيه ولا تمثالا الاطمسته» وبما روى ابوداود عن القاسم بن محمد
قال دخلت على عائشة رضى الله تعالى عنها فقلت يا اماء اكنفى لى قبر رسول الله ﷺ فكشفت لى عن ثلاثة قبور
لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة يطعها العرصة الحمراء فرأيت رسول الله ﷺ مقدما وابا بكر رأسه بين كفى النبى

عمر رأسه عند رجلى النبي **ﷺ** وقال صاحب الهداية ويسم القبر من التسنيم وتسنيمه رفع من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي ديوان الادب يقال قبر منسم اي غير مسطح وبه قال موسى بن طلحة ويزيد بن ابي حبيب والثوري والليث ومالك واحمد وفي المغنى واختار التسنيم ابو على الطبرى وابو على بن ابي هريرة والجزيني والفزالي والروبانى والسرخسى وذكر القاضى حين اتفاقهم عليه وخالفوا الشافعى في ذلك والجواب عما رواه الشافعى انه ضعيف ومرسل وهو لا يحتج بالمرسل وعما رواه الترمذى ان المراد من المشرفة المذكورة فيه هي المبنية التى يطلب بها المباهاة وعما رواه ابو داود ان رواية البخارى تعارضها (فان قلت) قال البيهقى والبغوى ورواية القاسم بن عمداصح واولى ان تكون محفوظة (قلت) قال صاحب الباب هذه كبوة منهما بما رفل فيه من ثياب التعصب والعداوة والا فاحدى رجح رواية ابي داود على رواية البخارى في صحيحه وقال صاحب المغنى رواية البخارى اصح واولى وقال شمس الائمة السرخسى الترييع من شعار الرافضة وقال ابن قدامة التسطیح هو شمار اهل البدع فكان مكروها وقال المزنى في كتاب الجنائز اذا ثبت احد الخبرين المسطح او المنسم فاشبه الامرين بالميت ما لا يشبه المصانع ليجلس عليه والمسطح يشبه ما يصنع للجلوس وليس المنسم هو موضع الجلوس وقد نهى عن الجلوس على القبور وقال المزنى وفي التسنيم منع الجلوس فهو ممنوع من ان يجلس عليها واشبه بامر الآخرة ولكن لا يزداد فيه اكثر من ترابه ويعلم يعرف في دعوى له وقال بعضهم وقول سفيان التمار لاحجة فيه كما قاله البيهقى لاحتمال ان قبره **ﷺ** لم يكن في الاول مسما ثم ذكر ما ذكرناه عن ابي داود (قلت) قد ابعث عن منهج الصواب من يحتج بالاحتمال مع ان هذا القائل لا يقدم شيئا على رواية البخارى وعند قيام التعصب يحيد عن ذلك ثم قال هذا القائل ثم الاختلاف في ذلك ايها افضل لاني اصل الجواز ثم قال ويرجح التسطیح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيدانه مر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يامر بتسويتها (قلت) انما امر بالتسوية لاجل البناء الذى يبنى عليها ولا سيما اذا كان للمباهاة كما ذكرنا وذكر الحافظ ابو عبدالله محمد بن محمود بن التجار في كتابه الدررة الثمينة في اخبار المدينة ان قبر النبي **ﷺ** وقبر صاحبه في صفة بيت عائشة رضى الله تعالى عنها قال وفي البيت موضع قبر في السهوة المشرفة قال سعيد بن المسيب فيه يدفن عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام وعن عبدالله بن سلام قال يدفن عيسى مع النبي **ﷺ** فيكون قبره رابعا وعن عثمان بن نسطاس قال رأيت قبر النبي **ﷺ** لما هدمه عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه مرتفعا نحو اربعة اصابع ورأيت قبر ابي بكر رضى الله تعالى عنه وراء قبر النبي **ﷺ** وقبر عمر رضى الله تعالى عنه اسفل منه وعن عمرة عن عائشة قالت رأس النبي **ﷺ** بمائل المغرب ورأس ابي بكر عند رجليه **ﷺ** وعمر خلف ظهر النبي **ﷺ** وعن نافع بن ابي نعيم قبر النبي **ﷺ** امامهما الى القبلة مقدما ثم قبر ابي بكر حذاء منكبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقبر عمر حذاء منكبى ابي بكر وعن محمد بن المبارك قال قبر النبي **ﷺ** هكذا وقبر ابي بكر خلفه وقبر عمر عند رجلى النبي **ﷺ** وقال ابن عقيل قبر ابي بكر عند رجليه **ﷺ** وقبر عمر عند رجلى ابي بكر وقال ابن التين يقال ان ابا بكر خلف النبي **ﷺ** قد جاز ملحده ملحد النبي **ﷺ** ورأس عمر عند رجلى ابي بكر قد حازت رجلاه رجلى النبي **ﷺ** وقد ذكرت في صفة قبورهم اقوال فلاكثر هكذا

٣ محمد ابوبكر عمر	X	٦ محمد ابوبكر عمر	X	٦ محمد ابوبكر عمر	X	٢ محمد عمر	١ محمد ابوبكر عمر
							محمد ابوبكر عمر

وقد استدلت جماعة على فضيلة الشيخين بمجاورتها ملحد عليه السلام ولقرب طينها من طينه لماس في حديث
ابى سعيد الخدرى في الحبشى المذكور في اوائل البابوله شواهد أكثرها صحيحة . منها حديث جندب بن سفيان رفته
« اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له بها حاجة » وحديث ابن مسعود ومطر بن مكاس وعروة بن مضر
بنحوه وفي الحلية لابى نعيم الحافظ عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامن مولود الا وقد زر عليه من تراب
حفرته » وقال هذا حديث غريب وفي نوادر الاصول للحكيم ابى عبد الله الترمذى من حديث مرة الطيب عن
عبد الله بن مسعود « ان الملك الموكل بالرحم ياخذ التطفة فيعجنها بالتراب الذى يدفن في بقمته فذلك قوله تعالى
(منها خلقناكم وفيها نعيدكم) وفي التمهيد من حديث عبد الوهاب بن عطاء الحفاف حدثنا ابى عن داود بن ابى هند
حدثنى عطاء الخراسانى « ان الملك ينطق فياخذ من تراب المكان الذى يدفن فيه فيذره على التطفة فتخلق من
التراب ومن التطفة فذلك قوله تعالى (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى) » وعند الترمذى
ابى عبد الله قال محمد بن سيرين لو حلفت حلفت صادقا بارا غير شاك ولا مستثن ان الله تعالى ما خلق نبيه صلى الله عليه وسلم ولا
ابابكر ولا عمر الا من طينة واحدة ثم ردهم الى تلك الطينة .

١٤٦ - **حَدَّثَنَا فَرَوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ
الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الرَّيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزَعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .** وعن هشام بن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها أوصت
عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما لا تدفنني معهم وأدفني مع صواحبى بالبعيع لا أزكي به أبداً .
مطابقته للترجمة من حيث ان حائط مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لما سقط وبدأ قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم
ولم تكن الا قدم عمر رضى الله تعالى عنه دل هذا على قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو في القبر والترجة في قبر النبي صلى الله عليه وسلم (ذكر رجاله)
وهم خمسة . الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابى المراء بفتح الميم وسكون العين المعجة وبالراء والميم بالضم
ابو القاسم . الثانى على بن مسهر بضم الميم مرفى مباشرة الحائض . الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة . الخامس
عائشة رضى الله تعالى عنها .

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه
من افراده روى عنه وقال مات سنة خمس وعشرين ومائتين وهو وشيخه كوفيان وهشام وابوه مديان وفيه حدثنا
على بن حسين في رواية ابى ذر كذا هو مذكور باسم ابيه وفي رواية غيره لم يذ كر اسم ابيه .
« ذكر مناه » **قوله** « لما سقط عليهم الحائط » اى حائط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموى « لما سقط
عنه » والسبب في ذلك ما رواه ابوبكر الآجرى من طريق شبيب بن اسحق عن هشام بن عروة قال اخبرني (١)

(١) هنا يبايض في جميع الاصول التي بايدينا .

قال كان الناس يصلون الى الفبر قاصر به عمر بن عبدالعزيز فرفع حتى لا يصل الى احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة
ففرع عمر بن عبدالعزيز قائم عروة فقال هذا ساق عمر رضى الله تعالى عنه وركبته فسرى عن عمر بن عبدالعزيز
وروى الآجروى من طريق مالك بن مفلح عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبدالعزيز
وكان قد اشترى حجر ازواج النبي ﷺ ان اهدمها ووسع المسجد ففقد عمر في ناحية ثم امر بهدمها فآرأيت
با كيا اكثر من يومئذ ثم بناء كما اراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل
الذى عليها قد اتناز ففرع عمر بن عبدالعزيز و اراد ان يقيم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان قت قام
الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه يأمرني بذلك فقال يا مزاحم بنى مولاة قم فاصلحها قال رجاه
فكان قبر ابى بكر عند وسط النبي ﷺ وعمر خلف ابى بكر رأسه عند وسطه وفي الاكليل عن وردان وهو الذى
بنى بيت عائشة لما سقط شقه الشرقى في أيام عمر بن عبدالعزيز وان القدمين لما بدنا قال سالم بن عبد الله ابى الامير
هذان قدما جدى وجدك عمر وقال ابو الفرج الاموى في تاريخه وردان هذا هو ابو امرأة اشعب الطماع وفي الطبقات
قال مالك قسم بيت عائشة ثلاثين قسم كان فيه القبر وقسم كان تكون فيه عائشة وبينهما حائط فكانت عائشة ربما دخلت
جنب القبر فصلا فلما دفن عمر رضى الله تعالى عنه لم تدخله الا وهي جامعة عليها ثيابها وقال عمرو بن دينار وعبيد الله
ابن ابى يزيد لم يكن على عهد النبي ﷺ على بيت النبي ﷺ حائط فكان اول من بنى عليه جدارا عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه قال عبيد الله كان جداره قصيرا ثم بناء عبد الله بن الزبير وزاد فيه وفي الدررة الثمينة لابن النجار سقط
جدار الحجرة مما يلي موضع الجنائز في زمان عمر رضى الله تعالى عنه فظهرت القبور فآرأى با كيا اكثر من يومئذ قاصر
عمر بقباطى يستر بها الموضع وامر ابن وردان ان يكشف عن الاساس فلما بدت القدمان قام عمر فزعا فقال له عبيد الله بن
عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم وكان حاضرا ابى الامير لا تفزع فهما قدما جدك عمر ضاق البيت عنه فحفر له
في الاساس فقال له عمر يا ابن وردان غط ما رأيت ففعل وفي رواية ان عمر امر اباحفصة مولى عائشة وناسا معه فبنوا
الجدار وجعلوا فيه كوة فلما فرغوا منه ورفعوه دخل مزاحم مولى عمر فقم ما سقط على القبر من التراب وبنى عمر
على الحجرة حاجزا في سقف المسجد الى الارض وصارت الحجرة في وسطه وهو على دوراتها فلما ولى المتوكل ازرها
بالرخام من حولها فلما كان سنة ثمان واربعين وخمسة في خلافة المقتدى جدد الأتوير وجعل قامة وبسطة وعمل لها
شبابا من الصندل والابنوس واداره حولها مما يلي السقف ثم ان الحسن بن ابى الهيجا صهر الصالح وزير المصريين
عدل لها ستارة من الديبى الابيض مرقومة بالابريسيم الاصفر والاحمر ثم جاءت من المستضى بامر الله ستارة من
الابريسيم البنفسجى وعلى دوران حماماتها مرقوم ابوبكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم ثم شيلت تلك ونفذت
الى مشهد على بن ابى طالب وعلقت هذه ثم ان الناصر لدين الله نفذ ستارة من الابريسيم الاسود وطرزها وحماماتها ايض
فعلقت فوق تلك ثم لاحجت الجهة الخلفية عملت ستارة على شكل المذكورة ونفذتها فعلقت قوله « في زمان الوليد بن
عبد الملك » بفتح الواو وكسر اللام ووجه مروان بن الحكم ولى الامير بعد موت عبد الملك في سنة ست وثمانين وكان اكبر
ولد عبد الملك وكانت خلافة تسع سنين وثمانية اشهر على المشهور وكانت وفاته يوم السبت منتصف جمادى الآخرة
من سنة ست وتسعين بدمشق بدير مروان وصلى عليه عمر بن عبدالعزيز وحمل على اعناق الرجال ودفن بمقابر باب
الصغير وقيل باب الفراديس ثم بعد وفاته بويج بالخلافة لاخته سليمان بن عبد الملك وكان سليمان بالرملة قوله
« فبدت لهم قدم » اى ظهرت من البدو وهو الظهور قوله « وعن هشام عن ابيه » هو بالاستاد المذكور واخرجه
البخارى ايضا مستندا في الاعتصام عن عبيدين اسماعيل عن ابى اسامة عن هشام بزيادة واخرجه الاساعلى من
طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر قوله « لا تدفن معهم » اى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وابى بكر وعمر وانما قالت ذلك مع ابي بقرى في البيت موضع ليس فيه احد خوفا من ان يجعل لها بذلك مزبة
فضل وفي التكملة لابن الابار من حديث محمد بن عبد الله العمري حدثنا شيب بن طلحة من ولد ابى بكر عن ابيه

عن جده * عن عائشة قال قالت لنبى صلى الله تعالى عليه وسلم انى لارانى الاسأ كون بعدك فتأذن لى ان ادفن الى جانبك قال وانى لك ذلك الموضع ما فيه الاقبرى وقبر ابى بكر وعمر وفيه عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام * (فان قلت) يعارض هذا قولها لما طلب منها ان يدفن عمر رضى الله تعالى عنه معها اردت لنفسى (قلت) قيل لان ظاهره ان البيت ليس فيه غير موضع عمر وقيل كان ظن من عائشة وقيل كان اجتهادها في ذلك تغير وقيل انما قالت ذلك قبل ان يقع لها ملوقع في قضية الجمل فاستحبت بعد ذلك ان تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من حاربا يومئذ انها زوجة نبيكم في الدنيا والاخرة (قلت) اذا صح ما رواه ابن البار فهو جواب قاطع قوله * وادفن مع صاحبى * ارادت بذلك بقية نساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدفونات في البقيع قوله * ولازكى به ابدا * اى لا يثنى على سبيه وازكى على صفة المجهول من التزكية قال ابن بطال في معنى التواضع كرهت عائشة ان يقال انها مدفونة مع النبى صلى الله عليه وسلم فيكون في ذلك تعظيها لها

١٤٧ * **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الأودى . قال رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضى الله عنه . قال يا عبدَ الله بنَ عمرَ اذهبْ الى أم المؤمنينَ عائشةَ رضى الله عنها فقلْ يقرأُ عمرُ بنُ الخطَّابِ عليكِ السلامَ ثمَّ سلَّها أنْ أدفنَ مع صاحبى قالتْ كنتُ أريدهُ لِنَفْسِي فلا وثرتهُ اليَوْمِ على نَفْسِي فلَمَّا أقبلَ قال له ما لَكَ قال أذِنْتَ لَكَ يا أميرَ المؤمنينَ قال ما كانَ شىءٌ أهمُّ الىَّ من ذلكِ المَضْجَعِ فاذا قبضتُ فاجعلوني ثمَّ سلِّموا ثمَّ قلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ فانْ أذِنْتَ لى فاذِنُونى وإلا فَرُدُّونى الى مقابرِ المسلمينَ لئنى لا أعلمُ أحداً أحقَّ بهذا الأمرِ من هؤلاءِ الثَّقَرِ الذينَ توتَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ فمن استخلفوا بعدى فهو الخليفةُ فاسمعوا له وأطيعوا فسَمَى عثمانَ وعلياً وطائفةً والزبيرَ وعبدَ الرحمنَ بنَ عوفٍ وسعدَ بنَ عوفٍ وسعدَ بنَ أبى وقاصٍ ودلجَ عليه شابٌ من الأنصارِ فقال أبشِرْ يا أميرَ المؤمنينَ ببشرى الله كانَ لك من القَدَمِ فى الاسلامِ ما قدَ عليتُ ثمَّ استخلفتُ فعدلتُ ثمَّ الشهادةُ بَمَدِّ هذا كُلِّهِ فقال ليذنبى يا ابنَ أخى وذلكَ كفافٌ لا عاى ولا لى أوصى الخليفةَ من بعدى بالمهاجرينِ الأولينَ خيراً أنْ يعرفَ لهم حَقَّهُم وأنْ يحفظَ لهم حرَمَتَهُم وأوصيه بالأنصارِ خيراً الذينَ تَبَوَّأوا الدارَ والإيمانَ أنْ يقبلَ من محسِنِيهِم وَيُعقَى عن مُسِيئَتِهِم وأوصيه بِذِمَّةِ الله وذِمَّةِ رسوله صلى الله عليه وسلم أنْ يُوتى لهم بِمَهْدِيهِم وأنْ يقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِم وأنْ لا يكلفوا فوقَ طاقتِهِم *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قضية عمر بن الخطاب لان فيها السؤال بأن يدفن مع صاحبه وهما النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله تعالى عنه وماذا كان الاقبر النبى صلى الله عليه وسلم والترجمة فيه (ذ كر جاله) وهم اربعة : الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره . الثانى جرير بن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم اياما . الثالث حصين بن ضم الحاء وفتح الصاد المهماتين وبالنون مر في كتاب الصلاة . الرابع عمرو بن ميمون الاودى بفتح الهزة وسكون الواو وبالذال المهملة نسبة الى اود بن صعب بن سعد العنبرية بن مدحج ادرك الجاهلية ولم يلق النبى صلى الله عليه وسلم وسمع عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وثقه يحيى وغيره مات سنة خمس وسبعين *

(ذكر معناه) هذا الذي ذكره عمرو بن ميمون قطعة من حديث طويل سيأتي في مناقب عثمان رضي الله تعالى عنه قوله « ان ادفن » على صيغة المجهول وكذا ان مصدرية قوله « مع صاحبي » بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء واصله صاحبين لي فلما اضيف الياء المتكلم سقطت التون واراد بصاحبيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر رضي الله تعالى عنه قوله « كنت اريده » اي كنت اريد الدفن مع صاحبيه قوله « فلا وثرنه » من الايثار يقال آثرت فلانا على نفسي اذا احتارم على نفسه وفضله عليه قوله « اليوم » نصب على الظرف قوله « فلما اقبل » اي عبد الله بن عمر قوله « مالكك » اي ما عندك من الخبر قوله « اذنت لك » اي عائشة رضي الله تعالى عنها اذنت له بالدفن مع صاحبيه قوله « من ذلك المضجع » اراد به مضجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومضجع ابي بكر رضي الله تعالى عنه قوله « فاذا قبضت » على صيغة المجهول قوله « والا » اي وان لم تاذن لي قوله « اني لا اعلم » الى آخره من جملة وصيته رضي الله تعالى عنه قوله « بهذا الامر » اراد به الخلافة قوله « من هؤلاء النفر » النفر عدة رجال من الثلاثة الى العشرة قوله « وهو عنهم راض » جملة حالية قوله « فمن استخلفوا » اي فمن استخلفه هؤلاء النفر المذكورون فهو الخليفة اي فهو احق بالخلافة قوله « فسمى عثمان » الى آخره انما لم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولم يذكر سعيد ابن زيد لانه كان غائبا قال بعضهم لم يذكره لانه كان قريبه وصهره ففعل كالفعل به عبد الله بن عمر قوله « وولج عليه » اي دخل من ورج يلج ولو جأ قوله « كان لك من القدم » بكسر القاف وفتح الدال ويروي بفتح القاف وهو السابقة في الامر يقال فلان قدم صدق اي اثره حسنة ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحح ايضا قوله « ثم استخلفت » على صيغة المجهول قوله « ثم الشهادة » اي ثم جاءتك الشهادة فيكون ارتفاع الشهادة على انه فاعل فعل محذوف وذلك انه قتل على عروج يسمى فيروز وكنيته ابو لؤلؤة وكان غلاما للغيرة بن شعبة وكان يدعى الاسلام وسببه انه قال لعمر الانكلم مولاي يضع عنى من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال ما ارى ان افعل انك عامل عمن وما هذا بكثير فنضب منه فلما خرج عمر الى الناس لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعن بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله وقال الواقدي طعن عمر رضي الله تعالى عنه يوم الاربعاء الاربع ليل بقين من ذى الحجة سنة ثلاثة وعشرين ودفن يوم الاحد صباح هلال المحرم سنة اربع وعشرين وكان عمره يوم مات ستين سنة وقيل ثلاثا وستين وقيل احدى وستين وقيل ستة وستين وكانت خلافته عشر سنين وخسة اشهر وحدى وعشرين ليلة من متوفي ابي بكر رضي الله تعالى عنه قاله الواقدي (فان قلت) الشهيد من قتل في قتال الكفار على قول الشافعية وعلى قول الحنفية من قتل ظلما ولم يجب بقتله دية ايضا (قلت) اما على قولهم فانه كالشيد في ثواب الآخرة واما على قولنا فانه قتل ظلما ووجب التقصاص على قاتله فهو شيد حقيقة (فان قلت) بالارتئات تسقط الشهادة (قلت) هو قتل لاجل كلمة الحق والقول بكلمة الحق من الدين وورده من قتل دون دينه فهو شهيد » قوله « ليتقى » جواب هو قوله « لا على » اي ليتقى لا عقاب على ولا ثواب لي فيه اي اتقى ان اكون رأسا برأس في امر الخلافة ويروي ولايا بالحق الف الاطلاق في آخره قوله « كفاف » بفتح الكاف بمعنى التل قاله الكرمانى (قلت) معناه ان امر الخلافة مكفوف عنى شرها وقيل معناه ان لا تتال منى ولا اتال منها اي تكف عنى واكف عنها والكفاف في الاصل هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه وارتفاعه على انه خبر مبتدأ وهو قوله ذلك وهو اشارة الى امر الخلافة وهذه الجملة معترضة بين ليت وخبرها قوله « ان يعرف لهم » تفسير لقوله « خيرا » وبيان له قوله « بالمهاجرين الاولين » وهم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبليتين او الذين شهدوا بدرا قوله « واوصيه بالانصار الذين ثبوا الدار » قد وقع هنا خيرا بين الصفة والموصوف ووجه جواز ان مجموع الكلام يدل على ما تقدم والمراد من الدار المدينة قسمها عمرو بن عامر حين راي بسد مارب مادله على سقاده فاتخذ المدينة وطنا لما اراد الله من كرامة الانصار لتصرته نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وبالاسلام قوله « والايان » قال محمد بن الحسن الايمان اسم من اسماء المدينة فان لم يكن كذلك فيجعل ان

يريد تبوؤا الدار واجبوا الى الايمان من قبل ان يهاجروا اليهم قوله «ان يقبل» بدل من قوله «خيرا» ومعناه يفعل بهم من التلطف والبر ما كان يفعله الرسول والحليفان بعده قوله «وبمضى عن مسيئهم» يعنى مادون الحدود وحقوق الناس قوله «بذمة الله» أى بمهده وبذمة رسوله ويقال بذمة الله يعنى باهل ذمة الله وهم عامة المؤمنين لان كلمهم في ذمتها وهذا تعميم بعد تخصيص قوله «من ورائهم» الوراى يعنى الخلف وقد يكون بمعنى التقدم وهو من الاضداد •
 (ذكر ما يستفاد منه) فيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من اهل الخير • وفيه ان من وعد عدة جازله الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء • وفيه ان من بعث رسولا في حاجة مهمة ان يسأل الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير • وفيه ان الخلافة بعد عمر رضى الله تعالى عنه شورى • وفيه التزمية لمن يحضره الموت بما يدكر من صالح عمله •

﴿ باب ما ينهى من سب الأموات ﴾

أى هذا باب في بيان ما ينهى من سب الاموات وكلمة ما مصدرية أى باب النهى عن سب الاموات يعنى شتمهم من السب وهو القطع وقيل من السبة وهى حلقة الدبر كأنها على القول الاول قطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثانى كشف العورة وما ينهى أن يستتر •

١٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ بُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَانْتَهَمُوا قَدْ أَفْضُوا إِلَيَّ مَا قَدَّمُوا ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة لان الحديث نهى عن سب الاموات والترجمة كذلك قيل لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهى وغير منهى ولفظ الخبر مضمونه النهى عن السب مطلقا اجاب بعضهم ان عمومه مخصوص بحديث انس حيث قال «انتم شهداء الله في الارض» وذلك عند ثنائهم بالخير والشر ولم ينكر عليهم (قلت) لانظم اشعار الترجمة الى الانقسام المذكور لانا قد ذكرنا ان كلمة ما في الترجمة مصدرية فلا تقتضى الانقسام بل هى للعموم وازداد على البخارى انه غفل عن حديث وجبت وجبت لان فيه تفصيلا وقد اطلق هنا (قلت) لا يرد عليه شىء لان الثناء بالشر على الميت لا يسمى سب لانه انما يشى بالشر ما فى حق الفاسق او المنافق او الكافر وليس هذا باحد فى معنى حديث الباب • ورجاله قد ذكروا و آدم هو ابن ابي اياس والاعمش هو سليمان واخرجه النسائى فى الجنائز ايضا عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة به قوله «الاموات» الالف واللام للمهدى اموات المسلمين ويؤيده ما رواه الترمذى من حديث ابن عمران رسول الله ﷺ قال «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم» واخرجه ابو داود ايضا فى كتاب الادب من سننه ولا حرج فى ذكر مساوى الكفار ولا يؤمر بذكر محاسن ان كانت لهم من صدقة واعتناق واعطاء طعام ونحو ذلك اللهم الا ان يتأذى بذلك مسلم من ذريته فيجنب ذلك حينئذ كما ورد فى حديث ابن عباس عند احمد والنسائى «ان رجلا من الانصار وقع فى ابى العباس كان فى الجاهلية فلطمه العباس فجاءه قومه فقالوا والله لتلطمنه كالطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فصعد المنبر فقال ايها الناس اى اهل الارض اكرم عند الله قالوا انت قال فان العباس منى وانامنه فلا تسبوا امواتا فتؤفوا احيانا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نمؤذ بالله من غضبك» وفى كتاب الصمت لابن ابي الدنيا فى حديث مرسل صحيح الاسناد من رواية محمد بن على الباقر قال نهى رسول الله ﷺ ان يسب قتل بدر من المشركين وقال لا تسبوا هؤلاء فانه لا يخلص اليهم شىء مما تقولون وتؤذون الاحياء الا ان البذاء لؤم» وقال ابن بطال ذكر شرار الموتى من اهل الشرك خاصة جائز لانه لا شك انهم فى النار وقال سب الاموات مجرى مجرى القية فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد تكون منه الغلبة فالاعتياب له ممنوع وان كان فاسقا بعلمنا فلا غيبة له فكذلك الميت قوله «فانهم قد افضوا الى ما قدموا» أى قد وصلوا الى جزاء اعمالهم •

﴿ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ﴾

أى روى الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدى الرازى عن سليمان الأعمش متابعا لشعبة ورواه أيضا محمد بن أنس المدوى المولى السكوفى عن الأعمش متابعا لشعبة قال الكرماني وقال ههنا رواه ولم يقل تابعه لانه روى استقلالا وبطريق آخر لا متابعة لآدم بطريقه وايس لابي عبد القدوس في الصحيح غير هذا الموضوع الواحد وذكر البخارى في التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروى عن قوم ضعفاء

﴿ تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَابْنُ عَرَعْرَةَ وَابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ ﴾

هذا قد وقع في بعض النسخ قبل قوله ورواه عبد الله الى آخره قوله «تابعه» أى تابع آدم على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وقد تقدم في باب اداء الخمس من الايمان وقد وصله البخارى عن علي بن الجعد في الرقاق قوله «وابن عرعره» أى وتابعه أيضا محمد بن عرعره بفتح العين المهملة وسكون الراء الاولى وقد تقدم في باب خوف المؤمن وروى البخارى عن علي بن الجعد وابن عرعره بدون الواسطة وروى عن ابن ابي عدى بالواسطة لانه لم يدرك عصره قوله «وابن ابي عدى» أى وتابع آدم أيضا محمد بن ابي عدى وقد تقدم في كتاب الفسل وطريق ابن ابي عدى ذكرها الاساعلى ووصله أيضا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة

﴿ بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمُؤْمِنِ ﴾

أى هذا باب في بيان ذكر شرار المؤمنين

١٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَبَا لَكَ صَائِرَ الْيَوْمِ فَتَزَلَّتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾

مطابقتها لترجمة قوله «قال ابو لهب عليه لعنة الله» وقال ابن عباس ذكر ابالهب باللعنة عليه وهو من شرار المؤمنين وقال الاساعلى هذا الحديث مرسل لان هذه الآية الكريمة نزلت بمكة المشرفة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا انتهى بل كان على بعض الافوال غير موجود واعترض على البخارى في تخريجه هذا الحديث في هذا الباب لان تبويه له يدل على العموم في شرار المؤمنين والكافرين وكانه نسي حديث أنس «مروا بجماعة فأتوا عليها شرا» الحديث فترك النبي ﷺ عنهم عن ذكر الشريد ان للناس ان يذكروا الميت بما فيه من شر اذا كان شره مشهورا وواجب بانه يحتمل ان يريد الخصوص فطابقت الآية الترجمة او يريد العموم قياسا للعلم المجاهر بالشر على الكافر لان المسلم الفاسق لاغية له انتهى (قلت) قد مر الجواب عنه في الباب السابق باوجه من هذا ووضح

﴿ ذكر رجاله ﴾ • وهم خمسة قد ذكروا غير مرة واهو عمر شيخ البخارى هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيا مات سنة خمس اوست وتسعين ومائة والاعمش هو سليمان وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء مر في باب تسوية الصفوف • وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنة في موضعين وأورد هذا الحديث ههنا مختصرا وسيأتي في التفسير مطولا في سورة الشعراء فانه أخرجه في التفسير عن علي بن عبد الله ومحمد بن سلام فرقما كلاهما عن أبي معاوية وفيه في مناقب قريش بتامه وأخرجه مسلم في الايمان عن ابي كريب عن ابي اسامة وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية به وأخرجه الترمذى في التفسير عن هناد بن السمرى واحمد بن منيع كلاهما عن معاوية نحوه وأخرجه النسائي فيه عن هناد وعن ابراهيم بن يعقوب عن عمرو بن حفص

حضر به وفيه وفي اليوم واليلة عن ابي كريب عن ابي معاوية به وقال البخاري في تفسير الشعراء لما نزلت (وانذر عشيرتک الاقربين) صدر رسول الله ﷺ على الصفا فجعل ينادي يا بني فبرياني عدى لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسلا رسولاً لينظر ما هو فجعاه ابو لهب وقريش فقال ارايتم ان اخبرتكم ان خيلاً بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدق قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقاً قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تباً لك سائر اليوم وفي تفسير تبت فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا فاجتمعوا اليه وفيه فقال ابو لهب اهل هذا جعتم قام فنزلت (تبت يدا ابي لهب وقدمت) هكذا قرأ الاعمش وفي تفسير الطبري حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرنا ابن زيد قال ابو لهب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماذا اعطى يا محمد ان آمنت بك قال كما يعطى المسلمون قال فالى فضل عليهم باهل هذا من دين اكون انا وهؤلاء سواء فانزل الله تبارك وتعالى (تبت يدا ابي لهب) قال خسرت يداه واليدان ههنا العمل الاراء يقول بما عملت ايديهم وفي تفسير ابن عباس رضى الله تعالى عنه فلما دعاهم اقبلوا اليه يسعون من كل ناحية واكتفوه فقالوا يا محمد لما دعوتنا قال «ان الله تبارك وتعالى امرني ان انذركم خاصة والناس عامة فقالوا قد آجيناك لما دعوتنا قال كلمة تترؤون بها تملكون العرب وتدين لكمها المعجم فقال ابو لهب من ينهم وعشر كلمات لله ابوك فاهي قال لا اله الا الله فقال ابو لهب تباً لك اهل هذا دعوتنا فنزلت (تبت يدا ابي لهب) اهي صغرت يداه وفي معاني القرآن العظيم للقرآز في قراءة عبدالله وقدمت فالاول دعاه والثاني خبر كما تقول للرجل اهلكك الله وقد اهلكك وفي المعاني للزجاج ودعا همومته وقدم اليهم صحفة فيها طعام فقالوا احدنا وحده يا كل الشاة وانما قدم لنا هذه فأكلوا منها جميعاً ولم ينقص منها الا الشيء اليسير فقالوا له ما لنا عندك ان اتبعناك قال ما للمسلمين وانما يتفاضلون في الدين فقال ابو لهب تباً لك الحديث وفي كتاب الافعال تب ضمت وخسر وتب هلك وفي القرآن (وما كيد الكافرين الا في تباب) وابو لهب كيته واسمه عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات كافراً وفي التلويع واختلف في ابي لهب هل هو لقب له او كنية له فالذي عند ابن اسحق والكلبي في آخرين ان عبد المطلب لقبه بذلك لحرمة خديه وتوقدها كالجمر وفي حديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انه **رواه** قال لا هب بن ابي لهب واسمه عبد العزى «اكثر كلب الله» فاكله الاسد وهو دال على انه كنى بابنه قوله «تبا» مفعول مطلق يجب حذف طمعه اى هلاكاً وخساراً **قوله** «سائر اليوم» منصوب بالظرفية اى باقى اليوم او باقى الايام جميعاً وفي تفسير التنسي سورة تبت مكية وهي سبعة وسبعون حرفاً وثلاث وعشرون كلمة وخمس آيات **قوله** «تبت» اى خابت وخسرت يدا ابي لهب اخبر عن يديه واراد به نفسه على عادة العرب في التعمير يعمس الشيء عن كنهه وقال الزمخشري (فان قلت) لم كناه والكتابة مكرمة (قلت) فيه ثلاثة اوجه به احدها ان يكون مشتهراً بالكنية دون الاسم . والثاني انه كان اسمه عبد العزى فمدل عنه الى كنية . والثالث انه لما كان من اهل النار وما له الى النار ذات لهب وافقت حاله كيته وكان جديراً بأن يذكرها وقريء (تبت يدا ابو لهب) كما قيل على بن ابوطالب ومعاوية بن ابوسفيان لثلاثا بغير منه شيء فيشكل على السامع والله تعالى اعلم .

﴿ كِتَابُ الزَّكَاةِ ﴾

﴿ كِتَابُ الزَّكَاةِ ﴾

﴿ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الزكاة وقد وقع عند بعض الرواة كتاب وجوب الزكاة وعند بعضهم باب وجوب الزكاة ولم يقع في رواية ابي ذر لا باب ولا كتاب وفي اكثر النسخ وقع كتاب الزكاة ثم وقع بعده باب وجوب الزكاة كما هو المذكور

هنا نذكر كتاب الزكاة عقيب كتاب الصلاة من حيث ان الزكاة ثلاثة الايمان وثانية الصلاة في الكتاب والسنة « اما الكتاب فقوله تعالى (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) واما السنة فقوله ﷺ « بنى الاسلام على خمس » الحديث وهي لفة عبارة عن النماء يقال زكا الزرع اذا نما وقيل عن الطهارة قال الله تعالى (قد افلح من ترى) اي تطهر (قلت) الزكاة اسم للتزكية وليست بمصدر وقال نبطويه سميت بذلك لان مؤديها ينزكي الى الله اي يتقرب اليه بصالح العمل وكل من تقرب الى الله بصالح عمل فقد تركى اليه وقيل سميت زكاة للبركة التي تظهر في المال بعدها وفي المحكم الزكاة ممدودا النماء والرابع زكا يزكو زكاه وزكوا وازكى والزكاة ما اخرجته الارض من الثمر والزكاة الصلاح ورجل زكى من قوم ازياء وقد زكى زكاه والزكاة ما اخرجته من مالك لتطهره وقال ابو علي الزكاة صفة الشيء وفي الجامع زكت النفقة اي بورك فيها وقال ابن العربي في كتابه المدارك تطلق الزكاة على الصدقة ايضا وعلى الحق والنفقة والعفو عند الغويين وهي شرعا ايتاء جزء من التصاب الحولى الى فقير غير هاشمي ثم لها ركن وسبب وشرط وحكم وحكمة فركها جعلها الله تعالى بالاخلاص وسيبها المال وشرطها نوعان شرط السبب وشرط من تجب عليه فالاول ملك التصاب الحولى والثاني العقل والبلوغ والحرية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة وحكمتها كثيرة منها التطهر من ادناس الذنوب والبخل ومنها ارتفاع الدرجة والقربة ومنها الاحسان الى المحتاجين ومنها استرقاق الاحرار فان الانسان عيد الاحسان وقال القشيري على قول من قال النماء اي اخر اجها يكون سببا للنماء كما صح « مانقص مال من صدقة » ووجه الدليل منه ان النقص محسوس باخراج القدر الواجب ولا يكون غير ناقص الا بزيادة تبلغه الى ما كان عليه من المئين جميعا المعنوي والحسي في الزيادة او بمعنى تضعيف اجورها كما جاء « ان الله يري الصدقة حتى تكون كالجبل » ومن قال انها طهارة فللنفس من رذيلة البخل او لانها تطهر من الذنوب وهذا الحق اثبه الشارع لمصلحة الدافع والآخذ مما الدافع فلتطهيره وتضفيف اجره واما الآخذ فلسد خلته »

﴿ بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ﴾

اي هذا باب في بيان وجوب الزكاة اي فرضيتها وقد يذكر الوجوب ويراد به الفرض لانه اراد بالوجوب الثبوت والتحقق قال ﷺ وجبت وجبت اي ثبتت وتحققت او ذكر الوجوب لاجل المقادير فانها ثبتت باخبار الآحاد او لانه لو قال فرض الزكاة لتبادر الذهن الى الذي هو التقدير اذ التقدير هو الغالب في باب الزكاة لانه جزء مقدر من جميع اصناف الاموال (قلت) لاشك ان الكتاب مجمل والحكم فيه التوقف الى ان يأتي البيان والبيان فوض الى رسول الله ﷺ والنبي ﷺ بين ذلك في سائر الاموال فيكون اصل الزكاة ثابتا ببديل قطعي والمقدار بالحديث فلعل من اطلق على الزكاة لفظ الوجوب نظر الى هذا المعنى »

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾

قول الله بالجر عطف على ما قبله و اشار به الى ان فرضية الزكاة بالقرآن لان الله تعالى امر بها بقوله (وآتوا الزكاة) والامر للوجوب وقيل هو بالرفع مبتدأ وخبره محذوف اي هو دليل على ما قلناه من الوجوب (قلت) هذا ليس بعينه لا يخفى على الفطن والوجه ما ذكرناه قال ابن المنذر انعمد الاجماع على فرضية الزكاة وهي الركن الثالث قال ﷺ « بنى الاسلام على خمس » وفيه قال « وايتاء الزكاة » وقال ابن بطال فن جعد واحدة من هذه الخمس فلا يتم اسلامه الا ترى ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه قال لا فائز من فرق بين الصلاة والزكاة وقال ابن الاثير من منعها منكرا وجوبها فقد كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام ولم يعلم وجوبها وقال القشيري من جعدا كفر واجمع العلماء ان مانعها تؤخذ

قهرامنه وان نصب الحرب دونها قتل كافعل ابو بكر رضى الله تعالى عنه باهل الردة ووافق على ذلك جميع الصحابة رضى الله تعالى عنهم *

﴿ وقال ابن عباس رضى الله عنهما حدثني أبو سفيان رضى الله عنه فذكر حديث النبي ﷺ قال يأمرنا بالصلاة والزكاة والصدقة والمغفرة ﴾

قدمت هذا في اول الكتاب في قضية ابى سفيان مع هرقل في حديث طويل منه ﴿ قال ﴾ اى هرقل لابي سفيان «ماذا يامركم قال» اى ابو سفيان في جوابه «يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم ويامرنا بالصلاة والزكاة والصدق والمغفرة والصلة» وروى هذا الحديث عبدالله بن عباس عن ابى سفيان بن حرب حيث قال «ان اباسفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه» الحديث وقدم الكلام فيه مستوفي هناك وانما ذكر هذا الجزء منه هنا اشارة الى فرضية الزكاة به *

١٥٠ - ﴿ حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله ابن صبيح عن أبي عبيد بن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ بعث مغانا رضى الله عنه إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان فرضية الزكاة (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابو عاصم الضحاك بتشديد الحاء ابن مخلد بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح اللام واهمال الدال وقدم في اول كتاب العلم . الثاني زكريا ابن اسحق . الثالث يحيى بن عبدالله بن صبيح منسوب الى الصيف ضد الشام مولى عثمان رضى الله تعالى عنه . الرابع ابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال واسمه نافذ بالنون والفاء والدال المهملة وقيل بالمعجمة مولى ابن عباس مات سنة اربع ومائة وكان اصدق موالى ابن عباس وقدم في باب الذكر بعد الصلاة . الخامس عبدالله ابن عباس رضى الله عنهما *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنقة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وان زكريا ويحيى مكيان وفيه اثنان مذكوران بالكنية احدهما مذكور باسمه ايضا وفيه ان احدهم مذكور باسم جده ايضا وفيه عن ابى معبد عن ابن عباس ان النبي ﷺ وفي مسلم عن ابى معبد عن ابن عباس عن معاذ رضى الله تعالى عنه جملة من مسند معاذ *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * أخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن ابى عاصم النبيل عن زكريا بن اسحق الى آخره نحوه وأخرجه ايضا في الجنائز والتوحيد عن محمد بن مقاتل وأخرجه ايضا في المغازى عن جبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك عن زكريا وفي التوحيد ايضا عن عبدالله بن ابى الاسود وفي الزكاة ايضا عن امية بن بسطام وفي المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع به وأخرجه مسلم في الايمان عن امية بن بسطام به وعن عبيد بن حميد عن ابى عاصم به وعن ابى بكر وابى كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وعن محمد بن يحيى بن ابى عمر عن بشر بن السرى عن زكريا به وأخرجه ابو داود في الزكاة عن احمد بن حنبل عن وكيع به وأخرجه الترمذى عن ابى كريب في الزكاة بتامه وفي البر يذ كر دعوة المظلوم حسب به وأخرجه النسائى في الزكاة عن محمد بن عبدالله بن المبارك الحرمى عن وكيع

به وعن محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي عن المعالي بن عمران عن زكرياء به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به **٢٤**

• (ذكر معناه) • **قوله** «ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث معاذاً» وفي الاكيل لابن البيع بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معاذوا بام موسى عند انصرافه من تبوك سنة تسع وزعم ابن الخدامان ذلك كان في شهر ربيع الآخر سنة عشر وقدم في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه في الحججة التي فيها حج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكذا ذكره سيف في الردة وفي الطبقات في شهر ربيع الآخر سنة تسع وفي كتاب الصحابة للمسكوي بعث النبي **ﷺ** واليا على اليمن وفي الاستيعاب لما خلع من ماله امرائه بعث النبي **ﷺ** وقال لعل الله ان يجيرك قال وبعثه ايضا قاضيا وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وكان رسول الله **ﷺ** قد قسم اليمن على خمسة رجال خالد بن سعيد على صنعاء والمهاجرين ابي امية على كندة وزيدان بن ليد على حضرموت ومعاذ على الجندل وابي موسى على زبيد وعدن والساحل **قوله** «ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله» اى ادع اهل اليمن اولا الى شيئين احدهما شهادة ان لا اله الا الله والثانى الشهادة بان محمد رسول الله (فان قلت) كيف كان ما يعتقد اهل اليمن (قلت) صرح في رواية مسلم انهم من اهل الكتاب حيث قال عن ابن عباس «عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهم قال بعثنى رسول الله **ﷺ** وقال انك تاتى قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله» وقال شيخنا زين الدين رحمه الله كيفية الدعوة الى الاسلام باعتبار اصناف الخلق في الاعتقادات فلما كان ارسال معاذ الى من يقر بالاله والنبوات وهم اهل الكتاب امره باول ما يدعوهم الى توحيد الاله والاقرار بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانهم وان كانوا يترفون بالهية الله تعالى ولكن يجعلون له شريكا لدعوة النصراني ان المسيح ابن الله تعالى ودعوة اليهود ان عزير ابن الله سبحانه عما يصفون وان محمدا ليس برسول الله اصلا وانه ليس برسول الهم على اختلاف آرائهم في الضلالة فكان هذا اول واجب يدعون اليه وقال الطيبي قيد قوما باهل كتاب يعنى في رواية مسلم وفيهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم وتقليبا على غيرهم وقال القاضي عياض امره **ﷺ** معاذ ان يدعوهم اولا بتوحيد الله وتصديق نبوة محمد **ﷺ** دليل على انهم ليسوا بعارفين بالله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير عارفين بالله تعالى وان كانوا يمدون ويظهرون معرفة لدلالة السمع عندهم هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسولا وقال ما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود او اضاف اليه الولد على او اضاف اليه الصاحبة او اجاز الحول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه من الجوس والتثوية فعبودهم الذى عبده ليس هو الله تعالى وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة فاذن ما عرفوا الله سبحانه وقيل انما امره بالمطالبة بالشهادتين لان ذلك اصل الدين الذى لا يصبح شىء من فروع الاله فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالبصراني فالمطالبة موجبة اليه بكل واحدة من الشهادتين ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين ما قرينه من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وفي التلويح اهل اليمن كانوا يهودا لان ابن اسحق وغيره ذكروا ان تبعا تهود وتبعه على ذلك قومه **قوله** «فانهم اطاعوا لذلك» اى للاتيان بالشهادتين **قوله** «فاعلمهم» بفتح الهمزة من الاعلام **قوله** «ان الله قد افترض» عليهم خمس صلوات في كل يوم وليفة كلمة ان مفتوحة لانها في محل النصب على انها مضمول ثان للاعلام وطاعتهم بالصلاة يحتمل وجهين احدهما يحتمل ان يريد اقرارهم بوجوبها الثانى ان يريد الطاعة بفعلها ويرجح الاول بان الذكر في لفظ الحديث هو الاخبار بالفريضة فتعود الاشارة بذلك اليها ويرجح الثانى بانهم لو اخبروا بالوجوب فبادروا بالامثال بالفعل لكنى ولم يشترط تلقيهم بالاقرار بالوجوب وكذا ان كاهلوا امتثلوا بادائها من غير تلفظ بالاقرار لكنى فالشرط عدم الانكار والاذعان بالوجوب لا باللفظ (فان قلت) ما الحكمة في انهم تب دعوتهم الى اداء الزكاة على طاعتهم الى اقامة الصلاة (قلت) لم يرتب ترتيب الوجوب واعلمت به ترتيب البيان الا ترى ان وجوب الزكاة على قوم من السدون آخرين وان لزومها بمضى الحول على المذال وقال شيخنا زين الدين يحتمل ان يقال انهم اذا

اجابوا الى الشهادتين ودخلوا بذلك في الاسلام ولم يطبقوا الوجوب الصلاة كان ذلك كفر او ردة عن الاسلام بعد دخولهم فيه فصار ما لهم فينا فلا يؤمرون بالزكاة بل يقتلون **قوله** «فان اطاعوا لذلك» اى لوجوب الصلاة بالاداء كما ذكرنا **قوله** «اقترض عليهم صدقة» اى زكاة واطلق لفظ الصدقة على الزكاة كما في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) والمراد بها الزكاة **قوله** «تؤخذ» على صيغة المجهول في محل النسب على انها صفة لقوله «صدقة» وكذلك قوله «وترد» على صيغة المجهول عطف على قوله «تؤخذ» وسياتي في كتاب الزكاة في باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة عقيب قوله «وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخدمهم وتوق كرائم اموال الناس» وسياتي ايضا في باب اخذ الصدقة من الاغنياء عقيب قوله «وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب» . قوله «توق» وفي رواية «فاياك وكرائم اموالهم» يعنى احترز فلاناخذ كرائم الاموال والكرائم جمع كريمة وهى النفيسة من المال وقيل ما يخص صاحبه لنفسه منها ويؤثره وقال صاحب المطالع هى جامعة الكمال المتمكن في حقها من غزارة اللبن وجمال صورة او كثرة لحم او صوف قوله «فانه» اى فان الشان وفي رواية ابى داود فانها اى فان القصة والشان . قوله «ليس بينه» اى بين دعاه المظلوم وبين الله حجاب وفي رواية «بينها» اى بين دعوة المظلوم وبين الله . **قوله** «فاياك وكرائم اموالهم» بالواو ولا يجوز تركه لان معنى اياك اتق وهو الذى يقال له التحذير والتحذر منه اذا ولى المحذر فان كان اسما صريحا يستعمل بمن او الواو ولا يخلو عنهما والا يفهم منه انه محذر منه وان كان فعلا يجب ان يكون مع ان ليكون في تاويل الاسم فيستعمل بالواو وعطفا نحو اياك وان تحذف فان تقديره اياك والحذف او بمن نحو اياك من ان تحذف ولا يجوز ان يقال اياك الاسد بدون الواو وقد نقل ابن مالك اياك الاسد تحذف الواو ولكنه شاذ فيكون في الضرورة *

(ذكر ما استفاد منه) وهو على وجوه . الاول فيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان ابا موسى كان معه فليس خبر واحد على هذا وعلى قول ابى عمر كان واخسة (قلت) في نظره نظر لانه لا يخرج عن كونه خبر واحد وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به قول من يستدبه في الاجماع . الثاني فيه ان الكفار يدعون الى الاسلام قبل القتال وانه لا يحكم بالسلام الكافر الا بالطلاق بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة لان ذلك اصل الدين الذى لا يصح شىء من فروعه الا به . الثالث فيه ان الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة خمس مرات . الرابع فيه ان الزكاة فرض . الخامس فيه استدلال بعضهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال لقوله **ﷺ** «وترد على فقرائهم» (قلت) هذا الاستدلال غير صحيح لان الضمير في فقرائهم يرجع الى فقراء المسلمين وهو اعم من ان يكون من فقراء اهل تلك البلدة او غيرهم وقال الطيبي اتفقوا على انها اذا نقلت واديت يسقط الفرض عنه الا عمر ابن عبد العزيز فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان *

السادس ان الخطابي قال فيه يستدل لمن يذهب الى ان الكفار غير مخاطبين بشرية الدين وانما خوطبوا بالشهادة فاذا اقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات لانه **ﷺ** قد اوجبا مرتبة وقدم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة وقال النووي هذا الاستدلال ضعيف فان المراد علمهم بانهم مطالبون بالصلاة وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لان تكون الابدع الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يزداد في عذابهم بسببها في الآخرة ثم قال اعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهى عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين وقيل مخاطبون بالتمهي دون المأمور (قلت) قال شمس الائمة في كتابه في فصل بيان موجب الامر في حق الكفار لاخلاف انهم مخاطبون بالايمان لان النبي **ﷺ** بعث الى الناس كافة ليدعوهم الى الايمان قال تعالى (قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا) ولاخلاف انهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ولاخلاف ان الخطاب بالمعاملات يتناولهم ايضا ولاخلاف ان الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة فاما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فذهب العراقيين من اصحابنا ان الخطاب يتناولهم ايضا والاداء واجب عليهم ومشايعه ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات *

السابع استدله من يرى بعدم وجوب الوتر لان بحث معاذ الى الجن قبل وفاة النبي ﷺ بقليل وقال صاحب التوضيح وهذا ظاهر لا يراد عليه ومن ناقش به فقد غلط (قلت) ما غلط الا من استمر على هذا بغير برهان لان الراوي لم يذكر جميع المفروضات الا ترى انه لم يذكر الصوم والحج ونحوها واثن سلطنا ما ذكره ولكن لان لم نرى ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم العلم بالتاريخ وقد قالت الشافعية في رددهم قول احمد حيث تمسك بمحدث ابن عكيم في عدم الانتفاع باجزاء الميتة قبل موت النبي ﷺ بشهر ويحتدل ان يكون الاذن في ذلك قبل موته يوم او يومين فكان ينبغي لهم ان يقولوا هنا كما قالوا هناك ٥

الثامن ذكر العطي وآخرون ان في قوله «تؤخذ من اغنيائهم» دليلا على ان العطل تلزمه الزكاة لعدم قوله «تؤخذ من اغنيائهم» (قلت) عبارة الشافعية ان الزكاة لا تجب على الصبي بل تجب في ماله وكذا في المجنون واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطب فقال الا من ولي بيتا له مال فليحجر في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» ورواه الترمذي قلنا الشرط في وجوب الزكاة العقل والبلوغ فلا تجب في مال الصبي والمجنون لحديث عائشة رضی الله تعالى عنها عن النبي ﷺ انه قال «رفع القلم عن ثلاثة عن الثام حتى يستفيظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق» وحديث الترمذي ضعيف لان في اسناده المتني بن الصباح فقال احمد لا يساوي شيئا وقال النسائي متروك الحديث وقال يحيى ليس بشيء وقال الترمذي بعد ان رواه وفي اسناده مقال لان المتني بن الصباح ضعف في الحديث (فان قلت) رواه الدارقطني من رواية مندل عن ابي اسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ «احفظوا النيام في اموالهم لانا كلها الزكاة» (قلت) مندل بن علي الكوفي ضعفه احمد وقال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما خش ذلك منه استحق الترك (فان قلت) قال الترمذي وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه فذكر هذا الحديث (قلت) ظاهره ان عمرو بن شعيب رواه عن عمر بغير واسطة بينه وبينه وليس كذلك وانما رواه الدارقطني واليهقي بواسطة سعيد بن المسيب من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتعوا باموال النيام لانا كلها الصدقة وقد اختلف في سماع ابن المسيب عن عمر بن الخطاب والصحيح انه لم يسمع منه وقال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من اصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة وبه قال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك (قلت) وبه قول ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وحكي عنه اجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب لا تجب الزكاة الا على من تجب عليه الصلاة والصيام وذكر حميد بن زنجوية النسائي انه مذهب ابن عباس وفي المبسوط وهو قول علي ايضا وعن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وبه قال شريح ذكره النسائي ٥

التاسع فيه ان المدفوع عين الزكاة وفيه خلاف . العاشر انه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وروى ابن ماجه من حديث شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس في المال حق سوى الزكاة (قلت) قد احتاتف نسخ ابن ماجه في افظه في نسخة في المال حق سوى الزكاة وفي نسخة ليس في المال حق سوى الزكاة قال الشيخ تقي الدين في الامام هكذا في نسخة التي فيها روايتنا ورواه البيهقي بلفظ الترمذي ان في المال لحق سوى الزكاة ثم قال والذي يرويه اصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة وقال شيخنا زين الدين رحمة الله ليس حديث فاطمة هذا صحيح تفرد برفعه ابو حمزة القصاب الاعور الكوفي واسمه ميمون وهو وان روى عنه الثقات الطحان وسفيان وشريك وابن علي وغيرهم فهو متفق على ضعفه وقال احمد متروك الحديث وقال ابن ميين ليس بشيء موثق الترمذي ان هذا الحديث من قول الشعبي اصح وهو كذلك وقد صح ايضا عن غيره من التابعين وروى ايضا عن ابن عمر من قوله وقال ابن حزم صح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم

القول في المال حق سوى الزكاة قال وعن ابن عمر انه قال في مالك حق سوى الزكاة وقال مجاهد اذا حصد القى لهم من السبل واذا جز النخل القى لهم من الثمار يخ فاذا كاله زكاه وعن محمد بن كعب في قوله تعالى (واآتوا حقه يوم حصاده) قال ما قل منه او اكثر وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال واآتوا حقه قال شيء سوى الحق الواجب وعن عطاه القبضة من الطعام وعن يزيد بن الاصم قال كان النخل اذا صرم يجيء الرجل بالعذق من نخله فيطلقه في جانب المسجد فيجىء المسكين فيضربه بمصاه فاذا تاتر منه شيء اكل فذلك قوله (واآتوا حقه يوم حصاده) وعن حماد يعطى ضفتا وعن الربيع بن انس واآتوا حقه قال القاطع السبل وعن سفيان قال يدع المسكين يتبعون اثر الحصادين فيما سقط عن المنجمل وذكر العباس الضرير في كتابه مقامات التنزيل وقد روى وصح عن علي بن الحسين وهو قول عطية وابى عبيد واحتج بحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن حصاد الليل وقال ابن التين وهو قول الشعبي رحمه الله وقال النحاس في هذه الآية الكريمة خمسة اقوال . ففهم من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة فمن قال ذلك سعيد بن جبير وقال كان هذا قبل ان تنزل الزكاة وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن وفي تفسير الفلاس حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن الغيرة عن ابراهيم قال هي منسوخة

القول الثاني انها الزكاة المفروضة وهو قول انس بن مالك وعن الحسن مثله وهو قول جابر بن زيد وسعيد بن المسيب وقتادة وزيد بن اسلم وقيل هذا قول مالك والشافعي ايضا . القول الثالث قال ابو العباس فان السدى ذهب الى ان القى نزل بمكة (واآتوا حقه يوم حصاده) فقط فلما اعطى ابن قيس كفا حصد نزل (ولا تسرفوا) واول الآية مكى واخرها مدني وعن الكلبي مثل قول السدى وذكر النحاس مثل قول السدى عن الاعرج وحكاة التعلبي وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . القول الرابع قول من قال نسخت الآية بالمشرو نصف العشر وفي تفسير الفلاس هو قول ابن عباس . القول الخامس قال ابو جعفر ان يكون مضاء على النذب وهذا لا يعرف احدا من المتقدمين قاله * الحادى عشر في قوله «تؤخذ من اغنيائهم» دليل على ان الامام يرسل السعاة الى اصحاب الاموال لقبض صدقاتهم وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الزكاة كانت ترفع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والى رسله وعماله والى من امر بدفعها اليه واختلفوا في دفع الزكاة الى الامراء فكان سعد بن ابى وقاص وابن عمر وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وعائشة والحسن البصرى والشعبى ومحمد بن على وسعيد بن جبير وابورزين والاوزاعى والشافعي يقولون تدفع الزكاة الى الامراء وقال عطاه يعطيهم اذا وضموها مواضعها وقال طاوس لا يدفع اليهم اذا لم يضموها مواضعها وقال الثورى احلف لهم ووعدهم واكذبهم ولا تعلم شيئا اذا لم يضموها مواضعها *

الثانى عشر فيه ان الساعى ليس له ان ياخذ خيار الاموال بل ياخذ الوسط بين الخيار والردى . الثالث عشر قال الخطائى فيه قد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة لانه قسم قسمين فقيرا وغنيا فهذا لما جاز له الاخذ لم يجب عليه الدفع واجيب عنه بالمديون لا ياخذها لفقرو حتى لا يجب عليه لفتاه وانما ياخذها لكونه من الغارمين وهم احد الاصناف الثمانية المذكورين في الآية *

الرابع عشر قال صاحب المفهم فيه دليل لما لك رضى الله تعالى عنه على ان الزكاة لا يجب قسمتها على الاصناف الثمانية المذكورين في الآية وان يجوز للامام ان يصرفها الى صنف واحد من الاصناف المذكورين في الآية اذ ارآه نظرا او مصلحة دينية * الخامس عشر فيه ان دعوة المظلوم لا ترد ولو كان فيه ما يقتضى ان لا يستجاب لثله من كون مطعمه حراما او نحو ذلك حتى ورد في بعض طرقه وان كان كافرا ليس دونه حجاب رواه احمد من حديث انس رضى الله تعالى عنه * وله من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه « دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه » واسناده حسن

١٥١ - حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبه عن ابن عمه ان ابن عمه الله بن وهب

عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ماله ماله وقال النبي ﷺ أرب ماله تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم

مطابقتها للترجمة في قوله «وتؤتي الزكاة» فانها ذكرت مقارنة للصلاة التي ذكرت مقارنة للتوحيد فان قوله «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً» عبارة عن التوحيد (ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ابو عمر الحوضي • الثاني شعبة بن الحجاج • الثالث محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالبااء الموحدة • الرابع موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي مات سنة اربع ومائة • الخامس ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب يقول في حديثه ان رجلاً وقال ابن قتيبة ان هذا الرجل هو ابو ايوب الراوي ونسب بعضهم الى الفلظ وهو غير موجه اذ لا مانع ان يسمي الراوي نفسه لغرض له (فان قلت) هذا يبعد ههنا لانه جاء في رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه التي تأتي بعد بانه اعرابي (قلت) احبب بالمع لعدم المانع من تعدد القصة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من اقراده وانه كوفي وشعبة واسطى وابن عثمان وموسى مديان وفيه ابن مختلف فيه هل هو محمد بن عثمان او عمرو بن عثمان وفي بعض النسخ حدثنا شعبة عن محمد بن عثمان ونذكر عن قريب وجه ذلك (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن عمرو بن عثمان عنه وعن محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن نصر كلاهما عن يزي عن شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عنه واه اخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن يزي به

• (ذكر معناه) • قوله يدخلني الجزم فيه على جواب الامر غير مستقيم لانه اذا جمل جواب الامر يبقى قوله بعمل غير موصوف والتكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله صاحب المظهر شارح المصابيح (قلت) التنكير في بعمل للتفخيم او التوبيخ اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او نقول اذ اصح الجزم فيه ان جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل فافهم قوله «ماله ماله» كلمة ما للاستفهام والتكرار للتأكيد قاله ابن بطال ويجوز ان تكون بمعنى اي شئ مجرى له قوله ارب اختلّفوا في هيئة هذه الكلمة وفي معناها ايضا. اما في الاول فقيل ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وتوين الباء على وزن حذر وقال ابن قرقول يروي ارب ماله اسم فاعل مثل حذر (قلت) لا يسمى مثل هذا اسم فاعل بل هو صفة مشبهة وقيل ارب بفتح الهمزة وفتح الراء ايضا وتوين الباء وقيل ارب بفتح الهمزة وفتح الراء على صيغة الماضي وروي هذا عن ابي ذر وقيل على صيغة الماضي ولكنه بكسر الراء فهذه اربعة اقوال • واما اختلافهم في المعنى ففي الوجه الاول معناه صاحب الحاجة وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ارب والمراد النبي ﷺ انه حرىص في سؤاله مال متعجبا من حرصه بطريق الاستفهام وفي الوجه الثاني معناه ارب اي حاجة فيكون ارتفاعه على انه مبتدأ خبر محذوف وفي الوجه الثالث والرابع اللذين بصورة الماضي على اختلاف حركة عين الفعل معناه احتاج فسأل عن حاجته وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال ابن ابي عمير سقط ارباه اي اعضاؤه ومفرده الارب هذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما تقول تربت يدك وانما تستعمل عند التمجيد وقيل لما رأى الرجل يراحم دعا عليه دعا لا يستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب الرجل في الشئ اذا صار ماهرا فيه فيكون الماضي التمجيد من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته فلذلك قال ماله بالاستفهام

وقال الكرمانى واما مرواه بعضهم بكسر الراء وتوين الباء ومعناه هو ارب اى صادق فطن فليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفي رواية «قال الناس ماله ماله فقال النبى ﷺ ارب ماله» وماصلة اى حاجة ما او امر ماله انتهى (قلت) لهذه المادة معان كثيرة الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضوية في الحديث «امر ان اسجد على سبعة ارباب» وهو جمع ارب وجاء على اربوب والارب ايضا للدماغ ويقال هو ذوارب اى ذوق عقل ومنه الاربب وهو العاقل والارب ايضا الحاجة وفيه لغات ارب واربة وارب ومأرية تقول منه ارب الرجل بالكسر يارب بالفتح اربا ويقال ارب الدهر اذا اشتد وارب الرجل اذا تساقطت اعضاءه وارب بالشىء دربه وصار بصيرا فيه فهو ارب والاربة بالضم العقدة والاربة بالكسر المتوه قال تعالى (غير اولى الاربة) قال سعيد بن جبير هو المعتوه وتأرب العقدة واحكامها ومنه يقال ارب عقدتك اى احكامها وتأرب الشىء ايضا توفيره وكل موفر مؤرب وقال الاصمعى تأرب التشدد فى الشىء وأربت على القوم اى فزت عليهم والارب بالضم صفار الغنم حين تولد قوله «تبدالله» اى توحدوه وفسره بقوله «ولانشرك به شيا» قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) اى ليوحدونى والتحقيق هنا ان العبادة الطاعة مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة وعطف ما بعدها عليها لادخلها فى الاسلام وانها لم تكن دخلت فى العبادة ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب عطف الخاص على العام تنبيها على شرفه ومزجه ، انما ذكر قوله «ولانشرك به شيا» بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه فى الصورة ويعبدون معه او كانوا يزعمون انها شركاء ففى هذا قوله «وتقيم الصلاة المكتوبة» اقتباس من قوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وقد جاء فى احاديث وصفا بالمكتوبة لقوله ﷺ «اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة» و«افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل» و«خمس صلوات كتبهن الله» ومعنى اقامة الصلاة ادامتها والحفاظة عليها وقيل اتمامها على وجهها قواه «وتصل الرحم من وصل يصل صلة وصله الرحم مشاركة نوى القرابتى الخيرات وانما خص هذا من بين سائر واجبات الدين نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم ميبح حال ذلك فأمره به لانه هو المهم بالنسبة اليه وقال ابن الجوزى فان قيل قد علم بسؤال الرجل ان له حاجة فالفائدة فى قوله له حاجة فالجواب ان المنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به وقال القرطبى انما لم يخبرم بالتطوع لانهم كانوا حديثى عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم للتخفيف ولئلا يمتقدوا ان التطوعات واجبة فتركهم الى ان تشرح صدورهم لها فسهل عليهم

وقال بهز حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب بهذا • قال ابو عبد الله اخشى ان يكون محمد غير محفوظ لانما هو عمرو

بهز يفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفى آخره زاي ابن اسد العمى ابو الاسود البصرى مر فى باب النسل بالصاع قوله شعبة حدثنا محمد بن عثمان وفى رواية حفص بن عمر عن شعبة قال حدثنا ابن عثمان كرام وقد اوضح شعبة فى هذه الرواية هو محمد بن عثمان ولكنه وهم فيه وانما هو عمرو بن عثمان ولهذا قال البخارى رضى الله تعالى عنه اخشى ان يكون محمد غير محفوظ وانما هو عمرو بن عثمان وقال الدارقطنى ان شعبة وهم فى اسم ابن عثمان بن موهب فسماه محمدا وانما هو عمرو بن عثمان والحديث محفوظ عنه حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عبيد واسحق الازرق وابو اسامة وابو نعيم ومروان الفزارى وغيرهم عن عمرو بن عثمان وقال الكلاباذى روى شعبة عن عمرو بن عثمان ووهم فى اسمه فقال محمد بن عثمان فى اول كتاب الزكاة وقال الفسائى هذا مما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخارى هذا الحديث من رواية شعبة فى كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة

حدثنا ابن عثمان بن عبدالله غير مسمى ليكون اقرب الى الصواب قوله «وابوه عثمان» اي ابو محمد و اشار بهذا الى ان شعبة رواه عن محمد بن عثمان وعن ابيه عثمان بن عبدالله كلاهما عن موسى بن طلحة وكذا رواه السائي فقال حدثنا محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن هيز عن شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان وكذا رواه احمد عن هيز وقال الاسماعيلي جوده هيز فقال حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان قال وانفرد ابن ابي عمري في الرواية عن محمد بن ابي عن موسى وقال مسلم حدثني محمد بن عبدالله بن ميمر حدثني ابي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة «حدثني ابو ايوب ان اعرايا عرض لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني الى الجنة وما يبعثني من النار قال فكف النبي ﷺ ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد رفق هذا اولف قد هدى قال كيف قلت قال فاعادها فقال النبي ﷺ تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم مع الناقة» ثم روى من طريق هيز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان بن عبدالله بن موهب وابوه عثمان انها سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب عن النبي ﷺ بمثل هذا الحديث قوله وقال ابو عبدالله هو البخاري نفسه لان كنيته ابو عبدالله وفي بعض النسخ قال محمد هو البخاري ايضا لان اسمه محمد

١٥٢ - **حدثني محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب بن يحيى بن سعيد بن حبان عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضى الله عنه ان اعرايا أتى النبي ﷺ فقال دأبني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والنبي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبي ﷺ من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا**

مطابقتا للترجمة ظاهرة لان قوله «وتؤتى الزكاة المفروضة» يدل على فرضية الزكاة (ذ كر رجاله) وهم ستة. الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى . الثاني عفان بتشديد الفاء ابن مسلم الصفار الانصارى . الثالث وهيب بضم الواو ابن خالد ابن عجلان صاحب الكرايس . الرابع يحيى بن سعيد بن حبان بتشديد الياء آخر الحروف ابو حبان التميمي تيم الرباب . الخامس ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء واسمه هرم بفتح الهاء وسكون الراء وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الله تقدم في باب سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام في كتاب الايمان . السادس ابو هريرة عبد الرحمن ابن صخر على خلاف فيه *

ب (ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه التعمية في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من اقراده وكان يقال له صاعقة لانه كان سريع الحفظ وحيدته مات في سنة خمس وخمسين ومائتين وهو بغدادى وعفان بصرى روى البخارى عنه بدون الواسطة في باب ثناء الناس على الميت وهيب ايضا بصرى ويحيى وابوزرعة كوفيان (ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد في هذا الكتاب واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن اسحق عن عفان به

(ذ كر معناه) قوله «ان اعرايا» هو سعد بن الاخرم قال النهي سعد بن الاخرم ابو المغيرة نزل الكوفة روى عنه ابنه مختلف في صحته وروى الطبراني في الكبير من حديث الامش عن عمرو بن مرة عن المغيرة بن سعد ابن الاخرم عن ابيه او عن عمه شك الامش قال «انبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت يا نبي الله دأبني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فسكت ساعة ثم رفع رأسه الى السماء فنظر فقال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب ان يؤتى اليك وما كرهت ان يؤتى اليك فدع الناس منه» وقال بعضهم السائل في حديث ابي هريرة قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم

الكحى في السنن من طريق عماد بن جعدة وغيره «عن المقيرة بن عبد الله الشكري ان اباة حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المتفق وهو يقول وصف لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فطلبت فلقيته بمرقات فتزاحمت عليه فقيل لى اليك عنه فقال دعوا الرجل ارب ماله قال فزاحمتهم عليه حتى خاصت اليه فاخذت بمخاطم راحلك فما غير على قال شيثان اسالك عنها ما ينجنى من النار وما يدخلنى الجنة قال فنظر الى السماء ثم اقبل على بوجهه فقال لئن كنت اوجزت المقالة لقد اعظمت وطولت فاعقل على اعبدا الله لا تشرك به شيئا واقم الصلاة المكتوبة واد الزكاة المفروضة وصم رمضان وزعم الصريفي ان اسم ابن المتفق هذا لقيط بن صبرة واقدبنى المتفق ثم قال وقد يؤخذ من هذه الرواية ان السائل في حديث ابي هريرة هو السائل في حديث ابي ايوب انتهى (قلت) قال هذا القائل قبل هذا لامانع من تعدد القصة ولا يلزم من المشابهة بين سياق الحديثين ان يكون فيهما السائل واحدا **قوله** «وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة» قد مر الكلام فيه في الحديث السابق **قوله** «وتصوم رمضان» زاد هذا في هذا الحديث لان الظاهر انه قد فرض ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ ولا الجهاد لانه ليس يفرض على الاعراب قاله الداودى قال النووي واعلم انه لم يأت في هذا الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل عليه الصلاة والسلام من رواية ابي هريرة وكذا غير هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الحسن ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصانا واياتا وحذفا وقد اجاب القاضى عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله ﷺ بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فنهى من قصر فاقصر على ما حفظه فاداء ولم يتعرض لما زاد غيره بنى وايات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بان الكل فقد بان بما اتى به غيره من التفاوت ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ولما ذكر النووي هذا استحبه والاحسن ان يقال ان رواية هذه الاحاديث متعددة وكل ما روى واحدا منهم بزيادة على ما رواه غيره او بنقص لم يكن بتقصير الراوى وانما وقع ذلك بحسب اختلاف الموقع واختلاف الزمان قوله «لا يزيد على هذا» اى عن الفرائض او اكنفى به عن النوافل او يكون المراد لا يزيد على ما سمعت منك في ادائى لقومى لانه كان واقدم وقال ابن الجوزى لا يزيد في الفرائض ولا ينقص كما فعل اهل الكتاب قوله «فلما ولى» اى ادبر قوله «من سره» الى آخره الظاهر انه ﷺ علم انه يوفى بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة فان قيل المبشرون بالجنة معدودون بالعشرة وبهذا يزداد عليهم لانه ﷺ نص عليه انه من اهل الجنة واجيب بان التصييص على العدد لا ينافى الزيادة وقد ورد ايضا في حق كثير مثل ذلك كما قال ﷺ في الحسن والحسين وازواجه ﷺ وقيل العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة فلا ينافى المتفرق . وفيه من الفوائد جواز قول جاء رمضان وذهب رمضان خلافا لمن منع من مثل ذلك لزعمه بان رمضان اسم من اسماء الله تعالى . وفيه ان من اتى بالشهادتين وصلى وزكى وصام وحج ان استطاع دخل الجنة . وفيه سؤال من لا يعلم عن العمل الذى يكون سببا لدخول الجنة . وفيه وجوب السؤال عن امور الدين . وفيه البشارة والتبشير للمؤمن الذى يؤدى الواجبات بدخول الجنة به

١٥٣ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا**

يحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان بشد يداليه آخر الحروف كنية يحيى بن سعيد بن حيان التيمى المذكور آنفا ذكره ثمة باسمه وهنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لان البارزة تابعى لاصحابى فليس له ان يقول عن النبي ﷺ الا بطريق الارسال وفي التلويع كذا في نسخة النسخ وكذا ذكره صاحب المستخرجين والحميدى في جمعه وفي اصل المز الحرائى ابو زرعة عن ابي هريرة وزعم الجياني انه وقع تغليب وهم في رواية ابي احمد كان عنده عفان حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة وهو خطأ كما

الحديث عن وهيب عن أبي حيان عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة على مارواه ابن السكن وابوزيد
وسائر الرواة عن القميري •

١٥٤ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ بِنَ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِيمٌ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيُّ مِنْ
رَبِيعَةَ فَدَحَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِفَارٌ مُضَرٌّ وَلَسْنَا نَخَاصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِبَنِيهِ
نَاخِذُهُ عَنْكَ وَنَدَعُوهُ إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِ نَاقِلِ أَمْرِكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَتَاهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةِ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدَ يَدَيْهِ هَكَذَا وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا حُسْنَ مَاغْنِمْتُمْ
وَأَتَاهَا كُمْ عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَنْتَمِ وَالذَّقِيرِ وَالْمَزْقَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وإيتاء الزكاة » وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الإيمان في باب أداء الحس من الإيمان فإنه أخرجه
هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن أبي جبر عن ابن عباس وهما عن حجاج بن المهال السلمي الأنطلي البصري عن
حماد بن زيد عن أبي جبر عن الميم وفتح الراء الضبي واسمه نصر بن عمران بن عاصم وقد مر الكلام
فيه مستوفي هناك فلنذكر شيئا مختصرا فبقوله « أن هذا الحي » وروى « أنا هذا الحي » وانتصاب هذا الحي على الاختصاص
أي اعنى هذا الحي فملى هذا الوجه يكون خبران قوله « من ربيعة » وجاء في رواية أخرى « الناحي من ربيعة » والحي
اسم لآل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيى بعض قوله « نخلص » أي نصل والمراد من قولهم شهر الحرام
جنس الأشهر الحرم وهي أربعة أشهر ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب قوله « عن اللبائ » بضم اللال وتشديد الباء
وبالمد وهو القرع اليابس أي الوعاء منه والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وفي آخره ميم
وهي الجرار الحضر والقيز بفتح النون وكسر القاف وهو جذع ينقر وسطه •

﴿ وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ عَنْ حَمَادِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾

سليمان هو ابن حرب ضد الصلح أبو أيوب البصري قاضي مكة أحد شيوخ البخاري وكذلك أبو النعمان من مشايخه
واسمه محمد بن الفضل السدوسي وكلاهما روي عن حماد بن زيد « شهادة أن لا إله إلا الله » بدون الواو وفي رواية حجاج
عن حماد « وشهادة » بالواو الواو أما عطف تفسيرى للإيمان وأما أن الإيمان ذكر تمهيدا للربمة من الشهادة لأنه هو
الأصل لها سيما لو قد كانوا مؤمنين عند السؤال فابتداء الربمة من الشهادة أو الإيمان واحدا والشهادة أحراها وقال
ابن بطال الواو في الرواية الأولى كالمقحمة يقال فلان حسن وجميل أي حسن جميل أما تطبيق سليمان فقد وصله أبو داود
قال حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيدة لا حدثنا حماد عن أبي جبر إلى آخره وأما تطبيق أبي النعمان فقد وصله
البخاري في المغازي في باب أداء الحس من الدين قال حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أبي جبر الضبي قال سمعت
ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس الحديث •

٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ أَمَا تَوَقُّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرْنَا مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مَنِيَّ مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ قَالِ اللَّهُ لَا فَاتِلِينَ
مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عَنَّاقًا^(١) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا لِي
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِيهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ
صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴿

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله «وقال والله لا فاتلين» الى قوله قال عمر رضى الله تعالى عنه . ورجائه قد ذكروا غير
مرة والحكم بفتحين وابوحزة بالحاء المهملة والزاي والزهرى هو محمد بن مسلم قال الحميدى هذا الحديث يدخل في
مسند ابى بكر وفي مسند عمر ايضا بقوله ان رسول الله ﷺ قال «امرت ان اقاتل الناس» الحديث وخلف ذكره في
مسنديهما وذكروا ابن عساكر في مسند عمر رضى الله تعالى عنه ﴿

﴿ذكر تعدده ووضعه ومن أخرجه غيره﴾ أخرجه البخارى ايضا في استنابة المرتدين عن يحيى بن بكير وفي
الاعتصام عن قتيبة وأخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة به وأخرجه ابوداود في الزكاة عن قتيبة به وعن احمد بن عمرو
ابن السرح وسليمان بن داود وأخرجه الترمذى في الايمان عن قتيبة به وأخرجه النسائى فيه وفي المحاربة عن قتيبة به
وفي الجهاد عن كثير بن عبيد وعن احمد بن محمد بن المغيرة وعن كثير بن عبيد وعن احمد بن سليمان وفي المحاربة ايضا
عن زياد بن ايوب ﴿

(ذ كر معناه) قوله «ما توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاثنين» لثنتى عشرة ليلة من ربيع الاول من
سنة احدى عشرة من الهجرة ودفن يوم الثلاثاء وفيه اقوال اخر قوله «وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه» اى خليفة
وفي رواية ابى داود «استخلف ابو بكر بعده» قوله «وكفر من كفر من العرب» كلمة من الاولى بفتح الميم في محل الرفع لانه
فاعل لقوله «وكفر» ومن الثانية بكسر الميم حرف جر لبيان وهؤلاء كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابدوا الملة
وعادوا الى كفرهم وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله «وكفر من كفر من العرب» وهذه الفرقة طائفتان احدهما اصحاب
مسيلة من بنى حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود والنسبى ومن كان من مستجيبه
من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد ﷺ مدعية للنبوة لغيره فقالتهم ابو بكر
رضى الله تعالى عنه حتى قتل الله مسيلة باليمامة والنسبى بالضماء وانقضت جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الثانية
ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية
فلم يكن مسجد الله تعالى في سيط الارض الاثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبدالقيس في البحرين
في قرية يقال لها جوائى والصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فافقروا بالصلاة وانكروا فرض الزكاة
ووجوب ادائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة اهل بنى واما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم
في غمار اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمهما وارج قبال اهل
البنى في زمن على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه اذا كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل
الضرك وقد كان في ضمن هؤلاء اثنانين للزكاة من كان يسمع بالزكاة ولا يمنعه الا ان رؤساهم صدوم عن ذلك
وقبضوا على ايديهم كبنى يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه فنههم
مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وقال الواقدي في كتاب الردة تأليفه لما توفى رسول الله ﷺ ارتدت العرب
فارتدت من جماعة الناس اسد وغطفان الابنى عيس فاما بنو عامر فتربصت مع قادتها وكانت فزارة قد ارتدت
وبنو حنيفة باليمامة وارتد اهل البحرين وبكر بن وائل واهل دباء وازد عمان والغمرين قاسط وكتب ومن قاربهم
من قضاة وارتدت عملة بنى تميم وارتدت بنى سليم عصابة وعميرة وخفاف وبنو عوف بن امرى القيس وذكوان

وحارثة وثبت على الاسلام اسم وغفار وجهينة ومزينة واشجع وكعب بن عمرو بن خزاعة وثيف وهذيل والذئبل
وكنانة واهل السراة وبجيلة وخثعم وطى ومن قارب تهامة من هوازن وجشم وسعد بن بكر وعبد القيس وحميم
ومدحج الابنوزيد وهدان واهل صنمء وقال الواقدي وحدثني محمد بن معين بن عبدالله الجمر عن ابي هريرة قال
لم يرجع رجل من دوس ولا من اهل السراة كلها قال وحدثني عبد المجيد بن جعفر عن يزيد بن ابي حكيم قال سمعت
ابامروان التجيبي قال لم يرجع رجل واحد من تميم ولا من همدان ولا من الابناء بصنمء وفي اخبار الردة لموسى
ابن عقبة لما توفي رسول الله ﷺ رجع عامة العرب عن دينهم اهل اليمن وعامة اهل المشرق وغطفان وبنو اسد
وبنو عامر واشجع ومسكت طيء بالاسلام وفي كتاب الردة لسيف بن زيور الديلمي اول رددة كانت في الاسلام رددة
كانت باليمن على عهد النبي ﷺ على يد ذى الحمار عبهلة بن كعب وهو الاسود العنسي **قوله** « امرت ان اقاتل الناس »
قال الطيبي قال اكثر الشارحين اراد بالناس عبدة الاوثان بدون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم لا يرفع
عنهم السيف حتى يقرؤا بنبوة محمد ﷺ او يعطوا الجزية ثم قال اقول تحريف ذلك ان حتى للغة بمعنى في قوله
« حتى يقولوا لا اله الا الله » وقد جعل رسول الله غاية المقابلة القول بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة ورب على
ذلك العصمة واهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال وثبت لهم العصمة فيكون ذلك نفيا للعطوق فلما اراد بالناس
اذا عبدة الاوثان والذي يذوق من لفظ الناس العموم والاسم تفرق * ثم اعلم انه عرض الخلاف في امر هؤلاء
ووقت الشبهة لعمر رضي الله تعالى عنه فراجع الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه وناظره واحتج عليه بقوله ﷺ
« امرت ان اقاتل الناس » الحديث وهذا من عمر كان تعليقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال
له ابو بكر ان الزكاة حق المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق
بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم ثم قاسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فقال في ذلك من قوله دليل على ان
قتال المنتفع من الصلاة كان اجماعا من رأى الصحابة ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج
من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وايضا فقد صح عن عبدالله بن عمر
انه قال قال رسول الله ﷺ « امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة » الحديث فلو كان عمر رضي الله تعالى عنه ذاكر هذا الحديث لما اعترض على الصديق ولو كان الصديق ذاكره لاجاب به
عمر رضي الله تعالى عنه ولم يحتج الى غيره وهذا يدل على انه يوجد عند بعض اصحاب العالم ما لا يوجد عند خوصه وبطائنه **قوله**
« امرت » على صيغة المجهول اذا قال الرسول ﷺ امرت فهم منه ان الله تعالى امره فاذا قال الصحابي امرت فهم ان
الرسول ﷺ امره فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره **قوله** « وعصم مني ماله ونفسي »
قال القاضي عياض اختصاص عصمة المال والنفس عن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد به انهم شركوا
العرب واهل الاوثان ومن لا يوحدهم كانوا اول من دعى الى الاسلام وقول عليه فاما غيرهم ممن يقربا لوحيد فلا يكتفى
في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر « وان محمد رسول
الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وقال النووي ولا بد مع هذا الايمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ كاجاء في الرواية
الاخرى لابي هريرة رضي الله تعالى عنه « حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به » **قوله** « لا يحق »
اي يحق الاسلام وهو استثناء من اعم تمام الجار والجرور ومعنى الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمد رسول الله فاذا شهدوا عصموا مني دماءهم واموالهم ولا يجوز اهدار دمايهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب
الايحى الاسلام من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة ومنع الزكاة بتأويل باطل وغير ذلك قوله « وحسابه على الله »
وفي رواية غيره « وحسابهم على الله » اي فيما يسرون به من الكفر والمعاصي والمعنى انا تحكمكم عليهم
بالايمان واتخذكم بحق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله تعالى يتولى حسابهم فيثيب الخالص ويعاقب
المتناق **قوله** « فقال والله » اي فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه **قوله** « من فرق » روى بالتحفيف والتشديد ومعناه

من اطاع في الصلاة وسجد الزكاة وامنهما وانما خص الصلاة والزكاة بالذكر والمقاتلة عليهما بحق الاسلام لانهما اما العبادات البدنية والمالية والمعار على غيرهما والعنوان له ولتلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام واكثر الله سبحانه وتعالى من ذكرهما متقاربتين في القرآن قوله «عناقا» بفتح العين والتون الاثنى من اولاد المعز وفي رواية مسلم وابي داود والبخارى رضى الله تعالى عنهم في رواية «عقالا» واختلف العلماء فيها قديما وحديثا فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتجوا في ذلك بقول عمرو بن العلاء *

سمى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سمي عمرو عقالين

اراد عمدة عقال فنصبه على الظرفية وعمرو هذا هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان الساعى ولاء عمه معاوية بن ابي سفيان صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولان العقال الذي هو الجبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الجبل الذي يعقل به البعير وهذا القول محكى عن مالك رضى الله تعالى عنه وابن ابي ذئب وغيرهما وهو مأخوذ من الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها برابطها وقيل معنى وجوب الزكاة فيه اذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب وقيل اراد به الشيء التافه الحقيق فضرب العقال مثلاله وقيل كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن بفتح القاف واراها وهو الجبل الذي يقرب به بين بعيرين لثلاثمرد الابل فيسمى عند ذلك القران فكل قرنين منها عقال وفي المحكم والعقال القلوص الفتيه وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك العقال القلوص وقال النضر بن شميل اذا بلغت الابل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الابل فهو العقال وقال ابو سعيد الضرير كل ما اخذ من الاموال والاصناف في الصدقة من الابل والغنم والتمار من العشر ونصف العشر فهذا كله في سننه عقال لان المؤدى عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه الاثم الذي يطلبه الله تعالى به قوله «فما رأيت الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضى الله تعالى عنه» اى فتح ووسع ولما استقر عنده حجة رأى ابي بكر وبان له صوابه تابعه على القتال وقال عرفته انه الحق حيث اشرح صدره ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق نصابا ودلالة وقياسا فلا يقال له انه قلد ابا بكر لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد قوله «فعرفته انه الحق» اى بما اظهر من الدليل واقامة الحجة وفيه دلالة على ان عمر لم يرجع الى قول ابي بكر تقليدا (فان قلت) ما النص الذي اعتمد عليه ابو بكر وعمل به (قلت) روى الحاكم في الاكليل من حديث فاطمة بنت خشف السلية عن عبد الرحمن الظفرى قال بعث رسول الله ﷺ الى رجل من اشجع لتؤخذ صدقته فرده فرجع فاخبر النبي ﷺ فقال ارجع فاخبره انك رسول رسول الله فجاء الى الاشجى فرده فقال له النبي ﷺ اذهب اليه الثالثة فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه قال عبد الرحمن بن عبد العزيز احد رواة الحديث قلت لحكيم وهو حكيم بن عباد بن حنيفة احد رواة الحديث ما رى ابا بكر لم يقاتلهم متأولا انما قاتلهم بالنص *

(ذكر ما استفاد منه) فيه فضيلة ابي بكر رضى الله تعالى عنه. وفيه جواز القياس والعمل به. وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحكم. وفيه اجتهاد الائمة في النوازل. وفيه مناظرة اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه اذا كان هو الحق وقال الكرماني فيه وجوب الصدقة في السخال والفضلان والمجاهيل وانها تجزى اءا كانت كلها صفارا وقال النووي رواية العناق محمولة على ما اذا كانت الغنم صفارا كلها بأن ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامهات زكى السخال الصفار بحول الامهات سواء بقى من الامهات شىء ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الامطى من اصحابنا لا تزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شىء. ويتصور ذلك ايضا فيما اذا ماتت معظم السكابر وحدثت صفار فحال حول السكابر على بقيتها وعلى الصفار (قلت) قوله هو الصحيح المشهور وهو قول ابي يوسف ايضا من اصحابنا وعند ابي حنيفة ومحمد رهما الله تعالى لا تجب الزكاة في المسألة المذكورة وحمل الحديث على صيغة المبالغة او على الفرض والتقدير. وفيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر

وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكي ذلك ايضا عن احمد وقال النووي اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة . والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من اهل الجنة . والثالث انه ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل . والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا تقبل . والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم تقبل منه والاقبل منه (قلت) تقبل توبة الزنديق عندنا وعن ابي حنيفة اذا اوتيت بزنديق استبغفان تاب قبلت توبته وفي رواية عن اصحابنا لا تقبل توبته . وفيه ان الردة لا تسقط الزكاة عن المرتد اذا وجبت في ماله قاله في التوضيح *

(الاسئلة والاجوبة) * منها ما قيل انه روى في حديث ابي بكر المذكور «وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة» واجيب بانها يحتمل ان يكون ذكره بعد ذلك ويحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر او غيره فارسله . ومنها ما قيل لو كان منكر الزكاة باغيا لا كافرا لكان في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع واجيب بالفرق وهو انهم عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولو قوع الفترة بموت رسول الله ﷺ وكان القوم جهالا بامور الدين قد اخلت بهم الشبهة اما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم . وجوب الزكاة حتى عرفه الحاصل والعالم فلا يعضد احد بتاويله وكان سبيلها سبيل الصلوات المحس ونحوها . ومنها ما قيل بان هذا الحديث مشكل لان اول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاة واجيب بان المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كاصحاب مسيلحة وهم الذين عناهم بقوله «كفر من كفر» وصنف اقر و بالصلوات وانكروا الزكاة وهو لاء على الحقيقة اهل النبي وانما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الاسم الى الردة اذ كانت اعظم خطأ وصار مبدا قتال اهل النبي مورخا بايام على رضى الله تعالى عنه اذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا باهل الشرك على ما ذكرناه عن قريب . ومنها ما قيل انهم كانوا موولين في منع الزكاة محتجين بقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) فان التطهير ونحوه معدوم في غيره ﷺ وكذا صلاة غيره ليست سكننا ومثل هذه الشبهة توجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم واجيب بان الخطاب في كتاب الله تعالى على ثلاثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) وخاص بالرسول في قوله (فتجد به نافلة لك) حيث قطع التشرية بقوله نافلة لك وخطاب مواجبة للنبي ﷺ وهو وجميع امته في المراد منه سواء كقوله (اقم الصلاة) فعل القائم بعمده بامر الامة ان يمتدنى حذوه في اخذها منه واما التطهير والتزكية والدعاء من الامام اصحابها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو للعنصديق ويرجى ان يستجيب الله لذلك ولا ينجب مسأله *

﴿ بابُ البيعةِ علىٰ إيتاءِ الزكاةِ ﴾

اي هذا باب في بيان البيعة على اعطاء الزكاة والبيعة بفتح الباء مثل البيع سميت بذلك تشبيها بالمعاملة في مجلس ومنه المبايعه وهي عبارة عن المعاهدة والمعاهدة فان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصه نفسه وطاعته ودخيلة امره *

﴿ فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾

ذكر هذه الآية الكريمة تأكيدها للحكم الترجمة لان معنى الآية انه لا يدخل في التوبة من الكفر ولا ينال اخوة المؤمنين في الدين الا من اقام الصلاة وآتى الزكاة وان بيعة الاسلام لا تتم الا بالترام اداء الزكاة وان ما منها ناقض لمهده مبطل لبيته وكل ما تضمنته بيعة النبي ﷺ فهو واجب

٧ - ﴿ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴾ مطابقتها للترجمة في قوله « وإيتاء الزكاة » وقدمه في الحديث، في آخر كتاب الايمان في باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ورسوله فانه اخبره هناك عن مسدد عن يحيى عن اسماعيل عن قيس عن جرير وهنا اخبره عن محمد بن عبد الله بن نعيم بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وقد تقدم في باب ما ينهى من الكلام وهو يحدث وحده عن أبيه عبد الله بن نعيم وقد مره في باب اذالم يجدها ولا تراها وهو يروي عن اسماعيل بن أبي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي واسم ابي خالد سمع ويقال هر مزمات سنة خمس اوست واربعين ومائة وهو يروي عن قيس ابن ابي حازم واسمه عوف ابو عبد الله الاحمسي البجلي قدم المدينة بعد ما قبض النبي ﷺ قال عمرو بن علي مات سنة اربع وثمانين وقد مضى هناك ما يتعلق بالحديث *

﴿ باب ما يمنع الزكاة ﴾

اي هذا باب في بيان ائمة من منع زكاته وروى الطبراني في المعجم الصغير من رواية سعد بن سنان عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « مانع الزكاة يوم القيامة في النار » وسد عنه النسائي وعن احمد انه ثقة وروى النسائي من رواية الحارث الاعور عن علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ « لمن آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة » *

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا أَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾

وقول الله بالجر عطفًا على ما قبله والتقدير وفي بيان قول الله عز وجل والمطابقة بين الترجمة والآية ان الآية ايضا في بيان ائمة مانع الزكاة نزلت هذه الآية في عامة اهل الكتاب والمسلمين وقيل بل خاصة باهل الكتاب وقيل بل هو كلام مستأنف في حق من لا يزكى من هذه الامة قاله ابن عباس والسدي واكثر المفسرين وسيجيء في تفسير هذه عن البخاري حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن حصين عن زيد بن وهب قال مررت على ابي ذر بالبصرة فقلت ما انزلك هذه الارض فقال كتابا بالشام فقرأت (والذين يكتنون الذهب والفضة) الآية فقال معاوية ما هذا فينا ما هذا الا في اهل الكتاب قال قلت انما لقينا وفيهم ورواه ابن جرير وزاد فارتفع في ذلك القول بيني وبينه فكتب الى عثمان رضي الله تعالى عنه يشكوني فكتب الى عثمان ان اقبل اليه قال فاقبلت فلما قدمت المدينة ركبتني الناس كأنهم لم يروني يومئذ فشكوت ذلك الى عثمان فقال لي تتح قريبا فقلت والله لن ادع ما كنت اقول وكان من مذهب ابي ذر تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال وكان يفتي الناس بذلك ويحشم عليه ويأمرهم به ويغلظ في خلافه فنهاه معاوية رضي الله تعالى عنه فلم ينته غشى ان يضرمه الناس في هذا فكتب يشكوه الى امير المؤمنين عثمان وان يأخذني اليه فاستقدمه عثمان رضي الله تعالى عنه الى المدينة وانزله بالبصرة وحده وبهات في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه قوله « والذين يكتنون » قال ابن سيده الكنز اسم للمال ولما يحجز فيه وجمعه كنوز يكتزه يكتزه كنزا واكتنزه وكنز الشيء في الوعاء والارض يكتزه كنزا غنمه في يده وفي الميث الكنز اسم للمال المدفون وقيل هو الذي لا يدري من كتزه وقال الطبري هو كل شيء مجموع بعضه الى بعض في بطن الارض كان او ظهرها وقال القرطبي اصله الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة الا يرى الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ألا أخبركم بخير ما يكتزه المرء المرأة الصالحة » اي يضمه لنفسه ويجمعه واعلم ان الكنز

المستحق عليه الوعيد كل مال لم تؤد زكاته وكل مال ادبت زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين رواء نافع عن ابن عمر وروى نحوه عن ابن عباس وجابر وابي هريرة موقوفا ومرفوعا وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اي مال ادبت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض واي مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكره به صاحبه وان كان على وجه الارض وقال الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جمدة بن هيرة عن علي رضى الله تعالى عنه قال اربعة آلاف فما دونها نفقة فما كان اكثر من ذلك فهو كنز وهذا غريب وقيل هو ما فضل من المال عن حاجة صاحبه اليه **قوله** «الذهب والفضة» سمي الذهب ذهابا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض اي تنصرف وحسبك دلالة على فناءهما **قوله** (ولا ينفقونها) قال الزمخشري (فان قلت لم قيل ولا ينفقونها وقد ذكر شيثان (قلت) ذهابا بالضمير الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة واقفية وعدة كثيرة ودنانير ودرهم وقيل ذهب به الى الكنوز وقيل الى الاموال وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب (فان قلت) لم خصا بالذكر من بين سائر الاموال (قلت) لانها قاتون التمول وانما الاشياء ولا يكتزها الا من فضلاء عن حاجته **قوله** (يوم يحمى عليها) اي اذ كروقت تدخل النار فيوقد عليها يعني ان النار تحمى عليها فلما حذفت النار قيل يحمى لانتقال اسناد الفعل الى عليها قوله (فتكوى بها) الكى الصاق الحار من الحديد او النار بالمضوح حتى يحترق الجلد قوله «جياهم» جمع جبهة وهي ما بين الحاجبين الى الناصية والجنوب جمع جنب والظهور جمع ظهر وخصت هذه المواضع دون غيرها من البدن لانها محجوفة يصل الحر اليها بسرعة ويقال لان الفنى اذا اقبل عليه الفقير قبض جبهته وزوى ما بين عينيه وطوى كسحه ولان الكى في الوجه اشد واشهر وفي الظهر والجنب آلم واوجع وقيل انما خص هذه المواضع ليقع ذلك على الجهات الاربع ويقال اذا جاء الفقير الى الفنى يواجبه بوجهه فيولى عنه وجهه ويلتفت الى جنبه ثم يدور الفقير فيجىء الى ناحية جنبه ويلتفت الفنى ويولى الى ظهره فيجازى على هذا الوجه وذكر مكى عن عمر بن عبدالعزيز وعراك بن مالك ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) وفي الاستذكار روى الثوري عن ابن ابي عمير عن عمارة بن راشد قرأ عمر رضى الله تعالى عنه (والذين يكتزون) فقال ما اراها الا منسوخة بقوله (خذ من اموالهم) وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حنيفة بن ابي حنيفة حدثنا يحيى بن يعلى الحاربي حدثنا ابي حنيفة بن ابي حنيفة عن عثمان بن ابي اليقظان عن جعفر بن ابياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (والذين يكتزون الذهب والفضة) الآية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع احد منا لولده ما لا يبقى بعده فقال عمر رضى الله تعالى عنه انا افرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبي الله انه قد كبر على اصحابك هذه الآية فقال نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ان الله يفرض الزكاة الا يطيب بها ما بقي من اموالكم وانما فرض الموارث من اموال تبتى بعدكم قال فكبر عمر رضى الله تعالى عنه ثم قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تخبرك بخير ما يكتز المرأة الصالحة التي اذا نظر اليها سرتها واذا امرها اطاعتها واذا غاب عنها حفظته» ورواه ابو داود وابن مردويه من حديث يعلى بن يعلى به واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال ابو الحسن بن الحصار في كتابه التاسخ والمنسوخ اراد من قال بالنسخ ان جمع المال كان محرما في اول الاسلام فلما فرضت الزكاة جازجه واستدل ابو بكر الرازى من هذه الآية على ايجاب الزكاة في سائر النعيب والفضة مدسوغا او مضروبا او تبرا او غير ذلك لعموم اللفظ قال ويدل عليه ايضا على ضم النعيب الى الفضة لايجابه الحق فيها بمجموعه وعين فيدخل تحت الحلى ايضا وهو قول اصحابنا قال ابو حنيفة بضم القبة كالمروض وعندها بالاجزاء •

٨ - **حدثنا الحكم بن نافع** قال اخبرنا شبيب قال **حدثنا ابو الزناد** ان **عبد الرحمن بن هرم** مر **الأعرابي** حديثه انه سمع **ابا هريرة** رضى الله عنه يقول قال النبي **صلى الله تعالى عليه** تا في الايل على صاحبها

عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَخْفَائِهَا وَتَأْتِي النَّعْمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ
مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَخْلَافِهَا وَتَنْطَلِحُهُ بِقُرُونِهَا قَالَ وَهِيَ حَقُّهَا أَنْ يُحْمَلَبَ
عَلَى الْمَاءِ قَالَ وَلَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ بِحَمَلِهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يَمَارٌ قِيْلُ يَا مُحَمَّدُ
فَأَقُولُ لَا أَمَلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ وَلَا يَأْتِي بِعَيْرٍ بِعَمَلِهِ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ
فَأَقُولُ لَا أَمَلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ ﴿

مطابقه للترجمة من حيث انه يخبر عن مانع الزكاة ما يعذب به ولا يعذب احد الا على ترك فرض من الفرائض ولو لم يكن في منه الزكاة آثما لاستوجب هذه العقوبة (ذكر رجاله) وهم خمسة من الاول الحكم بفتح حين ابن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي وقد تكرر ذكره في الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي * الثالث ابو الزناد بالزاي والتون واسمه عبد الله بن ذكوان * الرابع عبد الرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكره * الخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد على صيغة الماضي وفي موضع على صيغة المستقبل وفيه ان نصف السند حمصي ونصفه مدني *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم عن سويد بن سعيد قال حدثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلها يوم ورودها الا اذا كان يوم القيامة نطع بها بقاع قرقر او فرما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواها كلما مر عليه اولاه رده عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقرة والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة نطع بها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عتصاء ولا جلاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولاه رده عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار» الحديث بطوله واخرجه ابو داود رحمه الله تعالى مختصرا وكذلك النسائي رضي الله تعالى عنه وفي الباب عن جابر ايضا اخرجه مسلم مفردا من رواية ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع رسول الله ﷺ يقول «ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه وتطؤه باظلافها ليس فيها جلاء ولا منكسر قرنها» الحديث وعن عبد الله بن الزبير اخرجه الطبراني عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «ما من صاحب ابل الا يؤتى به يوم القيامة اذا لم يكن يؤدي حقها فتمشى عليه بقاع تطؤه باخفافها ويؤتى بصاحب البقر اذا لم يكن يؤدي حقها فتمشى عليه بقاع تطؤه باظلافها وتطعه بقرونها ويؤتى بصاحب الغنم اذا لم يكن يؤدي حقها فتمشى عليه بقاع فتطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جلاء ولا مكسورة القرن ويؤتى بصاحب الكنز فيمثل له شجاع اقرع فلا يجد شيئا فيدخل يده فيه» وفي اسناده ابو حذيفة فان كان هو صاحب كتاب المتقى فهو متروك واسمه اسحق بن بشير قوله «تأتي الابل» الابل اسم الجمع وهو مؤنث

وكذلك الغنم قوله « على صاحبها » قال بلفظ على بيانا لاستعلائها وتسلطها عليه قوله « على خير ما كانت » يعنى في القوة والسنن ليكون اشد لفعالها وفي رواية الترمذى عن ابي ذر « الاجامت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمه » اى اعظم ما كانت عند الذى منع زكاتها لانها قد تكون عنده على حالات مرة هزيلة ومرة سميئة ومرة صغيرة ومرة كبيرة فاخبر النبي ﷺ انها تأتي على اعظم احوالها عند صاحبها وفي رواية ابي داود « الاجامت يوم القيامة او فرما كانت » اى احسن ما كانت من السنن وصلاح الحال قوله « فتطوؤوا باخفافها » سقطت الواو من تطوؤوا عند بعض النحويين لشدو هذا الفعل من بين نظائره في التمضى لان الفعل اذا كان فاؤم وواو او كان على فعل بكسر العين كان غير متعد غير هذا الحرف وآخروه ووسع فلما شذا دون نظائرها اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله تطوىء بكسر الطاء فسقطت لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة والاخفاف جمع خف البعير والخف من الابل بمنزلة الظلف للغنم والقدم للادمى والحافر للحمار والبهل والفرس والظانف للبقر والغنم والظبا وكل حافر منشق منقسم فهو ظلف وقد استعير الظلف للفرس قوله « وتطلعه » قال شيخنا زين الدين رحمه الله المشهور في الرواية تطلعه بكسر الطاء وفيه لغتان حكاهما الجوهري الفتح والكسر فالكسر هو الاصح وما ضيه مخفف وقد يشدد ولا يختص بالكبش كما ادعاه ابن (١)

على الماء اى لتسقى البانها ابناء السبل والساكنين الذين ينزلون على الماء ولان فيه الفرق على المشاية لانه اهون لها ووسع عليها وقال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشريف الاخلاق لان ذلك فرض وقال ايضا كانت عادة العرب التصديق بالبن على الماء فكان الضمفاء يرصدون ذلك منهم قال والحق حقان فرض عين وغيره فالجلب من الحقوق التى هي من مكارم الاخلاق وقال اساميل القاضى الحق المقترض هو الموصوف المحذود وقد تحدث امور لا تمد فتجب فيها المواساة للضرورة التى تنزل من ضيف مضطر او جائع او عار او ميت ليس له من بواريه فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التى تزول بها هذه الضرورات قال ابن التين وقيل كان هذا قبل فرض الزكاة وفي التلويح وفي باب الشرب من كتاب البخارى من روى يجلب بالجيم اراد يجلب لموضع سقيها فيأتيها المصدق قال ولو كان كذا قال لقال ان يجلب الى الماء ولم يقل على الماء انتهى (قلت) رأى الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون على بمعنى الى وفي المطالع ذكر الداودى انه يروى يجلب بالجيم وفسره بالجلب الى المصدق قوله « لها يمار » بضم الياء آخر الحروف وبالعين المهملة كذا في هذه الرواية وقال في المطالع في باب منع الزكاة لها ثمار باناء المثلثة عند ابي احمد وعند ابي زيد ثمار او يمار على الشك وعند غيرهما بالعين المعجمة وفي باب الثلوث شاة لها ثفاء او يمار والثفاء للضان واليعار للمنزوق المحكم اليعار صوت الغنم وقيل صوت المعز وقيل هو الشديد من اصوات الشاة يعر يعر ويعر الفتح عن كراع وقال الفزاز اليعار ايس شىء انما هو الثفاء وهو صوت الشاة ويجوز ان يكون كتب الحرف بالهمزة امام الالف فظنت راء وقال صاحب الافعال اليعور الشاة التى تبول على محبها فيفسد اللبن قوله « لاء الملك » اى للتخفيف عنك وقد بلغت اليك حكم الله قوله « ببعير » البعير يقع على الذكر والانثى من الابل ويجمع على ابعرة وبعران قوله « رغاء » اى للبعير رغاء بضم الراء وبالعين المعجمة والرغاء للابل خاصة وباب الاصوات يجيىء في الغالب على فعال كالبعاء وعلى فعيل كالصهيل وعلى فعلة كاللمحة

(ذكر ما استفادته) فيه ما يدل على وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم واما كيفية مقدارها في كل صنف ففي احاديث اخرى وفي ما استدل بعضهم ان الحق غير الزكاة باقى البان المشاية وثمار الاشجار للقرام وبناء السبل وقالوا قد عاب الله تعالى قوما اخفوا حسدا منهم في قوله (ليصرنها مصبحين) ارادوا ان لا يصيب المسلمين منها شىء وقيل في قوله تعالى (واواحقه يوم حساده) نحو ما من هذا وانه باق مع الزكاة ويحكى هذا عن الشعبي والحسن وعطاء

وطاوس وعن ابي هريرة حق الابل ان تنحر السمينة وتمنح العريزة ويفقد الظهر وتملق الفحل وتسقى اللبن ومذهب اكثر العلماء ان هذا على الندب والمواساة . وفيه ما يدل على ان الله تعالى يبعث الابل والبقرة والغنم التي منعت زكاتها بعينها يعذب بهما معها كما صرح به في الحديث واما المال الذي ليس بحيوان الذي منع فيه الزكاة فانه يمثل له يوم القيامة شجاعا اقرع على ايحيى عن قريب ويحتمل ان عين ماله ينقلب ثعبانا يسذب به صاحبه ولا ينكر قلب الاعيان في الآخرة ❖

٩ - **« حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ لَهُ زَيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِيزِمَتَيْهِ يَعْنِي شِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ الْآيَةَ ❖**

مطابقتها لترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة الحديث الاول ❖ (ذكر رجاله) ❖ وهم ستة الاول على بن عبدالله المعروف بابن المدينة تكرر ذكره . الثاني هاشم بن القاسم ابو النضر التيمي ويقال اللبى الكنانى قال الواقدي مات ببغداد يوم الاربعاء غرة ذى القعدة سنة سبع ومائين مر في باب وضع الماء عند الخلاه . الثالث عبدالرحمن بن عبدالله مرفى باب الذى يغسل به شعر الانسان . الرابع ابوه عبدالله بن دينار مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب مرفى باب امور الايمان . الخامس ابوصالح واسمه ذكوان الزيات . السادس ابوه ريرة رضى الله تعالى عنه ❖

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه المنفعة في ثلاثه مواضع وفيه ان شيعه من افراده وانه بصري وان هاشم اخر اسانى سكن ببغداد وعبدالرحمن واباه واباصح مدينون وفيه رواية الابن عن ابيه وجعل ابوالعباس الطرقى هذا الحديث والذى قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطنه عن عبدالله بن دينار عن ابي صالح فوقفه على ابي هريرة وقال ابوعمر ورواه عبدالعزيز بن ابي سلمة عند النسائي عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهو عندي خطأ والمحفوظ حديث ابي هريرة وقال ابوعمر حديث عبد العزيز خطابين في الاستدلال لو كان عنده عبدالله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي هريرة ابدأ ورواية مالك وعبدالرحمن ابن عبدالله فيهما الصحيحة وهو مرفوع صحيح وعند الترمذى من حديث ابن مسعود مثله وقال جستن صحيح وعند مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «مامن صاحب ابل» الحديث وقد ذكرناه عن قريب ❖

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن عبدالله بن منير عن ابي النضر واخرجه النسائي في الزكاة عن الفضل بن سهل عن الحسن بن موسى الاشيب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن ابيه وروى النسائي ايضا من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال «قال رسول الله ﷺ ان الذى لا يؤدى زكاة ماله يخيل اليه ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زيبتان قال فيلزمه او يطوقه قال فيقول انا كنزك انا كنزك» ❖

(ذكر معناه) قوله «من آتاه الله تعالى» بمد الهمزة اى من اعطاه الله قوله «مثل له» اى صور له ماله الذى لم يؤد زكاة شجاعا واضع من مثل معنى التصيير اى صير ماله على صورة شجاع وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين تقول مثلت الشمع فرسا فانبنى الملم بسم فاعله تعدى الى مفعول واحد فلذا قال مثل له شجاعا اقرع (قلت) التحقيق فيه ان قوله مثل على صيغة المجهول الضمير الذى فيه يرجع الى قوله «مالا» وقد ناب عن المفعول الاول وقوله «شجاعا» منصوب على انه مفعول ثان وقال الطبرى «شجاعا» نصب مجرى مجرى المفعول الثانى اى صور ماله شجاعا وقال ابن قرقول وبالرفع ضبطاه وهي رواية الطبرلسى

في الموطأ وغيره شجاعا كأنه مفعول ثان وقال ابن الاثير في شرح المسند وفي رواية الشافعي شجاع بالرفع لانه الذي اقيم مقام الفاعل الاول لئلا يخلو لانه اخلاء من الضمير وجعل له مفعولا واحدا ولا يكون الشجاع كناية عن المال الذي لم تؤد زكاته وانما هو حقيقة حية يخلق ماله حية تفعل به ذلك به ضد ذلك انهم يذكرون في روايته ماله بخلاف ما في رواية البخاري (قلت) وللبخاري ايضاروايتان في رواية لفظة ماله المذكورة وفي رواية غير مذكورة والشجاع الحية وسمى اقرع لانه يقرع السم ويجمعه في رأسه حتى تمته من فروة رأسه وفي جامع القزاز ليس على رموس الحيات شعر ولكن لعله يذهب جلد رأسه وفي الموعب الشجاع ضرب من الحيات والجمع الشجعان وثلاثة اشجعة وفي التهذيب هو الحية الذكر وقال اللحياني يقال للحية شجاع وشجاع وشجعان ويقال للحية ايضا اشجع وقال شمر في كتاب الحيات الشجاع ضرب من الحيات لطيف دقيق وهو كزعموا الحبر وها وفي الحكم شجعان بالكسر اكثر وفي البارع لابي على القائل شجعة بفتح الشين والجيم اذا كان طويلا ملتويا وفي الاستذكار وقيل الشجاع الثعبان وقيل الحية وقيل هو الذي يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه ويربما بلغ وجه الفارس ويكون في الصحاري والاقرع الذي في رأسه بياض وقيل كلما كثر سمه ابيض رأسه وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب اسم الحيات وصفاتها الا ما كتبه في هذا الباب فذكر اربعة ومثانين اسما قوله «زبيتان» بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة الاولى الزبد في الشدقين اذا غضب يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد عليه ما وقال ابو المعاني في المنتهى الزبيتان الزبدتان في الشدقين ومنه الحية ذوالزبيتين وهما التكتان السوداوان فوق عينيه وقيل هما نقطتان تكتنفان فاهما وقال الداودي هانابان يخرجان من فيها وانكر بعضهم هذا وقال هذا لا يوجد ويقال الحية ذوالزبيتين اخبث ما يكون من الحيات وقال ابو عمر هاءعلامات الحية للذكر المؤذي وقال ابن حبيب عن مطرف له زبيتان في خلقه بمنزلة زنتي العنزوي المسالك لابن العربي سئل مالك عن الزبيتين فقال اراها ششتين تكونان على رأسه مثل القرنين قوله «يطوقه» بفتح الواو يحمل ليطوقه في عنقه وفي رواية «وحتى يطوقه» وفي التلويح قال ابو السعادات يجوز ان تكون الواو اي مفتوحة يعني حتى يطوقه الله تعالى في عنقه كأنه قيل يحمل له طوقا وقال الطيبي وهو تشبيه للذكر المشبه والمشبه به كانه قيل يجمعه كالطوق في عنقه (قلت) الضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله «من آتاه الله مالا» والضمير المستتر يرجع الى الشجاع وفي التلويح الهاء عائدة الى الطوق لالى المنطوق وفيه ما فيه قوله «بلهزمته» بكسر اللام وسكون الهاء وكسر الزاي تشبيه لهزمة قال ابن سيده اللهمتان مضيتان في اصل الحنك وقيل هاء مضيتان في منحى اللحيين اسفل من الاذنين وهما معظم اللحيين وقيل هاء ماتحت الاذنين من اعلى اللحيين والحدين وقيل هاء مجتمع اللحمين الماضغ والاذن من اللحمي زاد صاحب الموعب لهزمتان يقال شنتان ويقال للفارس الموسوم على ذلك المكان ملهوز وفي الجامع هي لحم الحدين اللذين يتحرك اذا كل الانسان والجمع الهازم وفي الجهرة لهزمتا اذا ضرب لهزمته وقال ابن العربي هما الماضقتان اللتان بين الاذن والفم قوله «يعني شديقه» بكسر الشين هذا التفسير في الحديث اي جانيب الفم قوله «ثم يقول» الشجاع المصور من المال انما مالك انا كترك يخاطب به صاحب المال ازيد النصة واله لانه شراته من حيث كان يرجو فيه خيرا وفيه نوع تهكم قوله «ثم تلا» اي قرأ صلى الله عليه وسلم قوله تعالى (ولا يحسبن الذين يبخلون) الآية وتلاوته صلى الله عليه وسلم هذه تدل على انها نزلت في مانع الزكاة وقيل ان المراد بها اليهود لانهم يبخلوا والمعنى سيطوقون الانهم تناول مسروق انها ترات فيمن له مال فيمنع قرابته صلته فيطوق حية كاسلف واكثر العلماء على ان ذلك في الزكاة المفروضة وقيل في الاحبار الذين كتموا صفة النبي صلى الله عليه وسلم

(ذكر ما استفادناه) فيه دلالة على فرضية الزكاة لان الوعيد الشديد يدل على ذلك. وفيه ما يدل على قلب الاعيان وذلك في قدرة الله تعالى هين لا ينكر. وفيه ان لفظ مالا بضم الميم يتناول الذهب والفضة وغيرهما من الاموال الزكوية وقال المهلب لم ينقل عن الشارع زكاة الذهب من طريق الخبر كانه قل عنه زكاة الفضة (قلت) صح من حديث ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن يكتب فيه الفرائض والسنن والديبات مطولا

وفي كل اربعين دينارا دينار، رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما وكان صرف الدينار عشرة دراهم فعدل المسلمون بخمس أواق من الفضة عشرين مثقالا وجملوه زكاة نصاب الذهب وتواتر العمل به وعليه جهم وور العلماء ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم فيها نصف دينار الاماروي عن الحسن انه ليس في ادون اربعين دينارا زكاة وهو شاذ لا يرجح عليه ونجت طائفة الا ان الذهب ادا بلغت قيمته مائتي درهم ففيه زكاة وان كان اقل من عشرين مثقالا وهو قول عطاء وطاس والزهرى فجمعوا الفضة اصلا في الزكاة *

﴿ بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَتْرٍ ﴾

اي هذا باب في بيان ان المال الذي ادى زكاته فليس بكثر وقم هكذا عند ابى ذر ووقع عند ابى الحسن باب من ادى زكاته فليس بكثر قال ابن التين معناه فليس بذى كثر (قلت) على هذا الوجه لا بد من تاويل لان الخبر لا بد ان يكون من المشتقات ليصح الحمل على المبتدا *

﴿ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ﴾

علل البخارى بهذا الحديث حيث ذكره بلام التعليل صحة ترجمته بقوله باب ما ادى زكاته فليس بكثر لان شرط كون الكثر شيان احدهما ان يكون نصابا والثاني ان لا يخرج من زكاته فاذا عدم النصاب لا يلزمه شيء فلا يكون كزرا ولا يدخل تحت قوله تعالى (والذين يكثرون الذهب والفضة) فلا يستحق العذاب واذا وجد النصاب ولم يترك يكون كزرا فيدخل تحت الآية ويستحق العذاب واذا وجد النصاب وزكى لا يكون كزرا فلا يستحق العذاب وهذا هو الترجمة (فان قلت) كيف يطابق هذا التعليل الترجمة والترجمة فيما ادى زكاته فليس بكثر والحديث فيما اذا كان العين اقل من خمسة اواق ليست فيها صدقة اى زكاة وهذا الوجه اعترض الاسماعيلي على هذه الترجمة (قلت) تكلف فيه بان قيل ان مراده ان مادون خمسة اواق ليس بكثر لانه لا صدقة فيه فاذا كانت خمسة اواق او اكثر وادى زكاتها فليس بكثر فلا يدخل تحت الوعيد وعن هذا قال ابن بطال تزعم البخارى بان كل ما ادى زكاته فليس بكثر لا يحجب الله تعالى على لسان رسوله ﷺ في كل خمس اواق ربع عشرها فاذا كان ذلك فرض الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فمعلوم ان الكثر هو المال وان بلغ أوقافا اذا اديت زكاته فليس بكثر ولا يحرم على صاحبه اكتنازه لانه لم يتوعد عليه وانما الوعيد على ما لم تؤد زكاته وقيل اراد البخارى بهذه الترجمة حديثا رواه جابر مرفوعا «اي ما مال اديت زكاته فليس بكثر» لكنه ليس على شرطه فلم يخرج منه انتهى (قلت) هذا مستبعد جدا لانه كيف يترجم بشيء ثم يعله بالحديث المذكور ويغير الى حديث آخر ليس عنده بصحيح وهذا غير موجه ولو قال هذا القائل اراد بهذه الترجمة حديثا رواه ام سلمة مرفوعا «ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكثر» لكان لغوجه، لان حديث ام سلمة رواه ابو داود من رواية ثابت بن عجلان «عن عطاء ما قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنزه فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكثر» واسناده جيد ورجاله رجال البخارى واخرجه الحاكم ايضا وصححه وقال على شرط البخارى واما حديث جابر فاخرجه احمد في مسنده بسند ضعيف وقال ابو زرعة في المال لابن ابي حاتم الصحيح انه موقوف واخرجه الحاكم في المستدرک من رواية ابن جريج عن ابى الزبير عنه عن النبي ﷺ قال «اذا اديت زكاة مالك فقد فقدت اذ هبت عنك شره» وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجوه ورواه البيهقي هكذا ثم رواه موقوفا على جابر وقال هذا اصح ويحجم الكلام في معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ليس في ادون خمسة اواق صدقة» في حديث ابى سعيد في هذا الباب *

﴿ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ

قال خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أُعْرَابِيٌّ أَخْبَرَنِي قَوْلَ اللَّهِ وَالَّذِينَ
يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُغْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ كُنْزِهَا فَلَمْ
يُؤَدِّ زَكَاةَهَا قَوْلٌ لَهُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ ﴿١﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث المفهوم لأن مفهوم قوله «من كثرها فلم يؤد زكاتها» إذا أدى زكاتها لا يستحق
الوعيد فإذا لم يستحق الوعيد بسبب ادائه الزكاة يدخل في معنى الترجمة وهذا التعليق وصله أبو داود في النسخ
والمنسوخ عن محمد بن يحيى الذهلي عن أحمد بن شيبب بأسناده وأخرجه إليه في فقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا
أبو محمد دعلج بن أحمد السخيتاني ببغداد حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا أحمد بن شيبب حدثنا أبي إلى
آخره بهذا الأسناد وفيه زيادة وهي قوله «ثم اتفت إلى فقال ما بالي لو كان لي مثل أحد ذهباً أعلم عدده وأزكيه
وأعمل فيه بطاعة الله تعالى» ٢

(ذكر رجاله) وم ستة . الأول أحمد بن شيبب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره باه أخرى الحبطي بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة إلى الحبطات من بني تميم وهو
الحارث بن عمرو بن تميم بن مرة والحارث هو الحبط وولده يقال لهم الحبطات روى عنه البخاري في مناقب عثمان رضي
الله تعالى عنه وفي الاستقراض مفرداً وفي غير موضع مقرونا أسناده بأسناد آخره قال ابن قانع مات سنة تسع وعشرين
وماثنتين وقال ابن عساكر سنة تسع وثلاثين . الثاني أبو شيبب بن سعيد أبي سعيد الحبطي مات سنة ست وثمانين وماثنتين .
الثالث يونس بن يزيد الأيلي وقد مر غير مرة . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس خالد بن أسلم أخو
زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه . السادس عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ﴿١﴾

(ذكر لطائف أسناده) فيه التصدير بالقول من غير تحديث وفيه أحمد بن شيبب في رواية الأكثرين وفي رواية أبي
ذر حدثنا أحمد وفيه الحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه أن أحمد وأباه بسر بن يونس
أبلي مصري وابن شهاب وخالد مدنيان وفيه أن أحمد من أفراد وفيه رواية الابن عن الأب وفيه رواية التابعي عن الصحابي
وفيه أن خالداً من أفراد وقال الحميدي ليس في الصحيح لخالد غير هذا ﴿٢﴾

﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ ٢ أخرجه البخاري أيضاً في التفسير نحوه ما أخرجه هنا وأخرجه النسائي
في الزكاة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري نحوه ﴿٣﴾

﴿ذكر معناه﴾ ٢ قوله «من كثرها» أفراد الضمير أما على تأويل الأموال أو أعاد الضمير إلى الفضة لأن الانتفاع بها
أكثر أو لكثرة وجودها والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن قوله «قوله له» الويل الحزن والهلاك والمشقة من المذاب
والمعنى فالمذاب لمن كثر الذهب والفضة ولم ينفقها في سبيل الله وارتفاع ويل على الابتداء قوله «قوله ان تنزل الزكاة»
واختلاف في أول وقت فرض الزكاة فعند الأكثرين وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان وقال ابن
الاثير كان في السنة التاسعة ورد عليه لورود ذكرها في عدة أحاديث قبل ذلك وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكان
يأمرنا بالصلاة والزكاة وكانت في أول السابعة (فان قلت) يدل على ما ذهب إليه ابن الاثير ما وقع في قضية ثعلبة بن
حاطب المطولة وفيها لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عملاً فقال ما هذه الاجزية واخذت الجزية والجزية إنما
وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة (قلت) هذا حديث ضعيف لا يحتج به (فان قلت) ادعى ابن خزيمة في صحيحه
أن فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها في قصة هجرتهم إلى الحبشة وفيها
أن جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ ويأمرنا بالصلاة والزكاة
والصيام (قلت) أحيب بان فيه نظراً لأن الصلوات خمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان وأجاب بعضهم بان مراجعة

جفر لم تكن في اول ما قدم على النجاشي وانما اخبره بذلك بعمدة قد وقع فيها ما ذكر من قضية الصلاة والصيام وبلغ ذلك جفرا فقال يا امرنا بمعنى امراته (قلت) هذا بعيد جدا (فان اجيب) بأنه ليس المراد من الصلاة الصلوات الخمس ولا من الزكاة الزكاة المفروضة ولا من الصيام صوم شهر رمضان بل المراد من الصلاة الصلاة التي كانوا يصلونها ركعتين قبل فرضية الخمس والمراد من الصوم مطلق الصوم لانهم ربما كانوا يصومون اتباعا للشريعة التي كانت قبل والمراد من الزكاة الصدقة فلا بأس بهذا التاويل وذلك بعد ان ينلم حديثا مسلمة من قدح في أسناده فافهم قوله « طهرا للاموال » اى في حق الفقراء وهي اوساخ الناس ولهذا لا تحمل ابى هاشم كما ورد في حديث مسلم « ان الصدقة لا تنبى لآل محمد انما هي اوساخ الناس » فاذا اخرجت الزكاة يحصل الطهر للاموال وكذلك هي طهر لاصحابها عن رذائل الاخلاق والبخل

١٠ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ** قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي بِحُجَيْبِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دُونَ صَدَقَةٍ

مطابقته للترجمة ما ذكرناها عند الحديث المطلق في أوائل الباب (ذ كر رجاله) * وهم سبعة * الاول اسحق بن يزيد من الزيادة هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد ابو النضر السامي * الثاني شعيب بن اسحق مات سنة تسع وثمانين ومائة * الثالث عبد الرحمن بن عمرو الازواعي * الرابع يحيى بن ابي كثير * الخامس عمرو بن يحيى بن عماره * السادس ابو يحيى بن عماره بضم العين ابن ابي الحسن المازني الانصارى * السابع ابو سعيد الجحدري رضى الله عنه واسمه سعيد ابن مالك (ذكر اطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك الاخبار بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه النعمة في موضع واحد وفيه السماع وفيه عن ابيه يحيى بن عماره وفي رواية يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع اباة وفيه ان شيخه من افراده وهو مذكور بالنسبة الى ابيه وانه وشعييا والاوزاعي دمشقيون ويحيى بن ابي طائى وعمرو وابوه مدنيان *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرج به البخارى ايضا في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد عن يحيى القطان كلاهما عن مالك وعن محمد بن المتى عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه مسلم فيه عن محمد بن ربيع عن الليث وعن عمرو الناقد عن عبد الله بن ادريس وعن سفيان بن عيينة وعن محمد بن رافع وعلى ابي كامل الجحدري وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد عن اسحق بن منصور وعن عبد بن حميد عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن القنبري عن مالك به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله ابن ميمون عن محمد بن المتى وعن محمد بن بشار وعن يحيى بن حبيب وعن احمد بن عبد بن محمد بن المتى عن ابن مهدي وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن منصور الطوسي وعن هارون بن عبد الله واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر ابن ابي شيبة *

(ذكر معناه) قوله « اواق » وقع هنا اواق بدون الياء وكذا في رواية ابي داود ووقع في رواية مسلم اواق بالياء وقال النووي ووقع ايضا بدون الياء وكلاهما صحيح وهي جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويجمع على اواق بتشديد الياء وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كاللاوقية والاواق والسرية والسرارى والبختية والعلبية والانتفية ونظائر ها وانكر الجمهور ان يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى الجبائي جوازها بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها اوقايا مثل ضحية وضحايا

بها نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم احد النوعين يقال له البغلي وهو السود الدرهم منها اتيق والاخر يقال له الطبري وهو العنق الدرهم منها اربعة دوايق وفي شرح الهداية البغلية منسوبة الى ملك راس البغل والطبرية منسوبة الى طبرية وقيل الى طبرستان وفي الاعكام للماوردي استقر في الاسلام زنة الدرهم ستة دوايق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وزعم المرغيناني ان الدرهم كان شبيه التواة ودور على عهد عمر رضي الله تعالى عنه فكتبوا عليه لاله الا الله محمد رسول الله ثم زادناصر النولة بن حمدان **رضي الله عنه** فكانت منقبة لآل حمدان وفي كتاب المكاييل عن الواقدي عن معبد بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط قال كان لقريش اوزان في الجاهلية فلما جاء الاسلام اقرت على ما كانت عليه الاوقية اربعون درهما والرطل اثنا عشر اوقية فذلك اربع مائة وثمانون درهما وكان لهما النش وهو عشرون درهما والتواة وهي خمسة دراهم وكان المثلقال اثنى وعشرين قيراطا الاحبة وكانت العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل والدرهم خمسة عشر قيراطا فلما قدم سيدنا رسول الله **صلى الله عليه وسلم** كان يسمى الدينار لوزنه ديناراً وانما هو تبر ويسمى الدرهم لوزنه درهما وانما هو تبر فاقرت موازين المدينة على هذا فقال النبي **صلى الله عليه وسلم** الميزان ميزان اهل المدينة وعند الدارقطني بسند فيه يزيد بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر رفته «والوقية اربعون درهما» وقال ابو عمر وروى جابر ان النبي **صلى الله عليه وسلم** قال «الدينار اربعة وعشرون قيراطا» قال ابو عمر هذا وان لم يصح سنده ففي قول جماعة العلماء واجتماع الناس على معناه ما ينفي عن الاسناد فيه قوله «فود» بفتح الف ذال المعجمة وسكون الواو وفي آخره دالم المعجمة وهي من الابل من الثلاثة الى العشرة وفي المثل الذود الى الذود ابل وقيل الذود ما بين الثنتين والتسع من الاناث دون الذكور

قال ذود ثلاث بكرة وثانان به غير الفحول من ذكور البهران

ويجمع على اذواد قال سيويوه وقالوا ثلاث ذود فوضعه موضع اذواد وقال الفارسي وهذا على حد قولهم ثلاثة اشياء فاذا وصفت الذود فان شئت جعلت الوصف مفردا بالهاء على حد ما نوصف الاسماء المؤنثة التي لا تنقل في حد اجمع فقلت ذود جربة وان شئت جعلت ذود جراب ذكره في المحكم وقيل الذود من ثلاث الى خمس عشرة وقيل الى عشرين وقال ابن الاعرابي الى الثلاثين ولا يكون الا من الاناث وهو مؤنث وتصغيره بغير هاء على غير قياس وفي كتاب نعمت الابل لابن الحسن الضر بن شميل بن خرشة المازني ما يدل على انه ينطلق على الذكور ايضا وهو قوله الذود ثلاثة ابرة يقال عند فلان ذودله وعليه ثلاث ذود وعليه اذواد له اذا كن ثلاثا كثر وعليه ثلاث اذواد مثله سواء ويقال رأيت اذواد بنى فلان اذا كانت فيما بين الثلاث الى خمس عشرة وفي الجامع للقرافي وقول الفقهاء ليس فيما دون خمس ذود صدقة تمامه خمس من هذا الجنس وقد اجاز قوم ان يكون الذود واحدا وفي الصحاح الذود مؤنثة لا واحدا من لفظها وقال ابن قتيبة ذهب قوم الى ان الذود واحد وذهب آخرون الى انه جمع وهو المختار واحتج بانه لا يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وقال ابو عمر هذا ليس بشيء وقال ابن مزين الذود الجمل الواحد وقال ابو زياد الكلاني في كتاب الابل تأليفه والثلاث من الابل ذود وليس الثنان بذود الى ان تبلغ عشرين وسمى الذود لانه يذاد اي يساق ثم الرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروى بتون خمس ويكون ذود بدلا منه ويزيادة الله في خمس نظرا الى ان الذود يطلق على المذكور والمؤنث وتركوا القياس في الجمع كما قالوا اثنا عشر ذود وانما جاز لانه في معنى الجمع كقوله تسعة رهط لان فيه معنى الجمعية

قوله «اوسق» جمع وسق بكسر الواو وفتحها والفتح اشهر والوسق حمل بعير وقيل هو ستون صاعا بصاع النبي **صلى الله عليه وسلم** وقيل هو الحمل عامة والجمع اوسق ووسوق ووسق البير واوسقه او قره ذكره ابن سيده وفي الجامع اوسق اوساق والوسق المدل وفي الصحاح الوسق حمل البغل والحمار وفي التريين هو مائة وستون مناو في المتى لابن عديس وقيل الوسق المدلان وفي مجمع الترائب خمسة اوسق مائة من وروى ابوداود من حديث ابي البخري العلاني عن ابي سعيد الخدري يرفعه الى النبي **صلى الله عليه وسلم** قال «ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون مخزوما» ثم قال ابوداود ابو البخري لم يسمع من ابي سعيد وأشار به الى انه منقطع وقال عبيد الخنوم الصاع اعماسي **محمولان** الامراء جعلت

هل اعلاه خاتم مطبوعا ثلاثا زاد فيه ولا ينقص منه وروى ابو داود ايضا عن ابراهيم قال الوسق ستون صاعا محتوما بالحجازي
وحكاة في المصنف عن ابن عمر من رواية ليث بن ابي سليم وعن الحسن بسند صحيح وعن ابي قلابة بسند صحيح وعن
الشعبي والزهرى وسعيد بن المسيب باسناد جيد *

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على ثلاثة فصول الاول هو قوله وليس فيما دون خمسة اواق صدقة وفيه بيان نصاب الفضة
وهو خمسة اواق وهي مائتا درهم لان كل اوقية اربعون درهما وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل الواساة
فنصاب الفضة خمس اواق وهو مائتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فمشترون متقلا والممول فيه على الاجماع
الاماروى عن الحسن البصرى والزهرى انهما قالا لا يجب في اقل من اربعين متقلا والاشهر عنهما الوجوب في
عشرين متقلا كما قاله الجمهور وقال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتى درهم
وان كان دون عشرين متقلا قال هذا القائل ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائة درهم ثم اذا
زاد الذهب أو الفضة على النصاب اختلفوا فيه فقال مالك والليث والثورى والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد
وعامة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليه وكثيره ولا وقص وروى ذلك عن علي وابن
عمر رضى الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ اربعين درهما
ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنائير فاذا زادت ففى كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنائير
درهم فجعل لهم اوقسا كالنسيئة وقال النووى واحتج الجمهور بقوله **صلى الله عليه وسلم** «في الرقة ربع العشر» والرقة الفضة وهذا عام في النصاب
وما فوقه بالقياس على الجيوب ولا يبي حنيفة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به (قلت) اشار بهذا الى ماروى الدارقطنى
في سننه من طريق ابن اسحاق عن المنهال بن جراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ رضى الله تعالى
عنه ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** امره حين وجهه الى اليمن ان لا يأخذ من الكسر شيئا اذا كانت الورق مائتى درهم واخذ منها
خمس دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغت اربعين درهما فخذ منها درهما قال الدارقطنى المنهال
ابن جراح هو ابو العطوف متروك الحديث وكان ابن اسحاق يقلب اسمه اذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع
من معاذ انتهى وقال النسائى المنهال بن الجراح متروك الحديث وقال ابن حبان كان يكذب وقال عبدالحق في احكامه
كان مكذبا وفي الامام قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال متروك الحديث واهيه لا يكتب حديثه وقال البيهقى اسناد
هذا الحديث ضعيف جدا (قلت) ذكر البيهقى هذا الحديث في باب ذكر الخبر للذى روى في وقص الورق ثم اقتصر عليه
لكون الباب مقصودا لبيان مذهب خصمه وفي الباب حديثان احدهما ذكره البيهقى في باب فرض الصدقة وهو كتابه
صلى الله تعالى عليه وسلم الذى يشبهه الى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه «وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد
ففى كل اربعين درهما درهم» ثم قال البيهقى مجودا لاسناد ورواه جماعة من الحفاظ موصولا وحسنا وروى البيهقى عن احمد
ابن حنبل انه قال ارجوان يكون صحيحا والثانى ذكره البيهقى في باب لاصدقة في الخيل من حديث علي رضى الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق فهى اصدقة الرقة من كل اربعين
درهما وليس في تسمين ومائة شىء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» وقال ابن حزم صحيح مسند وروى ابن ابي شيبة عن
عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصرى قال كتب عمر رضى الله تعالى عنه الى ابي موسى فاذا زاد
على المائتين ففى كل اربعين درهما درهم واخرجه الطحاوى في احكام القرآن من وجه آخر عن انس عن عمر بنحوه وقال
صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمر بن دينار والزهرى وبه يقول ابو حنيفة
والاوزاعى وذكر الخطابى الشعبي معهم وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال «اذا بلغت خمس اواق
ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم» وفي احكام عبدالحق قال روى ابو اوس عن عبد الله ومحمد ابى
ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدتهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن
حزم حين امره على اليمن وفيه الزكاة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتى درهم فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم وما

زاد في كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة والذي عند النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم وفي
 كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء
 وروى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب
 عن حميد عن انس قال ولائى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الصدقات فامرني ان آخذ من كل عشرين
 دينار نصف دينار وما زاد فبلغ اربعة دنانير فيه درهم وان آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم فزاد فبلغ اربعين
 درهما فيه درهم والسحب من النووى مع وقوفه على هذه الاحاديث الصحيحة كيف يقول ولا يبي حنيفة حديث ضعيف
 ويذكر الحديث المتكلم فيه ولم يذكر غيره من الاحاديث الصحيحة . وفي الكلام فيما يتعلق بهذا الفصل وهو
 نوعان . احدهما مسألة الضم وهو ان الجمهور يقولون يضم الفضة والذهب بعضها الى بعض في اكمال النصاب وبه قال
 مالك الا انه يراعى الوزن ويضم على الاجزاء اعلى القيم ويجعل كل دينار كمشرة دراهم على الصنف الاول وقال الاوزاعي
 وابو حنيفة والثورى يضم على القيم في وقت الزكاة وقال الشافعى واحمد وابوثور وداد لا يضم مطلقا وقال الخطابي ولم
 يختلفوا في ان النعم لا تضم الى الابل ولا الى البقر وان التمر لا يضم الى الزبيب واختلفوا في البر والشعير فقال اكثر العلماء
 لا يضم واحد منهما الى الآخر وهو قول الثورى والاوزاعي واصحاب الراى والشافعى واحمد بن حنبل وقال مالك
 يضاف القمح الى الشعير ولا يضاف القطاني الى القمح والشعير . والاخر مسألة الفس فند ابى حنيفة وصاحبه اذا كان
 الغالب على الورق الفضة فمن في حكم الفضة وان كان الغالب عليه الفس ففي حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا فلا زكاة
 فيها الا باحد الامرين ان يبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم او يكون للتجارة وقيمتها مائتان وما زاد على مائتي درهم
 ففي كل شيء منه ربع عشره . قل او كثر وبه قال مالك والليث والشافعى وابن ابى ليلى والثورى والاوزاعي واحمد
 وابوثور واسحق وابوعبيد وروى عن علي وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة وزفر لاشيء فيما زاد على
 المائتين حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغت كان فيها ربع عشرها وهو درهم وهو قول ابن المسيب والحسن
 وعطاء وطاوس والشعبي والزهرى ومكحول وعمرو بن دينار والاوزاعي ورواه الليث عن يحيى بن ايوب عن حميد عن
 انس عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . الفصل الثانى هو قوله «وليس فيما دون خمس ذود صدقة» وفيه بيان اقل
 الابل التي تجب فيها الزكاة فيعين انه لا تجب الزكاة في اقل من خمس ذود من الابل فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها
 الحول ففيها سائمة وهذا بالاجماع وليس فيه خلاف وسيجيء الكلام فيه مفصلا عند موضعه ان شاء الله تعالى . الفصل الثالث
 هو قوله «وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة» احتج به الشافعى وابو يوسف ومحمدان ما اخرجته الارض اذا بلغ خمسة
 اوسق تجب فيها الصدقة وهى العشر وليس فيما دون ذلك شيء . وقال ابو حنيفة في كل ما اخرجته الارض قليله وكثيره
 العشر سواء سقى سحبا او سقته السماء الا القصب الفارسى والحطب والحشيش وقال النووى في هذا الحديث فائدتان .
 احدهما وجوب الزكاة في هذه المحدودات . والثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الاما قال
 ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة
 (قلت) هذه عبارة سمجة ولا يليق التلطف بها في حق امام متقدم علما وفضلا وزهدا وقربا الى الصحابة والتابعين
 الكبار لاسيما ذلك من شخص موسوم بين الناس بالعلم الفزير والزهدي الكثير والانصاف في مثل هذا المقام تحسين العبارة وهو
 اللائق لاهل الدين ولا يفحش العبارة الا من يتعصب بالباطل وليس هذا من الدين ولم ينسب النووى بطلان هذا المذهب
 ومناذرة الاحاديث الصحيحة لابي حنيفة وحده بل نسبة ايضا الى بعض السلف والسلف هم عمر بن عبدالعزيز ومجاهد
 وابراهيم النخعي وقال ابو عمرو وهذا ايضا قول زفر ورواية عن بعض التابعين فان مذهب هؤلاء مثل مذهب ابى حنيفة
 واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن سهاك بن الفضل عن عمر بن عبدالعزيز قال فيها انبتت الارض من قليل او
 كثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي واخرج بن ابى شيبه ايضا عن هؤلاء نحوه وزاد في حديث

الخصي حتى في كل عشر (١) دستجات بقل دستجة بقل وأما الذي احتج به أبو حنيفة ومن معه بما رواه البخاري من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر قال «قال رسول الله ﷺ فيما سفت السماء والميون أو كان عثريا المشروما سقى بالضعف نصف العشر» وبما رواه مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال «قال رسول الله ﷺ فيما سفت الأنهار والقيم المشروفا سقى بالسانية نصف العشر» وبما رواه ابن ماجه عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ ما سقت السماء وما سقى بعلا المشرو وما سقى بالدر إلى نصف العشر» وهذه الأحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب زكاة التجارة لأنهم كانوا يبيعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهما ومن الأصحاب من جملة منسوخا ولم في تقريره قاعدة فقالوا إذا ورد حديثان أحدهما عام والآخر خاص فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لبيده لاتعط لاحد شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما وإن علم تقديم الخاص على العام ينسخ الخاص بالعام كمن قال لبيده اعط زيدا درهما ثم قال له لاتعط لاحد شيئا فإن هذا ناسخ للاول وهذا مذهب عيسى بن ابان رحمه الله تعالى وهذا هو المأخوذ به وقال محمد بن شعاع الثلجي هذا إذا علم التاريخ أما إذا لم يعلم فإن العام يجعل آخر لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ لجمل العام آخر احتياطاً وقال بعض أصحابنا حجة أبي حنيفة فيما ذهب إليه عموم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض) وقوله تعالى (وأتوا حقه يوم حصاده) والأحاديث التي تعلقت بها أهل المقالة الأولى أخبار آحاد فلا تقبل في مقابلة الكتاب. قوله «فيما سقت السماء» أي الماطر قوله «أو كان عثريا» يفتح العين المهمله والثاء المثله وكسر الراء وهو من الخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر مجتمع في حفيرة وقيل هو الغدي وهو الزرع الذي لا يسقيه إلا الماطر يسمى به كأنه عثر على الماء عثرا بل عمل من صاحبه وهو منسوب إلى العثر ولكن الحركة من تغييرات النسب قوله «السانية» هي الناقة التي يستقى عليها وقيل هي اللؤلؤ العظيمة وأدواتها التي تستقى بها ثم سميت اللوالب سوانى لاستقلالها قوله «بعلا» بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهمله وهو ما كان من الكرم قد ذهب عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقى لحسن سنين والست سنين واتصابه على الحال بالتأويل كما تقول جاني زيد أسدا أي شجاعا والأظهر أنه نصب على التمييز والدوالم جمع ذالية وهي المنجوزون التي يديرها الثور

١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ هُشَيْمًا قَالَ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْزَلْتَ مَنَزَلَكَ هَذَا قَالَ كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمَعَاوِيَةَ فِي وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُدْفِنُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ مَعَاوِيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِنَابِ فَقُلْتُ نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ وَكُنْتُ إِلَى عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي فَكَدَّبَ إِلَيَّ عُمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ أُمَّ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَانَ فَقَالَ لِي إِنْ شِئْتَ تَنْحَيْتُ فَكُنْتُ قَرِيبًا فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِيلَ وَلَوْ أَمَرُوا عَلِيَّ حَبَشِيًّا سَمِعْتُ وَأَطَعْتُ

مطابقته للدرجة من حيث أنها فيما أدى زكاته فليس بكنز ومفهوم الآية كذلك إذا أدى زكاة الذهب والفضة لا يكون ماملكة كثيرا فلا يستحق الوعيد الذي يستحقه من يكنزه ولا يؤدي زكاته (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول على بغير نسبة اختلف فيه فقيل هو على بن أبي هاشم عبيد الله بن الطبراه بكسر الطاء المهمله وسكون الباء الموحدة

وفي آخره خاء معجمة قال الحياتي نسبة ابو ذر عن المستمل فقال على بن ابي هاشم وقيل هو ابو الحسن على بن مسلم بن سعيد الطوسي تزيل بغداد وقال بعضهم وقع في اطراف البرقي عن على بن عبدالله المديني وهو خطأ (قلت) هذه مجازفة في تحطئة مثل هذا الحافظ وقد قال الكلاباذي وابن طاهر هو ابن المديني ذكره الطريقي. الثاني هشيم بالتصغير ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن القاسم بن دينار. الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المملتين عبدالرحمن السلمى يكنى ابا الهذيل مر في اواخر كتاب مواعيت الصلاة. الرابع زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني. الخامس ابو ذر جندب بن جنادة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه النعنة في موضع واحد وفيه القول سؤالا وجوابا وفيه ان شيخه غير مذكور بنسبه فاما بغدادى ان كان هو على بن ابي هاشم واما طوسي ان كان على بن مسلم واما مدني ان كان على بن المديني وفيه سمع هشيا وهو بالالف وفي بعض النسخ هشيم بدون الالف وهو اللغة الربيعية حيث يقفون على التصويب المذون بالسكون فلا يحتاج الكاتب بلغتهم الى الالف وهشيم واسطى واصله من بلخ وحصين كوفي وزيد بن وهب من التابعين الصغار المحضرون من من قضاة وهو ايضا كوفي وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابي (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * أخرجه البخارى ايضا في التفسير عن قتيبة عن جرير وأخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن زبير عن محمد بن فضيل * (ذكر معناه) * قوله « بالربذة » بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة وكان عمر رضى الله تعالى عنه حماها لابل الصدقة وقال السمعاني هي قرية من قرى المدينة وقال الحازمي من منازل الحاج بين السليمة والعمق قوله « فاذا انا بى ذر » كلمة اذا للمفاجأة والباء في ابي ذر للمصاحبة قوله « كنت بالشام » اى بدمشق قوله « تزلت في اهل الكتاب » وفي رواية جرير « ما هذه فينا » قوله « فكان بينى وبينه في ذلك » اى كان نزاع بينى وبين معاوية فيمن تزل قوله تعالى (والذين يكتزون الذهب والنفضة الآية فعاوية نظر الى سياق الآية فانها تزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة و ابو ذر رضى الله تعالى عنه نظر الى عموم الآية وان من لا يرى اداها مع انه يرى وجوبها يلحقه هذا الوعيد الشديد وكان معاوية في ذلك الوقت عامل عثمان على دمشق وقد سب سبب سكتى ابي ذر بدمشق ماراوه ابو يعلى من طرق اخرى عن زيد بن وهب حدثني ابو ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا بلغ البناء » اى بالمدينة « سلما فارتحل الى الشام فله بلغ البناء سلما قدمت الشام فكنت بها » فذكر الحديث نحوه وروى ابو يعلى ايضا باسناد فيه ضعف « عن ابن عباس قال استأذن ابو ذر على عثمان فقال انه يؤذينا فلما دخل قال له عثمان أنت الذى تزعم انك خير من ابي بكر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان احبكم الى واقربكم منى من بقى على العهد الذى عاهدته عليه وانا باق على عهده قال فامرته ان يلحق بالشام فكان يحدتهم ويقول لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله او يصد له فريم فكتب معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابث الى ابي ذر فكتب اليه عثمان ان اقدم على فقدم » وقال ابن بطال انما كتب معاوية يشكو ابا ذر لانه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان في جيشه ميل الى ابي ذر فاقدمه عثمان خشية الفتنة لانه كان رجلا لا يخاف في الله لومة لائم وقال المهلب وكان هذا من توقيف معاوية له اذ كتب فيه الى السلطان الاعظم لانه سئ اخرجه كانت وصمة عليه قوله « ان اقدم » بفتح الدال المهملة وبلفظ المضارع وبلفظ الامر قوله « فكثر على الناس حتى كانوا يرونى » وفي رواية الطبري « انهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام قال فغضب عثمان على اهل المدينة خشية معاوية على اهل الشام » وقال ابن بطال ولما قدم ابو ذر المدينة اجتمع عليه الناس يسألونه عن القصة وما جرى بينه وبين معاوية فلما راى ابو ذر ذلك خاف ان يعاتبه عثمان في ذلك فذكر له كثرة الناس وتعجبهم من حاله كانوا يرونه فقط فقال له عثمان ان كنت تحشى وقوع فتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة وهو معنى

ابن ابيس الجريرى يضم الحميم وفتح الراء الاولى مرفى باب كم بين الاذان والاقامة . الرابع ابو العلاء يزيد من الزيادة ابن عبد اقه بن الشعيرى المعافرى . الخامس الاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي آخره فاه مرفى باب (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) . السادس اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب . السابع عبد الصمد بن عبد الوارث . الثامن ابو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى التميمى *

٣ (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصفة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه الغنضة في موضعين وفيه النقول في ثلاثة مواضع وفيه في الاسناد الاول الجريرى عن ابي العلاء وفي الاسناد الثانى الجريرى حدثنا ابو العلاء وكذلك في الاسناد الاول ابو العلاء عن الاحنف وفي الثانى صرح ابو العلاء بالتحديث عن الاحنف (فان قلت) روى احمد في مسنده من حديث ابي العلاء عن اخيه مطرف عن ابي ذر طرفا من آخر هذا الحديث (قلت) ليس ذلك بملحة لحديث الاحنف لان حديثه اتم سياقا واكثر فوائد ولا مانع ان يكون لابي العلاء شيخان في هذا الحديث وفيه ان لفظ الاحنف لقب واسمه فيما ذكره المرزبانى صخر قال وهو الثبت ويقال الضحاك ويقال الحارث ابن قيس ويقال قيس وقال الحافظ في كتاب المرجان كان اخنفت من رجله جيما ولم يكن له الا بيضة واحدة وضرب على راسه بخراسان فاهت احدى عينيه قال وقال ابو الحسن ولعمرتقا ختار الاستحقاق وعوج وفي لطائف المعارف لابي يوسف كان اصغر متر اكب الاسنان مائل الذقن وفي تاريخ المتجانى كان دميما قصيرا كوسجا وقال البيهقي بن عدى في كتاب العوران ذهبت عينه بسمرقند وفي التفات لابن جبان نعت احد عينيه يوم الحرة وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه ان ثلاثة من الرواة المذكورون بلا نسبة والآخر مذكور بالنسبة والآخر باللقب وفيه رواية لابن عن الاب والحديث اخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن زهير بن حرب وعن شيبان بن فروخ ٣

(ذكر معناه) **قوله** جلست الى ملاء اي انتهى جلوسى الى ملاء اي جماعة وكلمة من في من قرئش للبيان مع التبعيض **قوله** «خشن الشعر» بفتح الحاء المعجمة وكسر الشين المعجمة من الخشونة هكذا هو في رواية الاثرين وفي رواية القابى حسن الشعر بالمهملتين من الحسن والاول اصح لانه هو اللائق بزى ابي ذر وطريقته وعند مسلم اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه بخام معجمة وشين وعند ابن الخذاء في الاخر خاصة حسن الوجه من الحسن ضد القبح وفي رواية يعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها اذ دخل رجل آدم طوال ابيض الرأس واللحية يشبه بعضه بضافا لاهذا ابو ذر **قوله** «حتى قام» اي حتى وقف **قوله** «بشر الكنازين» بالنون والزاي من كثر يكثر وفي رواية الاسماعيلى بشر الكنازين بتشديد النون جمع كناز مبالغة كانه وقال ابن قرقول وعند الطبرى والهروى الكنازين بالثاء المثناة والراء من الكثرة والمعروف هو الاول وقوله بشر من باب التهم كافي قوله تعالى (فبشرهم بعذاب اليم) وقال عياض الصحيح ان انكار ابي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال من بيته لانفسهم ولا ينفقونه في وجهه وقال النووى هذا الذى قاله عياض باطل لان السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان في زمنه ابوبكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين قوله «برضف» بفتح الراء وسكون الصاد المعجمة وفي آخره فاه وهي الحجارة المحماة واحدا رضة قوله «في نار جهنم» في جهنم مذهبان لاهل العربية احدهما انه اسم اعجمى فلا ينصرف للمجمية والعلمية قال الواحدى قال يونس واكثر التحويين هي عجمية لاتنصرف للتعريف والمعجمة ٣ والآخر انه اسم عربى سميت به لبعدها قمرها جدا ولم ينصرف للعلمية والثاني قال قطرب عن رؤبة يقال بشر جهنم اي بعيدة القمر وقال الواحدى قال بعض اهل اللغة هي مشتقة من الجهمومة وهي اللفظ يقال جهنم الوجه اي غليظه فسميت جهنم لفظ امرها في العذاب قوله «على حامة تدى احدى ارجلهم» الحامة بفتح الحاء المهملة واللام هو ما تنشر من الثدي وطال ويقال لها قراد الصدر وفي المحكم حملتا الثديين طرفاهما وعن الاصمى هو راس الثدي من المرأة والرجل وفي هذا الحديث جواز استعمال الثدي

لرجال وهو الصحيح وقال المسكري في الفصيح لا يقال ثدى الا في المرأة ويقال في الرجل تندوة والثدى بذكر ويؤنث قوله «من نفض كفته» بضم النون وسكون الفين المعجمة وفي آخره ضامة مجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال لها أيضا الناعض وفي المحمص النفض تحرك الغضروف نفضت كفته نفوضا ونفاضا ونفضانا ويقال طعنه في نفض كفته ومرجع كفته وهو حيث يتحرك الغضروف محاميل أبطه في كفته وقال الاصمعي قرع الكتف ما تحرك منها وعلا واجمع فروع ونفضها حيث يحجرها وينذهب وقال ابو عبيدة هو أعلى منقطع الغضروف من الكتف وقبل التضان اللتان بنضان من اسفل الكتف فيتحركان اذا مشى وقال شمر هو من الانسان اصل العنق حيث ينفض رأسه ونفض الكتف هو العظم الرقيق على طرفها وقال الخطابي نفض الكتف الشاخص من الكتف سمى به لانه يتحرك من الانسان في مشيه قوله «يتزلزل» أي يتحرك ويضطرب الرضف من نفض كفته حتى يخرج من حلقة ثديه وفي رواية الاسماعيلي فينجلجل بحيمين وهو معنى الاول وفي بعض النسخ حتى يخرج من حلقة ثديه بالثنية في الثاني والافراد في الاول قوله «شمولى» أي ادبر قوله «سارية» وهي الاسطوانة وفي رواية الاسماعيلي «فوضع القوم رؤسهم فدا رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر فاتبعته حتى جئت الى سارية» قوله «وانا لادري من هو» وفي رواية مسند زيادة من طريق خلد المصري عن الاخنف وهي «فقلت من هذا قالوا هذا ابوذر فقلت اليه فقلت ما نبي سمعتك نقوله قال ما قلت الا شيئا سمعت من نبيهم عليه الصلاة والسلام» وفي هذه الزيادة رد لقول من يقول انه موقوف على ابي ذر فلا يكون حجة على غيره وفي مسند احمد من طريق يزيد الباهلي «عن الاخنف كنت بالمدينة فاذا انا برجل يفر منه الناس حين يروونه قلت من أنت قال ابوذر قلت ما نثر الناس منك قال ابي انهام عن الكنوز التي كان ينهام عنها رسول الله ﷺ» قوله «قلت» بفتح التاء خطاب لابي ذر قوله «قال» أي ابوذر «انهم لا يعقلون شيئا» فسر ذلك في الاخير بقوله «انما يجمعون الدنيا» فالذين يجمعون الدنيا لا يفهمون كلام من ينهام عن الكنوز قوله «قال لي خليلي» اراد به النبي ﷺ حيث بينه بقوله قال النبي ﷺ أي قال ابوذر خليلي هو النبي ﷺ وفاعل قال هو ابوذر وقوله «النبي» خبر مبتدا محذوف أي هو النبي ﷺ قوله «يا اباذر» تقديره قال النبي ﷺ يا اباذر وعن هذا قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهي فقال النبي ﷺ يا اباذر انبصر احدا هو الخليل المعروف وقال الكرمانى لفظ يا اباذر يتعلق بقوله «قال لي خليلي» (قلت) فعلى قوله لا يحتاج الى تقدير قوله «ما بقى من النهار» أي أي شيء بقى من النهار قوله «وانا ارى» أي اظن قوله «قلت نعم» جواب لقوله «انبصر احدا» قوله «مثل احد» اما خبر لان واما حال مقدم على الخبر وانتصاب ذهابا على التمييز قوله «انفق كله» أي كل مثل احد ذهابا وقال الكرمانى (فان قلت) الاتفاق في سبيل الله يستحسن فلم ما احبه رسول الله ﷺ (فات) المراد انفق خاصة نفسه او المراد انفق في سبيل الله وعدم الحاجة اتمامه للاستتاء الذي فيه ابي صاحب الاتفاق الكل قوله «الاثلاثه دنائير» قال القرطبي الدنانير الثلاثة المؤخرة واحد لاهله وآخر لعتق رقبة وآخر لدين وقال الكرمانى يحتمل ان هذا المقدار كان ديننا او مقدار كفاية اخراجات تلك اليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «وان هؤلاء لا يعقلون» عطف على انهم لا يعقلون شيئا وليس من تمة كلام رسول الله ﷺ بل هو من كلام ابي ذر وكرر لثا كيدو لربط ما بدمه عليه قوله «انما يجمعون الدنيا» قد قلنا ان هذا بيان لقوله «انهم لا يعقلون شيئا» قوله «لا اسألهم دنيا» أي لا اطمع في دنياهم وفي رواية الاسماعيلي «قلت مالك لاخوانك من قرش لا تعترهم ولا نصيب منهم قال ووربك لا اسألهم دنيا» الى آخره وفي رواية مسلم «لا اسألهم عن دنيا» قال النووي الاجود حذف عن كما في رواية لبخاري «ثم قال لا اسألهم شيئا من متاعها» قوله «لا تعترهم» أي تأتيتهم وتطلب منهم قوله «ولا اسئتهم عن دين» أي لا اسألهم عن احكام الدين أي اتنع بالبلغه من الدنيا وارضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله ﷺ

(ذكر ما استفاد منه) فيه زهد ابي ذر رضى الله تعالى عنه وكان من مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته . وفيه ان اباذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ (والذين يكثرون النهب والفضة) اذ الكثر في اللغة المال المدفون

سواء أدبت زكاته أم لا وفي قوله «أما يجمعون الدنيا» دليل على أن الكثرة عنده جمع المال . وفيه وعيد شديد لمن لا يؤدي زكاته . وفيه تكتية الشارع لأصحابه والذم جمع ذرة وهي النملة الصغيرة . وذكر أن أبانذرا لما أتى النبي ﷺ ثم أنصرف إلى قومه فأثامه بمنمدة فتوهم اسمه فقال أنت أبو نخله قال أبوذر يارسول الله بل أبوذر وقد ذكرنا أن اسمه جندب بن جنادة . وفيه في قوله أتبصر أحدا إلى آخره مثل تمجيل الزكاة يقول ما أحب أن أحبس ما أوجه الله بقدر ما بقى من النهار . وفيه ما يشعر أنه ﷺ كان يرسل أفاضل أصحابه في حاجته يفضلهم بذلك لأنه يصير رسول رسول الله ﷺ . وفيه ما يشهد لما قال سخون ترك الدنيا هذا أفضل من كسبها من الحلال وانفاقها في سبيل الله وفيه نفى العقل عن العقلاء .

﴿ بابُ إنفاقِ المالِ في حقِّه ﴾

أى هذا باب في بيان إنفاق المال أى صرفه في أحقهاى في مصرفه الذى ليس فيه مؤاخذة عليه في الدنيا والآخرة .

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَأَحْسَدُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا ﴾

مطابقتها للترجمة في الصطر الاول منه لانه يدل على الترغيب في إنفاق المال في حقه والحديث قدمضى بعينه في كتاب العلم في باب الاغباط في العلم والحكمة فانه اخرجه هناك عن الحميدى عن سفيان عن اسماعيل الى آخره واخرجه هنا عن محمد بن المتى المعروف بابن الصرمى عن يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي عن قيس بن ابي حازم واسمه عوف الاحمى البجلي قدم المدينة بعد ما قبض النبي ﷺ وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به فلنذكر هنا شيئا يسيرا فقله «لا حسد» أى لا غبطة وقال ابن بطال أى لا موضع للبطاة الا في هاتين الخصلتين فان فيهما موضع التنافس قوله «الافى اثنتين» أى خصلتين ويروى «الافى اثنتين» أى شيئين من الحاصل .

﴿ بابُ الرياءِ في الصدقةِ ﴾

أى هذا باب في بيان الرياء في الصدقة الرياء مصدر من رآيت الرجل مرة آة ورياء أى خلاف ما اتى عليه ومنه قوله تعالى (الذين هم يراؤون) يعنى المنافقين اذا صلى المؤمنون صلواتهم يراؤنهم انهم على ما هم عليه وفي المغرب ومن رأى أى رأى الله به أى من عمل عملا لى يراه الناس شهر الله رياهه يوم القيامة ورأيا بالياء خطأ وقال الجوهري فلان مرأه وقوم مرأون والاسم الرياء يقال فعل ذلك رياه وسمعة وقال ابو حامد الرياء مشتق من الروبة واصله طلب المنزلة في قلوب الناس بارادتهم الحاصل المحموده فخذ الرياء هو ارادة العباد بطاعة الله تعالى فالرائى هو العابد والمرأى له هو الناس والمرأى به هو الحاصل الحميدة والرياء هو قصدنا ظاهر ذلك .

﴿ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى إِلَى قَوْلِهِ الْكَافِرِينَ ﴾

علل الرياء في الصدقة بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا) الى آخره فان الله تعالى شبه الذى يبطل صدقته بالمن والأذى بالذى ينفق ماله رياء الناس ولا شك ان الذى يرأى في صدقته سوءا وحالا من المتصدق بالمن لانه قد علم ان المشبه به يكون اقوى حالا من المشبه ولهذا قال في حق المرأى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم ضرب مثل ذلك المرأى بانفاقه (بقوله فقله كمثل صفوان) الى آخره ثم ان صدر الآية خطاب للمؤمنين خاطبهم بقوله (لا تبطلوا صدقاتكم) أى ثواب صدقاتكم واجور نفقاتكم وفي صحيح مسلم من حديث ابي ذر قال قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم

ولهم عذاب اليم اللتان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلمته بالخلف الكافيه ولما خاطبهم بهذا الخطاب ونهاهم عن ابطال صدقاتهم بان والاذى شبه ابطالهم بابطال المنافق الذي ينفق ماله رثاء الناس لا يريد بانفاقه رضى الله تعالى عنه ولا ثواب الاخرة ثم مثل ذلك بصفوان وهو الحجر الامس عليه تراب فاصابه وابل اى مطر شديد عظيم القدر فتركه صلبا وهو الامس الذي لا يثبت عليه شئ ثم قال لا يقدر على شئ مما كسبوا اى لا يجدون يوم القيامة ثواب شئ مما عملوا كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة او من التراب الذي على الصفوان ثم قال والله لا يهدى القوم الكافرين اى لا يخلق لهم الهداية ولا يهديهم عن طريق الجنة شبه الكافر بالصفوان وعمله بالتراب ٥

﴿ وقال ابن عباس رضى الله عنهما صلدا ايس عليه شئ ٤ ﴾

لما كان لفظ صلدا المذكور في الاية الكريمة علق تفسيره عن ابن عباس واصله محمد بن جرير عن محمد بن سعد حدثني ابي قال حدثني عمر قال حدثني ابي عن ابن عباس في قوله تعالى (فتركه صلدا ليس عليه شئ) وفي رواية تركها نقيه ليس عليها شئ وقال ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا ابو زرعة حدثنا منجاب بن الحارث اخبرنا بشر عن ابي روق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى (فتركه صلدا) يقول فتركه بابسا حاشيا لا يثبت شيئا ٥

﴿ وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندى ﴾

لما كان لفظ الوايل علق تفسيره عن عكرمة مولى ابن عباس واصله عبد بن حميد في تفسيره حدثنا روح عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة يقول اصابها وابل مطر شديد والطل الندى يفتح النون وليس في الاية الا ذكر الصفوان والوايل قال الطبري الصفوان واحد وجمع فنجمه كما قال واحده صفوانة بمنزلة ثمرة وتمر وتخل ونخلة ومن جملة واحدا جمعه على صفوان وصفي وصفي وفي المحكم الصفاة الحجر الصلد الضخم الذي لا يثبت شيئا وجمع الصفاة صفوات وصفي وجمع الجميع اصفاء وصفي قال

كأن منته من الصفي ٥ مواقع الطير على الصفي

كذا انشده دريدان بدمه ٥ من طول اشراقى على الطارى ٥ وحكنا ان اصفاء و صفي اجمع صفي لاجمع صفاة لان فعلة لا يكثر على فعول انما ذلك لانه كبدرة وبدوور وكذلك اصفاء جمع صفا لاجمع صفاة لان فعلة لا تجمع على افعال وهو الصفواء كالصخر او واحدتها صفاة وكذلك الصفوان واحده صفوانة وفي الجمهرة الصفا من الحجارة مقصور ويتى صفوان والصفوا صخره وهي الصفوانة ايضا وفي الجامع عن قطرب صفوان بكسر الصاد وقرأ سعيد بن المسيب صفوان بتحريك الفاء قاله الزمخشري ٥

﴿ باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب ﴾

لقوله قول معروف ومفقره خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حكيم ٥

اى هذا باب ترجمته لا يقبل الله صدقة من غلول هكذا وقع في رواية المستمل وفي رواية الاكثرين باب لا تقبل صدقة من غلول فقوله لا تقبل على صيغة المجهول وهذا قطعة من حديث اخرجه مسلم من حديث مصعب ابن سعد قال دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يموده وهو مريض فقال لا تدعوا الله لى يا ابن ممر فقال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكت على البصرة (قلت) كأنه قاس الدعاء على الصلاة فكأن الصلاة لا تكون الا عن مصون من الاقدار فكذلك الدعاء للمصون من تبعات الناس وكت على البصرة وتعلقت بك حقوق الناس وكأنه رضى الله تعالى عنه قصد بهذا الزجر عليه والحث على التوبة واخرجه الحسن بن سفيان في مستنده عن ابي كامل احمد بن ابي مسلم فيه بلفظ لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول وروى ابو داود في سننه حدثنا

مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليلح عن ابيه عن النبي ﷺ قال ولا يقبل الله تعالى صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور . الغلول بضم الفين الحياينة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل من باب ضرب يضرب غلولا فهو غلال وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسمي غلولا لان الايدي فيها مغلولة اى ممنوعة بحمول فيها غل وهو الحديدية التي تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة ايضا وذكر ابن سيده انه يقال غل يغل غلولا واغل خان وخص بعضهم به الخون في الفم واغله خونه والاغلال السرقة قال ابن السكيت لم يسمع في المغنم الاغل غلولا وفي الصحاح يقال من الحياينة اغل يغل ومن الحقد غل يغل ومن الغلول غل يغل بالضم قوله «ولا صلاة» نكرة في سياق النفي فتعم وتشمل سائر الصلوات من الفرض والنفل والطه ور بضم الطاء والمراد به الفعل وهو قول الاثرين وقد قيل يجوز فتحها وهو بمومه يتناول النساء والتراب قوله «ولا يقبل الامن كسب طيب» هذا في رواية المستمل وحده وهو قطعة من حديث ابي هريرة الا ترى بعد هذا قوله «لقوله» اى اقول الله تعالى قال الكرمانى (فان قلت) ما وجه تعليقه بقوله تعالى (ومغفرة خير من صدقة) قلت) تلك الصدقة يتبعها الاذى يوم القيامة بسبب الحياينة ونقل عن بعضهم وجه مطابقة الترجمة الاية ان الاذى بعد الصدقة يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان الغال متمسك بما لم يفسد وبالغاصب مؤذ لصاحب المال عاص يتصرف فيه فكان اولى بالابطال وقال ابن المنير (فان قلت) ما وجه الجمع بين الترجمة والاية وهلا ذكر قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) قال قلت جرى على عادته في ايتار الاستنباط الحنفى والانتكال في الاستدلال الجلى على سبق الافهام له ووجه الاستنباط له يحتمل ان الاية لها اثبات الصدقة غير ان الصدقة لمساتها ميتة الاذى بطلت فالغلول غصب اذا فقارن الصدقة فتبطل بطريق الاولى قوله (قول معروف) اى كلام حسن ورد جميل على السائل وقيل دعاء صالح يدعو له وارْتفاع قول على الابتداء وان كان نكرة لانه يخص بالصفة وقوله (خير) خبره وقوله (ومغفرة) اى ستر وتجاوز من السائل اذا استطال عليه (خير من صدقة يتبعها اذى) بمنه وقيل مغفرة اى عفو عن ظلم قولى او فعل خي من صدقة يتبعها اذى وقال الضحاك يقول ان تمسك مالك خي من ان تنفق ثم تنبه منا واذى ويقال لمسا علم الله ان الفقير اذا رد بغير نوال يشق عليه وربما يدعو عليه يبسط اللسان واظهار الشكوى حث على الصّح والنفوس ثم قال (والله غنى) عن صدقة ائباد ولو شاء لا غنى جميع الخلق ولكنه اعطى الاغنياء لينظر كيف شكرهم وابتلى الفقراء لينظر كيف صبرهم (حليم) لا يعجل بالعقوبة وقال الزمخشري غنى لا حاجة به الى منقذ يمن ويؤذى حليم عن معالجته بالعقوبة وهذا سخط منه ووعيد له والله اعلم *

﴿ بابُ الصدقةِ من كَسْبِ طَيِّبٍ ﴾

اى هذا باب في بيان ان الصدقة لا تقبل الامن كسب طيب ويجوز اضافة لفظ باب الى ما بعده ويجوز قطعه عن الاضافة وعلى تقدير القطع يكون التقدير هذا باب يذكر فيه الصدقة من كسب طيب يعنى تقبل الصدقة الحاصلة من كسب طيب او التقدير الصدقة انما تقبل من كسب طيب فاللفظ الصدقة مرفوع بالابتداء وفي الوجه الاول مجرور بالاضافة ولما ذكر في الباب الاول في الترجمة قوله ولا تقبل الامن كسب طيب تعرض الى بيان الكسب الطيب بهذه الترجمة التي لم تقع في الكتاب الا في رواية المستمل وابن شبرويه والكشميني *

﴿ اِقْوَالِهِ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ اَثِيمٍ اِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَاَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاَتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ اُجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ ﴾

علل كون الصدقة من كسب طيب بقوله تعالى (ويربى الصدقات) اى يزيد فيها ويبارك في الدنيا ويضاعف الثواب في الآخرة والكسب الطيب هو من الحلال قال تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) (وكلوا من طيبات ما رزقناكم)

وأما لا يقبل الله المال الحرام لانه غير مملوك للتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والتصدق به تصرف فيه فلو قبلت لزم ان يكون مأمورا به ومنيا عنه من وجه واحد وذلك محال (فان قلت) قوله (ويربى الصدقات) لفظ عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة (قلت) هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقريئة السياق نحو (ولا تيمموا الحثيث منه تنفقون) قلت قوله تعالى (يمحق الله الربا) اقرب للاستدلال على ما ذكره من قوله (ولا تيمموا الحثيث منه تنفقون) لان الله تعالى اخبر في هذه الآية الكريمة انه يمحق الربا اى يذهبه اما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه او يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة وروى الامام احمد في مسنده فقال حدثنا حجاج حدثنا شريك عن الركين بن الربيع عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال الربا وان كثر فان عاقبته نصير الى قل وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود ثم ان الله تعالى لما اخبر بان الله يمحق الربا لانه حرام اخبر انه يربى الصدقات التي من الكسب الحلال وفي الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من تصدق بعدل تمرة» الحديث على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى ولما قرن بين قوله (يمحق الله الربا) وبين قوله (ويربى الصدقات) بواو العطف علم ان ارباء الصدقات اتماما يكون اذا كانت من الكسب الحلال بقريئة محقة الربا لكونه حراما قوله (والله لا يحب كل كفار اثم) اى لا يحب كفور القلب اثم القول والفضل ولا بد من مناسبة في حتم هذه الآية بهذه الصفة وهي ان المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ولا يكتفى بما شرع له من التكسب المباح فهو يسمى في اكل أموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الحثيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلم آثم باكل أموال الناس بالباطل ثم قال تعالى وتقدس ما دحا له المؤمنين برهم المطيعين امره المؤدين شكره المحسنين الى خلقه في اقامة الصلاة وابتاء الزكاة مخبرا عما اعد لهم من الكرامة وانهم يوم القيامة آمنون من التبعات فقال (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) اى لا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيامة *

١٤ - **هو** حدثنا عبد الله بن منير سمع ابا النضر قال حدثنا عبد الرحمن بن ميمون عن ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب وان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل *

مطابقتها للترجمة في قوله «من كسب طيب» (ذكر رجاله) * وهم ستة . الاول عبدالله بن منير بضم الميم وكسر النون مر في باب الفصل والوضوء في الخضب . الثاني ابو النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي . الثالث عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار مولى عبدالله بن عمر مر في باب المسح على الخفين . الرابع ابو عبدالله بن دينار . الخامس ابو صالح ذكوان الزيات السهلي . السادس ابو هريرة رضي الله عنه * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه النعمة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مديون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه اثنا عشر ذكورا بالكسبة وفيه رواية التابمي عن التابمي عن الصحابي * (ذكر من اخرجه غيره) * * اخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد * (ذكر مناه) . قوله «بعدل تمرة» بكسر الهمزة وفتح الدال هو ما عادل الشيء من غير جنسه وبالفتح ما عادل من جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الثياب وعدل دراهمك من الدراهم وقال البصريون العدل والعدل لغتان وقال الخطابي بعدل تمرة اى قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين اى مثله في القيمة وبكسرها اى مثله في المنظر وزعم ابن قتيبة ان العدل بالفتح المثل واحتج بقوله تعالى (او عدل ذلك صياما) والعدل بالكسر القيمة وزعم ابن الزين انه على هذا جماعة من اهل اللغة وفي

الحكم العدل والمعدل والتظير والمثل وقيل هو المثل وليس بالتظير عينه والجمع اعدال وعدلاء وقيل ضبط ههنا بالفتح عند الاكثرين قوله «من كسب طيب» اى حلال وهي صفة مميزة لعدل ثمرة ليمتاز الكسب الخيث الحرام قوله «ولا يقبل الله الا الطيب» جملة مفضضة واردة على سبيل الحصر بين الشرط والجزاء تأكيذا وتقرير المعطوب في التفة وفي رواية سليمان بن بلال الا تمي ذكرها «ولا يصعد الى الله الا الطيب» وزاد سهيل في روايته الا تمي ذكرها «فيضها في حقها» قوله «بيمينه» قال الخطابي جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لان في عرف الناس ان ايمانهم مرصدة لما عز من الامور وقيل المراد سرعة القبول وقال الطيبى ولما قيد الكسب بالطيب اتبعه اليمين مناسبة بينهما في الشرف ومن ممة كانت يده اليمنى ^{للطهور} وفي رواية سهيل الاخذها بيمينه وفي رواية مسلم بن ابي مريم الا تمي ذكرها فيقبضها وفي حديث عائشة عند البزار «فيتلقاها الرحمن بيده» ويقال لما كانت العمال عادة تنقص عن اليمين بطشا وقوة عرفنا الصارع بقوله وكتا يديه يمين فاتنى النقص تعالى عنه والجارحة على الرب محال قوله «فلوه» بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يعل اى يعظم والا تى فلوة مثال عدوة والجمع افلاء مثل اعداء وقال الداودى يقال للمهر فلو وللجحش ولد الحمار فلوة بكسر الفاء وقال الجوهري عن ابي زيد اذا فتحت الفاء شدت الواو واذا كسرت خفت فقلت فلو مثل جرو وفي المخصص اذا بلغ سنة يبنى ولد الجحش فهو فلو وعن سيويه والجمع افلاء ولم يكسر على فعل كراهية الاخلال ولا كسروه على فعلان كراهية الكسرة قبل الواو وان كان بينهما حاجز لان الساكن ليس بحاجز حصين وعن الاعرابى القلو كالتلو وخص ابو عبيد بن فلو الاثان والجمع كالجمع الا انه لا يجوز الى الاعتذار من فعلان وقد فى مهره اذا فصله من امه وافلاء وعن ابن السكيت فلوته عن امه واقلت فصلتها عنها وعن ابن دريد فلوت المهر نحت وعن ابي عبيد فلوت المهر عن امه فهو فلو وفرس مفل ومقلىة ذات فلو وفي الحكم فلوت الصبى والمهر والجحش فلوا وفي الجامع زاد القراز الجمع افلاء وفلاء وقول العامة فلو خطأ وجمع الفلوة فلواى مثل خطايا وفي المنتخب لكرام يصف اولاد الخيل ولا يقع عليه اسم القلو حتى يقتلى من امه اى يقطع ثم هو فلو حتى يحول عليه الحول ثم هو حولى حتى يتجاذع وفي الميث لابي موسى والجمع فلو بضم الفاء وفي كتاب الفرق لابي حاتم السجستاني قولوا في ولد الخيل السراب والبراقين للذكر ان مهر وللانثى مهرة فاذا كانت له سبعة اشهر او ثمانية يقال له الحروف والجمع حرف فاذا كانت له سنة فهو فلو والا تى فلوة ولا يقال فلو ولا فلوة كما يقول من لا يعلم من العوام وقد اولعوا بذلك وفي كتاب الوحوش يقال لولد الحمار مهر وتواب وتالب وهي المهار والفلاء قال وحر الوحوش على هذه الصفة وقوله «كما يربى احدكم فلوه» ضرب المثل لانه يزيد بزيادة بينة فكذلك الصدقة تناج العمل فاذا كانت من حلال لا يزال نظر الله اليها حتى تنهى بالتضعيف الى ان تصير القرة كالجيل وهو معنى قوله «حتى تكون مثل الجليل» قال الداودى اى لمن تصدق بمثل الجليل وتربية الصدقات مضاعفة الاجر عليها وان اريد به الزيادة في كمية عينها ليكون انقل في الميزان لم ينكر ذلك وفي رواية مسلم رحمه الله تعالى من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه حتى تكون اعظم من الجبل وفي رواية ابن جرير من وجه آخر عن القاسم حتى يوافيها يوم القيامة وهي اعظم من احد وفي رواية القاسم عند الترمذى بلفظ «حتى ان اللقمة لتصير مثل احد» * **﴿ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ ﴾**

اى تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه هذه المتابعة ذكرها البخارى في التوحيد وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار فساق مثله الا ان فيه مخالفة في اللفظ بسيرة وقد وصله ابو عوانة والجوزقى من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد وقال مسلم حدثنا يزيد بن ابي زريع قال حدثنا روح بن القاسم وحدثني احمد بن عثمان الاودى قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن ابي بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد من حديث روح من الكسب الطيب فيضها في حقها وفي حديث سليمان فيضها في موضعها *

﴿ وَقَالَ وَرَقَاءُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾
 أى قال ورقاء بن عمر بن كليب البشكري عن عبدالله بن دينار عن سعيد بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين
 المهملة وورقاء هذا قد خالف سليمان حيث جعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح وقال الداودي هذا
 وهم لتوارد الرواة عن ابي صالح دون سعيد بن يسار وفيه نظر لانه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما اخرجه
 مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال
 رسول الله ﷺ « ما تصدق احد بصدق من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمره فتربوا
 في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربى احدكم فلو هو او فصليه » واخرجه الترمذي ايضا عن قتيبة الى آخره
 نحوه ورواه الدسائي ايضا عن قتيبة ورواه ابن ماجه عن عيسى بن حماد عن الليث وقال بعضهم ولم اقف على رواية
 ورقاء هذه موصولة (قلت) قد وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء وقال شيخنا
 زين الدين ورويناه ايضا في الجزء الرابع من فوائده ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا
 عبد الصمد حدثنا ورقاء ۞

﴿ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسَهِيلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى روى الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم السلمى المدينى ووصل يوسف بن يعقوب القاضى في كتاب الزكاة رواية
 مسلم هذه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمى حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام عنه به قوله وزيد بن اسلم عطف
 على مسلم ووصل روايته مسلم وقال حدثنا ابو الطاهر قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم
 عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي ﷺ نحوه حديث يعقوب عن سهيل ونذكره الا ان قوله « وسهيل » عطف على زيد بن
 اسلم ووصل روايته ايضا مسلم وقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبدالرحمن القارى عن سهيل عن ابيه
 عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « لا تصدق احد بتمره من كسب طيب الا اخذها الله يمينه يربى بها كما يربى احدكم
 فلو هو او قلوبه حتى تكون مثل الجبل او اعظم » وقال الكرماني (فان قلت) لم قال اولا تابعه وثانيا قال ورقاء وثالثا قال
 رواء مع ان الثالث ايضا فيه متابعة لان الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح (قلت) الاول متابعة لان اللفظ
 فيه يعينه انظروا الثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى فيهما والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية
 بل على سبيل المذاكرة قال بلفظ القول ۞

﴿ بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ ﴾

اى هذا باب في التحريض على اعطاء الصدقة قبل رد من تصدق عليه بها والمقصود من هذه الترجمة المسارعة الى
 الصدقة والتحذير عن تسويقها لان التسويق قد يكون ذريعة الى ان لا يجد من يقبلها وقد اخبر الشارع انه سيقع فقد
 الفقراء المحتاجين الى الصدقة ويخرج النبي صدقته فلا يجد من يقبلها كما ياتي الا ان في حديث الباب « يقول الرجل لو
 جئت بها بالامس لقبنتها » فاما اليوم فلا حاجة لي فيها ۞

١٥ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بِنْتَ
 وَهْبٍ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْسِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا
 يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة آدم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج ومعدبنتح المم وسكون
 العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دالمهملة ابن خالد الجندى بالجيم والدالمهملة المفتوحين الكوفي القاص
 بتشديد الصاد العابد وكان من القاتنين مات سنة ثمان عشرة ومائة وخارثة بالحاء المهملة وبكسر الراء وفتح التاء المثلثة
 ابن وهب الخزاعي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامة له حجة بعد في الكوفيين (ذكر لطائف اسناده) فيه
 التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه
 عسقلاني وشعبة واسطى ومعدكوفي والحديث عن الرباعيات *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا عن علي بن الجعد وأخرجه في التتن عن مسدد عن
 يحيى بن سعيد وأخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبيد الله بن نمير قوله « يقول الرجل » اى
 الرجل الذى يريد التصديق ان يعطيه اياها قوله « فلاحاجة لى بها » وفي رواية الكشميني فيها وقال بعضهم والظاهر ان
 ذلك يقع في زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة (قلت) هذا كلام ابن بطال ولكنه غير متبع لان الظاهر ان ذلك يقع في
 زمان تظهر كثرة الارض الذى هو من جملة اشراط الساعة . وفيه حث على الصدقة والترغيب ما وجدناها المستحقون
 لها خشية ان ياتي الزمن الذى لا يوجد فيه من يأخذها وهو الزمان الذى ذكرناه آنفا *

١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُمَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى
 يُهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْزُضَهُ يَقُولُ الَّذِي يَعْزُضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرْبَ لِي فِيهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكر واغير مرة و ابو اليمان الحكيم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد
 بالزاي والتون ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج قوله « فيفيض » من فاض الاناء اذا امتلا وافاضه ملاء واشتقاقه
 من الفيض وفي المغرب فاض الماء اذا انصب على امتلانه وافاض الماء صببه عن كثرة قوله « حتى يهيم » بفتح الياء وضم الهاء
 من اهتم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امرهم به قوله « رب المال » منصوب لانه مفعول بهم به وقوله « من يقبل »
 فاعله من همه الشيء احزنه ويروى بهم بضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامرا اذا اقلقه فعلى هذا ايضا الاعراب مثل
 الاول لان كلام من يهيم بفتح الياء وهم بضمها متعد يقال همه الامر واهمه وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم
 رضى الله تعالى عنه ضبطوه بوجرين اشهرها بضم اوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل
 اى يحزنه والثانى بفتح اوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعوله اى يقصد انتهى (قلت) فهم من ذلك
 انهم فرقوا بين البابين فجمعوا الاول متعديا من الاهام والثانى متعديا من اهتم بمعنى القصد فجمعوا رب المال مفعولا
 في الاول وفاعلا في الثانى قوله « لا ارب لى فيه » اى لاحاجة لى فيه وهو بفتح تين لا غير وقال الكرمانى كان سقط كلمة فيه
 من الكتاب (قلت) السقط كانه كان في نسخته وهو موجود في النسخ وقال ايضا وقد وجدت في ايام الصحابة هذه
 الحال كانت تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها (قلت) كان هذا لزهدهم واعراضهم عن الدنيا ولم يكن لفيض المال
 وكانوا يعرضون عن اجمع قلة المال وكثرة الاحتياج به

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشِيرٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ

السَّبِيلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا قَطَعُ السَّبِيلَ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ
بِغَيْرِ خَيْرٍ وَأَمَّا الْمَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ثُمَّ
لَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجَمَانُ يَرْجِمُ لَهُ ثُمَّ لَيَقُولَنَّ
لَهُ أَلَمْ أَوْتِكَ مَالًا فَلَيَقُولَنَّ بَلَى ثُمَّ لَيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَلَيَقُولَنَّ بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ
فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ فَلَيَقْبَلَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ
تَمْرَةٍ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فَرِكَةً طَيِّبَةً ﴿

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله «فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه»
(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي المعروف بالسندی وقدمر .
الثاني ابو عاصم الضحاك بن مخلد الملقب بالنيل وقد نكر ذكره . الثالث سعدان بن بشر بكسر الباء الواحدة
وسكون الشين المعجمة الجعفي . الرابع ابو مجاهد اسمه سعد الطائي . الخامس محل بضم الميم وكسر الحاء المهملة
وتشديد اللام ابن خليفة الطائي . السادس عدى بن حاتم الطائي •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفي الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بخارى ومن افراده وفيه ان شيخه شيخه ايضا انه روى عنه
وانه بصرى وان سعدان من افراده وانه كوفي وان لفظ سعدان لقبه واسمه سعدوان ابا مجاهد ايضا من افراده وانه
طائي وان محل بن خليفة كوفي وانه من افراده قال الكرماني وجده عدى بن حاتم ثم قال وفي الاسناد ثلاثة
طائيون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة عن محمد بن الحكم عن
النضر بن شميل واخرجه السائي في الزكاة عن نضر بن علي الجهضمي مختصرا •

(ذكر معناه) قوله «يشكو العيلة» بفتح العين المهملة اى الفقر من عال اذا افتقر قال الجوهري يقال عال يعيل عيلة
وعيولا اذا افتقر قال تعالى (وان خفتم عيلة) وهو عائل وقوم عيلة وترك اولاده يتامى على اى فراقه وذكره في الاجوف
اليائى واما عال عياله عولا وعيالة اى قاتهم وما نهم وانفق عليهم فهو من الاجوف الواوى وقال ابن قرقول واصله
من البول وهو القوت ومنه قوله «وابدا بمن تعول» اى بمن تقوت قوله «قطع السبيل» هو من فساد السراق واللصوص
كذا قاله الكرماني وفيه نظر لان قطع السبيل لا يكون الا من قطاع الطريق جهرا والسارق لا يأخذ جهرا وكذلك
اللعس قوله «العير» بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف الابل التى تحمل الميرة وفي المطالع العير القافلة وهى الابل
والهواب تحمل الطعام وغيره من التجارة ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال ابن الاثير العير الابل باحمالها فعل
من عار يعير اذا سار وقيل هى قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة كانها جمع عير وكان قياسها ان يكون فعلا
بالضم كسقف في سقف الا انه حوفظ على الياء بالكسرة نحو عين قوله «خير» بفتح الحاء المعجمة وكسر الفاء وهو
المجير الذى يكون القوم في ضانته ونمته وقال الكرماني والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوها الى
مكة بغير البدرة وفي الصحاح خفرت الرجل اخفراه بالكسر خفرا اذا اجرته وكنت له خفيرا تمنه قال الاصمعي
وكذلك خفرتة تخفيرا واخفرتة اذا انقضت عهده وغدرت به قوله «بين يدي الله» هو من المشابهات والامة فى امثالها
كاليمين ونحوه طائفتان المفوضة والمؤولة بما يناسبها قوله «ولا ترجان» بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فتحها والتاء
فيه أصلية وقال الجوهري زائدة وقال هو نحو الزعفران فالجيم مفتوحة هذا على حية التثيل ليفهم الخطاب ان الله
تعالى لا يحيط بشيء ولا يعجبه حجاب وانما يستر تعالى عن اصارنا بما وضع فيها من الحجب للحجز عن الادراك فى الدنيا

فاذا كان يوم القيامة كشف لك الحجب عن ايامنا وقواها حتى نراه معاينة كما ترى القمر ليلة البدر كما ثبت في الاحاديث الصحاح قوله «فليتين» امر مؤكّد بالنون الثقيلة دخات عليه اللام قوله «ولوبشق تمرّة» بكسر الشين معناه لاحتقروا شيئا من المعروف ولو كان بشق تمرّة اى بنصفها قوله «فان لم يجد» اى فان لم يجد احدكم شيئا تصدق به على المحتاج فليده بكلمة طيبة وهى التى فيها تطيب قلبه فدل على ان الكلمة الطيبة يتقى بها كان الكلمة الخبيثة مستوجبها النار وفيه حث على الصدقة وان لا يحقر شيئا من الخير قولوا لافعلوا وان قل

١٨ - **حدثني محمد بن الملاء قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي رزدة عن أبي موسى** رضى الله عنه **عن النبي ﷺ . قال لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلدن به من قلة الرجال وكثرة النساء**

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله «لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه» (ذكر رجاله) خمسة . الاول محمد بن العلاء ابو كريب مات سنة ثمان واربعين ومائتين . الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي . الثالث يزيد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري . الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر وقيل الحارث بن ابي موسى الاشعري . الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضى الله تعالى عنه

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد عن شيخه وقيل بصيغة الجمع وبصيغته ايضا في موضع واحد وفيه العتقة في اربعة مواضع وفيه ان رواه كلهم كوفيون وفيه رواية للراوى عن جده ورواية الابن عن ابيه وفيه ثلاثة مكيون والحديث اخرجه مسلم ايضا باسناد البخارى قوله «من الذهب» خص بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز المعدنية واشرف الاموال فاذا لم يوجد من ياخذ . فهذا فنى غيره بالطريق الاولى قوله «ويرى الرجل» على صيغة المجهول قوله «يتبعه» جملة في محل التصب على الحال قوله «يلدن» بضم اللام وسكون اللام المعجمة اى يلتجئن اليه ويرغبن فيه من لاذ به يلوذ لياذا اذا التجأ اليه وانضموا استقامت هذا والله اعلم يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل في الناس قال الداودى ليس فيهن قيم غيرهم وهذا يحتمل ان يكن نساءه وجواريه وذوات محارمه وقراباته وهذا كلام من اشراط الساعة وفيه الاعلام بما يكون بعده من كثرة الاموال حتى لا يجد من يقبلها وان ذلك بعد قتل عيسى عليه الصلاة والسلام والرجال والكفار فلم يبق بارض الاسلام كافر وتزل اذ ذلك بركات السماء الى الارض والناس اذ ذلك قليلون لا يدخرون شيئا لعلمهم يقرب الساعة وترى الارض اذ ذلك بركانها حتى تسبع الرمانة اهل البيت وتلقى الارض افلاذ كبدا وهومادفتة ملوك العجم كسرى وغيره ويكثر المسال حتى لا يتنافس فيه الناس قال الكرماني (فان قلت) تقدم في باب رفع العلم انه يكون لحسين امرأة القيم الواحد (قلت) التخصيص بمدد الاربعين لا يدل على نفي الزائد (قلت) المذكور في باب رفع العلم وظهور الجهل حديث انس رضى الله تعالى عنه ان من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء يقل الرجال حتى يكون لحسين امرأة القيم الواحد

﴿ باب اتقوا النار ولو بشق تمرّة ﴾

اى هذا باب ترجمته اتقوا النار ولو بشق تمرّة وهذا لفظ الحديث على ما باتى ان شاء الله تعالى وجمع في هذا الباب بين لفظ الخير والاية لاشتغالهما على الحث والتحريض على الصدقة قليلا كانت او كثيرا ﴿ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ ﴾

والقليل بالجر عطف على قوله «بشق تمر» من عطف العام على الخاص والتقدير انفقوا النار ولو بالقليل من الصدقة والقليل يشمل شق التمرة وغيره *
**﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَكَذَّبُوا مِنَ آيَاتِهِ إِلَىٰ قَوْلِهِ
 وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾**

ذكر هذه الآية الكريمة لاشتغالها على قليل النفقة وكثيرها لان قوله (اموالهم) يتناول القليل والكثير وفيها حث على الصدقة مطلقا فذكرها يناسب التوريب وهذا مثل للمؤمنين الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله عنهم والابتغاء الطلب قوله (وتثيتنا) عطف على (ابتغاء مرضات الله) والتقدير مبتهجين ومتبتهجين من انفسهم بالاخلاص وذلك يبذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق شيء على النفس على سائر العبادات الشاقة وكان انفاق المال تثيتنا لها على الايمان واليقين وقال الزمخشري ويحتمل ان يكون المعنى وثيتنا من انفسهم عند المؤمنين انها صدقة الايمان مخصصة فيه وتضده قراءة مجاهد وثبتنا من انفسهم وقال الشعبي تثيتنا من انفسهم اى تصديقا ان الله سيجزئهم على ذلك او فر الجزاء وكذا قاله قتادة وابوصالح وابن زيد وقال مجاهد والحسن اى يشنون اى يضمنون صدقاتهم وقال الحسن كان الرجل اذا هم بصدقة نذبت فان كان لله امضى والترك قوله «الآية» اى الى آخر الآية وهو قوله (كئيل جنة ربوة اصاها وابل فآتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير) قوله (كئيل جنة) خبر المبتدا اعنى قوله (مثل الذين ينفقون) اى كئيل بستان كائن ربوة وهى عند الجمهور المكان المرتفع المستوى من الارض وزاد ابن عباس والضحاك وتجربى فيه الانهار قال ابن جرير وفي الربوة ثلاث لغات من ثلاث قرأت بضم الراء وبها قرأ عامة اهل المدينة والحجاز والعراق وفتحها وهى قراءة بعض اهل الشام والكوفة ويقال انها لغة بنى تميم وكسر الراء وبذلك قرأه ابن عباس وانما سميت بذلك لانها ربت وغلظت من قولهم ربا الشيء يربو اذا زاد وانتفخ وانما خص الربوة لان شجرها ازكى واحسن ثمرا قوله (اصاها وابل) اى مطر عظيم القطر شديد وهى فى محل الجر لانها صفة ربوة قوله (فآتت اكلها) اى ثمراها ضعفين اى مثل ما كانت تثمر بسبب الوابل ويقال اى مضاعفا تحمل من السنة ما يحمل غيرها من السنين قوله (فان لم يصبها) اى تلك الجنة التى بالربوة (وابل فطل) اى فالتى يصيبها طل وهو اضعف المطر وقال الزجاج هو المطر الدائم الصغار القطر الذى لا يكاد يسيل منه المتاعب وقيل الطل هو الندى وقال زيد بن اسلم هى ارض مصر فان لم يصبها وابل زكت وان اصاها اضعفت اى هذه الجنة بهذه الربوة لا تعجل ابدا لانها ان لم يصبها وابل فطل ايا ما كان فهو كفايتها وكذلك عمل المؤمنين لا يبور ابدانهم يتقبله الله منه ويكثره وينميه لكل عامل بحسبه ولهذا قال (والله بما تعملون بصير) اى لا يخفى عليهم من اعمال عباده شئ وقوله «والى قوله (من كل الثمرات)» الى آخره وهو قوله تعالى (ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجرى من تحته الانهار له فيها من كل الثمرات) روى ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا حسنا وكل امثاله حسن قال (ايود احدكم) الى آخره وقال بعض المفسرين قوله (ايود احدكم) متصل بقوله (لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى) وانما قال (جنة من نخيل واعناب) لان النخيل والاعناب لما كانت من اكرم الشجرواكثرها منافع خصها بالذكر ولفظ نخيل جمع نادر وقيل هو جنس وتام الآية واصاها الكبير وله ذرية ضففا فاصاها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تفكرون) قال الزمخشري الهمزة فى ايود لانكاره قوله (واصابه الكبير) الواو فيه للحال (وله ذرية ضففا) وقرئ ضففا. قوله (اعصارا) هو الريح التى تستدير فى الارض ثم تسطع نحو السماء كالممود وهذا مثل من يعمل الاعمال الحسنة لا يبتنى بها وجه الله فاذا كان يوم القيامة وجدها محبطة فينحسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة من ابيه الخنان واجمعها للشارف بلغ الكبير وله اولاد ضفاف والجنة معاشهم ومتعشهم فهلكت بالصاعقة. قوله (كذلك يبين الله لكم الآيات) يعنى كما بين هذه الامثال (لعلكم تفكرون) بهذه الامثال وتعتبرون بها وتزولونها على المراد منها كما قال تعالى (وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون) *

١٩ - **حدثنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا أبو الثعمان الحلبي عن ابن عبد الله البصري قال حدثنا شعبة عن سليمان بن أبي بزة عن أبي مسعود رضي الله عنه . قال لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فصدق بشيء كثير فقالوا مرأي وجاء رجل فصدق بصاع فقالوا إن الله لعني من صاع هذا فنزلت الذين يلغزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهنم الآية**

مطابقه لترجمة من حيث ان الله لما نزل آية الصدقة حث النبي ﷺ اصحابه عليها فنهى من تصدق بكثير ومنهم من تصدق بقليل حتى ان منهم من يعمل بالاجرة فيصدق منه كما فهم ذلك من الحديث والترجمة ايضا تدل على الحث على الصدقة وان كانت شق تمره (ذكر رجاله) * وهم ستة . الاول عبيد الله بن سعيد بن يحيى ابن بردبضم الياء الموحد . ابو قدامة بضم القاف وتخفيف الدال اليشكري مات سنة احدى واربعين ومائتين . الثاني ابو الثعمان الحكم بالحاء والكاف المفتوحين ابن عبيد الله الانصاري . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع سليمان بن مهران الاعشى . الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة . السادس ابو مسعود واسمه عتبة الانصاري البدرى وقدمر *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفي القول في موضع واحد وفيه ثلاثة مذكورون بالكسرة وفيه اثنان مجردان عن النسبة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن بشر بن خالد عن غندر وفي الزكاة ايضا عن سعيد بن يحيى بن سعيد وفي التفسير ايضا عن اسحق بن ابراهيم واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن معين وبشر بن خالد وعن بن دار وعن اسحق بن منصور واخرجه النسائي فيه عن بشر بن خالد وفي التفسير ايضا عنه وفي الزكاة ايضا عن الحسين بن حريث واخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن عبدالله بن نعيم وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة في معناه *

(ذكر معناه) **قوله** لما نزلت آية الصدقة **وهي** قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) الآية **قوله** « كنا نحامل » جواب لما معناه **كنا** تنكسفت الحبل بالاجرة **لنكتسب** ما نتصدق به وفي رواية لمسلم « كنا نحامل على ظهورنا » معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها كلها (فان قلت) نحامل من باب المفاعلة وهي لا تكون الا بين اثنين (قلت) قد يحىء هذا الباب بمعنى فعل كما في قوله تعالى (وسارعوا الى مفطرة) اى اسرعوا ونحامل كذلك بمعنى نحمل وقال صاحب التلويح قوله « نحامل » قال ابن سيده نحامل في الامر تكلفه على مشقة واعياء ونحامل عليه كلفه ما لا يطيق وفيه نظر لان هذا المعنى لا يناسب هنا وفيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من الاسباب المباحة قوله « فجاء رجل فصدق بشيء كثير » هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه والشيء الكثير كان ثمانية آلاف او اربعة آلاف وفي اسباب النزول للواحدى حث رسول الله ﷺ على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف باربعة آلاف درهم شطر ماله يومئذ وتصدق يومئذ عاصم بن عدي بن مجلان بمائة وسق من تمر وجاء ابو عقيل بصاع من تمر فلغزهم المتناقون فنزلت هذه الآية (الذين يلغزون المطوعين) وقال السهيلي في كتابه التعريف والاعلام ابو عقيل اسمه جحباب احد بنى انيف وقيل المعوز رفاعة بن سهيل وقال الامام احمد حدثنا يزيد حدثنا الجريري عن ابي السليل قال وقف علينا رجل في مجلسنا بالبيع فقال حدثني ابي او عمى انه رأى رسول الله ﷺ بالبيع وهو يقول من تصدق بصدقة اشهد له بها يوم القيامة قال خللت من عماتى لونا او لوثين وانا اريد ان تصدق بهما فادركنى ما يدرك ابن آدم فقعدت على عماتى فجاء رجل لم ار بالبيع رجلا سوادا منه بغير ساقه لم ار بالبيع ناقة احسن منها

فقال يا رسول الله اصدق قال نعم قال دونك هذه الناقة قال فلغزه رجل فقال هذا يتصدق بهذه فوالله لهن خير منه قال فسمها رسول الله ﷺ فقال كذبت بل هو خير منك ومنها ثلاث مرات ثم قال ويل لاصحاب المثمين من الابل ثلاثا قالوا الامن يا رسول الله قال الامن قال بالمال هكذا وهكذا وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله ثم قال قد افلح الزهد المجهد ثلاثا الزهد في العيش والمجهد في العبادة وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من ذهب الى رسول الله ﷺ وجاء رجل من الانصار بصاع من طعام فقال بعض المنافقين والله ما جاء عبد الرحمن بما جاء به الارباء وقال ان الله ورسوله لغنيان عن هذا الصاع وقال ابن جريرحدثنا ابن وكيع حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثني خالد بن يسار عن ابن ابي عقيل عن ابيه قال ثبت اجر الجريد على ظهري على صاعين من تمر فانتقلت باحدهما الى اهلي يلفون به ووجئت بالاخر اتقرب الى رسول الله ﷺ واثبت رسول الله ﷺ فاخبرته فقال اشتره في الصدقة قال فشر القوم وقال انك ان كان الله غنيا عن صدقة هذا المسكين فانزل الله الذين يلغزون المطوعين الآية قوله وجاءه رجل هو ابو عقيل بفتح العين وقد ذكرنا اسمه آنفا قوله فنزلت الذين يلغزون من الغزير يلغزه يلغزه وبلغوا ما عابوه وكذلك همزه يمزوه ومحل الذين يلغزون نصب بالذم او رفع عن الذم او جر بدلا من الضمير في (سرم ونحوهم) قوله (المطوعين) اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء اى المتبرعين وزعم ابواسحق ان الرواية عن ثعلب بتخفيف الطاء وتشديد الواو وقال هذا غير جيد والصحيح تشديدها وانكر ذلك ثعلب عليه وقال انما هو بالتشديد قوله (والذين لا يجيدون الاجهدهم) قال اهل اللغة الجهد بالضم الطاقة والجهد بالنصب المشقة وقال الشعبي الجهد هو القدرة والجهد في العمل وتمام الآية قوله (فيسعرون منهم سخرا الله منهم ولهم عذاب اليم) اى يستنزون بهم (سخرا الله منهم) يعنى يجازيهم جزاء سخريتهم وهذا من باب المقابلة على سوء صنيعهم واستنزائهم بالمؤمنين لان الجزاء من جنس العمل (ولهم عذاب اليم) يعنى وجميع دائم

٢٠ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بُحَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي سَعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلَ فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ**

مطابقتها لترجمة في قوله «اذا امرنا بالصدقة» والترجمة فيها الامر بالصدقة . ورجاله سعيد بن يحيى بن سعيد ابو عثمان البغدادي وابوه يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص والاعمش سليمان وشقيق ابوالل وقد تقدم عن قريب وقد ذكرنا عند الحديث السابق ان البخارى اخرج هذا الحديث في مواضع قوله «فتحامل» على وزن تفاعل صيغة ماض وقد ذكرنا معناه عن قريب ويروى «يحامل» على لفظ المضارع من المفاعلة والاول من التفاعل فافهم قوله «المد» بضم الميم وتشديد الدال وهو رطل وثلاث سمي به لانه ملي كفى الانسان اذا مدها قوله «وان لبعضهم اليوم مائة الف» لفظ مائة اسم ان وخبره قوله «لبعضهم» واليوم ظرف ويميز الالف الدرهم او الدينار او المد قال التيمي والمقصود وصف شدة الزمان في ايام رسول الله ﷺ وكثرة الفتح والاموال في ايام الصحابة رضى الله تعالى عنهم .

٢١ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ : قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**

الترجمة هي عين الحديث ولا مطابقة اكثر من هذا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول سليمان بن حرب بابويه الواسطي وراشع حى من الازد . الثانى شعبتين الحجاج . الثالث ابواسحق عمرو بن عبد الله السيسى . الرابع عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام ابوالوليد المزنى . الخامس عدى بن حاتم الطائى

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في موضع واحد وفيه السباع في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى قاضى مكة وشعبة واسطى وابواسحق وعبد الله كوفيان والحديث اخرجه مسلم ايضا في الزكاة عن عوف بن سلام الكوفي عن زهير بن معاوية عن ابي اسحق وفي الباب عن فضالة ابن عبيد مرفوعا «اجلوا بينكم وبين النار حجابا ولوبشق تمر» رواه الطبرانى وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا باسناد صحيح «ليتنق احدكم وجهه النار ولوبشق تمر» رواه احمد وعن عائشة رضى الله تعالى عنها باسناد حسن «يا عائشة استري من النار ولوبشق تمر فانها تسمن الجائع مسدها من الشبان» رواه احمد ايضا وعن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه نحوه واهم منه بلفظ «تقع من الجائع موقعا من الشبان» رواه ابو بصل الموصلى وعن انس يرفعه «اقتدوا من النار ولو بشق تمر» رواه ابن خزيمة وعن ابن عباس يرفعه «اقتوا النار ولوبشق تمر» رواه ابن خزيمة ايضا وعن ابي هريرة مثله باسناد جيد رواه ابن ابي السنياء في فضل الصدقة *

٢٢ - **عَدَّ شَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ عَنْ هُرُوءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ صِرَافًا مِنَ النَّارِ *

مطابقتها للترجمة في قوله وفقسمتها بين ابنتيهما أى لما قسمت التمرة بينهما صار لكل واحدة منهما شق تمره فدخلت الام في عموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «من ابتلى على آخره لانها ممن ابتلى بشى من البنات واما مناسبة فعل عائشة رضى الله تعالى عنها للترجمة في قوله «والقليل من الصدقة» فانه من الترجمة ايضا (ذ كر رجاله) * وهم سبعة ذكروا كلهم وبشر بكسر الباء الموحدة تقدم في كتاب الوحي وعبد الله هو ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهرى هو محمد بن مسلم وعبد الله بن ابي بكر بن حزم مرفى باب الوضوء مرتين وعروة هو ابن الزبير وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع *

(ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الادب عن ابي اليان عن شبيب واخرجه مساهم في الادب عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى وابى بكر بن اسحق الصاغانى وعن محمد بن عبدالله بن فهزاد واخرجه الترمذى في البر عن احمد بن محمد بن عبدالله عن ابن المبارك وقال حسن صحيح *

(ذ كر معناه) قوله «لها» في عمل الرفع لانها صفة لقوله «ابنتان» أى ابنتان كانتان لها قوله «تسأل» جملة في محل نصب على الحال من الاحوال المقدره قوله «من هذه البنات» الظاهر انها اشارة الى امثال المذكورات من اصحاب الفقر والغاقة ويحتمل ان يراد به الاشارة الى جنس البنات مطلقا وانما قال سترا وليرقل استارا لان المراد الجنس في تناول القليل والكثير قوله «بشىء» أى احوال البنات او من نفس البنات أى من ابتلى منهن بامر من امورهن او من ابتلى بنت منهن سواء ابتلاه لموضع الكراهة لهن كما خبر الله تعالى . وفيه حذف على الصدقة بالقليل واعطاء عائشة التمرة لثلاثه السائل خائبا وهى تمجديتها وروى انها اعطت سائلها عنب فجعل يتمجج فقالت كم ترى فيها متقال ذرة ومثله قوله **عَبْدُ اللَّهِ** لَابْنِ تَيْمِيَةَ الْهَجِيمِيِّ «لَا تَحْمَرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَلَوْ أَنْ تَضَعَ مِنْ دُلُوكَ فِي أَنْفِ الْمَسْتَقِي» وفيه قسمة المرأة التمرة بين ابنتيهما لما جعل الله في قلوب الامهات من الرحمة . وفيه ان التفقة على البنات والسعى عليهن من أفضل اعمال البر المنجية من النار وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها من اجدود الناس اعطت في كفارة بين اربعين رقبة وقيل فعلت ذلك

في نذرهم وكانت ترى أنهم التوف بما يلزمها فيه واعانت المنكر في كتابته بعشرة آلاف درهم ۞

﴿ بَابُ أَيِّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ ﴾

أي باب يذكر فيه أي الصدقة من الصدقات أفضل وأعظم أجرا هكذا هو الترجمة في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح قوله « وصدقة الشحيح » بالرفع عطاف على ما قبله من المقدر تقديره وفضل صدقة الشحيح ولم يتردد فيه لأن فضل صدقة الشحيح الصحيح على غيره ظاهر لأن فيه مجاهدة النفس على أخراج المال الذي هو شقيق الروح مع قيام مانع الشح وليس هذا إلا من قوة الرغبة في القرية وصحة العقد فكان أفضل من غيره وتردد في الأول بكلمة أي التي هي للاستفهام لأن إطلاق الأفضلية فيه موضع التردد قوله « والشحيح » صفة مشبهة من الشح قال ابن سيده والشح والشح والشح والشح والشح والشح والشح وأشحامه مشحاح ونفس شحة شحيحة وعن ابن الأعرابي وشاحوا في الأمر وعليه وفي الجامع حكى قوم الشح والشح وأرى أن يكون الفتح في المصدر والضم في الاسم وجمعه في أقل السداد أشحة ولم اسمع غيره وفي المنتهى لأبي المعاني الشح بخل مع حرص وقال أبو إسحاق الحرابي في كتابه غريب الحديث للشح ثلاثة وجوه . الأول أن تأخذ مال أخيك بغير حقه قال رجل لابن مسعود ما أعطى ما أقدر على منته قال ذاك البخل والشح أن تأخذ مال أخيك بغير حق . الثاني ما روى عن أبي سعيد الخدري أنه قال الشح منع الزكاة وأدخار الحرام . الثالث ما روى « أن تصدق وأنت صحيح شحيح » قال والذي يبرى من الوجوه الثلاثة ما روى « يبرى من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في الثألة » وفي المغني الشح أبلغ في المنع من البخل والبخل في أفراد الأمور وخواص الأشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم من قبل الطبع والجيلة وقيل البخل بالمال والشح بالماء والمعروف وقيل الشحيح البخل مع التحرص وفي مجمع الثرائب الشح المطاع هو البخل الشديد الذي يملك صاحبه بحيث لا يمكنه أن يخالف نفسه فيه ۞

﴿ لَقَوْلِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ الْآيَةَ ﴾

علل الترجمة بهذه الآية الكريمة لأن معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الأمل والترجمة في فضل صدقة الصحيح الشحيح لأن فيها مجاهدة النفس على الانفاق خوفا من هجوم الاجل مع قيام المانع وهو الشح فلذلك كانت صدقته أفضل من صدقة غيره وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والآية والآية الكريمة في سورة المنافقين ومعنى (انفقوا) تصدقوا (ما رزقكم الله) من الاموال (من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب) يعني يقول يا سيدي رذنني إلى الدنيا (فاصدق) يعني فاصدق ويقال اصدق بالله واكن من الصالحين) يعني أفضل ما فعل المصدقون وروى الضحاك عن ابن عباس أنه قال من كان له مال تجب فيه الزكاة فلم يركه أو مال يبلغه بيتربه فلم يجمع سأل عند الموت الرجعة قال فقال رجل اتق الله يا ابن عباس أما سالت الكفار الرجعة قال ابن عباس اتق الله يا ابن عباس عليك بهذا القرآن ۞

﴿ وَقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا يَبِيعُ فِيهِ الْآيَةَ ﴾

وقوله بالجهر عطاف على لقوله وهذه الآية الكريمة في سورة البقرة وهذه متأخرة عن الآية الأولى في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر بالعكس وقدم الله تعالى هنا أيضا بالانفاق ما رزقهم الله في سيئه ليذخروا ثواب ذلك عند ربهم فعملهم المبادرة إلى ذلك من قبل أن يأتي يوم لا يبيع فيه أي لا يبدل فيه وذ كلفه البيع لما فيه من المعاوضة واخذ البذل ولا خلة أي ليس خليل ينفع في ذلك اليوم ولا شفاعا للكافرين والكاكفرون هم الظالمون لأنهم وضعوا العبادة في غير

موضع او علو اعل شفاة الاصنام وروى ابن ابي حاتم عن عطامن دينار انه قال الحمد لله الذي قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون •

٢٣ - **حدثنا موسى بن ابي عمير** قال حدثنا **عبد الواحد** قال حدثنا **عمارة بن القمقاع** قال حدثنا **ابو زرعة** قال حدثنا **ابو هريرة** رضى الله عنه : قال جاء رجل الى النبي **ﷺ** قال يا رسول الله أي الصدقة اعظم أجرا قل أن تصدق وأن تصحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الفنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان •

مطابقت للترجمة في قوله «ان تصدق وانت صحيح شحيح» فالصدقة في هذه الحالة اعظم اجرا لان هذا القول من النبي **ﷺ** في جواب السائل اي الصدقة اعظم اجرا فاذا كانت هذه الصدقة اعظم اجرا كانت افضل من غيرها •
 (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري وقدم غير مرة . الثاني عبد الواحد ابن زياد ابو بصير . الثالث عمارة بضم العين المهمة وتخفيف الميم ابن القمقاع بالقافين المفتوحين واليمين المهملتين ابن شبرمة . الرابع ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء قيل اسمه هرم وقيل عبدالرحمن وقيل عمرو وقدم في باب الجهاد من الايمان . الخامس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في الاسناد كانه والى هنا موقع في الكتاب نظير هذا وفيه القول في موضع واحد وفيه احد الرواة المذكور بغير نسبة والاخر المذكور بكنيته وفيه ان شيخه وشيخه بصريان وعمارة وابوزرعة كوفيان (ذكر تمدد موضعهم من اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن محمد بن الملاء عن ابي اسامة عن سفيان واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير وعن ابي كامل عن عبد الواحد واخرجه النسائي فيه عن احمد بن حرب وفي الزكاة عن محمود بن غيلان (ذكر معناه) قوله « جاهر رجل » قيل يحتمل ان يكون اباذر لانه في مسند احمد سال اي الصدقة افضل وكذا روى الطبراني من حديث ابي امامة ان اباذر سال لكن جوابه جيد من مقل او سرى الى فقير قوله « قال ان تصدق » بتشديد الصاد واصله ان تصدق من باب التفضل فابدلت احدى التاءين صادوا وادغمت الصاد في الصاد ويجوز تخفيف الصاد بمحذف احدى التاءين والتصدق هو الذي يعطى الصدقة واما المصدق فهو الذي ياخذ الصدقة من التصديق من باب التفضيل (فان قلت) ما محل ان تصدق من الاعراب (قلت) مرفوع على الخبرية والمبتدأ محذوف تقديره اعظم الصدقة اجرا ان تصدق اي بان تصدق قوله « وانت صحيح » جملة اسمية وقعت حالا قوله « شحيح » خبر بعد خبر قوله « تخشى الفقر » جملة فعلية وقعت حالا لقوله « وتأمل الفنى » عطف على ما قبله وتأمل بضم الميم اي تطمع بالفنى والصدقة في هاتين الحالتين اشهر اغمة للنفس قوله « ولا تمهل » بفتح اللام من الامهال وهو التأخير تقديره وان لا تمهل لانه معطوف على قوله « ان تصدق » وروى بسكون اللام على صورة النهي قوله « حتى اذا بلغت الحلقوم » كلمة حتى للغاية والضمير في بلغت يرجع الى الروح بدلالة سياق الكلام عليه والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته والحلقوم هو الحلق وفي المخصص عن ابي عبيدة هو مجرى النفس والسعال من الجوف وهو اطباق غراضيف ليس دونه من نساخر باطن الضو الا جلد وطرفه الاسفل في الرثة والاعلى في اصل عقدة اللسان ومنه مخرج البصاق والصوت وفي المحكم ذكر الحلقوم في باب حلق بمحذوف زائده وبها الواو والميم وقال الحلقوم كالحلق فعلوم عند الحليل وفعلول عند غيره قوله « لفلان » كناية عن الموصى له وقوله كذا كناية عن الموصى به وحاصل المعنى افضل الصدقة ان تصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واحتصاصك به لاني حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ يخرج عنك وتملق بغيرك ويشهد لهذا التأويل حديث ابي سعيد « لان تصدق المرء في حال حياته بدرهم خير له من ان تصدق بمائة عند موته » وقال الخطابي فيه دليل على ان

المرض يقصر يد المالك عن بعض ماله وان سخاوته بالمال في مرضه لا مجموعته سمة البخل ولتلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجده وقفا في قلبه لما يأمله من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر قال والاسمان الاولان كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار للوارث فانه ان شاء باطله ولم يحجزه وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون كناية عن المورث اى خرج عن تصرفه وكالملك واستقلاله بما شاء من التصرفات فليس له في وصيته كثير ثواب بالنسبة الى ما كان كامل التصرف (قلت) في قوله كناية عن المورث نظر لا يخفى وروى ابو الدرداء ان رسول الله ﷺ قال «مثل الذى يمتق عند الموت كالذى يهدى اذ اشبع» ولما بلغ ميمون بن مهران ان رقية امرأة هشام ماتت واعتقت كل مملوك لها قال يصون الله في اموالهم مرتين يبخلون بما في ايديهم فاذا صارت لغيرهم اسرفوا فيها قوله «وقد كان لفلان» يريد به الوارث كما قاله الخطابى انما فانه اذا شاء لم يحجزه قيل لعله اذا جاوزت الوصية الثلث او كانت لوارث وقبل سبق القضاء به للموصى له *

﴿ باب ﴾

اى هذا باب كذا وقع في رواية الاكثرين وسقط هذا في رواية ابي ذر فعلى روايته يكون هذا من ترجمة الباب السابق وعلى رواية غيره يكون قوله باب كالفصل من الباب لان داب المصنفين جرى بذكر لفظ كتاب في كذا ثم يذكر في ابوابهم يذكر في كل باب فعسوا .

٢٤ - ﴿ حدّثنا موسى بن إسماعيل قال حدّثنا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ أينا أسرع بك لحوقاً قال أطولكن يداً فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يداً فعلمنا بعدئذ اننا كنا ننت طول يديها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقاً به وكانت تحب الصدقة ﴾

وجه تعلق هذا الحديث بما قبله من حيث انه بين ان المراد بطول اليد المقضى للحاق به الطول بالفتح وذلك لا يأتى الا من الصحيح لانه لا يحصل الا بالمداومة في حال الصحة (ذكر رجاله) به وهم ستة . الاول موسى بن اسماعيل المقرئ وقد مضى عن قريب . الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الواضح بن عبدالله الشكرى . الثالث فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي آخره سين مهمة ابن يحيى الحارفي بالحاء المعجمة والراء والفاء المكتب . الرابع عامر بن شراحيل الشعبي . الخامس مسروق بن الاجدع . السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها به

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ به فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وابو عوانة واسطى وفراس والشعبى ومسروق كوفيون وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابة وفيه ان احد الرواة المذكور بكنيته والاخر بنسبه والاخر مجرد . والحديث اخرجه النسائى ايضا في الزكاة عن ابي داود الحرانى عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة عن فراس عن الشعبي به *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «ان بعض ازواج النبي ﷺ قلن» بصيغة جمع المؤنث وعند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد قالت فقلت واخرجه النسائى في هذا الوجه بلفظ قلن بصيغة الجمع قوله «اينا» انما يقل ايتنا بناء التانيث لان سيوبه يشبه تانيث اى يتانيث كل فى قولهم كلتن بمعنى ليس بفضيحة ذكره الزمخشري في سورة لقمان قوله «لحوقاً» نصب على التمييز اى من حيث اللحوق بك قوله «أطولكن» مرفوع يجوز ان يكون مبتدأ ويجوز ان يكون خبر اما الاول فتقديره اطولكن يداً أسرع بى لحوقاً واما الثانى فتقديره أسرع بى لحوقاً اطولكن يداً ويبدأ نصب على التمييز وانما يقل طولاً كن بلفظ فعلى لان القياس هذا لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افضل التفضيل

له قوله يذرعونها اى يقدرونها بذراع كل واحدة منهن اعاد ذكر بلفظ جمع المذكر والقياس ذكر لفظ جمع المؤنث اعتبارا للمنى الجمع او عدل اليه كقول الشاعر « وان شئت حرمت النساء سواك » ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما قوله « فكانت سودة » بفتح السين المهملة وفي رواية ابن سعد عن عفان عن ابى عوانة بهذا الاسناد سودة بنت زعمة القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد خديجة رضى الله تعالى عنها على المشهور وقوله بعد « مبنى على الضم اى بعد ذلك يعنى بعد موت اول نعمائه قوله « انما » بالفتح لانه في عمل مفعول علمنا قوله « طول يدها » هو كلام اضافي منصوب لانه خبر كانت والصدقة مرفوع لانه اسم كانت قوله « وكانت اسرعنا لحوقه » اى بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والضمير في كانت بحسب الظاهر ويرجع الى سودة وقد صرح به البخارى في تاريخه الصغير في روايته عن موسى بن اسماعيل بهذا الاسناد فكانت سودة اسرعنا الى آخره وكذا اخرجه البيهقي في الدلائل من طريق العباس السورى عن موسى بن اسماعيل وكذا في رواية عفان عند احمد وابن سعد عنه وقال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعنى الواقدي هذا الحديث وهم في سودة وانما هو في زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها في اول نساءه به لحوقا وتوفيت في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وبقيت سودة الى ان توفت في خلافة معاوية في شوال سنة اربع وخمسين وفي التلويع هذا الحديث غلط من بعض الرواة والسجج من البخارى كيف لم يبنه عليه ولا من بعده من اصحاب التابعين حتى ان بعضهم فسره بان لحوق سودة من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما هي زينب بنت جحش فانها كانت اطولهن يدا بالمعروف وتوفيت سنة عشرين وهي اول الزوجات وفاة وسودة توفيت سنة اربع وخمسين وقد ذكر مسلم ذلك على الصحيح من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت وكانت زينب اطولنا يدا لانها كانت تعمل وتتصدق (قلت) اخذ صاحب التلويع هذا كله من كلام ابن الجوزى وقوله حتى ان بعضهم المراد به الخطا بى وذكر صاحب التلويع ايضا فقال يحتمل ان تكون رواية البخارى لها وجه وهو ان يكون خطابه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن كان حاضرا عنده اذ فاك من الزوجات وان سودة وعائشة كانتا ممة وزينب غائبة لم تكن حاضرة (قلت) هذا من كلام الطيبي فانه قال يمكن ان يقال فيها رواه البخارى المراد الحاضرات من ازواجه دون زينب فكانت سودة اولهن موتا (قلت) يرد ما قاله مارواه ابن حبان من رواية يعقوب بن حماد ان نساء النبي ﷺ اجتمعن عندهم تماردن منهن واحدة ويمكن ان ياتى هذا على احد القولين في وفاة سودة فقد روى البخارى في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن ابى هلال انه قال ماتت سودة في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وحزم الذهبى في التاريخ الكبير بانها ماتت في اخر خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وقال ابن سيد الناس انه المشهور واما على قول الواقدي الذى تقدم ذكره فلا يصح وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لانها اق اهل السير على ان زينب اول من ماتت من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (قلت) مراده ان الصواب وكانت زينب اسرعنا لحوقا به وقال بعضهم يمكن على هذا التأويل الروايات المصرح فيها بان الضمير لسودة (قلت) ابن بطال لم يؤول ولا يقال لمثل هذا تأويل واراد بالروايات ما ذكرناه من البخارى الذى ذكره في تاريخه والبيهقى واحد وكل هذه الروايات لاتعارض قول من قال مات بعد رسول الله ﷺ من ازواجه زينب لا سودة وقال النووى اجمع اهل السير ان زينب اول نساء رسول الله ﷺ موتا بعده ويؤيد ذلك مارواه يونس بن بكير في زيادة المغازى والبيهقى في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب ولكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسر وقاولا عائشة ولفظه « قتل النسوة لرسول الله ﷺ ابنا اسرع بك لحوقا قال اطول لكن يدا فاخذن يتذارعن ابتهن اطول يدا فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخبر والصدقة ويؤيده ايضا مارواه الحاكم في المتايب من مستدر كه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا زواجه « اسرعكن لحوقا بى اطول لكن يدا قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ تمد ايدينا في الجدار نتناول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت

امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا فمرنا حينئذ ان النبي ﷺ انما اراد بطول اليد الصدقة ، وكانت زينب امرأة صناع باليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهذه رواية مفسرة مينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب وقال الكرمانى لا يخلوان يقال اما ان في الحديث اختصارا وتلفيضا يعنى اختصر البخارى القصة ونقل القطعة الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضائر راجعة اليها واما انما كفى بشهرة الحكاية وعلم اهل هذا الشأن بان الاسرع لحوقها في زينب فتعود الضائر الى من هي مفردة في اذاعتهم واما ان يؤول الكلام بان الضمير راجع الى المرأة التي هي علم رسول الله ﷺ لحوقها به اولا وعلنا بعد ذلك انما هي التي طول صدقة يديها والحال انما كانت اسرع لحوقها به وكانت حجة للصدقة (قلت) هذا الذي قاله الكرمانى ليس بسديد لامن جهة التوفيق بين الاخبار ولا من جهة ما يقتضيه تركيب الكلام بل كلامه بعيد جدا من هذا الوجه وقال الطيبي قوله «فعلنا بعد» يعنى فهمنا من قوله «اطول لكن بدا» ابتداء ظاهره فاخذنا تلك قسبة نذرع بها يدايها لننظر اينما أطول يدا فلما ظننا محبتها الصدقة وعلنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد باليد المصوب وبالطول طوله بل اراد العطاء وكثرته اجريناه على الصدقة فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيع لما لا يملكه للمستعار منه ولو قيل اكبر كن لكان تجر يداها وقيل وجه الجمع ان في قولها فعلنا بعدا شعرا بانهم حملن طول اليد على ظاهره ثم علمن بعد ذلك خلاف ما اعتقدن اولا وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على انها آخرهن موتا فتمين ان تكون هي المرادة وكذلك بقية الضائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها الشهرتها بذلك انتهى وقال بعضهم وكان هذا هو السرفي كون البخارى حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في الصحيح لعله بالوهم فيه وانه ساقه في التاريخ باثبات ذكرها انتهى (قلت) قول القائل الاول قمتين انت تكون هي المرادة الى آخره غير مسلم فمن أين التمين من التركيب على ان زينب هي المرادة وكيف تقول وكذلك بقية الضائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها هي عن تسمية زينب الشهرتها بذلك والمذكور فيه بالتصريح سودة ولا يبادر للنهن الا الى ان الضمير في فكانت يرجع الى سودة بمقتضى حق التركيب وهذا الذي قاله خلاف ما يقتضيه حق التركيب وقول بعضهم وكان هذا هو السرفي كون البخارى حذف لفظ سودة الى آخره كلام تمجده الاصحاح لانه كيف يحذف لفظ سودة في الصحيح بالوهم ويثبت في التاريخ وكان اللائق به ان يكون الامر بالعكس •

• (ذكر ما استفاد منه) • فيه ان من حمل الكلام على ظاهره وحقته لم يلم وان كان مراد المتكلم مجازة لان نسوة النبي ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن (فان قلت) روى الطبرانى في الاوسط من طريق يزيد بن الاصم «عن ميمونة رضيت الله عنها ان النبي ﷺ قال لهن ليس ذلك اعنى انما اعنى اصنعن بدا» (قلت) هذا حديث ضيف جدا ولو كان ثابتا لم يحتج بعد النبي ﷺ الى ذرع ايديهن كما في رواية عمرة عن عائشة . وفيه دلالة على ان الحكم للمعاني لا للالفاظ لان النسوة فهمن من طول اليد الجارحة وانما المراد بالطول كثرة الصدقة قاله المهلب ولكنه غير مطرد في جميع الاحوال . وفيه علم من اعلام النبوة ظاهر . وفيه انه لما كان السؤال عن اجال مقدرة لا تعلم الا بالوحي اجابهن ﷺ بافظ غير صريح واحالهن على الملائيتين الاباء اخره وساغ ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفية . وفيه على ما قاله بعضهم جواز اطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة اذا لم يكن هناك محذور (قلت) ليت شعري ما اللفظ المشترك هنا حتى يجوز اطلاقه بين الحقيقة والمجاز فان كان مراده لفظ الطول فهو غير مشترك بل هو ترشيع الاستعارة وان كان مراده لفظ اليد فهو وليس بمشترك هنا بل هو استعارة للصدقة على ما ذكرنا •

﴿ بابُ صدقةِ الملائيةِ ﴾

اي هذا باب في ذكر صدقة الملائية ولم يذكر فيه شيئا من الحديث لان الظاهر انه لم يجد حديثا فيه على شرطه واكتفى بالآية •

﴿ وَقَوْلِهِ الَّذِينَ يَنْقُوتُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً إِلَى قَوْلِهِ وَلَا هُمْ يُعْزَنُونَ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله صدقة العلابية وهو ايضا من الترجمة وقد سقطت في رواية المستعلى وثبت لغيره وقد اختلفوا في سبب نزول هذه الآية الكريمة فذكر الواحدى انها نزلت في اصحاب الحيل وهو قول ابى امامة وابى السرداه ومكحول والاوزاعى عن رباح ورواه ابن عريب عن ابيه عن جده مرفوعا (قلت) وروى ابن ابى حاتم من حديث ابى امامة انها نزلت في اصحاب الحيل الذين يربطونها في سبيل الله وقال مجاهد والكلبي وابن عباس نزلت في على ابن ابى طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفى السر واحدا وفى العلابية واحدا زاد الكلبي فقال له رسول الله ﷺ ما حملك على هذا قال حملنى ان استوجب على الله تعالى الذى وعدنى فقال رسول الله ﷺ الا ان ذلك لك فانزل الله هذه الآية ورواه عبد الرزاق ايضا باسناد فيه ضعف الى ابن عباس ورواه ايضا ابن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه نحوه ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس وفي الكشف نزلت في ابى بكر رضى الله تعالى عنه اذا انفق اربعين الف دينار ووعشرة الاف مائة او عشرة آلاف جهر او عشرة آلاف ليل او عشرة آلاف نهارا وقال الطبري قال آخرون عنى بالآية قوم انفقوا في سبيل الله في غير اسراف ولا تقير وقال قتادة نزلت فيمن انفق ماله في سبيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام وان المكثرين هم الاقلون يوم القيامة الامن قال بالمال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله وقليل ما هم هؤلاء قوم انفقوا في سبيل الله في غير سرف ولا ملاق ولا تبذير ولا فساد قوله الى قوله (ولاهم يحزنون) اراه تمام الآية وهو قوله تعالى (فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) اى لهم اجرهم يوم القيامة على ما فعلوا من الانفاق في الطاعات فلا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيامة •

﴿ بابُ صدقةِ السرِّ ﴾

اى هذا باب في ذكر صدقة السر ولم يذكر في هذا الباب الا الحديث المعلق والآية الكريمة •

﴿ وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله «فأخفاها» اى الصدقة وهى صدقة السر وهذا المعلق ذكره موصولا فى باب من جلس فى المسجد ينظر الصلاة عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال سبعة يظلم الله فى ظله الحديث وهذا المعلق قطعة منه ولكن لفظه هناك ورجل تصدق بصدقة واخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وذكره ايضا بتمامه فى الباب الثالث بعد هذا الباب وهو باب الصدقة باليمين على ما ياتى ان شاء الله تعالى قوله ورجل عطف على ما قبله فى الحديث المذكور •

﴿ وقال الله تعالى وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾

مطابقة هذه الآية الكريمة للترجمة ظاهرة راوها (ان تبدوا الصدقات فنعما هى) اى ان اظهرتموا الصدقة فنعما هى وقيل فنعمت الحصلة هى نزلت لما سألوا النبي ﷺ صدقة السر افضل ام الجهر وقال الطبري وروى عن ابن عباس ان قوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعما هى) الى قوله تعالى (ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) كان هذا يعمل به قبل ان تنزل براءة فلما نزلت براءة بقرائض الصدقات اقربت الصدقات اليها وعن قتادة (ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها) كل مقبول اذا كانت الية صادقة وصدقة السر افضل وذكرونا ان الصدقة تطفى الحطية كما يطفى الماء النار وقاله ايضا الربيع وعن ابن عباس جعل الله صدقة السر فى التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها تفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا وكذلك جميع القران والنفوس فى الاشياء كلها وقال سفيان هو سوى الزكاة وقال آخرون انما عنى الله جل ثناؤه بقوله (ان تبدوا الصدقات) يعنى على اهل الكتابين من اليهود والنصارى فنعما

هى وان تحفوها وتؤتوها فقراءهم فهو خير لكم قالوا ظاهرا من اعطى فقرا المسلمين من زكاة وصدقة وتطوع فاختاؤه افضل ذكركم يزيد بن ابي حبيب ونقل الطبرى وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة الفرض افضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك ونقل ابواسحق الزجاج ان اخفاء الزكاة في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان افضل فاما بعده فانت الظن بساء بمن اخفاها فلماذا كان اظهار الزكاة المفروضة افضل وقال ابو عطية وبشبهه في زماننا ان يكون الاخفاء بصدقة الفرض افضل فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للرياء قوله « ان تبدوا » قال الزجاج يعنى نظهروا يقال بدا يدوا اذا ظهر وايدته ابداه اذا اظهرته وبدالى بداه اذا تغير رايه عما كان عليه قوله (فما هى) فيه قرأت موضعها في عملها قوله (وان تحفوها) من الاخفاء يقال اخفيت الشيء اخفاء اذا سترته وخبى الشيء اخفاء اذا استتر وخبية اخفيتها خفيا اذا اظهرته واهل المدينة يسمون النباش الخفى وفي تفسير ابن كثير قوله (وان تحفوها وتؤتوها الفقراء) فيه دليل على ان اسرار الصدقة افضل من اظهارها لانه ابعد عن الرياء الا ان يرتب على الاظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون افضل من هذه الخفية والاسرار افضل لهذه الآية وما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « سبعة يظلم الله » الحديث وقال الامام احمد حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا العوام بن حوشب عن سليمان بن ابي سليمان عن انس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « ما خلق الله الارض جملة تميد خلق الجبال فلقاها عليها فاستقرت فتعجب الملائكة من خلق الجبال فقالت يارب فهل من خلقك شيء اشد من الجبال فقال نعم الحديد قالت يارب فهل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار قالت يارب فهل من خلقك شيء اشد من النار قال نعم الماء قالت يارب فهل من خلقك شيء اشد من الماء قال نعم الريح قالت يارب فهل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن آدم تصدق يمينه فيخفيا من شمائه » وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال حدثنا الحسين بن زياد المجرى مؤذن محارب اخبرنا موسى بن عمير عن عامر الشعبي في قوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) قال انزلت في ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما . اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دمه الى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ ما خلفت ورايك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالى . واما ابو بكر فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دمه الى النبي ﷺ فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما خلفت ورايك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال باي انت يا ابا بكر والله ما سبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقا وتمام الآية المذكورة (ونكفر عنكم من سيداتكم والله بما تعملون خير) اى تكفر عنكم بدل الصدقات من سيداتكم اى من ذنوبكم قرأ ابن عامر وعاصم من رواية حفص يكفر بالياء وضم الراء وقرأ حمزة وناقع والكسائي ونكفر بالون وجزم الراء وقرأ ابن كثير وابوعمر وعاصم في رواية ابي بكر ونكفر بالون وضم الراء والله بما تعملون خير اى لا يخفى عليه شيء من ذلك وسيجزىكم عليه والله اعلم بحقيقة الحال ✽

بابُ إِذَا أَصَدَّقَ عَلَيَّ غَنِيٌّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

اى هذا باب يذكر فيه اذا تصدق رجل على شخص غنى والحال انه لم يعلم انه غنى يعنى ظنه فقيرا وجواب اذا مقدر اى فصدقته مقبولة وان كانت وقعت في غير محلها لعدم التقصير من جهته ✽

٢٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّوْدِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ لَا أَصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَبَدُّقَ عَلِيٍّ سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَلِكِ الْحَمْدُ لَا أَصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ**

بِصَدَقْتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيَّ زَانِيَةً فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ الْبَيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ قَالِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ
عَلَى زَانِيَةٍ لَا تُصَدِّقُنَّ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيَّ غَنِيًّا فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ أُصَدِّقَ عَلَى
غَنِيٍّ قَالِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأَتَى قَبِيلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَى
سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرَقَتِهِ وَأَمَا الزَّانِيَةَ فَلَمَلَمَهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَا النَّبِيَّ فَلَمَلَمَهُ
أَنْ يَتَمَتَّعَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أُعْطَاهُ اللَّهُ ﴿

مطابقتها للترجمة من قوله «وخرج بصدقته فوضعهما في يدي» (فان قلت) المذكور في الحديث ثلاثة اشياء فواجه
الترجمة في التصديق على النبي (قلت) التصديق على النبي لا يجوز على كل حال حتى اذا اعطى زكاته لنفى بطله فقيرا ثم
بان له انه غنى يميز كانه عند البعض على ما ذكره عن قريبان شاء الله تعالى واما دفعها الى سارق فقيرا او الى زانية
فقيرة فهو جائز بلا خلاف (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا غير مرة و ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف
الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن حزة الحمصي و ابو الزناد بالزاي والنون ذكوان و الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين و الاخبار لذلك في موضع وفيه العتقة في
موضعين و في رواية مالك في الثرائب الدارقطني عن ابي الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع ابا هريرة وفيه
راويان مذكوران بكنيتهما و الآخر بلقبه و الآخر مجردا عن نسبة فافهم . و الحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكاة
بالاسناد و اخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج « عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال
قال رجل لا تصدقن البيلة بصدقة فخرج بصدقة فوضعهما في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق البيلة على زانية
قال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقة فوضعهما في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على
غني قال اللهم لك الحمد على غني لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقة فوضعهما في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق
على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية و على غني و على سارق فأتى قبيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستغف
بها عن زناها و لعل النبي يعتبر فينفق مما اعطاه الله و لعل السارق يستغف بها عن سرقة ﴾

(ذكر معناه) قوله « قال رجل » لم يعرف اسمه و وقع عند احمد بن طريق ابن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان
من بني اسرائيل قوله « لا تصدقن » في معرض القسم فلذلك اكد باللام والنون المشددة كانه قال والله لا تصدقن وهو
من باب الالتزام كالنذر قوله « بصدقة » و في رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد « لا تصدقن البيلة »
و في رواية مسلم « لا تصدقن في البيلة بصدقة » قوله « قوضهها في يد سارق » اي فوضع صدقته في يد سارق من غير ان
يعلم انه سارق قوله « فاصبحوا » اي القوم الذين فيهم هذا الرجل المتصدق قوله « يتحدثون » في محل النصب لانه خبر
اصبحوا الذي هو من الافعال الناقصة قوله « تصدق » على صيغة المجهول هذا اخبار في معنى التعجب و الانكار
و في رواية ابي امية « تصدق البيلة على سارق » و في رواية ابن لهيعة « تصدق على فلان السارق » قوله « فقال اللهم لك
الحمد » اي على تصدق على سارق هذا و اراد اما انكار او اما تعجبا اما الانكار فان يجري الحمد على الشكر و ذلك انه لما جزم
ان يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة التكرير في صدقة ابرز كلامه في معرض القسمية تايدا و قطعاه للمقبول به فلما جوزى
بوضعه على يد سارق حمد الله به لم يقدر على من هو اسوأ حالا من السارق و اما التعجب فان يجري الحمد على غير الشكر وان
يعظم الله تعالى عند رؤية العجب كما يقال سبحان الله عند مشاهدة ما يتعجب منه و لا تعظيم قرن به اللهم قوله « لك الحمد على زانية »
قال الطبري لما قالوا تصدق على زانية تعجب هو ايضا من فعل نفسه و قال الحمد لله على زانية اي تصدق عليها فهو و متعلق بمحذوف
انتهى (قلت) معنى قوله على زانية متعلق بمحذوف وهو قوله ان تصدقت و ليس هو متعلقا بقوله لك الحمد ولم يفهم معنى هذا بعضهم
حتى قال ولا يخفى بعده هذا و قال الكرماني (فان قلت) ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون الا على امر جميل و ما فائدة تقديم

لك (قلت) التقديم يفيد الاختصاص اى لك الحمد لالى على زانية حيث كان التصديق عليها بارادتك لابارادتي وارادة الله تعالى كلها جميلة حتى ارادة الله الامام على الكفار قوله « تصدق الليلة على زانية » على صيغة المجهول ايضا وكذلك لفظ تصدق الثالث قوله « فاتي » على صيغة المجهول اى رأى في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او اخبره نبي او افتاء عالم وقال ابن التين يمتثل ان يكون اخبره بذلك نبي زمانه او اخبره في نومه وقال صاحب التلويح لورأى ما في مستخرج أبي نعيم لما احتاج الى هذا التخرص وهو قوله فساء ذلك فاتي فيمناهه فقيل له ان الله عزوجل قدقبل صدقتك وفي رواية الطبراني ايضا في مسند الشاميين عن احمد بن عبد الوهاب عن ابي اليمان بالاسناد المذكور فساء ذلك فاتي في مناهه قوله « اما صدقتك على سارق » زاد ابو ايمية « فقد قبلت » وفي رواية موسى بن عقبة وابن لينة « اما صدقتك فقد قبلت » وفي رواية الطبراني « ان الله قد قبل صدقتك » قوله « ولعله ان يستغف » لعل من الله تعالى على معنى القطع والحتم وانه تارة يستعمل استعمال عسى وتارة استعمال كاد قوله « عن زناها » قال ابن التين روينا بالمعنى وعند ابي ذر بالقصروي لغة اهل الحجاز والمد لاهل نجد

« ذكر ما استفاد منه » في دلالة على ان الصدقة كانت عندهم في ايامهم مختصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تمجبا من الصدقة على الاصناف الثلاثة . وفيه دليل على ان الله يميز المصدق على حسب نيته في الخير لان هذا المصدق لما قصد بصدقته وجه الله تعالى قبلت منه ولم يضره وضعا عند من لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجوز دفعها الى الاغنياء . وفيه اعتبار لمن تصدق عليه بان يتحول عن الحال المذمومة الى الحال الممدوحة ويستغف السارق من سرقة والزانية من زناها والغني من امساكه . وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص . وفيه استحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموضع . وفيه ان الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه . وفيه التسليم والرضى ودم التضجر بالقضاء وفيه ما يخرج به ابو حنيفة ومحمد فيما اذا اعطى زكاته لشخص وظنه فقير اذ بان انه غني سقطت عنه تلك الزكاة ولا تجب عليه الاعادة وحكي ذلك ايضا عن الحسن البصري وابراهيم النخعي وقال ابو يوسف والشافعي والحسن بن صالح لا يجزيه وعليه الاعادة وهو قول الثوري لانهم يضع الصدقة موضعها واحطأ في اجتهاده كما لو نسي الماء في رحله وتيمم لصلاة لم يجزه فافهم (فان قيل) هذا الخبر خاص وقع فيه الاطلاع على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاق وقوعها فهل يتعدى هذا الحكم الى غيره (قيل له) ان التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستغفاف فيدل ذلك على التمدية فيقتضى ارتباط القول بهذه الاسباب

﴿ بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ﴾

اى هذا باب يذكرفيه اذا تصدق شخص على ابنه والحال انه لا يشعر وجواب الشرط . محذوف تقديره جاز وانما حذفه اما اختصارا واما اكفاء بما دل حديث الباب عليه وقيل انما حذفه لانه يصير لهدم شعوره كالاجنبى

٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةُ أَنَّهُ مَنَّ بِنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلِيًّا فَأَنكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَابِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَبَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لِي بِكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدُ وَلَكِ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْزَنُ ﴾

مطابقة للترجمة من حيث كان يزيد اعطى دنانير للرجل ليتصدق عنه ولم يحجر عليه لخفاء ابنه ممن واخذها من الرجل فكان يزيد هو السبب في وقوع صدقته في يد ابنه فكانت تصدق عليه وهو لا يشعر (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول محمد بن

يوسف الفريابى وقسمه . الثانى اسرائيل بن بونس بن ابي اسحق السبيعي . الثالث ابو الجويرية مصغر الجاربية الجيم والراء حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون ابن جفاف بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى الجرهمى بفتح الجيم وسكون الراء . الرابع عن بفتح الميم وسكون العين المهملة بن يزيد من الزيادة السلمى بضم السين المهملة يقال انه انه شهد بدرًا مع ابيه وجده ولم يتفق ذلك اميرهم وقيل لم يتابع على ذلك فقد روى احمد والطبرانى من طريق صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الاخنس السلمى انه اسلم فاسلم معه جميع اهله الا امرأة واحدة ابان تسلم فانزل الله تعالى على رسوله (ولا تمسكوا بصم الكوافر) فهذا دال على ان اسلامه كان متأخرًا لان الآية متأخرة الاتزال عن بدر فطما واسم جده الاخنس بن حبيب السلمى وقيل ثور وعن قله الطبرانى وابن منده وابو نعيم فترجوا في كتبهم ثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والدوكيع عن ابي الجويرية عن معن بن يزيد ابن ثور السلمى *

• (ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصفة الافراد في موضع واحد وفيه ان سماع ابي الجويرية عن معن ومن امير على غزاة الروم في خلافة معاوية وفيه ان شيخه سكن قيسارية من الشام واسرائيل وحطان ومعن كوفيون وهذا الحديث عن افراد البخارى *

(ذ كر معناه) قوله «انا» تا كيد للضمير المرفوع الذى في بايت قوله «وابى» هو يزيد قوله «وجدى» هو الاخنس بن حبيب قوله «وخطب على» اى خطب النبي ﷺ على يقال خطب المرأة الى وليها اذا ارادها الخطب لنفسه وعلى فلان اذا ارادها لغيره قال الكرمانى الفاعل هو رسول الله ﷺ لانه اقرب المذكورين قوله «فانكحني» اى طلب الى الانكاح فاجبت ومقصود معن من ذلك بيان انواع علاقته من المباينة وغيرها من الخطبة عليه وانكاحه وعرض الخصومة عليه قوله «وخاصمت اليه» اى الى رسول الله ﷺ ولفظ خاصمت ثانيا تفسير لقوله «خاصمت اليه» قوله «وكان ابي يزيد» ويزيد بالرفع عطف بيان لقوله ابي وليس يبدل كما قاله بعضهم على ما لا يخفى قوله «فوضعا عند رجل» اى فوضع الدنانير التى اخرجهما للصدقة عند رجل وفيه حذف تقديره عند رجل واذن له ان يتصدق بها على من يحتاج اليها اذنا مطلقا من غير تعيين ناس فاجتبت اى من الرجل الذى اذن له في التصديق باختياره لا بطريق الفصب ووقع عند البيهقي من طريق ابي حمزة البشكري عن ابي الجويرية في هذا الحديث (قلت) وما كانت خصومتك قال كان رجل يغشى المسجد فيسرق على رجال يعرفهم فظن ابي بعض من يعرف فذكر الحديث قوله «والله ما اياك اردت» يعنى قال يزيد لانه من ما اياك اردت في الصدقة ولو اردت انك تاخذها لتناولها لك ولم اوكل فيها قوله «فخاصمته» اى خاصمت ابي يزيد الى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ «لك ما نويت يا يزيد» يعنى من اجر الصدقة لانه نوى ان يتصدق بها على من يحتاج اليها وابنتك يحتاج اليها وقال ﷺ ايضا «ولك ما اخذت يامن» لانك اخذت محتاجا اليها ومفعول كل من نويت واخذت محذوف به

(ذ كر ما استفادته) فيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها لان يزيد فوض الى الرجل بلفظ مطلق فنقد فعله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وخصومته معه ولا يكون هذا عقوقا اذا كان ذلك في حق على ان مالكا رحمه الله كره ذلك ولم يجعله من باب البر واختيارى هذا • وفيه ان ما خرج الى الابن من مال الاب على وجه الصدقة او الصلة او الهبة لا رجوع للاب فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واتفق العلماء على ان الصدقة الواجبة لا تسقط عن الوالد اذا اخذها ولده حاشا التطوع قال ابن بطال وعليه حل حديث معن وعند الشافعى رحمه الله تعالى يجوز ان ياخذها لولد بشرط ان يكون غارما او غازيا فيحمل حديث معن على انه كان متلبسا باحدهذين النوعين قالوا واذا كان الولد او الوالد فقيرا او مسكينا وقتنا في بعض الاحوال لا تجب نفقته فيجوز لوالده اولولده دفع الزكاة اليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف عند الشافعى لانه حينئذ كالاجنبى وقال ابن التين يجوز دفع الصدقة الواجبة الى الولد بشرطين احدهما ان يتولى غيره من صرفها اليه • والثانى ان لا يكون في عياله فان كان في عياله وقصد اعطائه فروي مطرف

عن مالك لا ينبغي له أن يفعل ذلك فإن فعله فقد اساء ولا يضمن ان لم يقطع عن نفسه اتفاقه عليهم قال ابن حبيب فان قطع الاتفاق عن نفسه بذلك لم يجزه * واختلفوا في دفع الزكاة الى سائر الاقارب المحتاجين الذين لا يلزمه نفقتهم فروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه يجزبه وهو قول عطاء والقاسم واحد وقالوا هي لهم صدقة وصلة وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى وطاوس لا يعطى قرابته من الزكاة وهو قول اشهب وذاكر ابن المواز عن مالك رضي الله تعالى عنه انه كره ان يخص قرابته بركانه وان لم يلزمه نفقاتهم ومن قال باعطاء الاقارب ما لم يكونوا في عياله ابن عباس وابن السيب وعطاء والضحاك وطاوس ومجاهد حكاها ابن ابي شيبة في المصنف عنهم وفي مسند الدارمي من حديث حكيم مرفوعا « افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » * وفيه جواز الافتنار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله تعالى * وفيه جواز الاستخلاف في الصدقة لاسيما في التطوع لان فيه نوع استمرار * وفيه ان للمتصدق جزاء ما نواه سواء صادف المستحق او لا *

بابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

اي هذا باب في بيان ان الصدقة باليمين فاضلة او مرغوب فيها

٢٧ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْسِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَقِصِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ سَبَعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ لِمَا عَدَلَ وَشَابَّ نَشَأً فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ قَالَتْ لَأَنْ أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ بيمينه وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَغَاضَتْ عَيْنَاهُ**

مطابقتة للترجمة في قوله « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق بيمينه » وقدم في هذا الحديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن يحيى الى آخره نحوه ويحيى هو ابن سعيد القطان وعيداه بن عمر العمري وقدم في الكلام فيه مستوفي *

٢٨ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَمَسِيَّتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْسِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَ لِي فِيهَا**

قيل مطابقتة للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا يعلم شماله ما تنفق بيمينه انتهى (قلت) ما ابعد هذا من المطابقة لان معناها ان يطابق الحديث الترجمة وهنا الترجمة باب الصدقة باليمين فينبغي ان يكون في الحديث ما يطابق الترجمة بوجه من الوجوه وهذا الذي ذكره هذا القائل اعما هو المطابقة بالجر الثقيل بين الحديثين وقوله لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها الى آخره غير مسلم لان اخفاءها للحامل ليس من اللوازم ولكن يمكن ان يوجه شي مما يطابقه وان كان بالتصنف وهو ان اللائق لحامل الصدقة ليتصدق بها الى من يحتاج اليها ان يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فعند التصديق باليمين يكون مطابقا لقوله باب الصدقة باليمين

وقدمضى الحديث عن قريب في باب الصدقة قبل الرد فانه اخرجها هناك عن آدم عن شعبة الى آخره ومضى الكلام فيه هناك متروفي *

﴿ باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ﴾

اي هذا باب في بيان حال من امر خادمه بالصدقة يعني امره بان يصدق عنه ولم يناول الصدقة للفقير بنفسه والخادم الذي يخدم غيره اعم من ان يكون مملوكا وواجرا او متبرعا بالخدمة قيل فائدة قوله ولم يناول بنفسه التنبيه على ان ذلك مما يتفرغ وان قوله في الباب الذي قبله الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من اعطائها بالغير وان كانت المباشرة بنفسه اولى انتهى (قلت) فائدة قوله ولم يناول بنفسه التأكيد في عدم المناولة بنفسه والتصريح به لانه يجوز ان يأمر خادمه بالصدقة ثم يناول بنفسه قبل ان يباشر الخادم او يأمره بها ثم ينهاء عنها واما قوله في الباب الذي قبله باب الصدقة باليمين اعم من ان يكون يمين المتصدق بنفسه او يمين خادمه او وكيله (فان قلت) ما فائدة وضع هذه الترجمة ولا يعلم منها حكم (قلت) قال صاحب التلويح كان البخارى اراد بهذه معارضة ما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال خصلتان لم يكن النبي ﷺ يليهما الى احد من اهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور لنفسه وفي الترغيب للجوزي بسند صالح عن ابن عباس كان النبي ﷺ لا ياكل طهوره ولا صدقته التي يتصدق بها الى احد يكون هو الذي يتولاهما بنفسه انتهى (قلت) الذي يظهر من كلامه ان المتصدق بنفسه والمأمور بالصدقة ههنا كلاما في الاجر سواء على ما يشير اليه ما ذكره في الباب واما اطلاق الترجمة ولم يشر الى شيء من ذلك اكتفاء بما ذكره في الباب وقد جرت عاداته بذلك في مواضع عديدة ولامعارضة ههنا لان مقام النبي ﷺ اعلى المقامات فاذا أمر بشيء يفعله احد هل يقال انه يحصل له من الاجر مثل ما يحصل للنبي ﷺ ولان سلفنا التعارض ظاهرا فلا نسلم انه تعارض حقيقة لعدم التساوي بين ما ذكره في الباب وبين غيره *

﴿ وقال أبو موسى عن النبي ﷺ هو أحد المتصدقين ﴾

ابو موسى هو الاشعر واسمه عبد الله بن قيس وهذا التعليق قطعه من حديث ذكره موصولا ياتي بعد ستة ابواب في باب اجر الخادم اذا تصدق فان المذكور فيه الخازن احد المتصدقين والضمير اعنى قوله «هو» يرجع الى الخازن (فان قلت) الترجمة فيها لفظ الخادم والحديث فيه لفظ الخازن فللمطابقة بينهما (قلت) الخازن خادم للمالك في الخزن وان لم يكن خادما حقيقة وقد قلنا ان لفظ الخادم اعم قوله «هو احد المتصدقين» بلفظ التنبيه كما يقال القم احد السائين مبالغة اي الخادم والمتصدق بنفسه متصدقان لا ترجيح لاحدهما على الآخر في امل الاجر قالوا ولا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابها سواء لان الاجر فضل من الله يؤتيه من يشاء ذكر القرطبي انه لم يرو الا بالنسبة ويصح ان يقال على الجمع ويكون معناه انه متصدق من جملة المتصدقين وينحوه ذكره ابن التين وغيره *

٢٩ - ﴿ حدثننا عثمان بن أبي شيبة قال حدثننا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولللخازن» مثل ذلك «وقد قلنا ان الخازن خادم للمالك في الخزن (فان قلت) الترجمة مقيدة بالامر وليس في الحديث ذلك (قلت) الخازن امين وليس له ان يتصرف الا باذن المالك امانا واما إعادة وكذلك المرأة امينة لا يجوز لها التصرف الا باذن زوجها امانا واما إعادة في الاشياء التي لا تؤلم زوجها وتطيب بها نفسه فلذلك قيد

بقوله غير مفسدة واقسادها إنما يكون بغير اذن الزوج او بما يؤلم زوجها خارجا عن العادة على ما نقرر من قريب ان شاء الله تعالى *

(ذكر رجاله) وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وعثمان هو ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وشقيق بن سلمة ومسروق بن الاجدع (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بسيرة الجمع في موضعين وفيه الغنمة في اربعة مواضع وفيه ان جريرا رازى اصله من الكوفة والبقية كوفيون وفيه رواية التامى عن التامى عن الصحابة

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الزكاة عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وعن قتيبة عن جرير كلاهما عن الاعمش وعن آدم عن شعبة عن الاعمش ومنصور كلاهما عن ابي وائل به وفيه عن يحيى بن يحيى وفيه وفي البيوع عن عثمان ابن ابي شيبة كلاهما عن جرير عن منصور به واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثهم عن جرير وعن محمد بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله ابن عمير عن ابيه واخرجه ابوداود فيه عن مسدد عن ابي عوانة عن منصور به واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن قدامة عن جرير عن منصور به وعن احمد بن حرب عن ابي مطوية به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن عبد الله بن عمير به واخرجه الترمذى هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن المتنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يحدث عن عائشة رضی الله تعالى عنها عن النبي ﷺ انه قال « اذا صدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما انفقت » ثم قال هذا حديث حسن والطريق الآخر عن محمود بن غيلان عن المؤمل عن سفيان عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « اذا اعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل اجرها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك » ثم قال ابو عيسى هذا حسن صحيح وهو اصح من حديث عمرو بن مرة عن ابي وائل وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق (فان قلت) قال الطوسى حديث عمرو حسن صحيح (قلت) فيه نظر لان الدارقطى قال رواه جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق ورواه عبد الصمد بن حسان عن الثورى عن منصور عن ابي وائل عن الاسود ورواه في قوله ورواه معاذ بن ابو قتيبة عن شعيب عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن مسروق ورواه عبد الله بن ابي جعفر عن شعبة عن الحكم بن عمار عن عمير عن ابيه عن عائشة ورواه في الصحيح عن الاعمش ومنصور عن ابي وائل عن مسروق *

(ذكر معناه) قوله « اذا انفقت المرأة » وفي رواية للترمذى « اذا صدقت المرأة » وفي رواية اخرى له « اذا اعطت المرأة من بيت زوجها » قوله « من طعام بيتها » قيد به لانه يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها لا يجوز الا بالاذن قوله « غير مفسدة » نصب على الحال قيد به لانها اذا كانت مفسدة بان تجاوزت المتادفانه لا يجوز قوله « كان لها » اى للمرأة اجرها اى لاجل انفاقها غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اى بسبب كسبه والمعنى ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشارك ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يراحمه في اجراءه او المراد المشاركة في اصل الثواب فيكون له اذن ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابه مساويا بل يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون بعكسه قوله « وللخازن مثل ذلك » اى مثل ذلك الاجر والخازن هو الذى يكون يده حفظ الطعام والمأكول من خادم وقهرمان وقد قلنا انه اعلم من مملوك وغيره فاذا اعطى المالك الخازنه او امراته او غيرهما مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوها فاجر المالك اكثر وان اعطاه مائة او غيفا او نحوها ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذهاب اليه باجرة ترمد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سوا ما (فان قلت) روى

مسلم من حديث يزيد بن عبيد قال سمعت عمير مولى ابي اللحم قال امرني مولاى ان اقدم لحما لجامسكين فاطعته منه فلم مولاى بذلك فضررتى فاتي رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فقال له مضرته قال يعطى طعامى من غير ان امره فقال الاجر بينكما (قلت) معناه بينكما قسمان وان كان احدهما اكثر واشار القاضي عياض الى انه يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال التوروى والخيار الاول قوله « لا ينقص بمضمون اجر بعض شيئا » شيئا منصوب لانه مفعول لقوله « لا ينقص » وقوله اجر منصوب بنزع الخافض اى من اجر بعض او هو مفعول اول لقوله لا ينقص لانه ضد يزيد وهو متعد الى مفعولين قال تعالى (فزادهم الله مرضا) ٥

• (ذكر ما استفاد منه) • اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فقال بعضهم هذا على مذهب الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان ان رب البيت قديما ذن لاهله وعياله وللخادم في الاتفاق بما يكون في البيت من طعام او ادماء ويطلق امرهم فيه اذا حضره السائل ونزل الضيف وحضر رسول الله ﷺ على لزوم هذه العادة ووعدهم الثواب عليه وقيل هذا في اليسير الذى لا يؤثر نقصانه ولا يظهر وقيل هذا اذا علم منه انه لا يكره العطاء فيعطى مالم يحجب وهذا معنى قوله غير مفسدة وفرق بعضهم بين الزوجة والخادم بان الزوجة لها حق في مال الزوج ولها النظر في بيتها فجاز لها ان تصدق بما لا يكون امرا فاقا لكن بمقدار العادة وما يعلم انه لا يؤلم زوجها فاما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه ولا حكم فيشترط الاذن في عطية الخادم دون الزوجة (فان قلت) احاديث هذا الباب جاءت مختلفة • فنها ما يدل على منع المرأة ان تنفق من بيت زوجها الاباذنه وهو حديث ابي امامة رواه الترمذى قال حدثنا هناد حدثنا اسمعيل بن عياض حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني « عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الاباذنه قبل يارسول الله ﷺ ولا تعلم قال ذلك افضل امواتنا » وقال حديث حسن واخرجه ابن ماجه ايضا • ومنها ما يدل على الاباحة بمحصل الاجر لها في ذلك وهو حديث عائشة المذكور • ومنها ما قيد فيه الترغيب في الاتفاق بكونه بطيب نفسه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة ايضارواه الترمذى من حديث مسروق عن ابي عبيد قال قال رسول الله ﷺ « اذا اعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة » الحديث • ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وان كان من غير امره وهو حديث ابي هريرة رواه مسلم من حديث همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا تم المرأة وبعلاها شاهدا الاباذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الاباذنه وما انفقت من كبه من غير امره فان نصف اجره له » • ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد ابن ابي وقص رواه ابو داود من رواية زياد بن جبير « عن سعد قال اسما بلغ رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كلها من نساءه مضر فقالت يا نبي الله انا كل من عمل آباؤنا وابائنا » قال ابو داود وارى فيه « وازواجنا فاجل لنا من اموالهم قال الرطب تاكليه وتهديه » قال ابو داود الرطب الحبز والبقل والرطب (قلت) الرطب الاول بفتح الراء والثاني بضمها وهو رطب التمر وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة (قلت) كيفية الجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مساحته ورضاه بذلك او كراهته لذلك وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين ان يكون شيئا يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يعجل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر وبين ان يكون يدخروا لا يخشى عليه الفساد ٥

• باب لا صدقة الا عن ظهر غنى •

اى هذا باب ترجمته لاصدقة الا عن ظهر غنى وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه احمد عن ابي هريرة من طريق عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال « لا صدقة الا عن ظهر غنى » وكذا ذكره البخارى في الوصايا تملقا ولفظ حديث الباب عن ابي هريرة بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » قال الخطابي الظهر قديرا في مثل هذا

اشباعا للكلام والتي فيه الكمال للتحقيق والمنى لاصدقة كاملة الاعن ظهر غنى والظهر مضاف الى غنى وهو بكسر الفين مقصورا ضد الفقر قال ابن قرقول ومنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اى ما بقى غنى قيل معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله وحاجته وقال الخطابي افضل الصدقة ما اخرجها الانسان من مال بعد ان يستيق منه قدر الكفاية لاهله وعياله ولذلك يقول وابدا بمن تعول وقال يحيى السنة اى غنى مستظهر به على التواهب التي تنوبه

﴿ وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْمَنِيُّ وَالْمِهْبَةُ وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَلَفَ أَمْوَالَ النَّاسِ ﴾

هذا كله من الترجمة وقع تفسيراً لقوله «لا صدقة الاعن ظهر غنى» والمنى ان شرط التصدق ان لا يكون محتاجا ولا اهله محتاجا ولا يكون عليه دين فاذا كان عليه دين فالواجب ان يقضى دينه وقضاء الدين احق من الصدقة والعق والهبة لان الابتداء بالفرائض قبل التواقل وليس لاحداثلاف نفسه واتلاف اهله واحياء غيره وانما عليه احياء غيره بعد احياء نفسه واهله اذها اوجب عليه من حق سائر الناس قوله «وهو محتاج» جملة اسمية وقمت حالا والجلتان بعدها ايضا حال قوله «فالدين احق» جزاء الشرط وفيه محذوف اى فهو احق واهله احق والدين احق قوله «وهو رد» اى غير مقبول لان قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ ديناً وتصدق به ولا يجيد ما يقضى به الدين فقد دخل تحت وعيد من اخذ اموال الناس ومقتضى قوله وهو رد عليه ان يكون الدين المستغرق مانها من صحة التبرع لكن هذا ليس على الاطلاق وانما يكون مانها اذا سجر عليه الحاكما قبل الحجر فلا يمنع كاتقرر ذلك في موضعه في الفقه فعلى هذا ما يحمل اطلاق البخارى عليه او يكون مذهبه ان الدين المستغرق يمنع مطلقا ولكن هذا خلاف ما قاله العلماء حتى ان ابن قدامة وغيره نقلوا الاجماع على ان المنع انما يكون بعد الحجر

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ ﴾

هذا ايضا من الترجمة قد ذكر فيها خمسة احاديث معلقة بهذا اولها وهذا طرف من حديث ابى هريرة وصله البخارى في الاستقراض في باب من اخذ اموال الناس يريد اداها او اتلافها حدثنا عبد المزمزم بن عبد الله الاوسى حدثنا سليمان عن بلال «عن ثور بن زيد عن ابى الفيث عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال «من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله»

﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْتِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ ﴾

قوله «الا ان يكون» من كلام البخارى وهو استثناء من الترجمة او من لفظ من تصدق وهو محتاج اى فهو احق الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له ان يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وان كان غير غنى او محتاجا اليه قوله «خصاصة» اى فقر وخل قوله «كفعل ابى بكر حين تصدق به» اى بجميع ماله لانه كان صابرا وقد يقال تغلى ابى بكر عن ماله كان عن ظهر غنى لانه كان غنيا بقوة وكلمة وتصدق ابى بكر بجميع ماله مشهور في السير وورد في حديث مرفوع اخرجه ابوداود وصححه الترمذى والحاكم من طريق زيد بن اسلم سمعت عمر بن عبد الله يقول «امرنا رسول الله ﷺ ان تصدق فوافق ذلك مالا عندى فقلت اليوم اسبق ابى بكر ان سبقته يوما فحئت بنصف مالى واتى ابى بكر بكل ما عنده فقال له النبي ﷺ يا ابى بكر ما بقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله» وقال الطبري وغيره قال الجهم وورد من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضافة ولا عيال له اوله عيال يبصرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مردود وروى عن عمر بن عبد الله تعالى عنه حيث رد على غيلان التقى فسمه ماله وقال آخرون يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الازاعى ومكحول وعن مكحول ايضا

يرد ما زاد على التصف • ﴿ وَكَذَلِكَ آتَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ ﴾

هذا ثالث الاحاديث المعلقة وهو ايضا مشهور في السير وفيه احاديث مرفوعة منها حديث انس قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء فقا سمهم الانصار واخرجه البخارى موصولا في حديث طويل من كتاب الهبة في باب فضل المنحة وقد كرر ابن اسحق وغيره ان المهاجرين لما نزلوا على الانصار آثروهم حتى قال بعضهم لعبد الرحمن بن عوف انزل لك عن احدى امرأتى •

﴿ وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ ﴾

هذا رابع الاحاديث المعلقة وهو طرف من حديث المغيرة وقد مضى بتامه في او اخر صفة الصلاة •

﴿ وَقَالَ كَتَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَا لَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَأَيُّ أُمْسِكُ سَمَى الَّذِي بِمُخَيَّرِ ﴾

هذا خامس الاحاديث المعلقة فهو قطعة من حديث طويل في توبة كعب بن مالك وسيأتي في تفسير التوبة وكعب هذا شهد العقبة الثانية وهو واحد شعراء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحد الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك مات سنة خمسين قوله «من توبتى» اى من تمام توبتى قوله «الى الله» اى صدقة منتهية الى الله وانما منع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كعبا عن صرف كل ماله ولم يمنح ابا بكر رضى الله عنه عن ذلك لانه كان شديدا الصبر قوى التوكل وكعب لم يكن مثله •

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث المعنى متوجه • ورجاله ذكروا غير مرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس • وابن يزيد والزهرى هو محمد بن مسلم واخرجه النسائى ايضا في الزكاة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب قوله «وابدا بمن تعول» اى بمن يجب عليك نفقة وعال الرجل اهله اذا ماتهم اى قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرها •

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَمْنِ يُفْتَرِهِ اللَّهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وخير الصدقة عن ظهر غنى» • ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب مصفروهب بن خالد وهشام هو ابن عمرو بن الزبير وحكيم يفتح الحاء المهمله بن حزام بكسر الحاء المهمله وتخفيف الزاى الاسدى المسمى ولفى باطن الكعبة عاش في الجاهلية ستين وفي الاسلام ايضا ستين واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاه الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين •

﴿ (ذكر معناه) • قوله «اليد العليا خير من اليد السفلى» وقد فسر العليا والسفلى في حديث ابن عمر على ما ياتى عن قريب ان شاء الله تعالى ان اليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة وكذا في رواية مسلم من حديث مالك بن انس عن

نافع عن عبد الله بن عمر وذكرا بن العربي فيه اقواله . الاول ان العلي يد المعطى للصدقة . والثاني هي يد الاخذة .
 والثالث هي اليد المتعفة . والرابع ان العلي يد الله ويلها يد المعطى ويد السائل هي السفلى وقال عياض قيل العلي الاخذة .
 والسفلى المانعة . وقيل اليد هنا التعمه فكان المعنى ان المعطية الجزيلة خير من المعطية القليلة وهذا حث على المكارم باوجر
 لفظ وروى الطبراني من حديث عطية السعدي وفيه «ان اليد المعطية هي العلي وان السائلة هي السفلى» ورواه احمد
 واليزار بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول «اليد المعطية خير من اليد السفلى» وروى الطبراني من حديث عدى
 الجذامي وفي حديثه «يا ايها الناس تعلموا فانما الايدي ثلاثة فيد الله العلي ويد المعطى الوسطى ويد المعطى السفلى فتمنعوا
 ولو بحزم الحطاب الا هل بلغت» . وروى احمد والطبراني ايضا من حديث ابي رمثة بلفظ يد المعطى العلي وروى على
 ابن عاصم عن ابراهيم الهجرى عن ابن الاحوص عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 «الايدي ثلاثة يد الله العلي ويد المعطى التي تليها ويد السائل اسفل الى يوم القيامة» قال البيهقي تابع عليا ابراهيم بن
 طهمان عن الهجرى على رفعه ورواه جعفر بن عون عن الهجرى فوقفه وقال الحاكم حديث محفوظ مشهور وخرجه
 وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى الصواب ان العلي هي المعطية كما تشتم بذلك الاحاديث الصحيحة وقال الحطابى
 وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العلي هو ان يد المعطى المستلمة فوق يد الاخذة يصلون منه علو الشيء الى فوق
 قال وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو من علاه والمجد والكرم يربه به الترفع عن المساءلة والتعفف عنها وقال ابن الجوزى
 لا يمتنع ان يحمل على ما نكره الحطابى لانه اذا حلت العلي على المتعفة لم يكن للمنفق ذكر وقد سمعت لفظه المتعفة فكان
 المراد ان هذه اليد التي علت وقت المعطى على يد السائل هي العالية في باب الفضل قوله «وابدا بمن تمول» وقد مر تفسيره عن
 قريب وروى النسائي من طريق طارق المحاربي ولفظه «قدما المدينة فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائم
 على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العلي وابدأ بمن تمول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك» وروى
 النسائي من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم «تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي ديننا فقال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على
 زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت
 ابصر» ورواه ابن حبان في صحيحه هكذا وقد رواه ابو داود والحاكم وصححه بتقديم الولد على الزوجة قال الحطابى اذا
 تأملت هذا الترتيب علمت انه ﷺ قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب وهو يامر ان يبدأ بنفسه ثم بولده لان
 الولد كبعضه فاذا ضمه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الاتفاق عليه ثم تلك بالزوجة واخرجها عن درجة الولد لانه اذا
 اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها ما يمونها من زوج او ذى محرم تجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه يباع
 عليه اذا عجز عن نفقته انتهى كلام الحطابى وقال شيخنا زين الدين وقد اقتضى اختياره تقديم الولد وهو احتمال للامام
 ووجه في الولد العفل والذى اطبق عليه الاصحاب كما قال النووي في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها أكد لانها لا تسقط
 بمضى الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا واعترض الامام بان نفقتها اذا كانت كذلك كانت كالديون ونفقة
 القريب في مال المفلس مقدمة على الديون وخرج لذلك احتمالا في تقديم القريب وأيده بالحديث الذي فيه تقديم الولد
 واذا قد اختلفت الروايات وكلاهما من رواية ابن عجلان عن المقبرى عن ابي هريرة فيصار الى الترجيح وقد اختلف
 على حماد بن زيد فقدم السفيان وابوعاصم النبيل وروح بن القاسم عن حماد ذكر الولد على الزوجة وهي رواية
 الشافى في المسند وابي داود والحاكم في المستدرک وصححه وقدم الليث ويحيى القطان عن حماد الزوجة على الولد
 وهي رواية النسائي وعند ابن حبان والبيهقي ذكر الروايتين معا وهذا يقتضى ترجيح رواية تقديم الولد على الزوجة كما قاله
 الحطابى وخرجه الامام احتمالا (فلت) كيف طاب للنووى تقديم الزوجة على الولد والولد بضعة من الاب والزوجة
 اجنبية ثم يطل ما قاله بقوله لان نفقتها أكد لانها لا تسقط بمضى الزمان ولا بالاعسار وهذا ايضا عجيب منه لان
 نفقتها صلة في نفس الامر وهي على شرف السقوط ونفقة الولد حتم لا تسقط بشئ قوله ومن «يستغف» من الاستغاف

وهو طلب الغنى وهي السكف عن الحرام والسؤال من الناس وقيل الاستفاف الصبر والراحة عن الشيء قوله «بغمة الله»
بضم الياء من الاعفاف ومعناه يسيره عيافة قوله «ومن يستغن بغمة الله» شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء
من يطلب الغنى من الله يعطه به

﴿ وَهَنَّ وَهَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا ﴾

هذا معطوف على اسناد حديث حكيم كانه قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن ابى هريرة بهذا أى بحديث حكيم بن حزام ووزعم ابو مسعود وخلف وابونعيم ان البخاري
روى حديث وهيب المذكور آخرًا عن موسى بن اسماعيل عنه (قلت) هذا يدل على انه حمله عن موسى بن اسماعيل عنه
بالطريقين معا فكان هشام حدث به وهيب تارة عن ابيه عن حكيم وتارة عن ابيه عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجتمعا
ففرقه وهيب او الراوى عنه ووصل الاسماعيل حديث ابي هريرة قال اخبرني ابن ياسين حدثنا محمد بن سفيان حدثنا
حبان هو ابن هلال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة قال مثل حديث حكيم بن حزام وعند الترمذي من
حديث بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» وقال حسن
صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس به

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ لِلصَّدَقَةِ
وَالْمَتَّفَعِ وَالْمَسْأَلَةِ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمَتَّفَعُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ ﴾

مطابقتها لترجمة تؤخذ من قوله وذكر الصدقة لان معناه ذكر احكام الصدقة ومن جملة احكامها الا لصدقة الاعن ظهر غنى
وقد تصف بعضهم في ذكر المطابقة بين الحديث والترجمة بما يستبعد من له نوح المأم من هذا الفن به
به (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول ابو التعمان عمدين الفضل السدوسي . الثاني حماد بن زيد . الثالث ايوب
ابن ابي تيمية السخيتاني . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن مسلمة . السادس مالك بن انس . السابع
عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه المنفعة في ستة مواضع وفيه ان
ابا التعمان وحماد وايوب بصريون ونافع ومالك مديان وعبد الله بن مسلمة مديني سكن البصرة وفيه القول في موضع واحد
وفيه السماع وفيه طريقان طريق ابي التعمان وطريق عبد الله بن مسلمة وفي بعض طرقه المتفقة بدل المتفقة وفي قول
ابن الربيع ان ابادا ودر واه نظر فان ابادا ودمدان اخرجه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر يلفظ المتفقة قال اختلف
على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتفقة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا
المتفقة وقال واحد المتفقة وقال شيخنا زين الدين (قلت) بل قلله عن حماد اثنان ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني
كاروبنا في كتاب الزكاة ليوست بن يعة وبالقاضي والاخر مسدد كارواه ابن عبد البر في التمهيد ورواه ايضا عن نافع
موسى بن عتبة فاختلف عليه فقال ابراهيم بن طهمان عنه المتفقة وقال حفص بن يسيرة عنه المتفقة رويها كذلك
في سنن البيهقي ورجح الخطابي في المعالم رواية المتفقة فقال انها شبه واصح في المعنى وذلك ان ابن عمر قال فيه وهو يذكر
الصدقة والمتفق فمطلق الكلام على سنة الذي خرج عليه وهو ما يطابقه في معناه اولى ورجح ابن عبد البر في التمهيد رواية
المتفقة فقال انها اولى واشبه بالصواب من قول من قال المتفقة وكذا رواه البخاري في صحيحه عن عارم عن حماد بن زيد
وقال النووي في شرح مسلم انه الصحيح قال ويحتمل صحة الروايتين فالمتفقة اعلى من السائلة والمتفقة اولى من السائلة

(ذكر من أخرجه غيره) أخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وأخرجه أبو داود عن القسبي وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة رضي الله تعالى عنه به **٥**

(ذكر معناه) قوله « وهو على التبر » جملة اسمية وقمت حالا قوله « وذكر الصدقة » جملة فعلية وقمت حالا قوله « والمسألة » بواو المعطف على ما قبله وفي رواية مسلم رحمه الله تعالى عن قتيبة عن مالك رضي الله تعالى عنه والتعفف عن المسألة ولابي داود رحمه الله تعالى والتعفف منها أي من أخذ الصدقة والمعنى أنه كان يحض الفنى على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم على المسألة (ذكر ما استفاد منه) فيه كراهة السؤال إذ لم يكن عن ضرورة نحو الخوف من هلاكه ونحوه وقال أصحابنا من له قوت يوم فسؤاله حرام وفيه الفنى الشاكر أفضل من الفقير وفيه خلاف **٥** وفيه إباحة الكلام للمخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلية وقرينة **٥** وفيه الحث على الصدقة والاتفاق في وجوه الطاعة **٥**

﴿ بَابُ الْمَثَانِ بِمَا أُعْطِيَ ﴾

أي هذا باب في بيان ذم المثنان بما أعطى أي بما أعطاه وأما قدرنا هكذا لأن لفظ المثنان يشعر بالتم لأنه لا يذكر إلا في موضع الذم في حق بني آدم ولهذا قال تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والاذى) فإذا كان المثنى مبطلا للصدقات يكون من الأشياء الذميمة قال ابن بطال الامتنان مطلق لاجر الصدقة قال تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والاذى) وقال القرطبي لا يكون المثنى غالبا إلا عن البخل والكبر والعجب ونسيان منة الله تعالى فيما انعم عليه فالبخل تعظم في نفسه المعطية وإن كانت حقيرة في نفسها والمعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منعم بما له على المعطى والكبر يحمله على أن يحقر المعطى له وإن كان في نفسه فاضلا وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله تعالى فيما انعم عليه ولو نظر مصيره لعلم أن المنة لا تخذ لما يزيد عن المعطى من اثم المنع وذم المانع ولما يحصل له من الاجر الجزيل والثناء الجليل انتهى وقد أخبر النبي **ﷺ** بالوعيد الشديد في حق المثنان فيما رواه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه **« ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المثنان الذي لا يعطى شيئا من الأمانة والمنفق سلته بالحلف والمسبل أزاره »** وفي الباب أيضا عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما وأبي امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعل بن يسار (فان قلت) لم يذكر البخاري في هذا الباب حديثنا (قلت) كأنه لم يتفق له حديث على شرطه فلذلك اكتفى بذكر الآية المذكورة وفي التلويح والتي يقار بشرطه حديث أبي ذر عن النبي **ﷺ** الذي ذكرناه وقال بعضهم كأنه أشار إلى ما رواه مسلم من حديث أبي ذر مرفوعا (قلت) هذا كلام غير موجه لأنه كيف يشير إلى شيء ليس بوجوده والإشارة أنما تكون للحاضر ولهذا لم تثبت هذه الترجمة في رواية الكشميني وحده بغير حديث **٥**

﴿ قَوْلُهُ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا الْآيَةَ ﴾

علل الترجمة بهذه الآية ووجه ذلك أن الله تعالى مدح الذين ينفقون أموالهم في سبيله ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات منا على ما أعطوه ولا يمتنون به على أحد لا يقول ولا يفعل والذين يتبعون ما أنفقوا منا واذى يكونون مذمومين ولا يستحقون من الخيرات ما يستحق الذين لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا اذى فيكون وجه التعليل هذا والمعنى يتبين بعبارة قوله « ولا اذى » أي ولا يفتنون مع من أحسنوا إليه مكرها يحبطون به ما سلف من الاحسان ثم وعدهم الله بالجزاء الجليل على ذلك فقال لهم اجرهم عند ربهم أي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلون من احوال القيامة ولا هم يحزنون أي على ما خلفوه من الاولاد ولا ما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها وذكر الواحدى عن الكلبي قال نزلت هذه الآية في عثمان وعبد الرحمن بن عوف جاء عبد الرحمن إلى رسول الله **ﷺ** باربعة آلاف درهم نصف ما له وقال عثمان على جهاز من لا جهاز له في غزوة تبوك فجهز المسلمين بالثمن بغير باقائها واحلاسها فنزلت فيها هذه الآية الكريمة والله اعلم وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير انها نزلت في الذي يعطى ماله المجاهد في

سبل الله تعالى معونة لهم على جهاد العدو ثم من عليهم بانه قد صنع اليهم معروفا ما بلسان او بفعل ولا ينبغي له ان يمن به على احد لان ثوابه على الله تعالى ❀

❀ بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا ❀

اي هذا باب في بيان امر من احب تعجيل الصدقة ولم يؤخرها من وقتها ثم الصدقة اعم من ان تكون من الصدقات المفروضة او من صدقات التطوع فعلى كل حال خيار البر عاجله ❀

٢٣ - ❀ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَمْسَرَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ فَقَالَ كُنْتُ خَلْفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنْ الصَّدَقَةِ فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيِّدَهُ فَقَسَمْتُ ❀

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان النبي ﷺ لما فرغ من صلواته اسرع ودخل البيت وفرق تبرا كان فيه ثم اخبر انه كره تبينه عنده فدل ذلك على استحباب تعجيل الصدقة والحديث مضى في او اخر كتاب الصلاة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فانه رواء هناك عن محمد بن عبيد بن عيسى بن يونس وهنار واه عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد التوفلي القرشي المكي عن عبدالله بن ابي مليكة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والتبر جمع تبرة وهي القطعة من الذهب او الفضة غير مصوغة وقيل قطع الذهب فقط قوله «ان ايت» اي اثره يدخل عليه الليل ❀

❀ بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا ❀

اي هذا باب في بيان استحباب التحريض على الصدقة وبيان ثواب الشفاعة في الصدقة ومعنى الشفاعة في الصدقة السؤال والتقاضى للاجابة ❀

٢٤ - ❀ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى وَكَرِهْتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَنْهُ بِلَالٌ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِفْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقَلْبَ وَالْحُرْصَ ❀

مطابقته للترجمة في قوله «فوعظهن وامرهن ان يتصدقن» فانه ﷺ لما وعظهن بمواعظ حرضهن فيها ايضا على الصدقة وقدمضى الحديث في ابواب العيدين في باب الخطبة بعد العيد فانه اخرجها هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عدى بن ثابت الى آخره وبين اثنينهما بعض التفاوت وقدمضى الكلام فيه قوله «القلب» بضم القاف وسكون اللام وفي آخره بياء موحدة وهو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظام والحرس بضم الحاء المعجمة وسكون الراء وفي آخره صاد مملولة الحاققة ❀

٢٥ - ❀ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلَبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا وَيَقْضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ ❀

مطابقتها للجزء الأخير للترجمة في قوله **صَلَّى** «اشفعوا» حين يجيء سائل أو طالب حاجة (ذكر رجاله) ومحنة . الأول موسى بن اسماعيل المقرئ تكرر ذكره . الثاني عبد الواحد بن زياد . الثالث أبو بردة بضم الباء الموحدة اسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء بن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري . الرابع أبو بردة ايضاً بضم الباء اسمه طمر وقيل الحارث . الخامس أبو موسى الأشعري واسمه عبدالله بن قيس رضي الله تعالى عنهم . (ذكر لطائف أسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع وفيه الضمنة في موضع واحد وفيه أبو بردة الأول الذي اسمه بريد يروي عن جده أبي بردة الذي اسمه طمر أو حارث وهو يروي عن أبيه عبدالله بن قيس وفيه الرواية عن الأب وعن الجد وفيه أن شيخه وعبد الواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه المكشي بابي بردة اثنان وهما الأب وجده كل منهما كنية أبو بردة .

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضاً في الأدب وفي التوحيد عن أبي كريب عن أبي اسامة وعن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري وأخرجه مسلم في الأدب عن أبي بكر عن علي بن مسهر وحفص بن غياث وأخرجه أبو داود وفيه عن مسدد في السنة عن أبي معمر وأخرجه الترمذي في العلم عن الحسن بن علي الخلال ومحمد بن غيلان وغير واحد كلهم عن أبي اسامة به وأخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن يشار .

(ذكر معناه) قوله «أو طلبت» على صيغة المجهول قوله «اشفعوا» وفي رواية أبي الحسن «شفعوا» بحذف الالف يشفع بضمك في بعض يكن لكم الاجر في ذلك وانكم اذا شفتم الى في حق طالب الحاجة فقضيت حاجته بما يقضى الله على لساني في تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الاجر والشفاعة مرغب فيها مندوب اليها قال تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) قوله « ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء » بيان ان الساعي مأجور على كل حال وان خاب سعيه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه » ولا يأتى كبير ان يشفع عند صغير فان شفع عنده ولم يقضها له لا ينفي له ان يؤذى الشافع فقد شفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند بريدة رضي الله عنها لترد زوجها فأبى .

٣٦ - **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُؤْكِي فَيُؤْكِي عَلَيْكَ** ﴿

مطابقتها للترجمة من حيث المعنى لانه **صَلَّى** انتهى عن الايكاء وهو لا يفضل الا اللادخار فكان المعنى لا تدخرى وتصدقى (ذكر رجاله) ومحنة . الأول صدقة بن الفضل ابو الفضل مرفي باب العلم . الثاني عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان . الثالث هشام بن عروة بن الزبير . الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير . الخامس اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه .

(ذكر لطائف أسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه الضمنة في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه مروزي وعبدة كوفي والبقية مديون وفيه رواية التابعية عن الصحابة . (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) . أخرجه البخاري ايضاً عن عثمان بن أبي شيبة وفي الهبة عن عبدالله ابن سعيد وأخرجه مسلم في الزكاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم وفي عشرة النساء عن هشام عن عبدة .

(ذكر معناه) . قوله « لا تؤكي » من أو كى يؤكى ايكأ يقال أو كى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشده رأس القربة أو كى عيناى بخل وفي التلويح قوله « لا تؤكى » أى لا تدخرى وتتمنى ما في يدك (قلت) هذا ليس بتفسيره انه وانما سماه لانوكى للادخار قوله « فيؤكى عليك » بفتح الكاف فيؤكى على صيغة المجهول وفي رواية مسلم « فيؤكى الله عليك » والمعنى لانوكى مالك عن الصدقة خشية نفاذه فيؤكى الله عليك او يمنك ويقطع مادة الرزق عنك

فدل الحديث على ان الصدقة تسمى المال وتكون سببا الى البركة والزيادة فيه وان من شح ولم يتصدق فان الله يوكى عليه
ويمنع من البركة في ماله والنساء فيه *

٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ لَا تُحْصِي فِيْحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ ﴾

هذا طريق آخر عن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد المذكور والظاهر ان عبدة روى الحديث باللفظين
احدهما «لاتوكى فيوكى عليك» والاخر «لا تحصى فيحصى الله عليك» وروى النسائي من طريق ابي معاوية عن هشام
باللفظين معا وسيأتى في الهبة عند البخارى من طريق بن عمير عن هشام باللفظين لكن لفظه لاتوعى بدين مهمله بدل
لاتوكى من اوعيت المتاع في الوعاء او عيه اذا جلت فيه ووعيت الشيء حفظه قوله «لا تحصى» من الاحصاء وهو معرفة
قدر الشيء او وزنه او عدده وهذا مقابلة اللفظ باللفظ وتجنيس الكلام في مثله في جوابه اى يملك كما منحت كقوله تعالى
(ومكروا ومكر الله) وقيل معناه لا تحصى ما تعطى فتستكثريه فيكون سببا لانقطاعه وقيل تقديره بالاحصاء والوعى هنا
عده خوف ان تزول البركة منه كما قالت عائشة حتى كئنا ففى وقيل ان عائشة عدت ما أنفقته فنهاها رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن ذلك به

﴿ بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ ﴾

اى هذا باب في بيان ان الصدقة اما تنبغى في قدر ما استطاع التصديق

٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ
بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَا تُوعِي فِي وَعِيِ اللَّهِ عَلَيْكَ
أَرْضِيحِي مَا اسْتَطَعْتِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « ارضيحي ما استطعت » (ذ كر رجاله) به وهم سبعة . الاول ابو عاصم الضحاك بن محمد .
الثانى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الثالث محمد بن عبد الرحيم . الرابع حجاج بن عمدا الاور . الخامس
عبد الله ابن ابي مليكة بضم الميم . السادس عباد بن عبد الله بن عبد الله بن الزبير بن العوام
من سادات التابعين . السابع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم *

﴿ ذ كر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه صيغة الاخبار عن
ماض مفرد في موضعين وفيه العزيمة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده . وانه بغدادى وابن جريج مكى وحجاج
ابن محمد ترمذى سكن المصيصة وابن ابي مليكة وعباد مكيان وفيه رواية التابعى عن الصحابة به (ذ كر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الزكاة والهبة عن ابي عاصم واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن حاتم
وهارون بن عبد الله واخرجه النسائي فيه وفي عشرة النساء عن الحسن بن محمد به

﴿ ذ كر معناه ﴾ به قوله « لاتوعى » خطاب لاسماء وقد مر تفسيره آنفا قوله « فروعى » بضم الياء وكسر العين ونصب
الياء لانه جواب النهى بالفاء واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك (فان قلت) ما معنى النهى اذ ليس الايعاء حراما (قلت)
لازمه وهو الامساك حرام او النهى ليس للتحريم بالاجماع قال التيمى المراد به النهى عن الامساك والبخل وجمع المتاع
في الوعاء وشده وترك الاتفاق منه قوله « ارضيحي » من الرضخ بالضاد والحاء المعجمتين وهو العطاء ليس بالكثير والف
ارضيحي الف وصل قوله « ما استطعت » اى ما دمت مستطيمة قادرة على الرضخ وقال الكرمانى معناه الذى استطعت او

شيئا استطعت فما موصولة وقال النووي معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجه وتقديره أن لك في الرضخ مراتب وكلها يرضاها
الزبير فاعمل أعلاها واقبل أعلم

﴿ بابُ الصدقة تُكفرُ الخطيئة ﴾

أى هذا باب يذكر فيه الصدقة تكفر الخطيئة فباب ممنون والصدقة مبتدأ وتكفر الخطيئة خبره ويجوز بإضافة الباب
إلى الصدقة تقديره هذا باب في بيان أن الصدقة تكفر الخطيئة

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ . قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ قَالَ قُلْتُ
أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ بَلَّغِيهِ فَكَيْفَ قَالَ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَرَدْلِهِ وَرَجَاؤِهِ
تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَرْوُوفُ . قَالَ سُلَيْمَانُ قَدْ كَانَ يَقُولُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ
بِالْمَرْوُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ وَالسُّكْبَى أُرِيدُ الَّذِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ
قُلْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَسْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ قَالَ فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ
يُفْتَحُ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ يُكْسَرُ قَالَ فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا قَالَ قُلْتُ أَجَلٌ فَهَيْسَا أَنْ نَسْأَلَهُ
مَنْ الْبَابُ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَأَلَهُ قَالَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قُلْنَا فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي
قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ غَدِيلَةَ وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فتنة الرجل» إلى قوله «والمرووف». ورجاله قد ذكروا غير مرة وفتية بن سعيد وجرير
يفتح الجيم ابن عبد الحميد والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وقدمى الحديث في أوائل كتاب الصلاة في باب
الصلاة كفارة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش الى آخره وبينهما تفاوت يسير وقدمر الكلام فيه مستوفي
هناك قوله «الجرى» من الجرارة قال ابن بطال انك لجرى أى انك لكنت كثير السؤال عن الفتنة في أيامه ﷺ فانت
اليوم جرى على ذكره عالم به قوله «والمرووف» أى الخيرو هو تعميم بعد تخصيص قوله «قال سليمان» بعبارة الاعمش
المدكور في السند قوله «قد كان يقول» أى قد كان يقول ابو وائل في بعض الاوقات بدل «المرووف» «الامر بالمرووف
والنهى عن المنكر» قوله «قال ليس هذه» أى قال عمر رضى الله تعالى عنه ليس هذه الفتنة اريد ما قوله «اريد انا» أى الفتنة
التي قوله «قال قلت» أى قال حذيفة قلت قوله «بها» ويروى «فيها» أى في الفتنة قوله «بأس» مرفوع لانه اسم ليس قوله
«فيكسر الباب او يفتح» ويروى «ام يفتح» اشار به الى موته بدون القتل كان يرجو ان الفتنة وان بدت تسكن أى كان ذلك
بسبب موته دون قتله وأما ان ظهر بسبب قتله فلا تسكن ابدا قوله «بل يكسر» وأشار حذيفة بهذه اللفظة الى قتل
عمر رضى الله تعالى عنه قوله «وقال فانه» أى قال عمر فان الباب اذا كسر لم يغلَق ابدا وأشار به عمر رضى الله تعالى عنه الى
انه اذا قتل ظهرت القبة فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا او بابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر
انه الباب قوله «فهينا» بكسر الهاء أى خفتنا ان نسأل حذيفة رضى الله تعالى عنه وكان حذيفة مهيبا فهاب اصحابه ان يسألوه
من الباب يعنى من المراد بالباب وكان مسروق اجرا على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال هو عمر أى الباب الذى
كفى به عنه ثم قالوا فاعلم عمر من تعنى أى من تقصد من الباب قال حذيفة نعم علم علما لاشك فيه كان دون غديلة يعنى كالأشك
ان اليوم الذى انت فيه يسبق الغدالذى يأتى بعدها قوله «ليلة» بالنصب اسم ان ودون غدخبره ثم علل ذلك بقوله «وذلك
أنى حدثته» أى حدثت عمر بحديث واضح لاشبهة فيه عن معدن الصدق وراس العلم وهو معنى قوله «حديثا ليس بالأغاليط»

وهو جمع اغلوطه وهى ما يغلط به عن الشارع ونهى الشارع عن الاغلوطات وهذا منه وقال ابن قرقول الاغاليط صاحب المسائل ودقاق التوازل التى يغلط فيها وقال الداودى ليس بالاغاليط ليس بالصغير من الامر والسير الرزية . وفيه من الفوائد ضرب الامثال في العلم والحجة لسد الزرائع . وفيه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند العالم المبرز . وفيه ان العالم قدير مز به رمزا ليفهم المرموز لعدم غيره . لانه ليس كل العلم تحت اباحته الى من ليس بمفهم له ولا عالم بعناه . وفيه ان الكلام في الجريان مباح اذا كان فيه اثر عن النبوة وما سوى ذلك ممنوع لانه لا يصدق منه الاقل من عشر المشركا قال صلى الله عليه وسلم تلك الكلداء من الحق يحفظها الجنى فيضيف اليها ازيد من مائة كذبه والله اعلم .

﴿ باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ﴾

اى هذا باب في بيان امر من تصدق في حالة الشرك ثم اسلم ولم يذكر الجواب قبل لقوة الاختلاف فيه تقديره ثم اسلم هل يتعدله بنواب تلك الصدقة بعد الاسلام ام لا (قلت) انما لم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث والجواب انه يتعد به .

٤٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِدْقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ وَصَلَّةٍ رَجِيمٍ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله (اسلمت على ما سلف من خير) وذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث كذا ذكر في هذا الباب من كتاب الزكاة فيما رأيت من النسخ وفيه ايضا ذكره صاحب المستخرج وزعم شيخنا ابو الحجاج في كتابه الأطراف تبعا لابي مسعود وخلف ان البخارى خرجه بهذا السند في كتاب الصلاة ولم يذكروا تحريمه له هنا فينظر (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر المسندى . الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضى صنعاء . الثالث معمر بن راشد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عروة بن الزبير ابن العوام . السادس حكيم بن حزام بن خويلد الاسدى .

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بخارى وشيخه يمانى وهو من افراده ومعمر بصري والزهرى وعروة مديان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى ابيه فقط والزهرى الى قبيلته والثلاثة مجردون وفيه رواية التامى عن التامى عن الصحابى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخارى ايضا في البيوع وفي الادب عن ابي اليمان وفي التعلق عن عبدالله ابن اسماعيل واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى وعن الحسن بن على وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابي بكر عن عبد الله بن نمير .

(ذكر معناه) قوله « ارأيت » اى اخبرني عن حكم اشياء كنت اتعبد بها قبل الاسلام مثل ما حمل مائة بعير واعتق مائة رقبة قوله « اتحنت » بالثاء المثناة اى اتقرب وقال ابن قرقول كنت اتحنت بقاء مشاة رواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوجه فيه من شيوخ البخارى بدليل قول البخارى ويقال اى عن ابي اليمان اتحنت او اتحنت على الشك والصحيح الذى هو رواية العامة بقاء مثله وعن عياض بالثاء المثناة غلط من جهة المعنى ويحتمل ان يكون لهامنى وهو الخانوت لان العرب كانت تسمى بيوت الحمارين الخوانيت يعنى كنت اتحنت حوانيتهم وقال النووى التحنت التبعد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى

بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة وقال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا تأثم
وتخرج وتجدى فعل فعلا يخرج عن الاثم والحرج والمجود قوله « من صدقة » كلف من بيانية قوله « او عتاقه »
وهو انه اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير كما ذكرنا قوله « على ماسلف » اي على اكتاب ماسلف لك
من خير او على احتسابه او على قبول ماسلف وروي ان حسنة الكافر اذا ختم له بالاسلام بقوله او تحسبه فان مات
على كفره بطل عمله قال تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) وقال المازري اختلف في قوله « اسلمت على
ماسلف من خير » ظاهره خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا تصح منه قرينة فيكون متابعا على طاعته ويصح ان يكون
مطيعا غير متقرب كتنظيره في الايمان فانه مطيع من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة للامر ولكنه لا يكون
متقربا لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بالتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد . فاذا
قرر هذا فاعلم ان الحديث متاول وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون المعنى انك اكتببت طباعا حيلة وانك
تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والطاعات به

الثاني معناه اكتببت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام . الثالث ان لا يعبدان يزداد في حسنة التي يفعلها
في الاسلام ويكثر اجر مائة قدمه من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبد
ان يزداد هذا في الاجور وقال عياض وقيل معناه بركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام فان من ظهر فيه
خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن عاقبه وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره
وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا اسلم الكافر لحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه
كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره
البارقطنى في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في
الاسلام كل حسنة عملها في الشرك وقال ابن بطال بعد ذكر هذا الحديث والله تعالى ان يفضل على عباده ما شاء لا اعتراض
لاحد عليه وهو كقوله ﷺ لحكيم بن حزام اسلمت على ما سلفت من خير وقال بعض اهل العلم معناه كل مشرك
اسلم انه يكتب له كل خير عمله قبل اسلامه ولا يكتب عليه من سيئاته شي لان الاسلام يهدم ما قبله وانما كتب له به
الخير لانه اراد به وجه الله تعالى لانهم كانوا مقرين بالربوبية الا ان عملهم كان مردودا عليهم لو ماتوا على شركهم فلما
اسلموا تفضل الله عليهم فكتب لهم الحسنات ومحا عنهم السيئات كما قال ﷺ « ثلاثة يؤنون اجرهم مرتين » وفيه وهو
الثالث « ورجل من اهل الكتاب آمن بنبه وآمن بجمه » قال المهلب ولعل حكيم لومات على جاهلية ان يكون ممن
يخفف عنه من عذاب النار كما حكى في ابي طالب وابي لهب انتهى وهذا لا يقاس عليهما لخصوصيتهما وقال ابن الجوزي
وقيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وروى عن جوابه فانه سأل هل لي فيها اجر يريد ثواب الآخرة ومعلوم
انه لا ثواب في الآخرة لكافر فقال له اسلمت على ماسلف لك من خير والعنق فعل خير فاراد النبي ﷺ انك قد
فعلت خيرا والخير يمدح فاعله وقد يجازى عليه في الدنيا وذكر حديث انس من صحيح مسلم عن النبي ﷺ انه قال
اما الكافر فيعلم بحسناته في الدنيا فاذا لقي الله لم يكن له حسنة وقال الخطابي روى ان حسنة الكافر اذا ختم له
بالاسلام محسنة له فان مات على كفره كانت هدر او قال ابو الفرج فان صح هذا كان المعنى اسلمت على قبول ماسلف
لك من خير وقال القرطبي الاسلام اذا حسن هدم ما قبله من الاثم واحرز ما قبله من البر وقال الحربي معنى حديث
حكيم ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك كما تقول اسلمت على الف درهم على ان احوزها لنفسى قال القرطبي وهذا
الذي قاله الحربي هو اشبهها واولاها والله اعلم وقال النووي وقد يتدبعض افعال الكافرين في احكام الدنيا فقد قال
الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرهما فكفر في حال كفره اجزاء ذلك واذا اسلم لا تجب عليه اعادةها واختلف

اصحاب الشافى فيما اذا جنب واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الفسل ام لا وبالغ بعضهم فقال بصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم اذا اسلم صلى بها انتهى وقال اصحابنا غسل الكافر اذا اسلم مستحب ان لم يكن جنباً ولم يغتسل فان كان جنباً ولم يغتسل حتى اسلم ففيه اختلاف المشايخ والله اعلم

﴿ باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفيد ﴾

اى هذا باب في بيان اجر الخادم وقد قلنا انه اعلم من المملوك وغيره قوله « بأمر صاحبه » قيد به لانه اذا تصدق بغير اذن صاحبه لا يجوز قوله « غير مفيد » اى حال كونه غير مفيد في صدقته ومعنى الافساد الانفاق بوجه لا يحل

٤١ - ﴿ حدثننا قتيبة بن سعيد قال حدثننا جرير بن عمار عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفيدة كان لها أجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك ﴾

مطابقة للترجمة في قوله غير « مفيدة » (فان قلت) الحديث في المرأة اذا تصدقت من مال زوجها غير مفيدة والترجمة في الخادم (قلت) لفظ الخادم يتناول المرأة لانها ممن تخدم الزوج والحديث مضى عن قريب في باب من امر خادمه في الصدقة فانه رواه هناك عن عثمان بن ابي شيبه عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق بن الابدع عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها وقدم الكلام فيه مستوفى هناك

٤٢ - ﴿ حدثننا محمد بن العلاء قال حدثننا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ورثماً قال يعطى ما أمر به كاملاً موفراً طيباً به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين ﴾

مطابقة للترجمة في قوله « الخازن » الى آخره لان الخادم يتناول الخازن ايضا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني . الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة اللبى . الثالث يزيد بن عبد الله بن عبد الله وكنيته ابو بردة وقدمضى عن قريب . الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر او الحارث وقد مر ايضا . الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضمنة في اربعة مواضع وفيه ان رواه كله كوفيون وفيه رواية الرجل عن جده وفيه رواية الابن عن الاب (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) . أخرجه البخارى ايضا في الوكالة عن ابي كريب عن ابي اسامة وفي الاجارة عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي عامر و ابي بكر بن ابي شيبه و ابي كريب ومحمد بن عبدالله بن عمير ارضهم عن ابي اسامة واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبه و ابي كريب كلاهما عن ابي اسامة به واخرجه النسائي فيه عن عبدالله بن الهيثم بن عثمان (ذكر معناه) قوله « الخازن المسلم » الى آخره قيد به قيودا . الاول ان يكون خازنا لانه اذا لم يكن خازنا لا يجوز له ان تصدق من مال الغير . الثاني ان يكون مسلما فاخرج به الكافر لانه لا ياتيه . الثالث ان يكون امينا فاخرج به الخائن لانه مأزور . الرابع ان يكون منفذا اى منفذا صدقة الامر وهو معنى قوله الذى ينفذ بالذال المجمة اما من الانفاذ من باب الافعال واما من التنفيذ من باب التفعيل وهو الامضاء مثل ما مر به الامر و يروى به على بدل ينفذ . الخامس ان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر وهو معنى قوله « طيب بنفسه » فقوله « طيب » خير مبتدا محذوف اى وهو طيب النفس به او قوله نفسه مبتدا وطيب خبره مقدما وقال التميمي روى طيبة بنفسه على ان يكون حالاً للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة . السادس ان يكون دفعه الصدقة الى الذى امره به اى الى الشخص

الذي أمر الامر له اي بالدفع فان دفع الى غيره يكون مخالفا فيخرج عن الامانة وهذه القيود شرط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يتقيا ويحافظ عليهما قوله «احد المتصدقين» مرفوع لانه خبر المبتدأ اعني قوله «الخازن» وقدمر الكلام في فتحة القاف وكسرتها وقال النبي ومعنى احد المتصدقين ان الذي يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا اضمافا كثيرة والذي ينفذه اجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط وقال النووي له اجر متصدق •

﴿ باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ﴾

اي هذا باب في بيان اجر المرأة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيئا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة ولم يقيد هنا بالامرو يقيد به في الخازن في الباب الذي قبله لان المرأة ان تصرف في بيت زوجها للرخصي بذلك غالبا ولكن بشرط عدم الافساد بخلاف الخازن لانه ليس له تصرف الا بالاذن والدليل على ذلك ما رواه البخاري من حديث همام عن ابي هريرة بلفظ «اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره» وسأني الحديث في البيوع • وقال النووي اعلم انه لا بد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن له اذن اصلا فلا يجوز لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر تصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان - احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت به العادة واطراد العرف فيموعلم بالعرف رضى الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السباحة بذلك والرضى به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شحيح النفس يشع بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصديق من ماله الا بصريح اذنه واما قوله ﷺ وأشار به الى ما ذكرناه من حديث ابي هريرة آنفا فغناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المهيمن ويكون معها اذن سابق يتناول لهذا التقدير وغيره وذلك هو الاذن الذي قدمناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التاويل لانه ﷺ جبل الاجر مناصفة في رواية ابي داود رحمه الله فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزرقتين تأويله •

٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا • حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيبٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا وَهِيَ مِنْهُ وَاللِّخَازِنُ مِثْلُ ذَلِكَ لَهُ بِمَا كَتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ

٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا بَحْجِيُّ بْنُ بَحْجِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا جَبْرِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيبٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا وَاللِّزَّوْجُ بِمَا كَتَسَبَ وَاللِّخَازِنُ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾

هذه ثلاث تطرق في حديث عائشة تدور على ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها ومطابقتها للترجمة ظاهرة . الارل عن آدم بن ابي اياس عن شعبة بن الحجاج عن منصور بن المعتمر وسليمان الاعمش • كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها واخرجه مسلم ايضا من طريق الاعمش عن ابي وائل عن مسروق الى آخره ولم يسبق البخاري تمام هذا الطريق لكنه ذكره بتمامه على سبيل التحويل قوله «تعني» اي عائشة حديثا اذا تصدقت المرأة من

بيت زوجها . الطريق الثاني عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش الى آخره واخرجه مسلم
ايضا من حديث الاعمش . الطريق الثالث عن يحيى بن يحيى بن زكريا التميمي عن جرير بن عبد الحميد عن منصور
ابن العنبر الى آخره واخرجه البخاري ايضا في باب من امر خادمه بالصدقة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن
منصور الى آخره واخرجه ايضا في باب اجر الخادم عن قتيبة بن سعيد عن جرير عن الاعمش عن ابي والذ عن مسروق
عن عائشة الى آخره وقدم في الكلام فيما مستوفى هناك .

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى

وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾

ذكر هذه الآية الكريمة هنا إشارة الى الترغيب في الانفاق في وجوه البر لان الله تعالى يعطيه الخلف في العاجل والآجل
الجزيل في الآجل وإشارة الى التهديد لمن يبخل ويمتنع من الانفاق في القربات وفي تفسير الطبري عن ابن عباس في قوله
تعالى (فأما من اعطى واتقى) قال اعطى ما عنده وصدق بالخلف من الله تعالى واتقى ربه وقال قتادة اعطى حق الله تعالى واتقى
محارمه التي نهى عنها وقال الضحاك زكى واتقى الله تعالى قوله (وصدق بالحسنى) يعني قال لا اله الا الله قاله الضحاك وابو عبد الرحمن
وابن عباس وعن مجاهد وصدق بالحسنى بالجنة وقال قتادة صدق بموعود الله تعالى على نفسه فعمل بذلك الموعود
الذي وعده وذكر الطبري ايضا ان هذه الآية تزلت في ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وفي المعاني للفراء تزلت في
ابي بكر وفي ابي سفيان وقال ابو الليث السمرقندي في تفسيره باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان
ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اشترى بلالا من امية بن خلف وابي بن خلف يردة وعشر أواق ذهب فأعته
الله تعالى فاتزل الله هذه السورة (والليل اذا بعثني والنهار اذا تجل وما خلق الذكر والانشى ان سمعكم لشيء) يعني سمى ابي
بكر وامية بن خلف (فأما من اعطى) المال (واتقى) الشرك (وصدق بالحسنى) يعني بلا اله الا الله (فسييسره لليسرى)
يعني الجنة (وأما من بخل) بالمال (واستغنى وكذب بالحسنى) يعني بلا اله الا الله (فسييسره للعسرى) يعني سهون عليه
امور النار يعني امية واياها اذا ماتا وقيل فأما من اعطى يعني ابا الدرداء اعطى من فضل ماله وقيل الصدق من قلبه وقيل
حق الله واتقى محارم الله التي نهى عنها وصدق بالحسنى اى بالجنة وقيل بنعم الله وقيل بوعده الله وقيل بالصلاة والزيادة
والصوم قوله (واستغنى) يعني عن ثواب الله تعالى فلم يرغب فيه وقيل استغنى بما له قوله (فسييسره للعسرى) يعني العمل
بما لا يرضى الله به وقيل سندخله جهنم وقيل للعود الى البخل .

﴿ اللَّهُمَّ اعْطِ مَنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا ﴾

قال الكرماني وجه ربطه بما قبله انه معطوف على قول الله تعالى وحذف حرف العطف جائز وهو بيان للحسنى فكأنه اشار
الى ان قول الله تعالى مين بالحديث يعني تبخير اليسرى له اعطاه الخلف له والحديث رواه ابو هريرة كما يحى . الا ان قال
القرطبي هو موافق لقوله تعالى (وما انفقتم من شيء فهو يخلفه) .

٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرْزُوقٍ عَنْ أَبِي
الْحُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا
مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ اعْطِ مَنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ اعْطِ مُسْكًا تَلْفًا ﴾

مطابقته لقوله «اللهم اعط منفق مال خلفا» ظاهرة لانه يسه (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول اسماعيل بن ابي اويس
الثاني اخوه وهو ابو بكر واسمه عبد الحميد . الثالث سليمان بن بلال . الرابع معاوية بن ابي مرزوق يضم الميم وفتح

الزاهي وكسر الراء وفي آخره دال مهملة واسمه عبد الرحمن . الخامس ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى واسمه سعيد بن يسار ضد الحمين عم معاوية المذكور . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه **•** (ذكر لطائف اسناده) **•** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفي الضمنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدينون وفيه رواية الرجل عن اخيه وفيه رواية الرجل عن عمه **•** (ذكر من اخرجه غيره) **•** اخرجه مسلم في الزكاة عن القاسم بن زكريا واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن نصر وفي الملائكة عن عباس بن محمد **•**

(ذكر معناه) **•** قوله «ما من يوم» وفي حديث ابي الدرداء «ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنتيها ملكان يناديان باسمها خلق الله كلهم الا التقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهوى ولا غربت شمس الا وبجنتيها ملكان يناديان بسمان اهل الارض الا التقلين اللهم اعط متفقا خلفا واعطى محسكا ما لتلقا» رواه احمد . قوله «بجنتيها» تنية جنبه بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية **•** قوله «ما من يوم» يعني ليس من يوم وكلامه من زائدة ويوم اسمه وقوله «بصبح العباد فيه» صفة يوم وقوله «الاملكان» مستثنى من محذوف وهو خبر ما للمعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احدا لملكان بقولان كيت وكيت محذوف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكان ينزلان ونظيره في محبي الموصوف مع الصفة بعد الاقوى الاستثناء المفرغ قولك ما اخبرت منكم احدا الا رقيقا **•** قوله «خلفا» بفتح اللام اي عوضا يقال اخلف الله عليك خلفا اي عوضا اي ابدلك بما ذهب منك **•** قوله «اعط محسكا تلقا» التعبير بالعطية هنا من قيل المشاكلة لان التلق ليس بعطية **•**

(ذكر ما استفاد منه) **•** فيه انه موافق لقوله تعالى (وما انفقتم من شئ فهو بخلفه) ولقوله «ابن آدم انفق انفق عليك» وهذا يعم الواجب والتدوب . وفيه ان الممسك يستحق تلف ماله ويراد به الامساك عن الواجبات دون المندوبات فانه قد لا يستحق هذا الدعاء اللهم الا ان يغلب عليه البخل وان قلت في نفسها كالجبة واللقمة ونحوها . وفيه الحض على الاتفاق في الواجبات كالفقرة على اهل وصلة الرحم ويدخل فيه صدقة التطوع والقرض . وفيه دعاء الملائكة ومعلوم انه محاب بدليل قوله «من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» **•**

﴿ بابُ مَثَلِ الْمُتَّصِدِّقِ وَالْبَخِيلِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه مثل المتصدق والبخيل ومثل المتصدق كلام اضافي مرفوع على الاتداء وخبره محذوف حذفه البخاري في الترجمة اكفاء بذكره في حديث الباب **•**

٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبْتَانِ مِنْ حَدِيثِهِ ﴾ مطابقة للترجمة من حيث ان الترجمة جزء من الحديث وهو ظاهر **•** ورجاله قد ذكر وا غير مرة وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وابن طاوس هو عبدالله واخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن احمد بن سليمان قوله «مثل البخيل والمنفق» ووقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد «مثل المنفق والمتصدق» قال عياض هو وهم ويمكن انه حذف مقابله لدلالة السياق عليه وقال النووي ووقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وقد يحتمل ان صحة رواية المنفق والمتصدق ان يكون فيه حذف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمه ما هو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله تعالى (سرايين تقيكم الحر) اي والبرد حذف البرد لدلالة الكلام عليه قيل رواه الحميدي واحمد وابن ابي عمرو وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في رواياتهم «مثل المنفق والبخيل» كما في رواية شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب قوله «والمصدق»

وقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها بحذف التاء وتشديد الصاد هما صحيحان قاله النووى (قلت) وجه هذا ان التاء لا تحذف بل تنقلب صاداً ثم تدغم الصاد في الصاد وهذا الذي تقتضيه القاعدة قوله «كثل رجلين» وفي رواية عمرو رجل بالافراد وكأنه تغيير من بعض الرواة وصوابه رجلين قوله «جبتان» بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة كذا في هذه الرواية ووقع في رواية مسلم «كثل رجل عليه جبتان او جبتان» وقال النووى اما جبتان او جبتان فالاول بالياء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه وقال ابن قرقول والنون اصوب بلاشك وهي الدرع بدل عليه قوله في الحديث نفسه «لزقت كل حلقة» وفي لفظ «فاخذت كل حلقة موضعها» وكذا قوله «من حديد» (قلت) ورواه حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن طائوس بالنون كما يحى عن قريب ورجحت هذه الرواية بما قاله ابن قرقول والجنة هي الحصن في الاصل وسميت بالدرع لانها تحمي صاحبها اى تحمسه والجنة بالياء الموحدة هي التوب المعين وقال بعضهم ولا مانع من اطلاقه على الدرع (قلت) المانع موجود لان الجنة بالياء لا تحصن مثل الجنة بالنون وقال الزمخشري في الفائق جبتان بالنون في هذا الموضع بلاشك ولا اختلاف وقال الطيبي هو الانسب لان الدرع لا يسمى جبة بالياء بل بالنون

«وحدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من نديهما إلى ترأقيهما فأما المنفق فلا ينفق إلا سبقت أو وفرت على جلده حتى تخفى بذاته وتفوق أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسسها ولا تنسج»

هذا طريق آخرهم من الاول رواه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالزاي والنون عن عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج عن ابي هريرة (ذكر معناه) قوله «مثل البخيل والمنفق» وفي رواية مسلم «مثل المنفق والمتصدق كثل رجل عليه جبتان او جبتان» وقال القاضي عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة تصحيف وتحريف وتقديم وتأخير فنه مثل المنفق والمتصدق ومنه كثل رجل وصوابه رجلين عليهما جبتان ومنه قوله «جبتان او جبتان» بالنون بلاشك والصواب جبتان بالنون بلاشك قوله «من نديهما» بضم التاء المثلثة وكسر الدال كذا في رواية ابي الحسن لجمع ندى نحو الفلوس والفلس فعل هذا اصله ندى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداها بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار ندى بضم الدال ثم ابدلت الضمة كسرة لاجل الياء وقال ابن التين ويصح نصب التاء وفي رواية نديهما بالثنية وفي الجمل الندى بالفتح للمرأة والجمع الندى يذكر ويؤنث وفي الخصص والجمع ائد وقال الجوهري الندى للرجل والمرأة والجمع ائد وئدى على فعول وئدى بكسر التاء قوله «الى ترأقيهما» جمع ترفوة ويقال الترائق ايضا على القلب وقال ثابت في خلق الانسان الترفوتان هما العظمان المشرفان في اعلى الصدر من رأس المتكئين الى طرف نمرة النحر وهي الالهزمة التي بينهما وفي الخصص هي من رقى يرقى (فان قلت) لم لا تنقلب الواو الفا (قلت) لا يخلل البناء كما في ررو وفي الصحاح لا نقل ترفوة بالضم قوله «الاسبت» اى امتدت وغطت وقيل كملت وتمت وضبطه الاصل بضم التاء وهو شئ لا يعرف قوله «او وفرت» شك من الراوى من الوفور بمعنى كملت وفي التلويع سبقت او مرت على جلد كذا في النسخ مرت وقال النووى وقيل صوابه بغير في مسلم مدت بالدال بمعنى سبقت كما في الحديث الآخر «ان سبقت» وفي التلويع وفي بعض نسخ البخارى ما دت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم ما رت ومعناه سالت عليه وامتدت قال الازهرى معنى ترددت وذهبت وجاءت بكلمة قوله «حتى تحن» بضم التاء المتناة من فوق وكسر الجيم وتشديد النون هذا في رواية الحميدى ومعناه حتى تستر من اجن اذا ستر وكذلك جن بمعناه وبروى حتى يخفى وقال

ابن التين رواه أبو سليمان حتى تجرب أنه وقال التووي ورواه بعضهم يحز بحاه وزاى وهو وهم والصواب تجن بحيم ونون قوله «بنانه» أى أسابه وهو رواية الجمهور وكفى الحديث الآخر أنامله ويروى ثيابه بشامه مثله وهو وهم وقد وقع فى رواية الحسن بن مسلم حتى تعشى بالعين والشين المعجمتين قوله واتفوا اثره «أى يحجوا اثره وهو يحجى ولازما وتعديا فهنا امتد لانصب اثره واثره بفتح الهزرة وفتح الراء المثلثة ويكسر الهزرة وسكون التاء معناه تمحو اثره مشيه بسبوغها وكما لها وقال الداودى يعنى اثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه لان المنفق اذا انفق طال ذلك اللباس الذى عليه حتى يجره بالارض قوله «لزقت» أى التصقت وفى رواية مسلم «انقبضت» وفى رواية إمام «عضت كل حلقه مكانها» وفى رواية سفيان عند مسلم «قلصت» وكذا فى رواية الحسن بن مسلم عند البخارى وزعم ابن التين ان فيه إشارة الى ان البخيل يكوى بالنار يوم القيامة قوله «فهو يوسعها ولا تنسع» وفى رواية عند مسلم قال أبو هريرة «فهو يوسعها ولا يتسع» (فان قلت) هذا وهم انه مدرج (قلت) ليس كذلك وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة فى طريق طاوس عن ابي هريرة وفى رواية ابن طاوس عند البخارى فى الجهاد فسمع النبي ﷺ يقول «فيجتهان يوسعها ولا تنسع» وفى رواية مسلم «فسمعت رسول الله ﷺ» فذكره وفى رواية الحسن بن مسلم عندهما «فانا رايت رسول الله ﷺ يقول باصبعه هكذا فى حبيبه فلوراينه يوسعها ولا تنسع» وعند احمد من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد فى هذا الحديث واما البخيل فانها لا ترداد عليه الاستحكاما وهذا بالمعنى وقال الخطابي هذا مثل ضربه ﷺ للجواد والبخيل وشبههما برجاين أراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستجن بها والدرع اول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر والتدين الى ان يسلك لابسها يديه فى كفيه ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فيستمر سفلا فجعل ﷺ مثل المنفق مثل من لبس درعا ساقية فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحضته وجعل البخيل كرجل يدها مغلولتان مابين دون صدره فاذا اراد لبس الدرع حالت يدها بينها وبين ان تمر سفلا على البدن واجتمعت فى عنقه فازمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم بالمنفعة اتسع لذلك صدره وطاوعت يدها فامتدتا بالعطاء وان البخيل يضيق صدره وتقبض يده عن الانفاق وقيل ضرب المثل لهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الحجة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثديه فيبقى مكشوفاً ظاهر العورة مفتضعا فى السارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحتها كان الحجة اذا اسبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الاثم كما ان الجبة تبقى من بدنه ما لا تستره فيكون معرض الآفات وقال الطيبي شبه السخى اذا قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الحجة ويده تحتها فاذا اراد ان يخرجها منها يسهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه المفرق قال وقيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة حيلة الانسان واوقع التصدق موضع السخى مع ان مقابل البخيل هو السخى لا التصدق اشعارا بان السخاوة هى ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق الا ما يتعانا المبدرون وقال المهلب المراد ان الله يسر المنفق فى الدنيا وفى الآخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى تفعو اثره تمحو خطاياها واعترض عليه القاضى عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن وقيل هو تمثيل لتمام المال بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطى اذا اعطى انبسطت يدها بالعطاء وتمود ذلك فاذا امسك صار ذلك عادة

﴿ تَابِعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجَبْتَيْنِ ﴾

أى تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم بن بناق فى روايته عن طاوس فى الجبتين بالباء واخرج البخارى هذه المتابعة فى كتاب اللباس فى باب حيب القميص من عند الصدر وغيره قال حدثني عبد الله بن محمد اخبرنا وعامر اخبرنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال «ضرب رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم مثل البخل والتصدق كمثل رجلين عليهما جتان من حديد » الحديث ثم قال البخارى رضى الله تعالى عنه تابعه ابن طاوس عن ابيه **﴿ وَقَالَ حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُسٍ جَنَّانٍ ﴾**

اى قال حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس جتان بالذون وهذا التعليق ذكره البخارى رحمه الله تعالى ايضا في كتاب اللباس معلقا حيث قال وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة ووصله الاسماعيلي من طريق اسحق الازرقى عن حنظلة •

﴿ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَمْفَرُ بْنُ هُرْمَزٍ قَالَ سَمِعْتُ اِبَاهُ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَنَّانٍ ﴾
اى قال الليث بن سعد عن جمفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ذكر ابو مسعود الدمشقي وخلف ان البخارى علقه ايضا في الصلاة •

﴿ بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان صدقة الكسب والتجارة والحاصل انه اشار بهذه الترجمة الى ان الصدقة انما يعتبها اذا ذلت من كسب حلال او تجارة من الحلال ولم يذكر فيها حديثا كنفاه بما ذكرناه من الآية الكريمة فانها تامر بالصدقة من الحلال وتنهى عن الصدقة من الحرام على ما يذكره •

﴿ يَقُولُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ أَنْ اللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾

بين ما اراده من هذه الترجمة بهذه الآية على طريق التعليل بقوله لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الحثيث منه تتفقون ولستم ياخذونه الا ان تمضوا فيه واعلموا ان الله غنى حميد) ان الله يأمر عباده المؤمنين بالانفاق والمراد به الصدقة ههنا قال ابن عباس من طيبات ما رزقوهم من الاموال اى اكنسبوها وقال مجاهد يعنى التجارة بتيسيره اياها لهم وقال على والسدى من طيبات ما كسبتم يعنى الذهب والفضة ومن الثمار والزرع التى انتبها الله تعالى من الارض قال ابن عباس امرهم بالانفاق من الطيب المال واجوده وانفسه ونهاهم عن التصديق بردالة المال وورثته وهو خيئه فان الله طيب لا يقبل الا الطيب ولهذا قال (ولا تيمموا الحثيث) اى لا تصدوا (الحثيث منه تتفقون ولستم ياخذونه) اى لو اعطيتموه ما اخذتموه الا ان تعاموا فيه والله اغنى عنه منكم فلا تجملوا لله ما تكثرهون وقيل مناه لا تمدوا عن المال الحلال وتصدقوا الى الحرام فتصلوا انفقتم من وروى الامام احمد من حديث عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطى الدينار من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الدين الامن احب فمن اعطاه الدين فقد احبه والذي نفسى بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يامن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال غشمته وظلمته ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يشركه خلف ظهره الا اذا كان راده الى النار ان الله لا يعجزوا السبي بالسبي ولكن معحو السبي بالحسن ان الحثيث لا يمحوا الحثيث وقال ابن جرير حدثنى الحسن بن عمرو الغنبرى حدثنى ابي عن اسباط عن السدى عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب في قول الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا من طيبات ما كسبتم) الآية قال نزلت في الانصار كانت الانصار اذا كان ايام جذاذ التخل اخرجت من حيطانها اقناء البسر فعلقوه على جبل بين الاسطواتين في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيا كل فقراء المهاجرين من فيعبد الرجل الى الحشف فيدخله مع اقناء البسر يظن ان ذلك جائز فانزل الله فيمن فعل ذلك (ولا تيمموا الحثيث منه تتفقون) رواه ابن ماجه ايضا وابن مردويه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا يحيى بن المغيرة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن مفضل في هذه الآية (ولا تيمموا

الحيث من تنفقون) قال كسب المسام لا يكون خيئا ولكن لا يتصدق بالحشف والدرهم الزئبق وما لا خير فيه وقال احمد باسناد عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت اتي رسول الله ﷺ بصب فلم ياكله ولم يذمه قلت يا رسول الله تعلمه المساكين قال لا تعلموهم مما لا ناكلون وقال عبيدة سالت عليا عن قوله (انفقوا من طيبات ما كسبتم) قال من الذهب والفضة وكذا قاله السدي قال عبيدة وساله عن قوله (وما اخرجنا لكم من الارض) قال من الحب والنمر كل شيء عليه زكاة وقال مجاهد من الذخل ولا تيمموا قال الطبري لا تصدوا وتعمدوا وفي قراءة عبدالله رضی الله تعالى عنه ولا توموا من ائمت والمنى واحدون اختلفت الالفاظ وقال ابو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضی الله تعالى عنه انزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة كان الرجل يمد الى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فاذا اجاء صاحب الصدقة اعطاه من الردي فقال الله تعالى (ولا تيمموا الحثيث منه تنفقون) قال ابن زيد الحثيث هنا هو الحرام وقال الثوري عن السدي عن ابي مالك واسمه عزوان عن البراء (ولستم ياخذونه الا ان تمضوا فيه) يقول لو كان لرجل على رجل دين فاعطاه ذلك لم ياخذ الا ان يرى انه قد نقصه من حقه رواه ابن جرير وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس (ولستم ياخذونه الا ان تمضوا فيه) يقول لو كان لكم على احد حق فجاؤم بحق دون حقكم لم تاخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه قال وذلك قوله (الا ان تمضوا فيه) فكيف ترضون لي ما لا ترضون لانفسكم وحق عليكم من اطيب ما والكم وانفسها رواه ابن ابي حاتم وابن جرير وزاد قوله تعالى (لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قوله (واعلموا ان الله غني حديد) اي وان امركم بالصدقات وبالطيب منها فم وعنى عنها حديد في جميع افعاله واقواله وشرعه وقدره لا اله الا هو ولا رب سواه *

﴿ بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

اي هذا باب يذكرك في على كل مسلم صدقة قوله «فمن لم يجد» من الترجمة اي فمن لم يقدر على الصدقة فليعمل بالمعروف والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحنات والمقبحات

٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلْ بِبَيْتِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَاَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَاَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَسْكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقه للترجمة للجزء الاول بعينه وللجزء الثاني في قوله «فليعمل بالمعروف» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول مسلم ابن ابراهيم الازدي القصاب وقدم غير مرة . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث سعيد بن ابي بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر . الرابع ابوه ابو بردة عامر . الخامس جد سعيد وهو ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضی الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه الضعفة في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطى والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن ابيه عن جده . والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن المنثري واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى

(ذكر معناه) قوله «على كل مسلم صدقة» قال بعضهم اي على سبيل الاستحباب المتأكد (قلت) كلمة على تنافي هذا المعنى وقال القرطبي ظاهره الوجوب لكن خففه عز وجل حيث جعل ما خفي من المندوبات مقطالا لطفاته وتفضلا (قلت) يمكن ان يحمل ظاهر الوجوب على كل مسلم رأي محتاج اجزا عن التكسب وقد اشرف على الهلاك فانه يجب عليه ان يتصدق عليه احياء له قال القرطبي اطلق الصدقة هنا وبينها في حديث ابي هريرة بقوله «في كل يوم» وهذا اخرجه مسلم

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس» الحديث وروى عن أبي ذر فوعا «يصبح على كل سلامي على أحدكم صدقة» والسلامي بضم السين المهملة وتخفيف اللام المفصل وله في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها «خلق الله كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة فصل» قوله «باني الله فمن لم يجد» أي فمن لم يقدر على الصدقة فكأنهم فهموا من الصدقة العطفية فلذلك قالوا فمن لم يجد فيدين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو باغاة الملهوف والأمر بالمعروف قوله «يعمل بيده» وفي رواية مسلم «يعمل بيديه» من الاعتمال من باب الاعتمال وفيه معنى التكلف قوله «وبعين» من إجان إعانة قوله «واللهوف» بالنصب لأنه صفة إذا الحاجة وانتصاب هذا على المفمولية والملهوف يطلق على التحسر والمضطر وعلى المظلوم وتلف على الشيء تحسر قوله «فليعمل بالمعروف» وفي رواية البخاري في الأدب «قالوا فإن لم يفعل قال فليمسك عن الشر» وإذا أمسك شره عن غير فمكانه قد تصدق عليه لأنه منه فإن كان شرا لا يعدون نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الأثم قوله «فانها» تأتيت الضمير فيه إما باعتبار الفعلة التي هي الأسماء أو باعتبار الخبر ووقع في رواية الأدب فانه أي فان الأسماء قوله «وله» أي لا يمسك به (ذكر ما يستفاد منه) يستفاد منه أن الشفقة على خلق الله تعالى لا بد منها وهي إما بالمال أو بغيره والمال إما حاصل أو مقدور التحصيل له والغير إما فعل وهو الإعانة أو ترك وهو الأسماء وأعمال الخير إذا حسنت النبات فيها تنزل منزلة الصدقات في الأجور ولا سيأتي حق من لا يقدر على الصدقة ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من سائر الأعمال القاصرة على فاعلها وأجر الفرض أكثر من النفل لقوله ﷺ «فيا رواه أبو هريرة عن الرب عز وجل» وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه» قال إمام الحرمين عن بعض العلماء ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة . وأعلم أنه لا ترتيب فيها تضمنه الحديث المذكور وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الحصائل المذكورة فانه يمكنه خصلة أخرى فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وإن بقيت الملهوف وإن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فيفضل الجميع . وفيه فضل التكسب لمساقية من الإعانة وتقديم النفس على الغير والله أعلم .

﴿ باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة ﴾

أي هذا باب في بيان قدر كم يعطى من الزكاة وكم يعطى من الصدقة وإنما لم يبين الكمية فيها إتماما على سبق الأنهام إليه لأن عادته قد جرت بمثل ذلك في مواضع كثيرة أما الكمية في قدر ما يعطى من الزكاة فقد علمت في أبواب الزكاة في كل صنف من الأصناف وقد اشار في الكتاب إلى أكثرها على ما يجيء إن شاء الله تعالى وقد علم أيضا أن التقيص فيها من الذي نص عليه الشارع لا يجوز وأما الكمية في الصدقة فقير مقدرة لأن المتصدق بحسن والله يحب المحسنين قوله «كم يعطى» على بناء المجهول ويجوز أن يكون على بناء المعلوم أي مقدار كم يعطى الزكاة في زكاته وكم يعطى المتصدق في صدقته وقال بعضهم وحذف مفعول يعطى اختصارا لكونهم بمائة أصناف وأشار بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب وهو محكى عن أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه (قلت) ليست شرعى كم من إيلة سهر هذا القائل حتى سطر هذا الكلام الذي توجه الأسماع وحذف المفمول هنا كما في قولهم فلان يعطى وينعم وكيف يدل ذلك على الرد على أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن هذا بطرف في الصدقة ولا يطرد في الزكاة على ما لا يخفى قوله «والصدقة» من عطف العام على الخاص قيل لو اقتصر على الزكاة لا وهم أن غيرها بخلافها (قلت) لا يشك أحدان حكم الصدقة غير حكم الزكاة إذا ذكرت في مقابلة الزكاة وأما إذا اطلق لفظ الصدقة فتكون شاملة لها قوله «ومن أعطى شاة» عطف على قوله «قدر كم يعطى» أي وفي بيان حكم من أعطى شاة فكانه أشار بذلك إلى أنه إذا أعطى شاة في الزكاة إنما تجوز إذا كانت كاملة لأن الشارع نص على كمال الشاة في موضع تؤخذ منه الشاة فإذا أعطى جزءا منها لا يجوز وأما في الصدقة فيجوز أن يعطى الشاة كلها ويجوز أن يعطى جزءا منها على ما يأتي بيان ذلك في حديث الباب إن شاء الله تعالى .

٤٧ - **«حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ بَعَثَ إِلَيَّ نُسَيْبَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ بِشَاةٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَا إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ قَالَ هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا»**

مطابقتها للترجمة من حيث أن لها جزآن أحدهما مقداركم يعطى والآخر ومن اعطى شاة فطابقت للجزء الاول في ارسال نسبية الى عائشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي ﷺ اليها من الصدقة على ما صرح به مسلم على ما ذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وهو مقدار منها ومطابقتها للجزء الثاني في ارسال النبي ﷺ اليها من الصدقة بشاة كاملة • (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول احمد بن يونس وهو واحد بن عبدالله بن يونس ابو عبدالله التميمي اليربوعي . الثاني ابوشهاب واسمه عبدربه بن نافع الحنات بالون صاحب الطعام . الثالث خالد بن مهران الحذاء . الرابع حفصة بنت اخت محمد بن سيرين . الخامس ام عطية بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الجروف وفتح الباء الموحدة وقدمت في باب التيمن في الوضوء •

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ في التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي الضعة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي وان اباشهاب مدالني وان خالد ابصري وان حفصة وام عطية مدينتان وفيه رواية التابعة عن الصحابة وفيه ان شيخه ذكر بنسبته الى جده (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن علي بن عبدالله وفي الهبة عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب •

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « بعث الى نسيبة الانصارية » بعث على صيغة المجهور والباعث هو النبي ﷺ على ما في صحيح مسلم قال حدثني زهير بن حرب قال حدثني اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الى رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله ﷺ الى عائشة فقال هل عندكم شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت اليها من الشاة التي بعثت بها اليها قال انها بلغت محلها وكان مقتضى هذا ان يقول في رواية البخاري بعث الى بلفظ ضمير المتكلم المجرور لكن وضع الظاهر موضع المضمرة اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها شخص اسم نسيبة قوله « الى نسيبة » بالفتح في آخره لانه غير منصرف للمعية والتأنيث وقوله « الانصارية » بالجر لانه صفة قوله « فارسلت » يحتمل ان يكون متكلما وان يكون غالبا وكلاهما صحيح لكن الرواية بالفيية « منها » اي من تلك الشاة قوله « عندكم شيء » اي هل عندكم شيء كما صرح به في رواية مسلم قوله « هات » اصله هاتي لانه امر للمؤنث ولكن حذف الياء منه تخفيفا قال الخليل اصل هات آت من آتى يؤتى فقلت الالف هاء قوله « فقد بلغت محالها » بكسر الحاء اي موضع الحلول والاستقرار يعني انه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق ثم صارت ملكا لمن وصلت اليه وقال ابن الجوزي هذا مثل قوله ﷺ في بريرة « هو عليها صدقة وهو لنا هدية » •

﴿ يعون الله وتوفيقه كل الجزء الثامن من عمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام العيني قدس الله سره ويتلوه لمن شاء الله تعالى (الجزء التاسع) ومطلعه (باب زكاة الورق) نسأله سبحانه العون على عمله فانه نعم المولى ونعم النصير ﴾

فهرست

الجزء الثامن من عمدة القارى شرح صحيح البخارى رضى الله تعالى عنه

للامامة البدر العيني قدس الله سره

صفحة	موضوع	صفحة
٣٠	حكم من مات له ولد قد بلغ الخنث فصر واحسب هل يحصل له الفضل الوارد في الاحاديث ام لا	٢
	والمر في تخصيص النبي ﷺ الولد بعدم بلوغ الخنث وغير ذلك	٥
٣٥	باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى	٦
٣٥	باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر	٧
٣٦	وجوب غسل الميت وسبب ذلك وستة ووضوئه وصفة غسله بالماء والسدر وغير ذلك	٩
٤١	باب ما يستحب ان يغسل وترا	١٠
٤٣	باب ما يبدأ بيمين الميت	١١
٤٤	باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل	
٤٥	باب كيف الاشعار للميت	
٤٧	باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون	
٤٨	باب الثياب اليفس في الكفن	
٤٩	بيان اختلاف الروايات في عدد كفن النبي صلوات الله وسلامه عليه بامى وابى اقديه وفي صفة	
٥٠	باب الكفن في ثوبين	
٥١	مذاهب العلماء فيمن مات محرما هل يستر راسه ويغيب ام لا وقد ذكر دليل كل مذهب مبسوطا	
٥٢	باب كيف يكفن المحرم	
٥٣	باب الكفن في القميص الذي يكف ام لا يكف ومن كفن بغير قميص	
٥٥	اختلاف العلماء في الصلاة على الميت الكافر وتفصيله وغير ذلك	
٥٦	باب الكفن بغير قميص	
	كتاب الجنائز	
	مذهب اهل السنة ان اصحاب الكباثر من الذنوب لا يقطع لهم بدخول النار	
	باب الامر باتباع الجنائز	
	اتباع الجنائز من فروض الكفاية وهو ثلاثة اقسام وقد ذكر هامة صلة	
	الترغيب في عيادة المريض وفضلها	
	بيان اجابة الداعى ونصر المظلوم	
	بيان ابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس والتهى عن آنية الفضة وخاتم الذهب ولبس الحرير	
١٣	باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في الكفن	
١٨	باب الرجل ينسئ الى اهل الميت بنفسه	
١٩	مذاهب العلماء في حكم نعى الميت وقد ذكر ذلك مبسوطا	
٢٠	حكم الصلاة على الميت في المسجد جماعة وقد ذكره موضعا	
٢١	حكم الصلاة على الاموات الذين ماتوا في قرية وغسلا ولا يعرف عددهم	
٢٢	مذاهب الائمة في عدد التكبير على الجنائز هل هو اربعة اكثر من ذلك	
٢٤	باب الاذان بالحنافة	
٢٦	مذاهب الائمة في الصلاة على الميت في القبر وقد ذكر هذا مبسوطا	
٢٦	باب فضل من مات له ولد فاحسب	

صفحة	صفحة
٩٧	٥٧
باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة	باب الكفن من جميع المال
٩٩	٥٩
باب الصبر عند الصدمة الاولى	باب اذالم يوجد الا توب واحد
١٠١	٦٠
باب قول النبي ﷺ انابك محزونون	باب اذالم يجدكنا الا ما يوارى راسه او قدميه
١٠٣	
باب البكاء عند المريض	غطى به راسه
١٠٥	٦١
باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك	باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم
١٠٦	
باب القيام للجنازة	ينكر عليه
١٠٧	٦٣
مذاهب العلماء في القيام للجنازة اذا مرت وهو	باب اتباع النساء الجنائز
جالس وقد بسط القول فيه	٦٤
١٠٨	باب حد المرأة على غير زوجها
باب متى يقعد اذا قام للجنازة	٦٧
١٠٩	باب زيارة القبور
باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن	٦٨
مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام	القول في زيارة القبور للرجال والنساء وقد
١١٠	
باب من قام لجنازة يهودى	اطال واجاد
١١١	٧٥
باب حل الرجال الجنازة دون النساء	جواز البكاء على الميت من غير نوح ونحوه مما
١١٢	
السريعة بالجنازة	رهبين فعله وغير ذلك
١١٣	٧٨
بيان صفة المنى بالجنازة ومذاهب الائمة	بيان عذاب الميت يبكاء اهله عليه وقد بسط
في الاسراع وهل الاسراع واجب ام مستحب	القول في ادلة المسالة والترهيب من البكاء عليه
١١٤	
باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني	وغير ذلك
١١٥	٨٢
باب من صف صفيين او ثلاثا على الجنازة خلف	باب ما يكره من النياحة على الميت
الامام	٨٤
١١٥	باب اجماع الائمة رضى الله تعالى عنهم على تحريم
باب الصفوف على الجنازة	النوح على الميت وقد سرد نبذة من الاحاديث
١٢٠	
باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة	في الترهيب من ذلك
١٢١	٨٧
حكم دفن الميت ليلا والصلاة على الجنازة بالصفوف	باب ليس من امن شق الجيوب
وحكم الصلاة على القبر وغير ذلك	٨٨
١٢٢	باب رثا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سعد
باب سنة الصلاة على الجنازة	ابن خولة
١٢٣	٩٠
مذاهب الائمة في ان الطهارة شرط في الصلاة على	مذاهب العلماء في مقدار الوصية وقد ذكر
الجنازة ومذهب الشعبي ان الطهارة ليست	فلك مبسوطا
شرطا ومذاهب الائمة ايضا في الصلاة على	٩٢
الجنازة في الاوقات المنهى عن الصلاة فيها	باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة
وغير ذلك	٩٣
١٢٦	باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية
باب فضل اتباع الجنائز	عند المصيبة
١٢٩	٩٤
باب من انتظر حتى يدفن	باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
١٣١	٩٦
باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز	بيان حكم الجلوس للامراء واحوال الناس في
	الصبر عند المصيبة والترغيب في الصبر على
	المصيبة وفضله.

صحيفة

- ١٦٧ باب اللحد والشق في القبر
١٦٨ باب اذا سلم الصبي فأت هل يصل عليه وهل
يعرض على الصبي الاسلام
١٧١ اختلاف العلماء في ان النجال هل هو ابن صياد
الذي كان يدعى النبوة ام غيره وقد اطال
واجاه
١٧٦ اختلاف العلماء في ان السقط ينسل ويصل عليه
ام لا وقد ذكر فيه تفصيلا حسنا
١٧٨ باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله
باب الجريد على القبر
١٨٢ باب موعظة المحدث عند القبر وقومود اصحابه
١٨٥ حوله
١٨٩ باب ما جاء في قاتل النفس
١٩٠ مذاهب الائمة فيمن حلف بغير ملة الاسلام هل
ينقد يمينه ام لا وهل عليه كفارة ام لا
١٩٢ باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار
للمشركين
١٩٤ باب ثناء الناس على الميت
١٩٨ باب ما جاء في عذاب القبر
٢٠٥ اثبات عذاب القبر ومذاهب المحدثين في ان
سؤال القبر عام لجميع الامم ام خاص بالامة
المحمدية وحكمة اختصاصه على القول به وغير ذلك
٢٠٦ باب التوضي من عذاب القبر
٢٠٨ باب عذاب القبر من القبية والبول
٢٠٨ باب الميت يعرض عليه مقعده بالفداء والشهي
٢٠٩ بيان عرض مقعد الميت عليه بعد موته وبشارة
المؤمن بمجزاه عمله الصالح وغير ذلك
٢٠٩ باب كلام الميت على الجنائزة
٢١٠ باب ما قيل في اولاد المسلمين
٢١١ باب ما قيل في اولاد المشركين
٢١٢ اختلاف العلماء في اولاد المشركين هل هم في
الجنة ام في النار
٢١٨ باب موت يوم الاثنين

صحيفة

- ١٣١ باب الصلاة على الجنائز بالمصلي
١٣٤ بيان حد جلد الزاني البكر والسيب ومذاهب
الائمة في حد العبد والامة وغير ذلك
١٣٤ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
١٣٦ باب الصلاة على النساء اذا ماتت في نفاسها
١٣٦ باب اين يقوم من المرأة والرجل
١٣٧ باب التكبير على الجنائزة اربعا
١٣٩ باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائزة
١٤٠ مذاهب العلماء في ان قراءة الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى هل هو واجب ام مستحب وغير ذلك
١٤١ باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن
١٤٢ باب الميت يسمع خفق النعال
١٤٣ ما جاء في صفة نعيم القبر وعذابه والسؤال فيه
وما يبقى العبد من فتنته
١٤٥ مذاهب اهل السنة في ان عذاب القبر ثابت في
القرآن والسنة وقد ذكر ذلك بسوفا
١٤٧ باب من احب الدفن في الارض المقدسة او نحوها
١٥٠ الاختلاف في المكان الذي يدفن فيه سيدنا موسى
عليه السلام والسرفي اخفاء قبره
١٥٠ باب الدفن بالليل
١٥١ باب بناء المسجد على القبر
١٥١ باب من يدخل قبر المرأة
١٥٢ باب الصلاة على الشهيد
١٥٤ بيان حكم جمع الرجاين في ثوب واحد ودفن
الاثنين والثلاثة في قبر واحد وغسل الشهيد
والصلاة عليه وغير ذلك
١٥٧ باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر
١٥٨ باب من يقدم في اللحد
١٥٩ مذاهب الائمة في ان الافضل دفن الميت في لحد
اوشق وقد ذكر دلائل كل مذهب
١٦٠ باب الاذخر والحشيش في القبر
١٦٣ باب ما يخرج الميت من القبر واللحد لملة

حيفة

حيفة

٢٢١	باب موت الفجأة البتة	٢٢١	والرهبان الذين لا يخرجون الزكاة او نزلت فينا وفيهم
٢٢٢	باب ما جاء في قبر النبي ﷺ واهى بكر وعمر رضى الله عنهما	٢٢٦	باب انفاق المال في حقه
٢٢٦	بيان اختلاف الاقوال في صفة قبر النبي ﷺ وقبر ابي بكر وعمر رضى الله عنهما	٢٢٧	باب الرياء في النفقة
٢٣٠	باب ما ينهى من سب الاموات	٢٢٧	باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب
٢٣١	باب ذكر شرار الموتى	٢٢٨	باب الصدقة من كسب طيب
٢٣٢	(كتاب الزكاة)	٢٢٨	باب الصدقة قبل الرد
٢٣٣	باب وجوب الزكاة	٢٢٨	باب انفقوا التار ولو بشق تمره
٢٣٦	بيان وجوب العمل بخير الواحد وان الكفار يدعون الى الاسلام قبل القتال واختلاف العلماء في ان الكفار مخاطبون بفروع التريسة ام لا	٢٢٨	باب أى الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح
٢٣٧	مذاهب الائمة في ان الزكاة تجب على الصبي ام تجب في ماله. وانه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وغير ذلك	٢٨٣	باب صدقة الهلالية
٢٣٨	بيان ان الامام يرسل السعاة الى اصحاب الاموال لقبض صدقاتهم وانه ليس للساعي ان يأخذ خيار الاموال بل الوسط وغير ذلك	٢٨٤	باب صدقة السر
٢٤٤	بيان من ارتد عن الاسلام وعاد الى الكفر واصناف المرتدين	٢٨٥	باب اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم
٢٤٦	مذاهب العلماء في وجوب الصدقة في السخال والفصلان والمجايل وكيفية ذلك	٢٨٧	مذاهب العلماء فيمن اعطى زكاته لشخص وظنه فقير اذ ان غنى انه غنى هل تسقط عنه تلك الزكاة ام لا وغير ذلك
٢٤٧	باب البيعة على ابناء الزكاة	٢٨٧	باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشمر
٢٤٨	باب اثم مانع الزكاة	٢٨٨	مذاهب الائمة فيما خرج الى الابن من مال الاب على وجه الصدقة والصلة والهبة هل فيه الرجوع ام لا وغير ذلك
٢٥١	بيان وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم وان الحق غير الزكاة باق في البان الماشية واهمار الاشجار والفقراء واهل السبل	٢٨٩	باب الصدقة باليمن
٢٥٤	باب ما أدى زكاته فليس يكثر	٢٩٠	باب من امر خاضه بالصدقة ولم يتناول بنفسه
٢٥٩	بيان نصاب الفضة والذهب ومذاهب العلماء فيما زاد على النصاب فيهما وغير ذلك	٢٩٢	باب لا صدقة الا عن ظهر غنى
٢٦٣	اختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في قوله سبحانه وتعالى (والذين يكتزون الذهب والنفضة الآية في انها نزلت في الاحبار	٢٩٢	باب المنان بما اعطى
		٢٩٧	باب من احب تعجيل الصدقة عن يومها
		٢٩٨	باب التحريض على الصدقة والشفاعة
		٣٠٠	باب الصدقة فيما استطاع
		٣٠١	باب الصدقة تكفر الحظيئة
		٣٠٢	باب من تصدق في الشرك ثم اسلم
		٣٠٣	اختلاف العلماء في قوله ﷺ « اسلمت على ما سلف من خير » وهل الكافر تصح منه قرينة ام لا تصح وقد ذكر ذلك مبسوطا

صفحة	صفحة
باب مثل المتصدق والبخيل ٣٠٧	باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد ٤٠٤
باب صدقة الكسب والتجارة ٣١٠	باب اجر المرأة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ٣٠٥
باب على كل مسلم صدقة فن لم يجد فليعمل بالمعروف ٣١١	باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى ٣٠٦
باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن اعطى شاة ٣١٢	

٥ (تم فهرست الجزء الثامن)

